

# الدِّينُ الْخَالِصُ

أَوْ

إرشاد الخلق إلى دين الحق

وهو آخر كتاب وضع أصله

الشيخ الإمام محي السنة ومبى البدعة

صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم السيد

أحمد بن محمد بن أبي الخطاب الشيباني

التوفى فى الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ - ٧ يوليو سنة ١٩٣٣ م  
عمه الله تعالى بالرحمة والرضوان وأسكنه فسيح الجنان

---

أجزاء الخماس

---

عنى بتنقيحه وتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه خليفة الشيخ الإمام السيد

أمين محمود خطيب

من علماء الأزهر

حقوق الطبع محفوظة له

الطبعة الرابعة

سنة ١٤١٠ هـ - سنة ١٩٩٠ م

تمتاز بضبط الآيات والأحاديث وترقيمها برقم مسلسل بالأصل والهامش  
وبيان غريبها وحالها ومراجعتها ومراجع النصوص العلمية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ، والصلاة والسلام على سيد الأحاب وعلى آله والأصحاب . هذا والكلام هنا فى أربعة أصول وبعض الخامس .

### (الأول) الأضحية

هى بضمّ الهزرة وكسرها وتخفيف الياء وتشديدها <sup>(١)</sup> . وهى لغة اسمٌ لِمَا يُذْبَح أيام الأضحى . وشرعاً اسمٌ لِمَا يُذْبَح من الإبل أو البقر أو الغنم فى أيام النَّحْرِ تَقَرُّباً إلى الله تعالى بِنِيَّةِ الأضحية ، وشروط يأتى بيانها . (شُرعتْ) فى السنة الثانية من الهجرة . وهى ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال الله تعالى : « فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ » . على أَنَّ المراد بالصلاة صلاة العيد ، وبالنَّحْرِ نَحْرُ الأضحية . (وقال) أنس بن مالك : صَحَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ ذَبِحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ وَالدَّارِمِيُّ . وقال الترمذى : هذا حديث حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(٢)</sup> [١] .

(١) أصله أضحوية ، اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما ساكنة ، فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء ، وكسرت الهاء لمناسبة الياء . ويقال : ضحية بفتح الضاد وكسرها مع شد الياء . وأضحاة بفتح الهزرة وكسرها ، ففيها ثمانى لغات .

(٢) ص ٦٢ ج ١٣ الفتح الربانى ، وص ١٧ ج ١٠ فتح البارى (التكبير عند الذبح) وص ١٩ ج ١٣ نووى مسلم (استحباب الضحية ..) وص ١١ ج ٣ تكللة المنهل (ما يستحب من الضحايا) وص ٢٠٤ ج ٢ مجتبى ، وص ٣٥٣ ج ٢ تحفة الأحوذى ، وص ١٤٠ ج ٢ سنن ابن ماجه ، وص ٧٥ ج ٢ سنن الدارمى (السنة فى الأضحية) . و (أملحين) تشبیه أملح ، وهو الذى يياضه أكثر من سواده ، وقيل هو النقى البياض (وسمى وكبر) أى قال باسم الله والله =

( وحِكْمَة ) مشروعتها شُكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَمُؤَاَسَاةِ الْغَنِيِّ لِلْفَقِيرِ وَإِحْيَاءِ سُنَّةِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِينَا الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ . وَالتَّذْكِيرِ بِنِعْمَةِ فِدَاءِ وَوَلَدِهِ بِذَبِيحٍ عَظِيمٍ ( وَإِلَى ) هَذَا يُشِيرُ حَدِيثُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ : قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا هَذِهِ الْأَضَاحِي ؟ قَالَ : سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ . قَالُوا : فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٍ . قَالُوا : فَالْصُّوفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ . وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ <sup>(١)</sup> [٢]

( وَرَدَ ) بِأَنَّ فِي سُنْدِهِ عَائِذُ اللَّهِ الْمَجَاشِعِيُّ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : لَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ وَوَثَقَهُ ابْنُ حِبَانَ . وَفِيهِ أَيْضاً أَبُو دَاوُدَ نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ ، مَتْرُوكٌ ضَعِيفٌ مَتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ .

هَذَا . وَالْكَلَامُ فِي الْأَضْحِيَّةِ يَنْحَصِرُ فِي سِتَّةِ عَشَرَ فِرْعَاءً .

### ١ - فَضْلُهَا :

قَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ الْأَضْحِيَّةِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ ( مِنْهَا ) حَدِيثُ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ ، إِنَّهُ لِبَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا وَإِنَّ الدَّمَ لَيَمْتَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ ، فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ . وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ . وَرَدَّ بِأَنَّ فِيهِ سُلَيْمَانَ ابْنَ يَزِيدَ . قَالَ الذَّهَبِيُّ : وَاهٍ وَبَعْضُهُمْ تَرَكَهُ . وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :

== أَكْبَرَ قَبْلَ الذَّبِيحِ . ( وَالصَّفَاحُ ) بِكَسْرِ فَفَتْحَ : جَمْعُ صَفْحٍ يَفْتَحُ فَسْكَوْنٌ وَهُوَ الْجَانِبُ . وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَسُنُّ إِضْبَاعَهَا عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَيَضَعُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ لِيَكُونَ أَسْهَلُ عَلَيْهِ فِي اخْتِذِ السَّكِينِ بِالْيَمِينِ وَإِمْسَاكَ رَأْسِ الذَّبِيحَةِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى .

( ١ ) ص ٥٧ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ١٤٢ ج ٢ سنن ابن ماجه ( ثواب الأضحية ) ،

هذا حديث حسن غريب لانعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه<sup>(١)</sup> [٣] .

(وحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في يوم أضحى :  
 ما عمل آدمي في هذا اليوم أفضل من دم يهراق إلا أن يكون راحماً  
 توصل . أخرجه الطبراني في الكبير . وفي سنده يحيى بن حسن الخشني ،  
 وهو ضعيف وقد وثقه جماعة<sup>(٢)</sup> [٤] .

(والأحاديث) في هذا كثيرة ، وهي وإن كانت ضعيفة<sup>(٣)</sup> يُقوى بعضها بعضاً ، وهي تدل على فضل التضحية ، وأنها أحب الأعمال إلى الله يوم النحر ، وأنها تأتي يوم القيامة على الصفة التي ذبحت عليها ، ويقع دمها بمكان من القبول قبل أن يقع على الأرض ، وأنها سنة سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وأن للمضحى بكل شعرة من شعرات أضحيته حسنة .

## ٢ - حكم التضحية :

هي سنة مؤكدة في حق الموسر عند الجمهور (منهم) مالك والشافعي

(١) ص ١٤١ ج ٢ سنن ابن ماجه ( ثواب الأضحية ) وص ٢٢١ ج ٤ مستدرک .  
 ولفظه : ما تقرب إلى الله يوم النحر بشيء هو أحب ... وص ٣٥٢ ج ٢ تحفة الأحوذى  
 ( فضل الأضحية ) و ( إنه ليأتي ) أي الحيوان المذبوح . وأنت الضمير في قرونها وما بعده  
 باعتبار أن المذبوح أضحية ( وإن الدم ليقع من الله .. إلخ ) كناية عن قبول الله تعالى عمل  
 المضحي . والمعنى أنه يؤق بالأضحية يوم القيامة كما كانت في الدنيا ، فتوضع في ميزان حسنات  
 صاحبها فيكون له بكل عضو منها أجر ( وعن ) على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال : أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائهم ، فإن الدم وإن وقع في الأرض فإنه يقع في حوز الله  
 عز وجل . أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفي سنده عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك  
 الحديث [ ٥ ] ص ١٧ ج ٤ مجمع الزوائد ( فضل الأضحية ) .

(٢) ص ١٨ منه .

(٣) قال ابن العربي في شرح الترمذي : ليس في فضل الأضحية حديث صحيح . اهـ .

وأحمد وإسحاق . وروى عن أبي يوسف ، لما تقدّم « ولحديث » أمّ سلمة :  
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ  
 يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ  
 وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(١)</sup> [٦] ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ : مَنْ رَأَى هَيْلَالَ  
 ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ . وَقَالَ :  
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ <sup>(٢)</sup> [٧] . قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التُّضْحِيَةَ  
 لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( وَأَرَادَ ) فَجَعَلَهُ مَفْضُلاً إِلَى  
 إِرَادَتِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَقَالَ : فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ .

(وعن) حجاج عن جبلة بن سحيم أنّ رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية  
 أواجبة هي ؟ فقال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ،  
 فأعادها عليه . فقال أتعقل ؟ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون .  
 أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن . والعمل على هذا عند أهل  
 العلم أنّ الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن النبي صلى الله عليه  
 وسلم يستحب أن يعمل بها <sup>(٣)</sup> [٨] .

(وقال) أبو حنيفة ومحمد والأوزاعي والليث : الأضحية واجبة عملاً

(١) ص ٨٣ ج ٢ بدائع المنن ، وص ٢٨٩ ج ٦ مسند أحمد ( حديث أم سلمة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم ) وص ١٣٨ ج ١٣ نوى مسلم ، وص ٢٠٢ ج ٢ مجتبى ( الضحايا ) ،  
 وص ١٤٤ ج ٢ سنن ابن ماجه .

(٢) ص ٣٦٥ ج ٢ تحفة الأحوذى ( باب ) آخر الأضاحى .

(٣) ص ٣٥٨ منه ، وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن سيرين قال : سألت ابن عمر عن  
 الضحايا أواجبة هي ؟ قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وجرى  
 به السنة . وتحسين الترمذى للحديث مردود بأن في سننه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد رواه  
 بالعمنة .

لا اعتقاداً على الموسر . وروى عن مالك : ورخص للحاج في تركها بمنى .  
واستدلوا على وجوبها :

(أ) « بحديث » أبي هريرة أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَتَقَرَّبَنَّ مَصْلَانَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَرَدَّ بَأَنَّ فِي سُنَدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ الْحَفَاطِ (١) [٩] . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ (وَقَالَ) الْحَافِظُ : رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ . وَالْمَوْقُوفُ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ صَرِيحاً فِي الْإِجَابِ (٢) .

(ب) « بحديث » أبي رملة عن مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ : كُنَّا وَقُوفاً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ ضَحِيَّةً ( الْحَدِيثُ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٣) [١٠] . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ، وَأَبُو رَمَلَةَ مَجْهُولٌ . وَقَالَ الْحَافِظُ : لَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّ الصَّبِيغَةَ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي الْوَجُوبِ الْمَطْلُوقِ . وَقَدْ ذَكَرَ مَعَ الضَّحِيَّةِ الْعَتِيرَةَ . وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِوَجُوبِ الْأُضْحِيَّةِ (٤) .

(ج) « بحديث » جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ

(١) ص ٥٨ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ١٤١ ج ٢ سنن ابن ماجه ( الأضحى واجبة هي أم لا ؟ ) وص ٥٤١ سنن الدارقطني ، وص ٣٨٩ ج ٢ مستدرک .

(٢) ص ٢ ج ١٠ فتح الباري . الشرح ( سنة الأضحية ) .

(٣) ص ١١٦ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ٢٢ ج ٢ تكللة المنهل ( إيجاب الأضحى ) ، وص

١٨٩ ج ٢ مجتبی ( الفرع والعتيرة ) ويأتي بيانهما إن شاء الله تعالى ، وص ١٤١ ج ٢ سنن

ابن ماجه ، وص ٣٦٣ ج ٢ تحفة الأحوذى . (٤) ص ٣ ج ١٠ فتح الباري .

فليعد مكانها أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ <sup>(١)</sup> [١١١] .  
(وجه) الدلالة أنه أمر . وَالْأَمْرُ لِلْجُوب .

(وَأَجَابَ) الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ضَعِيفَانِ ، فَلَا يَحْتَجُ بِهِمَا ،  
وَالْأَمْرُ فِي حَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ جَمْعاً بَيْنَ الْأَدِلَّةِ .

(قَالَ) الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الصَّنْعَانِيُّ : وَلِضَعْفِ أَدِلَّةِ الْوُجُوبِ قَالَ الْجُمْهُورُ  
مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالفُقَهَاءِ : إِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، بَلْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ :  
لَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ <sup>(٢)</sup> .

### ٣ - شروط الأضحية :

هي قسمان : شرط طلب ، وشرط صحة :

(١) فشروط طلبها المتفق عليها : الإسلام والحرية واليسار؛ فلا تطلب  
من كافر ، لأنها قرينة وهو ليس من أهلها ، ولا من رقيق ولو مكاتباً ، لأنه  
ليس أهلاً للملك ، وهي قرينة مالية لا تتأدى إلا بالملك ، ولا تطلب من  
غير مؤسير ، لأنَّ العبادة لا تُطَلَّبُ إِلَّا مَنْ قَادِرٌ عَلَيْهَا :  
« لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » .

هذا ، والمؤسير الذي تُطَلَّبُ منه التَّضْحِيَّةُ ، هو عند الحنفيين مَنْ يملك  
نِصَابًا مِنْ أَنْصِبَةِ الزَّكَاةِ أَوْ قِيمَتِهِ فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ مِنْ مَسْكَنٍ  
وَمَلْبَسٍ وَنَحْوِهِمَا . وَلَوْ كَانَ لَهُ عَقَارٌ يَسْتَفْلَهُ ، فَقِيلَ : تَلْزِمُهُ التَّضْحِيَّةُ  
لَوْ قِيمَتُهُ نِصَابًا . وَقِيلَ : لَوْ يَدْخُلُ مِنْهُ قُوَّةُ سَنَةٍ . وَقِيلَ : لَوْ فَضِلَ مِنْهُ

(١) ص ١٥ منه (من ذبح قبل الصلاة أعاد) ، وص ١١١ ج ١٣ نووى مسلم (وقت الأضاحي) .

(٢) ص ١٢٢ ج ٤ سبل السلام (باب الأضاحي) .



نِصَابٍ بَعْدَ قَوْتِ شَهْرٍ . وَإِنْ كَانَ الْعَقَارُ وَقْفًا تَلْزِمُهُ الْأُضْحِيَّةُ إِنْ دَخَلَ لَهُ مِنْهُ قِيَمَةُ النَّصَابِ وَقَتِ التَّضْحِيَّةِ .

(وقالت) المالكية : الموسر الذي تطلب منه التضحية هو الذي لا يحتاج إلى ثمنها في ضرورياته في عامه . فإذا احتاج إلى ثمنها في عامه فلا تسن . وإن استطاع أن يستدين استدان . وقيل : لا يستدين .

(وقالت) الشافعية : الموسر هو من يقدر على ثمنها فاضلاً عن مؤنته ومثونه من تلزمه نفقتهم يوم العيد وأيام التشريق .

(وقالت) الحنبلية : الموسر هو من يقدر على ثمنها ولو بالدين إذا كان يقدر على وفاء دينه .

(ويشترط) لوجوبها عند الحنفيين أيضاً الإقامة ؛ فلا تجب على المسافر دفعا للمسقة ، وإن تطوع بها أجزاءه ، وإذا اشتراها ثم سافر قبل العيد فله بيعها . وكذا لو سافر بعد دخول وقتها قبل أن يذبح . وتجب على الحاج المكي .

(وقال « غير الحنفيين : لا يشترط لسنتها الإقامة ، لكن يشترط عند المالكية ألا يكون حاجاً ، فلا تسن للحاج عندهم ولو كان مكياً ، واستدل من لم يشترط الإقامة بأدلة (منها) ما روى جبير بن نفيير عن ثوبان قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ، ثم قال : يا ثوبان أضح لحم هذه ، فلم أزل أطمعه منها حتى قديم المدينة . أخرجه أبو داود وأحمد ومسلم <sup>(١)</sup> [١٢] .

(ويشترط) لطلبها عند الشافعية ومحمد بن الحسن التكليف ، فلا تطلب في مال الصغير والمجنون .

(١) ص ٣٩ ج ٣ تكملة المنهل (المسافر يضحى) وباقى المراجع بهامش (١) ص ٤٠ منه .

(وقال) غيرهم : تُطَلَّبُ في مالهما إن كان وإلَّا فلا تُطَلَّبُ من وليهما . قال أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : روى عن أحمد في اليتيم يُضَحَّى عنه وَلِيَّهٖ إذا كان موسراً . وهذا على وجه التَّوَسُّعَةِ عليه لا على سبيل الإيجاب ، فَإِنْ نَذَرَهَا وَجَبَتْ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وهذا نذر طاعة <sup>(١)</sup> [١٣] .

(وعن) أبي حنيفة أن الأضحية تَجِبُ على الوالد لولده غير المكلف وكذا وَلَدٌ ولده عند فقْدِ أَبِيهٖ . والفَتَوَى على الأوَّل . ولو ضَحَّى عن أولاده المكلفين وزوجته لا يجوز إلا بإذْنِهم (وعن) أبي يوسف أنه يَجُوزُ استحساناً ، لجريان العادة بتضحية الأب عنهم (قال النووي) في المجموع : مذهبنا أنه لا يجوز لولي اليتيم والسفِيه أن يُضَحَّى عنهما من مالهما ، لأنه مأمور بالاحتياط لمالهما ، ممنوع من التبرع به . والأضحية تبرع (وقال) أبو حنيفة : يُضَحَّى من مال اليتيم والسفِيه . (وقال) مالك : يُضَحَّى عنه - إن كان له ثلاثون ديناراً - بشاة بنصف دينار ونحوه (وأنكر) ابن المنذر على أبي حنيفة فقال : يَمْنَعُ خروج الزكاة التي فرَضَها الله من مال اليتيم ، ويأْمُرُ بإخراج الأضحية التي ليست بفرض . اهـ .

(ب) (ويُشْتَرَطُ) لصحة الأضحية خمسة شروط :

(الأوَّل) النية لقوله تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » . « ولحديث » إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ (قال) النووي في المجموع

(١) ص ٥٨١ ج ٣ الشرح الكبير (الأضحية سنة مؤكدة لا تجب إلا بالنذر) والحديث أخرجه السبعة إلا مسلماً عن عائشة . وتامه : ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ص ٣٦ ج ٦ مسند أحمد ، وص ٤٦٤ ج ١١ فتح الباري (النذر في الطاعة) وص ٢٣٢ ج ٣ سنن أبي داود (النذر في المصيبة) وص ١٤٢ ج ٢ مجتبى ، وص ٢٣ ج ١ - ابن ماجه .

والنَّيَّة شرط لصِحَّة التَّضْحِيَّة ، والأَصَحَّ جواز تقديمها على وقت الذَّبْح كما في الصَّوْم والزَّكَاة . واو قال : جعلت هذه الشاة ضَحِيَّة ، فلا يكفيه هذا التعيين عن النِّيَّة عند الأكثر ، لأنَّ التَّضْحِيَّة قُرْبَةٌ في نفسها فوجبت فيها النِّيَّة (ورجح) إمام الحرمين والغزالي الاكتفاء لتضمن التعيين النِّيَّة ، حتى لو ذبحها يعتقدونها شاة لحم ، أو ذبحها لِرَصٍّ ، وقعت الموقع . والمذهب الأول . اه بتصرف<sup>(١)</sup> ، (ثم قال) : إذا اشترى شاة ونواها أُضْحِيَّة ملكها ولا تَصِير أُضْحِيَّة بمجرد النِّيَّة ، بل لا يلزمه ذبحها حتى ينذره بالقول . هذا مذهبا وبه قال أحمد وداود (وقال) أبو حنيفة ومالك : تَصِير أُضْحِيَّة ويلزمه التَّضْحِيَّة بها بمجرد النِّيَّة<sup>(٢)</sup> .

(الثاني) يُشْتَرَط أن يكون المَضْحَى به من النَّعَم (أى الإبل والبقر والغنم) لقوله تعالى : « وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَارَزَقِهِمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ »<sup>(٣)</sup> . ولقول ابن شهاب : ما نَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً ، أَوْ بَقْرَةً وَاحِدَةً . أخرجه مالك<sup>(٤)</sup> [١٤] . ولحديث أبي سعيد الخدري أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيل ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ . أخرجه الأربعة . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب<sup>(٥)</sup> [١٥] .

- (١) ص ٤٠٥ ج ٨ شرح المذهب . (٢) ص ٤٢٥ منه .  
(٣) سورة الحج : الآية ٣٤ . و (منسكاً) بفتح السين مصدر ، أى ذبحاً ، وقرىء بكسر السين ، يعنى مذبحاً وهو مكان الذبح .  
(٤) ص ٣٥٠ ج ٢ زرقاني الموطأ (الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة ؟) .  
(٥) ص ١٣ ج ٣ تكله المنهل ( ما يستحب من الضحايا) وباقى المراجع بهامش (١) ص ١٤ منه . و (فحيل) أى كريم منجب كامل الخلق لم تقطع أنثياه (ياكل في سواد) أى فه أسود (ويمشي في سواد) أى قوائمه سود مع بياض ساثره (وينظر في سواد) أى حوالى عينيه سواد .

( فلا تجزئ ) التَّضْحِيَّةُ بغير النَّعْمِ عند الجمهور ( قال النووي ) أجمع العلماء على أنه لا تجزئ الضحية بغير الإبل والبقر والغنم ، إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه قال : تجوزُ التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد . وبه قال داود في بقرة الوحش <sup>(١)</sup> . ( روى ) عبيد الله بن عمير عن ابن عباس أنه أعطى مَوْلى له دِرْهَمَيْنِ فقال : اشترِ بهما لحماً وَمَنْ لَقِيكَ فَقُلْ له هذه أضحية ابن عباس <sup>(٢)</sup> [١] . ( وقال ) سويد بن غفلة قال لى بلال : ما كنت أبالي لو ضحيت بديك . ( الأثر ) أخرجهما سعيد بن منصور <sup>(٣)</sup> [٢] ومثله روى عن أبي هريرة . والروايات عن الصحابة في هذا المعنى كثيرة .

( الثالث ) يُشترط في المضحى به ألا يكون جذعاً من غير الضأن ، فيجزئ فيها الجذع من الضأن وهو ما تم له ستة أشهر فأكثر وكان سميناً بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن تمييزه من بعد « لقول » عقبة بن عامر الجهني : ضَحِينَا مع النبي صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن . أخرجه النسائي بسند قوى <sup>(٤)</sup> [١٦] « ولحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نعمت الأضحية الجذع من الضأن . أخرجه أحمد والترمذي وقال : هذا حديث غريب . وقال الحافظ : في سنده ضعف <sup>(٥)</sup> . [١٧]

( ويجزئ ) فيها أيضاً الثني من الكل وهو ابن خمس من الإبل اتفاقاً وابن حولين من البقر والجاموس عند الثلاثة ( وقلات ) المالكية : الثني من البقر ماله ثلاث سنين ودخل في الرابعة .

(١) ص ١١٧ ج ١٣ شرح مسلم ( سن الأضحية ) .

(٢) ص ٣٥٨ ج ٧ المحلى لابن حزم ( الأضحى ) .

(٤) ص ٢٠٤ ج ٢ مجتبى ( المسنة والجذعة ) .

(٥) ص ٧٢ ج ١٣ الفتح الرباني ، و ص ٣٥٥ ج ٢ تحفة الأحوذى ( الجذع من الضأن في الأضحى ) .

(والثنى) من الضأن ماله سنة ودخل في الثانية اتفاقاً ، وكذا من المعز عند الثلاثة خلافاً للشافعية حيث قالوا في المشهور عنهم : الثنى من المعز ماله سنتان ودخل في الثالثة .

(ودليل) ذلك حديث جابر بن عبد الله أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يُعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فتذبحوا جذعة من الضأن . أخرجه أحمد ومسلم والأربعة إِلَّا الترمذى <sup>(١)</sup> [١٨] . وفي سنده أبو الزبير مدلس .

(وظاهره) أَنَّ الجذع مِنَ الضأن لا يُجْزَى إِلَّا إِذَا تَعَسَّرَتِ الْمِسِنَّةُ . وليس كذلك ، بل الجذع من الضأن مجزى مع وجود المسِنَّة ، لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم : نَعَمَتِ الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضأن <sup>(٢)</sup> «ولحديث» أُمّ بلال بنت هلال عن أبيها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضأن ضَحِيَّةً . أخرجه الشافعى وأحمد وابن ماجه <sup>(٣)</sup> [١٩] . وفي سنده أمّ محمد بنت أبى يحيى مجهولة .

(ولقول) عقبه بن عامر : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ لِعَقْبَةِ جَذَعَةٍ . فقالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي جَذَعٌ . فَقَالَ : ضَحَّ بِهِ . أخرجه أحمد والشيخان والنسائى <sup>(٤)</sup> [٢٠] . ولذا قال عامسة العلماء : الجذع من الضأن يجزى مع تيسر الثنى .

(١) ص ١٤ ج ٣ تكله المنهل وبقاى المراجع بهامش ٢ ص ١٦ منه .

(٢) تقدم رقم ١٧ ص ١٢

(٣) ص ٨٤ ج ٢ بدائع المنز ، وص ٧٥ ج ١٣ الفتح الربانى ، وص ١٤٣ ج ٢

ابن ماجه (مايجزى من الأضاحى) .

(٤) ص ٧٢ ج ١٣ الفتح الربانى ، وص ٣ ج ١٠ فتح البارى (قصة الأضاحى بين

الناس) ، وص ١١٩ ج ٣ نووى مسلم (سن الأضحية) ، وص ٢٠٤ ج ٢ مجتبى (المسنة والجذعة) .

( وأجابوا ) عن حديث جابر بأنه محمول على الأفضل والاستحباب .  
ويكون تقديره مُستحب لكم ألا تذبحوا إلا مُسنّة ، فإن عجزتم فجدعة  
ضأن . هذا ( وقال ) الجمهور : لا يُجزئ من غير الضأن إلا الثني ، لظاهر  
حديث جابر .

( ولقول ) البراء بن عازب : ضحى خالى أبو بردة قبل الصلاة ، فقال له  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : شاتك شاة لحم . فقال : يا رسول الله ، إن  
عندى داجنا جدعة من المعز . قال : اذبحها ولا تصلح لغيرك ( الحديث )  
أخرجه أحمد وأبو داود والبخارى والدارى <sup>(١)</sup> [ ٢١ ] .

### ﴿ فوائد ﴾ :

( الأولى ) اختلاف العلماء في أفضل الضحايا . والأصل فيه عند الحنفين  
أن أفضلها أطيبها لحماً إن استويا في اللحم والقيمة ، وإذا اختلفا فيهما  
فالأكثر قيمة أو لحماً أفضل . ولذا قالوا : الشاة أفضل من سُبُع البدنة  
إذا استويا في القيمة واللحم . وكذا الشاة السمينة التي تُساوى البقرة قيمةً  
ولحماً أفضل منها . والكبش أفضل من النعجة إذا استويا فيهما . والأنثى  
من المعز والإبل والبقر أفضل من الذكر إذا استويا قيمة . قاله في الدر  
المختار <sup>(٢)</sup> ( وقال ) ابن وهبان : الذكر من المعز أفضل من الأنثى إذا  
كان خصياً .

( ومشهور ) مذهب مالك : أن الأفضل التضحية بالضأن ، لما تقدم  
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين <sup>(٣)</sup> .

(١) ص ٩٠ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ٢٠ ج ٣ تكلمة المنهل ( ما يجوز في الضحايا من  
السن ) وبقاى المراجع بهامش ٥ ص ٢٢ منه ، و ( قبل الصلاة ) أى صلاة العيد . و ( الداجن )  
ما يطف في البيت من الغنم والمعز .

(٣) تقدم رقم ١ ص ٣

(٢) ص ٢٢٣ ج ٥ هامش رد المحتار .

وَلَأَنَّ الضَّأْنَ أَطْيَبَ لِحْمًا . وَيَلِي الضَّأْنَ الْمِعْزُ ثُمَّ الْبَقْرُ ثُمَّ الْإِبِلُ . وَذَكَرَ كُلَّ نَوْعٍ أَفْضَلَ مِنْ أَنْشَاهُ .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : الأفضل الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ، لما تقدّم عن أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ (الحديث) <sup>(١)</sup> [٢٢] .

قال أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : والشاة أفضل من شرك في بدنة لأن إراقة الدّم مقصود في الأضحية . والمنفرد يتقرب بأراقته كله . والذكر والأنثى سواء ، لأن الله تعالى قال : « لِيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ » . وقال : « وَالْبُذُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » . ولم يقل ذكراً ولا أنثى ، ولأنّ القصد اللحم ، ولحم الذكر أوفر ، ولحم الأنثى أرطب فتساويا . قال أحمد : الخصى أحب إلينا من النعجة ، لأنّ لحمه أوفر وأطيب . والكبش في الأضحية أفضل النعم ، لأنّها أضحية النبي صلى الله عليه وسلم . والضأن أفضل من المعز لأنه أطيب لحماً (وقال) القاضي : جذع الضأن أفضل من ثني المعز لذلك ، ولما روى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : نعمت الأضحية الجذع من الضأن . ويحتمل أن يكون الثني من المعز أفضل من الجذع ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تذبّحوا إلاّ مسنة ، فإن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن . رواه مسلم <sup>(٢)</sup> .

(١) تقدم رقم ١٤٢ ص ١٣٦ ج ٤ الدين الخالص .

(٢) تقدم عن جابر رقم ١٨ ص ١٣

( وهذا ) يدل على فَضْلِ الثني على الجذع ؛ لكونه جعل الثني أصلاً والجذع بدلاً لا ينتقل إليه إلا عند عدم الثني . اه بحذف <sup>(١)</sup> .

( الثانية ) البقر والجاموس في التضحية سواء ، والضأن والمعز سواء ، والمتولد بين الأهلي والوحشي العبرة فيه للأم ، عند الحنفيين ، لأنها الأصل وقال غيرهم : لا تجزئ التضحية بالمتولد من الطباء والغنم ، لأنه ليس من الأنعام .

( الثالثة ) تجوز التضحية بالخصي ، بل هو أفضل ، لأن لحمه ألد وأطيب « ولقول » جابر بن عبد الله : ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر كبشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ ( الحديث ) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي <sup>(٢)</sup> [ ٢٣ ] . وفي سنده ( ١ ) محمد بن إسحاق مدلس ، وقد رواه بالنعنة . ( ب ) أبو عياش . ضعيف .

وهذا متفق عليه . ( ولا عبرة ) بما شذبه ابن كج حيث حكى في الخصي قولين ، وجعل المنع من إجزائه قول الشافعي في الجديد ( قال النووي ) في المجموع : وهذا ضعيف منابذ للحديث الصحيح .

( الرابع ) يُشترط أن تكون الأضحية سليمة من عيب ينقص اللحم أو الشحم أو غيرهما ، كالعور والعرج البينين ، والمرض الشديد ، فلا تجزئ فيها الميعب بما ذكر « لحديث » البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أربع لا يجزئن في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمریضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلُّها ، والكسيرة التي لا تنقي . أخرجه

( ١ ) ص ٥٣٢ ج ٣ الشرح الكبير ( أفضل الأضحية ) .

( ٢ ) ص ١٢ ج ٣ تكله المنهل ( ما يستحب من الضحايا ) وبقاى المراجع بهامش ( ٣ ) ص

١٣ منه . وموجودين : مثنى موجود وهو المخصي .



مالك وأحمد والأربعة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ،  
والدارمى والحاكم وقال : صحيح الإسناد <sup>(١)</sup> [٢٤] .

(قال) الخطابي في الحديث دلالة على أن العيب الخفيف في الضحايا  
مَعْفُوٌّ عنه ، ألا تراه يقول : بَيِّنْ عورها ، وبيِّن مرضها ، وبيِّن ظلمها .  
فالقليل غير بَيِّن ، فكان مَعْفُوًّا عنه . ١ هـ . (وقال) النووى : أجمعوا على  
أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء ، وهى المرض والعَجَف  
والعَوْرَ والعَرَجَ البَيِّن ، لا تُجْزَى التَّضْحِيَةُ بها . وكذا ما كان في معناها  
أو أَقْبَح ، كَالعَمَى وقَطْعَ الرَّجْلِ <sup>(٢)</sup> .

(وكذا) لا يُجْزَى في التَّضْحِيَةِ مقطوع الأذن أو الذنب أو الآلية  
والذاهب أكثر نُورَ عَيْنِهِ <sup>(٣)</sup> « لحديث » قتادة عن جُرَى بن كُليب قال :  
سمعتُ عَلِيًّا يحدثُ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُضَحَّى  
بِأَعْضَبِ القَرْنِ والأُذُنِ ، أخرجهُ أحمد وأبو داود وابن ماجه والطحاوى  
والنسائى . وزاد : قال قتادة : فذكرتُ ذلك لسعيد بن المسيب قال : نعم  
الأعْضَبُ النصفَ وأكثرَ من ذلك <sup>(٤)</sup> [٢٥] ، وقال أحمد : العُضْبَاءُ :

(١) ص ٢٢ ج ٣ تكلمة المنهل (ما يكره من الضحايا) وبقاى المراجع هاشم (٣) ص  
٢٤ منه . (ولا يجزى) من الجواز . والمراد به الإجزاء . (والطلع) بفتح فسكون وبفتحتين :  
العرج (والكسيرة) المنكسرة الرجل التى لاتقدر على المشى . و (لا تنق) من الإنقاء ، أى التى  
لا تنق لها بكر فسكون ، أى لا مخ لعظما لضعفها .

(٢) ص ١٢٠ ج ١٣ شرح مسلم (استحياب الضحية وذبحها مباشرة ..) .  
(٣) يعرف مقدار الذاهب من نور العين بأن تشد العين الممية بعد ترك علف الشاة ونحوها  
يوماً أو يومين ، ثم يقرب إليها العلف قليلا قليلا . فإذا رأته من موضع يعلم عليه . ثم تربط عينها  
الصحيحة ويقرب إليها العلف قليلا قليلا حتى إذا رأته من مكان يعلم عليه ، ثم ينظر إلى تفاوت  
ما بينهما . فإن كان ثلثاً فالذاهب الثلث وإن كان نصفاً فالنصف .

(٤) ص ٢٧ ج ٣ تكلمة المنهل (ما يكره من الضحايا) وبقاى المراجع هاشم ٣ ص ٢٨  
منه . و (جرى) مصغر جرو . وأعضب القرن : مكسوره . وأعضب الأذن : مقطوعها .  
و (الأعضب) المقطوع . و (النصف) مفعول به .

ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها « ولقول » عتبة بن عبد السلمي : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخفاء والمشية والكسراء . فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبئدو صماخها . والمستأصلة التي يستأصل قرنها من أصله . والبخفاء التي تبخق عينها . والمشية التي لا تتبع الغنم عجباً وضعفاً . والكسراء الكسيرة . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد <sup>(١)</sup> [٢٦] .

( وهذا ) قال أبو يوسف ومحمد ، وعليه الفتوى عند الحنفيين . وإليه رجع الإمام . وفي مقطوع نصف الأذن وما بعدها روايتان عندهم . والاجتياط إلحاقه بالأكثر .

( وقالت ) المالكية : لا تصح التضحية بمقطوعة ثلث الذنب فأكثر ، ولا مقطوعة أو مشقوفة أكثر من ثلث الأذن ، ولا بذهاب جزء منها ولو خلقياً غير الخصية .

( وقالت ) الشافعية : لا تصح بمقطوعة بعض الأذن ولا مقطوعة الآلية غير طرفها .

( وقالت ) الحنبلية : لا تصح بمقطوع أكثر أليته أو أذنيه أو قرنيه أو منكسر غلاف قرنيه وهو الأعصم . ولا يضر قطع الذنب .  
( قال ) أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : وأما العصب فهو ذهاب

(١) ص ٢٤ ج ٣ تكلة المنهل ( ما يكره من الضحايا ) وباقى المراجع بهامش ١ ص ٢٥ منه . و ( المصفرة ) اسم مفعول ، المقطوعة الأذن من أصلها . وسميت بذلك لأن صماخها صار صفراً ، أى خلواً من الأذن ، وقيل : هى المهزولة لخلوها عن السن . و ( تبخق عينها ) أى يذهب بصرها وتبقى العين قائمة ( قال ) فى القاموس : البخق محرمة ، أفبح العور ( والمشية ) بفتح الياء مشددة : التى تحتاج إلى من يتبعها الغنم لضعفها . وروى بكسر الياء على صيغة اسم الفاعل . وهى التى تمشى وراء الغنم لضعفها ( والكسيرة ) فميلة بمعنى مفعولة ، أى المنكسرة الرجل .

أكثر من نصف القرن أو الأذن ، وذلك يمنع الإجزاء أيضاً . وبه قال النخعي وأبو يوسف ومحمد .

(وقال) أبو حنيفة والشافعي : تجزئ مكسورة القرن . وروى نحو ذلك عن عليّ وعمار وابن المسيّب والحسن (وقال) مالك : إن كان قرنها يُدنى لم تجزئ ، وإلا أجزأت . وعن أحمد : لا تجزئ ما ذهب ثلث أذنها . وهو قول أبي حنيفة (وقال) عطاء ومالك : إذا ذهب الأذن كلها لم تجزئ ، وإن ذهب يسيرها أجزأت ، واحتجوا « بأن قول » النبي صلى الله عليه وسلم : أربع لاتجوز في الأضاحي « يدل » على أن غيرها يجزئ ، ولأن في حديث البراء عن عبيد بن فيروز قال : قلت للبراء : فإنني أكره النقص من القرن والذنب . قال : أكره لنفسك ما شئت ولا تضيّق على الناس ، ولأن المقصود اللحم . وهذا لا يؤثر فيه (ولنا) ما تقدم عن عليّ رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب الأذن والقرن . قال قتادة : فسألت سعيد بن المسيّب فقال : نعم الأعضب النصف وأكثر من ذلك<sup>(١)</sup> (وعن) عليّ رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن . رواه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> [٢٧] .

وهذا منطوق يقدم على المفهوم<sup>(٣)</sup> .

(وقالت) الظاهرية : لا يضرّ قطع الألية ولا الذنب مطلقاً « لقول »

(١) تقدم رقم ٢٥ ص ١٧ . وفتادة هو راوى الحديث عن جري بن كليب عن علي .  
 (٢) هذا صدر حديث أخرجه أيضاً أحمد وباقي الأربعة والدارمي وصححه الترمذي والحاكم انظر ص ٢٦ ج ٣ تكلمه المنهل (مايكروه من الضحايا) ، وباقي المراجع بماش ٦ ص ٢٧ منه .  
 (٣) ص ٥٤٤ ج ٣ الشرح الكبير (مالا يجزئ في الأضحية) .

أبي سعيد الخدرى : اشتريتُ كِبِشاً لأُصَحِّي بِهِ ، فعدا الذئب فأخَذَ منه الألية ، فسألتُ النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : ضَحَّ بِهِ . أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي<sup>(١)</sup> [٢٨] ، وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف . وشيخه محمد بن قرظة فيه مقال « ولقول » يزيد ذى مِصْرٍ : أتيتُ عُتْبَةَ بن عبد السلمى فقلت : يا أبا الوليد ، إني خرجت ألتَمِسُ الضَّحَايَا فلم أَجِدْ شيئاً يعجبني غير ثُرْمَاءَ فكرهتها ، فما تقول ؟ فقال : أفلا جئتني بها ؟ قلت : سبحان الله ، تجوز عنك ولا تجوز عني ؟ قال : نعم ، إنك تَشْكُ ولا أَشْكُ ، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المِضْفَرَةِ ( الحديث ) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه<sup>(٢)</sup> .

هذا . ولا تَصِحُّ التَّضْحِيَةُ بالهتْمَاءِ التي ذهب أكثر أَسَنَانِهَا عند الثلاثة وقال مالك : لا تُجْزِيُ التَّضْحِيَةُ بمكسورة السنين ، ولا بالسكاء وهي التي لا أُذُنُهَا خِلْقَةٌ عند الثلاثة . وقال أحمد : تصحُّ بالسكاء فلو لها أُذُنٌ صغيرة أَجْزَأَتْ عند الثلاثة خلافاً لمالك وهي الصمعاء ولا بالجداء وهي مقطوعة الضَّرْعُ ، ولا بالجدعاء وهي مقطوعة الأنف ، ولا بالتي لا ألية لها خلقة عند الحنفيين ومالك .

وقال الشافعي وأحمد : تَصِحُّ بالبترَاءِ كالمخلوقة بلا ألية ولاضِرْعُهَا خلقة ، ولا بالمِصْرَمَةِ وهي التي لا تستطيع أن تُرَضِعَ فصيلها ، ولا بالحداء بالحاء المهملة وهي التي يَبَسَ ضِرْعُهَا ، ولا بالجلالة وهي التي تَأْكُلُ العذرة ولا تَأْكُلُ غيرها . ولا بالخنثى عند الحنفيين لأنَّ لحمها لا يَنْضُجُ ، وقال غيرهم : تَصِحُّ بالخنثى بل هي أولى من الأنتهى عند مالك .

(١) ص ٨٠ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ١٤٤ ج ٢ سنن ابن ماجه (من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء) .

(٢) هذا صدر الحديث رقم ٢٦ ص ١٧ . وذو مصر : لقب ليزيد .

هذا . وجُملة القول فيما لايجزئُ في الأُضحية ما ذكره النووي بقوله :  
 أجمعوا على أن العمياء لا تجزئ وكذا العوراء البين عورها ، والعرجاء  
 البين عرجها ، والمریضة البين مرضها ، والعجفاء ( واختلفوا ) في ذاهبة  
 القرن ومكسورته . فمذهبنا أنها تجزئ . وقال مالك : إن كُسِرَ قرنُها وهُوَ  
 يدمى لم تجزه وإلا فتجزئه . ( وقال ) أحمد : إن ذهب أكثر من نصف  
 قرنُها لم تجزه سواء دميت أم لا . وإن كان دون النصف أجزأته .

( وأما ) مقطوعة الأذن ، فمذهبنا أنها لا تجزئ سواء أقطع كلها أم  
 بعضها ، وبه قال مالك وداود ( وقال ) أبو يوسف ومحمد وأحمد : إن  
 قُطِعَ أكثر من النصف لم تجزه وإلا فتجزئه ( وقال ) أبو حنيفة : إن قُطِعَ  
 أكثر من الثلث لم تجزه .

( وأما ) مقطوعة بعض الآلية ، فلا تجزئ عندنا ، وبه قال مالك  
 وأحمد ( وعن ) أبي حنيفة : إن بقى الثلث أجزأت ( وقال ) صاحباه : إن  
 بقى أكثرها أجزأت . وقال داود : تجزئ بكل حال . اه بتصرف (١) .

وهذا إذا كانت هذه العيوب وَقَتَ الشَّرَاءِ ، فلو اشتراها سليمة ثم  
 تعيبت بعيبٍ مانعٍ إن كان غَنِيًّا فعليه غيرها . وإن كان فقيراً أجزأته  
 التَّضْحِيَّةُ بها ، لَأَنَّ الوجوب على الغنى بالشرع ابتداءً فلم تتعين بالشراء ،  
 وعلى الفقير بشرائه بنية الأضحية فتعينت به ، ولا يجب عليه ضمان  
 نقصانها كما في نِصَابِ الزَّكَاةِ .

( وعن ) هذا الأصل قالوا : إذا ماتت المشتراة للتضحية ، فعلى الموسر  
 أخرى ولا شيء على الفقير ، ولو ضلَّتْ أو سُرِقَتْ فاشترى أخرى ثم  
 ظهرت الأولى في أيام النحر فعلى الموسر ذبح إحداها وعلى الفقير ذبحهما .

(١) ص ٤٠٤ ج ٨ شرح المهذب ( المذاهب في عيوب الأضحية ) :

(ولا يَضُرُّ) تعييبها من اضطرابها عند الذبح ، فلو أضعفها فاضطربت فانكسرت رِجْلَهَا فذبحها أَجْزَأْتُهُ استحساناً ، لَأَنَّ حالة الذبح ومقدماته ملحقة به ، فكأنَّ العيبَ حَصَلَ بالذبح ، وكذا لو تعيبتُ في هذه الحالة فانفلتتُ ثم أخذت من فوره وكذا بعد فوره عند محمد ، لَأَنَّهُ حَصَلَ بمقدماتِ الذبح . وهذا مذهب الحنفيين والحنبلية .

(وقالت) الشافعية والمالكية : حُدوث العيب وقت الذبح يمنع من إجزائها ، لَأَنَّها عرجاء عند الذبح فأشبهه مالو انكسرت رِجْلُ شاةٍ فبادرَ إلى التَّضْحِيَةِ بها فإنها لا تجزئ .

#### ٤ - ما يكره التضحية به :

تُكْرَهُ التَّضْحِيَةُ بمعيبٍ عيباً يسيراً غير بين كالأجم بفتححتين وهو عدم القرن . والجرب اليسير . والثول وهو استرخاء في أعصاب الشاة أو جنونٍ لا يمنعها من العلف (فتكره) بالجماء بشد الميم وهي التي لاقرن لها خلقة ، وكذا العظماء التي كُسِرَ قرنها ، فإذا ذهب الكسر إلى المنخ لم تجزئ (وتُكْرَهُ) بالجرباء السمينة التي لم يُتَلَفَ الجرب جِلدها ، لَأَنَّهُ حينئذٍ لا يخل بالمقصود وهو كثرة اللحم . أما المهزولة فلا تجزئ ، وكذا ما أتلَفَ الجرب جِلدها (وتُكْرَهُ) بالثولاء أي المجنونة إذا لم يمنعها جنونها عن العلف ، لعدم الإخلال بالمقصود . أما إذا منعها عن العلف فلا تجزئ (وهذا) مذهب الحنفيين والحنبلية ، والمستحب أن تكون الأضحية سليمة عن العيوب الظاهرة . فما جُوِّزَ ههنا جُوِّزَ مع الكراهة .

(وقالت) الشافعية : لا تجزئ الجرباء ولو سمينة . والجرب عندهم يمنع الإجزاء كثيره وقليله وما يُرْجَى زواله وما لا يُرْجَى ، لَأَنَّهُ يفسد

اللحم والشحم ( وتكرهه ) التضحية بمشقوقة الأذن ومخروقتها وما تساقط بعض أسنانها <sup>(١)</sup> ونحوها « لقول » عبيد بن فيروز : قلت للبراء : إنى أكرهه أن يكون في القرن نقص أو في الأذن نقص أو في السن نقص . قال : ما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد . أخرجه أحمد والدارمي والنسائي <sup>(٢)</sup> [ ٣ ] .

( قال ) أبو محمد عبد الله بن قدامة : ويكرهه أن يضحى بمشقوقة الأذن أو بما قُطِعَ منها شيء ، أو ما فيها عيب من هذه العيوب التي لا تمنع الإجزاء « لقول » علي رضي الله عنه : أمرنا رسول الله أن نستشرف العين والأذن ولا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء . قال زهير : قلت لأبي إسحاق : ما المقابلة ؟ قال : يقطع طرف الأذن . قلت : فما المدابرة ؟ قال : يقطع من مؤخر الأذن . قلت : فما الخرقاء ؟ قال : تُخرق أذنها للسمّة . قلت : فما الشرقاء ؟ قال : تُشق أذنها . أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٣)</sup> [ ٢٩ ] . قال القاضي : الخرقاء التي انثمت أذنها . والشرقاء التي تشق أذنها . وهذا نهى تنزيه ويحصل الإجزاء بها ، لانعلم في هذا خلافاً <sup>(٤)</sup> .

(١) هذا مذهب الثلاثة . وتقدم عن مالك أنها لا تجوز بمسكورة سنين فأكثر .

(٢) هذا أثر ذكره أحمد ومن معه بعد الحديث المتقدم رقم ٢٣ ص ١٦

(٣) انظر باقي من أخرجه ، والمراجع بهامش (٢) ص ١٩ . و (الاستشراف) إنعام النظر ، أي أمرنا صلى الله عليه وسلم أن نختار في الأضحية ذات العين والأذن الكاملتين (والمقابلة) يفتح الباء : هي التي قطع من مقدم أذنها شيء وترك معلقاً (والمدابرة) ما قطع من مؤخر أذنها شيء وترك معلقاً (والخرقاء) المشقوبة الأذن ثقباً مستديراً (والشرقاء) مشقوقة الأذن . (و زهير) هو ابن معاوية بن حديج بالحاء مصغراً ، رواه الحديث عن أبي إسحاق ( عمرو بن عبد الله السبيعي يفتح السين ) عن شريح بن النعمان عن علي . و ( السمّة ) العلامة .

(٤) ص ٥٨٥ ج ٣ معنى ( ما يكرهه أن يضحى به ) .





كان الرَّجُلُ من المسلمين يَشْتَرِي أَضْحِيَّتَهُ فيسمنها حتى يكون آخر ذِي الحِجَّةِ فَيُضَحِّيَ بِهَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٦] . وَقَالَ : هَذَا أَثَرٌ عَجِيبٌ . وَقَالَ : أَيَّامُ الْأَضْحَى الَّتِي أَجْمَعُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ . ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ قِدَامَةَ <sup>(١)</sup> هَذَا . وَلَا تُذْبَحُ الْأَضْحِيَّةُ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِجْمَاعًا وَلَا تُذْبَحُ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ فِي بَلَدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ ، قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَبْلَ مُضِيِّ وَقْتِهَا بِزَوَالِ الشَّمْسِ إِنْ لَمْ تُصَلِّ لِعُذْرٍ « لِحَدِيثٍ » أَنْسَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ <sup>(٢)</sup> [٣١] .

( وَتُذْبَحُ ) فِي الْقُرَى الَّتِي لَا تَصِحُّ فِيهَا الْجُمُعَةُ بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ ، لِعَدَمِ وَجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَيْهِمْ ، فَلَا يَفُوتُهُمُ بِالِاشْتِغَالِ بِالذَّبْحِ وَاجِبٌ .

( وَقَالَتْ ) الْمَالِكِيَّةُ : لَا تُذْبَحُ الْأَضْحِيَّةُ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ الْعِيدِ وَذَبْحِهِ إِنْ ذَبَحَ ، وَإِلَّا فَبَعْدَ مُضِيِّ مِقْدَارِ الذَّبْحِ « لِقَوْلِ » الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتَلَّكَ شَاةً لَحْمٍ ( الْحَدِيثُ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّيْخَانُ <sup>(٣)</sup> [٣٢] « وَلِقَوْلِ » أَنْسَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ

(١) ص ٥٥٥ ج ٣ الشرح الكبير ( آخر وقت الذبح ) .

(٢) ص ١٥ ج ١٠ فتح الباري ( من ذبح قبل الصلاة أعاد ) وص ١١٦ ج ١٣ نووي مسلم ( وقت الأضاحي ) .

(٣) ص ١٨ ج ٣ تكللة المنهل ( ما يجوز في الضحايا من السن ) وبقاى المراجع بهامش

٤ ص ٢٠ منه . و ( نسك نسكنا .. إلخ ) ( أى من ضحى مثل ضحيتنا ، فقد وافق طريقتنا ، ومن ذبح قبل صلاة العيد فلا يعتد به .

لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْتُمْ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ .  
أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> [٣٣] .

( وهذان ) الحديثان إنما يدلّان على مَنْع الذَّبْحِ قبل صلاة العيد  
بلا توقف على ذبح الإمام .

( وقالت ) الحنبلية : لا تُذْبِح الأُضْحِيَّةَ في حق أهل المصر إلا بعد  
صلاة الإمام ولو قبل الخطبة ، وفي حق أهل البوادي ونحوهم ممن لا تُصَلِّي  
العيد في موضعهم ، يدخل وقت الذبح بمضي قدر صلاة العيد بعد دخول  
وقتها لما تقدّم « وما روى » عبد الله بن عمرو : أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ  
صلى الله عليه وسلم فقال : إِنَّ أَبِي ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قبل أن يُصَلِّي . فقال  
النبيُّ صلى الله عليه وسلم : قُلْ لِأَبِيكَ يُصَلِّي ثُمَّ يَذْبَح . أخرجه أحمد  
والطبراني في الكبير ، وفي سننه حيّ بن عبد الله الماقرى ، وثقه ابن معين  
وغيره ، وضعفه أحمد وغيره وبقية رجال الطبراني رجال الصحيح <sup>(٢)</sup> [٣٤]

( قال ) أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : وظاهر كلام أحمد أن من  
شَرَطَ جواز التَّضْحِيَّةِ في حق أهل المصر ، صلاة الإمام وخطبته . وعلى  
قياس قوله : كل موضع يُصَلِّي فيه العيد . وظاهر حديث البراء اعتبار  
نفس الصلاة ، فإن ذَبَحَ بعد الصلاة وقيل الخطبة أجزاً ، لأنَّ النبيَّ صلى  
الله عليه وسلم عَلَّقَ المنع على فِعْلِ الصلاة فلا يتعلق بغيره ، ولأنَّ الخطبة  
غير واجبة فلا تكون شرطاً . وهذا قول الثوري وهو الصَّحِيح <sup>(٣)</sup> .

( وقالت ) الشافعية والظاهرية وغيرهم : يدخل وقت التَّضْحِيَّةِ بمضي

(١) ص ٣ ج ١٠ فتح الباري ( سنة الأضحية ) .

(٢) ص ٩٤ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ٢٣ ج ٤ مجمع الزوائد ( من ذبح قبل الصلاة ) .

(٣) ص ٥٥٣ ج ٣ الشرح الكبير ( وقت الذبح يوم العيد ) .

قدر صلاة العيد وخطبته بعد طلوع الشمس ، سواءً أصلى الإمام أم لا ،  
 وسواءً أصلى المضحى أم لا ، وسواءً أكان من أهل القرى أو البوادي  
 أو من الأمصار أو من المسافرين ، والأفضل ألا يذبح إلا بعد صلاته مع  
 الإمام ، محتجين بما تقدم عن البراء وأنس وغيرهما قالوا : المراد بها  
 التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة ، لأن التقدير بالزمان أشبه بمواقيت  
 الصلاة وغيرها ، ولأنه أضبط للناس في الأمصار والقرى والبوادي .

( وهو ) تأويل بعيد ( قال ) العلامة الشوكاني : وقد تأول هذه  
 الأحاديث من لم يعتبر صلاة الإمام وذبحه بأن المراد بها الزجر عن  
 التعجيل الذي يؤدي إلى فعلها قبل وقتها ، وبأنه لم يكن في عصره صلى  
 الله عليه وسلم من يصلي قبل صلاته ، فالتعليق بصلاته في هذه الأحاديث  
 ليس المراد به إلا التعليق بصلاة المضحى نفسه ، لکنها لما كانت تقع  
 صلاتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم غير متقدمة ولا متأخرة ، وقع التعليق  
 بصلاته صلى الله عليه وسلم ، بخلاف العصر الذي بعد عصره ، فإنها تُصلى  
 صلاة العيد في مصر الواحد جماعات متعددة . ( ولا يخفى ) بعد هذا :  
 فإنه لم يثبت أن أهل المدينة ومن حولهم كانوا لا يصلون العيد إلا مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم . « وأما » قوله صلى الله عليه وسلم : يوم التَّحْرِيمِ ذَبِحْ  
 « فلا » يصلح متمسكاً لمن جَوَّزَ الذَّبْحَ من طلوع الشمس أو من طلوع الفجر ،  
 لأنه كالعام . والأحاديث المذكورة خاصة ، فيبنى العام على الخاص <sup>(١)</sup> .

( فالراجع ) مذهب غير الشافعية ( قال ) النووي : ينبغي أن يذبح  
 أضحيته بعد صلاته مع الإمام وحينئذٍ تُجزئه بالإجماع <sup>(٢)</sup> .

(وإذا) لم يكن في البلد إمام فالظاهر أنه يعتبر لكل مُصَحِّحٍ صلاته .  
 (السادس) ويُشترط أن يكون ذَبَح الأضحية نهاراً عند مالك ، وهو  
 رواية عن أحمد ، فلا يجزئ ذبحها ليلاً « لحديث » ابن عباس أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم نهى أن يُصَحَّى ليلاً . أخرجه الطبراني في الكبير . وفي سنده  
 سليمان بن أبي سلمة الجنائزي وهو متروك . قاله الهيثمي <sup>(١)</sup> [٣٥] . وفي سنده  
 أيضاً مبشر بن عبيد وهو ضعيف متهم بالوَضْع . ولأن ليالي التشريق تُشبه  
 ليلة النَّحْرِ ، وأيامها تُشبه يومه ، فكما أنه لا يجزئ الذبح في ليلة النحر  
 لا يجزئ في لياليها .

(وقال) الحنفيون والشافعيون والجمهور : يَصِحَّ ذبحها ليالي التشريق  
 مع الكراهة . وروى عن أحمد (أما الجواز) فلأن الليل زمن يَصِحُّ فيه الرمي  
 فأشبه النهار ، ولأن الليل داخل في مدة الذَّبْح ، فجاز الذَّبْح فيه كالأيام .  
 (وأما) الكراهة ، فلاحتمال الغلط ليلاً .

(وأجابوا) عن الحديث بأنه ضعيف فلا يحتج به . فالراجع قول  
 الجمهور .

### ﴿ فالتدتان ﴾ :

(الأولى) من ضَحَّى بعددٍ من الماشية ، فالسنة ذبحها في اليوم الأول  
 مُسَارَعَةً إلى الخير « وما قيل » من أنه يُسْتَحَبَّ تفريقها على أيام النحر ،  
 لأنه أَرْفَقَ بالمساكين « فهو » ضعيف مخالف للسنة الصحيحة ( فقد )  
 ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نَحَرَ مائةً بدنةً أهداها في يوم واحد  
 وهو يوم النحر ، فَنَحَرَ بيده ثلاثاً وستين ، وَأَمَرَ عَلِيًّا رضي الله عنه  
 ينحُرُ عنه تمام المائة .

(١) ص ٢٣ ج ٤ ؛ مجمع الزوائد (النهي عن التضحية بالليل) .

( الثانية ) التَّضْحِيَّةُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ أَفْضَلُ مِنَ التَّصَدُّقِ بِشَمْنِ الْأُضْحِيَّةِ عِنْدَ الْأَيِّمَةِ الْأَرْبَعَةِ ، لِأَنَّ الْقُرْبَةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ إِنَّمَا تَكُونُ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ .  
٦ - مَكَانُ التَّضْحِيَّةِ :

( قَالَ ) النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ : مَحَلُّ التَّضْحِيَّةِ مَوْضِعُ الْمُضْحَى ، سِوَاءَ أَكَانَ بِلَدِهِ أَمْ مَوْضِعُهُ مِنَ السَّفَرِ . وَفِي نَقْلِ الْأُضْحِيَّةِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ تَخْرِيجاً مِنْ نَقْلِ الزَّكَاةِ . ٥١ .

( وَقَالَ ) الْحَنْفِيُّونَ : يَجُوزُ نَقْلُهَا بِلا كِرَاهَةٍ لِقَرِيبٍ أَوْ أَخَوَجٍ كَالزَّكَاةِ  
٧ - الْأَشْتَرَكُ فِي الْأُضْحِيَّةِ :

تُجْزئُ الشَاةُ مِنَ الضَّمَانِ أَوْ الْمَعْرِزِ عَنْ وَاحِدٍ اتِّفَاقاً . وَتُجْزئُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَإِنْ كَثُرُوا عِنْدَ مَالِكٍ وَاللَيْثِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ « لِقَوْلِ » أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ : كُنَّا نَضْحِي بِالشَّاةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدَ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَابْنُ مَاجَةَ . وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا أَيُوبَ : كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى <sup>(١)</sup> [٣٦]

« وَلِحَدِيثِ » أَبِي عَقِيلِ زَهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةَ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ <sup>(٢)</sup> [٣٧] .

(١) ص ٣٤٩ ج ٢ زرقاني الموطأ ( الشركة في الضحايا ) وبقاى المراجع بهامش ٧ ج ٣٢ ص ٢ تكله المنهل ( الشاة يضحي بها جماعة ) .  
(٢) ص ٨٥ ج ١٣ الفتح الزباني . وبقاى المراجع بهامش ٢ ص ٣٢ ج ٣ تكله المنهل .

« ولقول » عائشة : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن يطفأ في سوادٍ ويبرك في سوادٍ وينظر في سوادٍ ، فاتى به ليضحى به ، فقال : يا عائشة ، هلئى المدينة ، ثم قال : اشحذها بحجر ، ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجمه ثم ذبحه ، ثم قال : باسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ، ثم ضحى به . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود <sup>(١)</sup> [٣٨] .

( وقال ) الحنفيون والثوري : لاتجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة ، ولا تجزئ عن أهل بيت ، لأن الاشتراك في الأضحية خلاف القياس ، لأن القرية فيها إراقة الدم وهى لا تحتمل التجزئة لأنها ذبح واحد . وإنما جاز الاشتراك في الإبل والبقر بالنص ، فبقى الأمر في الغنم على القياس . ( وأجابوا ) عن الأحاديث السابقة ونحوها ( بأنها ) محمولة على الاشتراك في الثواب ( ورد ) بأنه لا دليل على هذا الحمل ، ولذا قال الزبلى : ويشكل على المذهب في منعهم الشاة لأكثر من واحد بالأجاديث المتقدمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش عنه وعن أمته <sup>(٢)</sup> .

( ومنه ) يعلم أن النص ورد في اشتراك أهل البيت وإن كثروا في شاة واحدة ، فلم يبق الأمر في الغنم على القياس « وما قاله » الطحاوى من أن هذه الأحاديث مخصوصة أو منسوخة « فمسلم » أن تضحيته صلى الله عليه وسلم عن أمته وإشراكهم في أضحيتته مخصوص به صلى الله عليه وسلم .

(١) ص ٩ ج ٣ تكله المنهل . وباقي المراجع بهامش ٣ ص ١٠ منه ( ما يستحب من الضحايا ) و ( يطفأ في سواد .. إلخ ) يعنى أن قوائمه وبطنه وماحول عينيه أسود ، وإشاحذاها : تقوية حدها ليسهل الذبح بها ( وأخذ الكبش فأضجمه .. إلخ ) فيه تقديم وتأخير . والأصل : فأضجمه ثم أخذ في ذبحه قائلا : باسم الله ، اللهم تقبل من محمد .. إلخ .

(٢) ص ٢١٠ ج ٤ نصب الراية ( كتاب الأضحية ) .

وَأَمَّا تَضْحِيَتَهُ عَنْ نَفْسِهِ وَآلِهِ فَلَيْسَ مَخْصُوصاً بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَلَا مَنْسُوخاً ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُضْحُونَ بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ  
يَنْدُبُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَلَمْ يَثْبِتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ التَّضْحِيَةَ عَنِ الْأُمَّةِ وَإِشْرَاكَهَا فِي أَضْحِيَتِهِ  
الْبَيْتَةِ ( فَالرَّاجِعُ ) الْقَوْلُ بِإِجْزَاءِ الشَّاةِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ وَاحِدٍ لِقُوَّةِ أُدْلِيَّتِهِ .

( قَالَ ) الْخَطَّابِيُّ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ  
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزَى عَنِ الرَّجُلِ وَعَنْ أَهْلِهِ وَإِنْ كَثُرُوا .  
وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

هَذَا . وَتُجْزَى الْبِدْنَةُ وَهِيَ نَاقَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ بَعِيرٌ عَنْ سَبْعَةٍ فَاقْلُ  
« لِقَوْلِ » جَابِرٍ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدَيْبِيَّةِ  
الْبِدْنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ  
الْتِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(٢)</sup> [ ٣٩ ] .

وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيِّينَ ( فَالْبِدْنَةُ ) تُجْزَى عَنْهُمْ عَنْ سَبْعَةٍ إِذَا كَانَ  
كُلُّ مِنْهُمْ يُرِيدُ بِنَصِيْبِهِ - الَّذِي لَا يَنْقُصُ عَنِ السُّبْعِ - الْقَرْبَةَ وَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا  
بِالإِسْلَامِ ، فَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ بِنَصِيْبِهِ اللَّحْمَ أَوْ كَانَ كَافِراً ، أَوْ نَقَصَ نَصِيْبَهُ  
عَنِ سُبْعِ ، لَا تُجْزَى عَنْ وَاحِدٍ . وَيُقَسَّمُ اللَّحْمُ بَيْنَهُمْ وَزَنْباً لِأَجْزَافاً إِلَّا إِذَا  
كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَكَارِعِ أَوْ الْجِلْدِ ( وَلَوْ ) اشْتَرَى بَدْنَةً ثُمَّ أَشْرَكَ مَعَهُ  
سِتَّةً صَحَّ اسْتِحْسَاناً . وَيَنْدُبُ كَوْنُ الْإِشْتِرَاكِ قَبْلَ الشِّرَاءِ ، فَإِنَّ الْإِشْتِرَاكَ  
بَعْدَهُ مَكْرُوهٌ .

(١) ص ٢٢٨ ج ٢ معالم السنن ( ما يستحب من الضحايا ) .

(٢) ص ٣٠ ج ٣ تكلية النبل ( البقر والجزور عن كم تجزى ) وباقى المراجع بهامش

ص ٣١ منه . والحديبية : بئر قرب مكة ، سمى به الموضع ، وهو أبعد أطراف الحرم عن البيت .

( وقالت ) الشافعية والحنبلية والجمهور وبعض المالكية : يجوزُ اشتراكَ سبعة في البدنة ، سواءً أكانوا كلهم أهل بيت أم متفرقين ، أو بعضهم يُريد اللحم ، فيجزئُ عن المتقرب ، وسواءً أكانت أضحيةً مندورةً أم تطوعاً .

( ومشهور ) مذهب المالكية أن البدنة لا تجزئُ إلا عن واحدٍ كالشاةٍ ، ولا يجوز أن يُشرك المضحى غيره معه في الأضحية إلا في الأجر ، فيجوز مهما بلغ العدد بشرط أن يكون المقصود تشريكه قريباً أو زوجاً ساكناً معه في نفقته ، سواءً أكانت واجبة كالابن والأبوين الفقيرين ، أم غير واجبة كالأخ وابن العم . فتستط الأضحية عنه ولو كان غنياً . وفي اشتراط إعلامه بالتشريك قولان ( ورد ) بأنَّ الدليل صريح في جواز التشريك ولو في الثمن ( فقد قال ) ابن عباس : كُنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ فحَضَرَ الأضحى فاشترَكْنَا في البقرة عن سبعة ، وفي البير عن عشرة . أخرجه أحمد والأربعة إلا أبا داود . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، لانعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى <sup>(١)</sup> [٤٠] .

( ولهذا ) قال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة : تجزئُ البقرة عن سبعة والبدنة عن عشرة في الضحية ( وأجابوا ) عن حديث جابر بأنه إنما ورد في الهدايا . وقياس الضحية على الهدى قياس في مقابلة النص ، وهو حديث ابن عباس ، فلا يعول عليه ( وهذا ) هو الحق في الضحايا ، لحديث ابن عباس .

(١) ص ٢٠٥ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ٨٤ ج ٢ مجتبى ( ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا ) وص ١٤٢ ج ٢ سنن ابن ماجه ( عن كم تجزئ البدنة والبقرة ؟ ) وص ٣٥٦ ج ٢ تحفة الأحوذى ( الاشتراك في الأضحية ) .



## ٨ - مصرف الأضحية :

يُسَنُّ لِلْمُضْحَى أَنْ يَأْكَلَ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ وَيُطْعِمَ مِنْهَا غَنِيًّا إِنْ لَمْ تَكُنْ مَنْدُورَةً ، وَيُبَاحُ أَنْ يَدْخِرَ « لقول » جابر بن عبد الله : كُنَّا لَنَا كُلُّ مَنْ لُحُومِ بَدُنِنَا فَوْقَ ثَلَاثَ ، فَأَرْخَصَ لَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَالَ : كُلُّوا وَتَزَوَّدُوا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ، وَزَادَ : وَادْخِرُوا <sup>(١)</sup> [٤١] .

« ولحديث » سليمان بن بريدة عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَ لِيَتَسَعَ ذَوْوُ الطُّولِ عَلَى مَنْ لَا طُولَ لَهُ ، فَكُلُّوا مَا بَدَا لَكُمْ ، وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(٢)</sup> [٤٢] .

« ولحديث » نُبَيْشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّا كُنَّا نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثَ لِيَكُنَّ تَسَعَكُمْ . فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِالسَّعَةِ ، فَكُلُّوا وَادْخِرُوا وَأَتَجَرُوا ، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَأَخْرَجَ صَدْرَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ <sup>(٣)</sup> [٤٣] .

( والأمر ) في هذه الأحاديث للإباحة ؛ لأنه وَقَعَ بَعْدَ النَّهْيِ عَنِ الِادْخَارِ فَوْقَ ثَلَاثَ ، لِجَهْدِ أَصَابِ النَّاسِ كَمَا تَرَى فِي الْأَحَادِيثِ ( ولهذا ) قَالَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَالجُمْهُورُ : يُسَنُّ الْأَكْلُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ غَيْرِ الْمَنْدُورَةِ ، وَيُبَاحُ الِادْخَارُ مِنْهَا بَعْدَ ثَلَاثَ .

(١) ص ١٠٦ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ١٣١ ج ١٣ نووي مسلم ( النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ونسخه ) وص ٢٠٨ ج ٢ مجتبي .

(٢) ص ١٠٦ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ١٣٤ ج ١٣ نووي مسلم ، وص ٣٦٠ ج ٢ تحفة الأحوفى ( الرخصة في أكلها بعد ثلاث ) .

(٣) ص ٣٧ ج ٣ تكله المنهل ( حبس لحوم الأضاحي ) وبقاى المراجع بهامش ٤ ص ٣٩ منه ( وأتجروا ) بالهمزة ، أى وتصدقوا طالبين من الله الأجر .

« وما روى » عن عليّ وابن عمر وجماعة من الظاهرية من تحريم إمساك لحوم الأضاحي فوق ثلاث « مرذود » بالأحاديث السابقة . وكذا القول بأن الأكل والادخار فوق ثلاث مكروه . والصحيح أنه لم يبق تحريم ولا كراهة ، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل متى شاء ، لصريح حديث بريدة وغيره . ولعل عليّاً وابن عمر رضی الله عنهما لم يبلغهما الناسخ . ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .

هذا . والأفضل عند الحنفيين أن يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ، وينذر الثلث ، لِمَا تَقَدَّمَ في حديث بريدة من قوله عليه الصلاة والسلام : فكلُّوا ما بَدَأَ لَكُمْ وَأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا<sup>(١)</sup> ، « ولحديث » سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بعد ثلاثة وبنى في بيته منه شيء ، فلَمَّا كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله ، نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ فقال : كُلُّوا وَأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا فَإِنَّ ذلك العام كان بالناس جهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تعينوا فيها . أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> [٤٤] .

ولو حبس الكل لنفسه جاز ، لأنَّ القربة في الإراقة . والتصدق باللحم تطوع ، ويُندب ترك التصدق لذي عيالٍ توسعةً عليهم (وقالت) الحنبلية : يُستحبُّ أن يأكل ثلثها . ويهدى ثلثها . ويتصدق بثلثها ، وإن أكل أكثر جاز .

(قال) أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : قال أحمد : نحن نذهب إلى حديث عبد الله « يعني ابن مسعود » يأكل هو الثلث ، ويُطعم من أراد الثلث ، ويتصدق على المساكين بالثلث (قال) علقمة : بعث معي

(١) تقدم رقم ٤٢ ص ٣٣ .

(٢) ص ١٨ ج ١٠ فتح الباري (ما يؤكل من لحوم الأضاحي) وص ١٣٣ ج ١٣ نووي

مسلم (النبي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ونسخه) .

عبد الله بهديه فأمرني أن آكلَ ثلثها ، وأن أُرْسِلَ إلى أهل أخيه بثُلث ، وأن أَتَصَدَّقَ بِثُلث [٧] . ( وعن ) ابن عُمر قال : الضحايا والهدايا ، ثلث لك ، وثلث لأهلك ، وثلث للمساكين [٨] . وهذا قول إسحاق وأحد قولي الشافعي . وقال في الآخر : يجعلها نصفين يأكل نصفها ويتصدق بنصف « لقول » الله تعالى : « فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ » <sup>(١)</sup> ( ولنا ) ما روى ابن عباس في صفة أضحية النبي صلى الله عليه وسلم قال : ويُطعم أهل بيته الثلث ويُطعم فقراءَ جيرانه الثلث ، ويتصدق على السُّؤال بالثلث . رواه الحافظ أبو موسى في الوظائف . وقال : حديث حسن <sup>(٢)</sup> [٤٥] .

ولأنَّ الله تعالى قال : « فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ » <sup>(٣)</sup> ، والقانع : السائل . والمعتر : الذي يعتريك ، أى يتعرض لك لتطعمه ولا يسأل . فذكر ثلاثة أصناف ، فينبغى أن يقسم بينهم أثلاثاً ( وأما الآية ) التي احتجَّ بها أصحاب الشافعي فإنَّ الله تعالى لم يبيِّن قدر المأكول منها والمتصدق به ، وقد نُبِّه عليه في آيتنا وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وابن عمر بقوله . ( والأمر ) في هذا واسع . فلو تصدَّقَ بها كلها أو بأكثرها جاز . وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدَّقَ بها ، أجزأ ، لأنَّ الله تعالى أمر بالأكل والإطعام منها ولم يقيده بشئٍ . فمتى أكل وأطعم فقد أتى بما أمر ( وقال ) بعض أهل العلم : يجب الأكل منها ولا تجوز الصدقة بجمعها للأمر بالأكل ( ولنا ) أن النبي صلى الله عليه وسلم نَحَرَ خمس بدَنَاتٍ وقال : مَنْ شَاءَ فليقتطع ولم يأكل منهنَّ شيئاً [٤٦] ولأنها

(١) سورة الحج ، من آية ٢٨ ، وصدرها : « ليشهدوا منافع لهم » .

(٢) ص ٥٨٢ ج ٣ الشرح الكبير ( يستحب أن يأكل ثلثها .. )

(٣) سورة الحج ، من آية ٣٦ ، وصدرها : « والبدن جعلناها لكم » .

ذَبِيحَةٌ يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَجِبِ الْأَكْلُ مِنْهَا كَالْعَقِيْقَةِ ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ لِلِاسْتِحْبَابِ أَوْ لِلِإِبَاحَةِ ، كَالْأَمْرِ بِالْأَكْلِ مِنَ الثَّمَارِ وَالزُّرُوعِ <sup>(١)</sup> .

(وقالت) المالكية : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ الْمُضْحِيُّ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَيَتَصَدَّقَ وَيُهْدِي مِنْ غَيْرِ تَحْلِيدٍ بِثُلُثٍ وَلَا غَيْرِهِ .

(وقالت) الشافعية : يُسَنُّ الْأَكْلُ مِنْهَا وَإِطْعَامُ أَغْنِيَاءَ ، وَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ مِنْ لَحْمِهَا . وقيل : لا يجب التَّصَدُّقُ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ .

(وجملة) القول في هذا ما قاله النووي : الْأَكْلُ مِنْ أَضْحِيَةِ التَّطَوُّعِ

سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ . هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ ، وَأَوْجِبُهُ بَعْضُ السَّلَفِ ، وَهُوَ وَجْهٌ لَنَا . وَمَنْ أَكَلَ بَعْضَ الْأَضْحِيَةِ وَتَصَدَّقَ بِبَعْضِهَا ، هَلْ يُثَابُ عَلَى جَمِيعِهَا أَمْ عَلَى مَا تَصَدَّقَ فَقَطْ ؟ وَجِهَانُ كَالْوَجْهِينِ فِيمَنْ نَوَى صَوْمَ التَّطَوُّعِ ضَحْوَةً ، هَلْ يُثَابُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَمْ مِنْ وَقْتِ النَّيَّةِ فَقَطْ ؟ قَالَ الرَّافِعِيُّ : يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : لَهُ ثَوَابُ التَّضْحِيَةِ بِالْجَمِيعِ وَثَوَابُ التَّصَدُّقِ بِالْبَعْضِ . وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي تَشْهَدُ بِهِ الْأَحَادِيثُ وَالْقَوَاعِدُ <sup>(٢)</sup> .

(وهذا) كله في أَضْحِيَةِ التَّطَوُّعِ وَكَذَا الْوَاجِبَةِ بِالْإِنْذَرِ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ .

(أما) المنذورة فقد اختلف العلماء في حُكْمِ أَكْلِ الْمُضْحِيِّ مِنْهَا (قال)

الحنفيون : لَا يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئاً وَلَا يُطْعَمُ غَنِيًّا ، سِوَاهُ أَكَّانَ النَّاذِرِ غَنِيًّا أَمْ فَقِيرًا ، وَلَا يَدْنُرُ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهَا ، لِأَنَّهُ سَبِيلُهَا وَلَيْسَ

(١) ص ٥٨٢ ج ٣ الشرح الكبير (يستحب أن يأكل ثلثها ...)

(٢) ض ٤١٩ ج ٨ شرح المذهب (الأكل من الأضحية) والمراد بأضحية التطوع عند الحنفيين أضحية المسافر والفقير الذي لم يوجد منه نذر ولا شراء للأضحية ، لعدم سبب الوجوب وشرطه . ثم ظاهر كلام بعضهم أن الواجبة على الفقير بالشراء له الأكل منها . وذكر أبو السعود أن شراءها بمنزلة النذر ، فعليه التصدق بها كلها .

للمتصدق أن يأكل من صدقته ، ولا أن يُطعم منها غنياً ، فلو فعل ذلك لزمه قيمة ما أكله أو أطعمه . وروى عن الشافعي وأحمد ( ومشهور ) مذهبهما أن له أن يأكل منها ، لأن النذر محمول على المعهود والمعهود ذبحها والأكل منها . والنذر لا يغير من المنذور إلا الإيجاب ، بخلاف الهدى الواجب فإنه لا يجوز الأكل منه ، لأن أكثر الهدايا لا يجوز الأكل منها فحمل النذر عليها .

**﴿فائدة﴾** يجوز عند الجمهور إطعام الفقير الذي من أضحية التطوع .

( قال ) النووي : قال ابن المنذر : أجمعت الأمة على جواز إطعام فقراء المسلمين من الأضحية . واختلفوا في إطعام فقراء أهل الذمة . فرخص فيه الحسن البصري وأبو ثور . وقال مالك : غيرهم أحب إلينا . وكره مالك أيضاً إعطاء النَّصْرَانِي جِلْدَ الأَضْحِيَةِ أو شيئاً من لحمها ، وكرهه الليث قال : فإن طبخ لحمها فلا بأس بأكل الذي مع المسلمين منه ، ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامه من أضحية التطوع دون الواجبة <sup>(١)</sup> .

( وقال ) أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : ويجوز أن يُطعم منها كافراً . وبهذا قال الحسن وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وكره مالك والليث إعطاء النَّصْرَانِي جِلْدَ الأَضْحِيَةِ ( ولنا ) أنه طعام له أكله فجاز إطعامه الذي كسائر طعامه ، ولأنه صدقة تطوع فأشبهه سائر صدقة التطوع ، وأما الصدقة الواجبة منها ، فلا يجزئ دفعها إلى كافر ، لأنها واجبة فأشبهت الزكاة وكفارة اليمين <sup>(٢)</sup> .

## ٩ - التصرف في الأضحية :

يُنَدَّبُ التَّصَدَّقُ بِجِلْدِهَا وَجِلْدِهَا وَخَطَامِهَا . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْجَزَارُ مِنْهَا أُجْرَتُهُ عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَالْجُمْهُورِ « لِحَدِيثِ » قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا الْأَضْحَى فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِتَسْمَعُكُمْ ، وَإِنِّي أُحِلُّهُ لَكُمْ ، فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ ، وَلَا تَبْيَعُوا لُحُومَ الْهُدَى وَالْأَضْحَى ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتَعُوا بِجُلُودِهَا . وَإِنْ أَطْعِمْتُمْ مِنْ لُحُومِهَا شَيْئًا فَكُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ . وَفِي سَنَدِهِ رَأَوْا لَمْ يُسَمَّ . قَالَ الْهَيْثَمِيُّ <sup>(١)</sup> [٤٧] . وَلِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتْهَا . وَأَلَّا أُعْطَى الْجَزَارُ مِنْهَا شَيْئًا ، وَقَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(٢)</sup> [٤٨] .

(وهذا) الحديث وإن كان في الهدى فالأضحية مثله في الحكم .

وظاهر حديث علي أنه لا يعطى الجزر شيئاً منها ألبتة . وليس هذا مراداً ، بل المراد أنه لا يعطى منها لأجل الجزارة ، لأن ذلك في حكم البيع . ويجوز أن ينتفع بجلد الأضحية بجميع وجوه الانتفاع ، فيتخذ منه خُفًّا أَوْ نَعْلًا أَوْ قَرَوًّا أَوْ دَلْوًّا أَوْ سِقَاءً أَوْ غُرْبَالًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . وَهَلْ أَنْ يَبْعَهُ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَجِّرَهُ . وَهَذَا فِي جِلْدِ الْأَضْحَى الْمُتَطَوِّعِ بِهَا ، وَكَذَا

(١) انظر المراجع بهامش ١ ص ٣٨ ج ٣ تكلة المنهل (حبس لحوم الأضاحي) و (لتسعم) أي لتسع فقراءكم (وإني أحله لكم) أي فوق ثلاثة أيام ، وهو من أدلة نسخ تحريم الادخار فوق ثلاثة أيام (فكلوا ما شئتم) أي فكلوا من الأضحية ما بدا لكم في أي وقت (وإن أطعتم) بضم الهزرة مبنى للمفعول ، أي إن أطعتم أحد شيئاً من لحم الضحية فكلوه وإن كنتم أغنياء .

(٢) ص ٢٩ ج ١ تكلة المنهل (كيف تنحر البدن) وبقاى المراجع بهامش ٢ صفحة

الواجبة على القول بجواز أكل المصحى منها . وأما على القول بعدم الجواز فيجب التصدق به كاللحم .

هذا . وقد دلت الأحاديث المتقدمة على أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية ولو تطوعاً حتى جلدِها لأنها تعينت بالذبح . و « لحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : مَنْ باع جِلْدَ أَضْحِيَّتِهِ فَلَا أَضْحِيَّةَ لَهُ . أخرجه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح <sup>(١)</sup> [٤٩] ورد بأن في سننه عبد الله بن عياش وقد ضعف .

هذا ويبيع الجلد باطل عند أحمد وأبي يوسف وحرام عند مالك والشافعي . ( قال ) النوى : مذهبننا أنه لا يجوز بيع جلد الأضحية ولا غيره من أجزائها ، لا بما ينتفع به في البيت ولا بغيره ، وبه قال عطاء ومالك ، وأحمد . ورخص في بيعه أبو ثور ، وقال النخعي والأوزاعي : لا بأس أن يشتري به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها . وكان الحسن وعبد الله بن عمير لا يريان بأساً أن يُعطى الجزار جلدَها . وهذا غلط متايد للسنّة <sup>(٢)</sup> .

( وقال ) أبو حنيفة ومحمد : يجوز مع الكراهة بيع جلد الأضحية ولحمها إذا اشتري بشمنه ما ينتفع به مع بقاء عينه كغربال ومنخل وقرية ولا يجوز أن يشتري به ما يستهلك كاللحم والخبز . ولا يجوز بيعها بدراهم ليصرفها على نفسه وأهله . ويجوز ذلك إذا صرفها للفقراء . ورخص الحسن والنخعي في الجلد أن يبيعه ويشتري به الغربال والمنخل وآلة البيت . وروى نحو ذلك عن الأوزاعي ، لأنه ينتفع به هو وغيره ، فجرى مجرى تفريق لحمها .

(١) ص ٣٩٠ ج ٢ مستدرک (بيع جلد الأضحية) .

(٢) ص ٤٢٠ ج ٨ شرح المذهب ( فرع لا يجوز بيع جلد الأضحية ) .

## ١٠ - ولد الأضحية :

إن ولدت الأضحية ولدًا حيًّا قبل ذبحها أو بعده وفيه حياة مستقرة ذبح وفعل به ما يفعل بأمه . فإن لم يذبحه حتى مضت أيام النحر تصدَّق به حيًّا عند الحنفيين . فإن ضاع أو ذبحه وأكله ، تصدق بقيمته ، وإن لم يذبحه في عامه ، بل تركه حتى جاء عام آخر وذبحه أضحية ، لا يُجزئ بل يتصدق به مذبحاً مع قيمة ما نقص من الذبيح ، وعليه أضحية أخرى على المفتي به عندهم .

(وقالت) المالكية : ولد الأضحية إن خرج حيًّا قبل ذبح أمه أو بعده وبه حياة مستقرة ، ندب ذبحه ، وفعل به ما يفعل بأمه ، وإن لم يُذبح وبقي لعام قابل ، صح أن يُضحي به .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : إن كانت الأضحية معينة بنذر أو بقوله هذه أضحية وولدت قبل الذبيح أو بعده وفي ولدها حياة مستقرة ، ذبح معها وفعل به ما يفعل بها لأنه صار أضحية تبعاً لأمه . ولا يجوز ذبحه قبل وقت ذبح أمه ولا تأخيره عن آخر الوقت كأمه (وقد روى المغيرة العبسي أن رجلاً سأل علياً رضي الله عنه عن رجل اشترى بقرة ليضحي بها فنتجت فقال له : لا تشرب لبنها إلا فضلاً . وإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها عن سبعة . أخرجه البيهقي <sup>(١)</sup> [٩] .

(أما الجنين) الذي وجد بعد الذبح ميتاً أو فيه حياة غير مستقرة ، فيحل بذكاة أمه . ويندب ذبحه ليخرج دمه ، ويؤكل إن تم خلقه ونبت شعره عند مالك وأبي سعيد ومحمد « لقول » ابن عمر : إذا نُحرت الناقة فدكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره .

(١) ص ٢٣٧ ج ٥ سنن البيهقي (لبن البدنة لا يشرب إلا بعد رى فضيلها) .



فإذا خرج من بطن أمه ذبيح حتى يخرج الدم من جوفه . أخرجه مالك  
ومحمد بن الحسن في الآثار<sup>(١)</sup> [١٠] .

« ولحديث » أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قُلْنَا : يا رسول الله ،  
ننحر الناقة وتذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم  
نأكله ؟ فقال : كُلُّوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه . أخرجه أحمد  
والدارقطنى والحاكم وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه ، وابن حبان  
وصححه<sup>(٢)</sup> [٥٠] وضعفه عبد الحق وقال : لا يحتج بأسانيده كلها ،  
لأن في بعضها مجالداً ( ورد ) بأن أقل أحواله أن يكون حسناً لغيره  
لكثرة طرقه . وقد أخرجه أحمد والدارقطنى من طريق ليس فيها مجالد .  
( وقال ) الشافعى وأحمد : يؤكل جنين الذبيحة وإن لم يتم خلقه ، لما  
روى البيهقى عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً : ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر  
أو لم يشعر ، وفى سنده مبارك بن مجاهد ضعيف . ذكره الزرقانى<sup>(٣)</sup> [٥١] .  
( وقال ) أبو حنيفة : لا يحل جنين الذبيحة إلا إن خرج حيّاً وذكى .  
( وحمل ) الحديث على التشبيه ، فالمعنى ذكاة الجنين إذا خرج  
حيّاً كذكاة أمه .

( وهذا ) التأويل بعيد ، لما تقدّم عن ابن عمر رضى الله عنهما ؛  
ولما رواه البيهقى بلفظ : ذكاة الجنين بذكاة أمه . فالحجّة مع الأولين  
( قال ) ابن المنذر : لم يرد عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين  
لا يؤكل إلا باستئناف ذكاة فيه إلا ما يُروى عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> .

(١) ٣٥٣ ج ٤ زرقانى الموطأ ( ذكاة ما فى بطن الذبيحة ) .

(٢) ص ٦٣ ج ٣ تكله المنهل ( ذكاة الجنين ) وباقى المراجع بهامش ٤ ص ٦٥ منه .

(٣) ص ٣٥٤ ج ٢ زرقانى الموطأ ( ذكاة ما فى بطن الذبيحة )

(٤) ص ٢٨٢ ج ٤ معالم السنن ( باب ذكاة الجنين ) .

## ١١ - ذبح أضحية النحر :

لَوْ غَلَطَ اثْنَانِ فَذَبَحَ كُلُّهُمَا أُضْحِيَّةَ الْآخَرِ عَنْ نَفْسِهِ ، صَحَّ اسْتِحْسَانًا  
عِنْدَ الْحَنَفِيِّينَ وَالْحَنْبَلِيِّينَ . وَتَقَعُّ كُلُّ أُضْحِيَّةٍ عَنِ مَالِكِهَا ، لِأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ  
لِلذَّابِحِ بِتَعْيِينِهَا لِلأُضْحِيَّةِ . وَلَا ضَمَانَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالغَلَطِ إِنْ رَضِيَ كُلُّهُمَا بِفِعْلِ  
صَاحِبِهِ ، وَإِلَّا وَقَعَتْ ذَبِيحَةٌ كُلُّهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَضَمِنْ لِصَاحِبِهِ قِيَمَةَ لَحْمِهِ  
فِي تَصَدُّقِهَا ، لِأَنَّهَا بَدَلٌ عَنِ اللَّحْمِ فَصَارَ كَمَا لَوْ بَاعَهُ . وَكَذَا لَوْ تَعَمَّدَ  
فَذَبَحَ أُضْحِيَّةَ رَجُلٍ عَنِ نَفْسِهِ بِلَا إِذْنِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيِّينَ . فَإِنْ أَخَذَهَا الْمَالِكُ  
مَذْبُوحَةً وَلَمْ يُضْمَنْهُ الْقِيَمَةَ وَقَعَتْ عَنْهُ ، لِأَنَّهُ نَوَّاهَا فَلَا يَضُرُّهُ ذَبْحُ غَيْرِهِ .  
وَإِنْ ضَمَّنَهُ قِيَمَتَهَا وَقَعَتْ عَنِ الذَّابِحِ ، لِأَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّ الْإِرَاقَةَ حَصَلَتْ عَلَى  
مُلْكِهِ . وَإِذَا ذَبَحَهَا عَنِ الْمَالِكِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَقَعَتْ عَنِ الْمَالِكِ وَالضَّمَانَ لَوْجُودِ  
الْإِذْنِ بِذَبْحِهَا دَلَالَةً حَيْثُ نَوَى ذَبْحَهَا عِنْدَ الشِّرَاءِ فَتَعَيَّنَتْ لِلأُضْحِيَّةِ  
( وَحَاصِلُهُ ) مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَابِدِينَ بِقَوْلِهِ : لَوْ غَلَطَ فَذَبَحَ أُضْحِيَّةَ غَيْرِهِ عَنِ  
نَفْسِهِ فَالْمَالِكُ بِالْخِيَارِ إِنْ ضَمَّنَهُ قِيَمَتَهَا وَقَعَتْ عَنِ الذَّابِحِ وَإِلَّا فَعَنِ الْمَالِكِ  
وَكَذَا لَوْ تَعَمَّدَ وَذَبَحَهَا عَنْ نَفْسِهِ . وَأَمَّا لَوْ ذَبَحَهَا عَنِ الْمَالِكِ وَقَعَتْ عَنِ  
الْمَالِكِ ، وَهَلْ لَهُ الْخِيَارُ أَيْضًا ؟ لَمْ أَرَهُ . وَالظَّاهِرُ نَعَمْ <sup>(١)</sup> .

( وَقَالَ ) الشَّيْخُ مَنْصُورُ بْنُ إِدْرِيسَ : لَوْ ضَحَّى اثْنَانِ كُلُّهُمَا بِأُضْحِيَّةِ  
الْآخَرِ عَنْ نَفْسِهِ غَلَطًا كَفَفْتَهُمَا وَلَا ضَمَانَ اسْتِحْسَانًا . وَالْقِيَاسُ ضَمَانُهُمَا .  
وَنَقَلَ الْأَثَرُ وَغَيْرُهُ فِي اثْنَيْنِ ضَحَّى هَذَا بِأُضْحِيَّةِ هَذَا يَتَرَادَانِ اللَّحْمَ  
وَيُجْزَى . وَلَوْ فَرَّقَ كُلُّهُمَا مِنْهَا لَحْمًا مَا ذَبَحَهُ صَحَّ لِإِذْنِ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ ،  
وَإِنْ ذَبَحَ ذَابِحٌ أُضْحِيَّةً مَعِينَةً فِي وَقْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا وَنَوَّاهَا عَنْ رَبِّهَا  
أَوْ أَطْلَقَ ، أَجْزَأَتْ وَلَا ضَمَانَ عَلَى الذَّابِحِ ، لِأَنَّ الذَّبْحَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى

(١) ص ٢٢٩ ج ٥ رد المحتار (أما إذا ذبحها عن مالِكها) .

النَّيِّسَةَ، فإذا فعله غير صاحبه أجزأ عن صاحبه. ولأنها وقعت موقعها بذبحها في وقتها فلم يضمن ذابحها حيث لم يكن مُتَعَدِّياً. وإن نوى الذابح التَّضْحَةَ عن نفسه مع علمه أَنَّهَا أَضْحِيَّةُ الْغَيْرِ لم تُجْزَى عن مَالِكِهَا ويضمن الذابح قيمتها إن فرق لحمها وأرث الذابح إن لم يفرقها لغصبه، واستيلائه على مال الغير وإتلافه أو تنقيصه عُذْوَاناً. وإن ذبحها عن نفسه غير عالم أنها أَضْحِيَّةُ الْغَيْرِ لاشتباهاها عليه، أجزأت عن رباها إن لم يفرق الذابح لحمها. وإن أتلَفَ الْأَضْحِيَّةَ صاحبها ضَمِنَهَا بِقِيَمَتِهَا يوم التلف في محله وصرف قيمتها في مثلها. وإن فضل من القيمة شيء عن شراء المثل لنحو رخص، اشترى به شاة أو سُبُعَ بَدَنَةِ أو بَقْرَةَ إن اتَّسَعَ لذلك وإلَّا اشترى به لحمًا فتصدَّقَ به أو يتصدَّقَ بالفضل. اهـ ملخصاً<sup>(١)</sup>.

(وحاصل) مذهب المالكية أَنَّ مَنْ ذَبَحَ أَضْحِيَّةَ غَيْرِهِ لِعَادَةِ وَكَانَ قَرِيباً أو صديقاً أجزأت اتفاقاً. وفي أجزاء ذبح الأجنبي لعادة خلاف. وأما إن ذبحها لغير عادة بغير أمره فلا تُجْزَى اتفاقاً. ومن ذبح أَضْحِيَّةَ غَيْرِهِ غَلَطًا معتقداً أنها أَضْحِيَّتُهُ فلا تُجْزَى عن واحد منهما. فإن أخذَ المالك قيمتها فليس للذابح إلا أكل اللحم أو التَّصَدُّقَ به، لأنه ذبحه على وَجْهِ التَّضْحِيَّةِ. وإن أخذَ المالك اللحم، تَصَرَّفَ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ لأنه لم يقصد بذبحه التَّضْحِيَّةَ وعليه بدلها.

(وقالت) الشافعية: إن ذَبَحَ رَجُلٌ أَضْحِيَّةَ غَيْرِهِ فِي وَقْتِهَا بغير إذنه، أجزأت عن المالك. وله على الذابح فرق ما بين قيمتها صحيحة ومذبوحة،

(١) من ٦٤١ ج ١ كشف القناع (تتمة).

لأن الذبح أحد مقصودى التَّضْحِيَةِ ، فإذا فعله فاعل بغير إذنِ المَضْحَى ضَمِنَهُ كتفرقة اللحم .

### ١٢ - قضاء الأضحية :

لَوْ لَمْ يُضَحَّ حَتَّى مَرَّتْ أَيَامُهَا ( فَإِنْ كَانَ ) أَوْجَبَهَا عَلَى نَفْسِهِ بِالنَّذْرِ أَوْ اشْتَرَاهَا وَلَوْ غَنِيًّا ، وَجَبَ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِهَا حَيَّةً أَوْ بِقِيَمَتِهَا ، لِأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ بِالنَّذْرِ أَوْ بِالشَّرَاءِ بِنَيْتِهَا فَلَا يُجْزئُهُ غَيْرُهَا . وَلِذَا لَوْ ذَبَحَهَا وَنَقَصَهَا الذَّبْحَ بِأَنْ كَانَتْ قِيَمَتُهَا بَعْدَهُ أَقَلَّ مِنْهَا قَبْلَهُ ، تَصَدَّقَ بِقَدْرِ النَّقْصِ ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا لِانْتِقَالِ الْوَاجِبِ مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ إِلَى التَّصَدُّقِ ؛ فَإِنْ أَكَلَ تَصَدَّقَ بِقِيَمَةِ مَا أَكَلَ ( وَإِنْ كَانَ ) غَنِيًّا وَلَمْ يُوْجِبْ عَلَى نَفْسِهِ ذَبِيحَةً بِعَيْنِهَا ، لَزِمَهُ التَّصَدُّقُ بِقِيَمَةِ شَاةٍ تُجْزئُ فِي الْأُضْحِيَةِ لَوْجُوبِهَا فِي ذِمَّتِهِ بِإِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى . وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيِّينَ .

( وَقَالَ ) غَيْرُهُمْ : إِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا لَا تَقْضَى . أَمَّا الْوَاجِبَةُ بِنَّذْرِ أَوْ تَعْيِينِ بِقَوْلِهِ هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ فَتَقْضَى .

( قَالَ ) أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قِدَامَةَ : إِذَا فَاتَ وَقْتُ الذَّبْحِ ، ذَبَحَ الْوَاجِبَ قِضَاءً وَصَنَعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمَذْبُوحِ فِي وَقْتِهِ ، لِأَنَّ حُكْمَ الْقِضَاءِ حُكْمُ الْأَدَاءِ ( فَأَمَّا ) التَطَوُّعُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيهِ ؛ فَإِنْ فَرَّقَ لِحْمِهَا كَانَتْ الْقُرْبَةُ بِذَلِكَ دُونَ الذَّبْحِ ، لِأَنَّهَا شَاةٌ لِحْمٍ وَليست أُضْحِيَّةً . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُسَلِّمُهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ وَلَا يَذْبَحُهَا ؛ فَإِنْ ذَبَحَهَا فَرَّقَ لِحْمِهَا وَعَلَيْهِ أَرَشٌ مَا نَقَصَهَا الذَّبْحُ ، لِأَنَّ الذَّبْحَ قَدْ سَقَطَ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ كَالْوُقُوفِ وَالرَّمْيِ ( وَلَنَا ) أَنَّ الذَّبْحَ أَحَدُ مَقْصُودَى الْأُضْحِيَّةِ فَلَمْ يَسْقَطْ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ كَتَفْرِقَةِ اللَّحْمِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ ذَبَحَهَا فِي الْوَقْتِ ثُمَّ خَرَجَ «الْوَقْتُ» قَبْلَ تَفْرِقَتِهَا فَرَقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ . وَهَذَا فَارِقُ الْوُقُوفِ وَالرَّمْيِ ، وَلِأَنَّ الْأُضْحِيَّةَ



ولا يُضْحَى ، وإن ضَحَّى فلا يأْكُل منها شيئاً ويتصدَّق بها كُلِّها . وأُخرج نحوه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه <sup>(١)</sup> [٥٣] .

(ومن) قال بهذا الحنفيون وأبو بكر بن العربي المالكي والقفال الشافعي .

( قال ) النووى : وأما التَّضْحِيَّةُ عن الميت فقد أطلق أبو الحسن

العبادى جوازها ؛ لأنها ضَرَبٌ من الصدقة ، والصدقة تَصِحُّ عن الميت

وتنفعه وتصل إليه بالإجماع ( وقال ) صاحب العدة والبعوى : لا تَصِحُّ

التَّضْحِيَّةُ عن الميت إلا أن يُوصى بها ، وبه قَطَعَ الرافعى ( وقال ) أصحابنا :

وإذا ضَحَّى عن غيره بغير إذنه فإن كانت الشاة معينة بالنذر وقعت عن

المضْحَى وإلا فلا . وأطلق الشيخ إبراهيم المرؤزى أنها تقع عن المضْحَى .

ولو ذَبَحَ عن نفسه وأشرك غيره في ثوابها جاز . قالوا : وعليه يُحْمَلُ

الحديث المشهور عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ذَبَحَ كَبِشاً وقال :

بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ من محمدٍ وآل محمدٍ وعن أُمَّةٍ محمدٍ . ثم ضَحَّى

به . رواه مسلم <sup>(٢)</sup> [٥٤] ( واحتج ) العبادى وغيره فى التَّضْحِيَّةِ عن الميت

بحديث على بن أبى طالب رضى الله عنه ، يعنى السَّابِقُ ، وقال البيهقى :

إِنْ ثَبَتَ هذا كان فيه دلالة على صِحَّةِ التَّضْحِيَّةِ عن الميت <sup>(٣)</sup> .

هذا ، وهؤلاء قالوا كابن المبارك : لا يجوز للمضْحَى عن الميت أن

يَأْكُلَ منها شيئاً ، لأنَّ الذابح لم يتقرب بها عن نفسه وإنما يتقرب بها عن

غيره ، فلا يجوز له أن يأْكُلَ من حق الغير شيئاً .

( وقال ) الحنفيون : إن ضَحَّى عن الميت بأمره لا يأْكُلَ منها . وإن

(١) ص ٣٥٣ ج ٢ تحفة الأحوذى ( الأضحى بكبشين ) وص ١٠٩ ج ١٣ الفتح

الربانى ، وص ٦ ج ٣ تكلمة المنهل ( الأضحى عن الميت ) وباقى المراجع بهامش ٤ ص ٧ منه .

(٢) هذا عجز حديث ص ١٢١ ج ١٣ نووى مسلم ( استحباب الضحية وذبحها مباشرة ) .

(٣) ص ٤٠٦ ج ٨ شرح المهذب ( فرع لوضعى عن غيره بغير إذنه لم يقع عنه ) .

كان مُتَبَرِّعاً فله الأكل منها ( قال ) العلامة ابن عابدين : لَوْ ضَحَّى عَنْ مَيْتٍ وَارِثُهُ بِأَمْرِهِ لَزِمَهُ التَّصَدُّقُ بِهَا وَعَدِمَ الأَكْلَ مِنْهَا . وَإِنْ تَبَرَّعَ بِهَا عَنْهُ ، لَهُ الأَكْلُ ، لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَى مَلِكِ الذَّابِحِ وَالثَّوَابِ لِلْمَيْتِ . وَلِهَذَا لَوْ كَانَ عَلَى الذَّابِحِ وَاحِدَةٌ سَقَطَتْ عَنْهُ أَضْحِيَّتُهُ . وَقَدْ صَرَّحَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ فِيمَنْ حَجَّ عَنِ الْغَيْرِ بِمَا أَمَرَهُ أَنَّهُ يَقَعُ عَنِ الْفَاعِلِ فَيَسْقُطُ بِهِ الْفَرَضُ عَنْهُ وَلِلْآخِرِ الثَّوَابُ <sup>(١)</sup> .

( وقال ) بعض الفقهاء : لا تجوز التَّضْحِيَّةُ عَنِ الْمَيْتِ مَنْفَرِداً ( وَأَجَابُوا ) عَنِ حَدِيثِ عَلِيٍّ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ . فَإِنَّ فِي سَنَدِهِ شَرِيكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي ، فِيهِ مَقَالٌ ، وَأَبُو الْحَسَنِ شَيْخُهُ مَجْهُولٌ ، وَحَنَشَ الْكِنَانِي تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَكَانَ كَثِيرَ الْوَهْمِ فِي الْأَخْبَارِ يَنْفَرِدُ عَنِ عَلِيٍّ بِأَشْيَاءَ لَا تُشَبِّهُ حَدِيثَ الثَّقَاتِ حَتَّى صَارَ مِمَّنْ لَا يَحْتَجُّ بِهِ .

( قال ) محمد بن عبد الرحمن : لَمْ أَجِدْ فِي التَّضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيْتِ مَنْفَرِداً حَدِيثاً مَرْفُوعاً صَحِيحاً . وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ الْمَذْكُورُ فَضَعِيفٌ كَمَا عَرَفْتُ ، فَإِذَا ضَحَّى الرَّجُلُ عَنِ الْمَيْتِ مَنْفَرِداً فَالاحتياطُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا كُلِّهَا <sup>(٢)</sup> . ( أَمَّا ) إِذَا أَشْرَكَ الْمَيْتَ مَعَ الْحَيِّ فَلَهُ الأَكْلُ مِنْهَا ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الأُضْحِيَّةِ الَّتِي كَانَ يُضَحِّي بِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَعَنْ أُمَّتِهِ الأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِهَا ، أَوْ تَصَدَّقَ بِجِزءٍ مُعَيَّنٍ بِقَدْرِ حِصَّةِ الأَمْوَاتِ ، بَلْ قَالَ أَبُو رَافِعٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ؛ فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أُتِيَ بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ فذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ

( ٢ ، ١ ) ص ٢٣٦ ج ٥ رد المحتار ( آخر كتاب الأضحية ) وص ٣٥٤ ج ٢ تحفة الأحوذى ( الأضحية بكبشين ) .

بالمسدية، ثم يقول : اللهم هذا عن أمتي جميعاً ، مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ  
وَشَهِدَ لِي بِالبَلَاغِ . ثم يُؤْتَى بِالآخر فيذبحه بنفسه ويقول : هذا عن محمد  
وعن آل محمد ، فَيُطْعِمُهُمَا جميعاً المساكين ويأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا ،  
فمَكَّنَّا سِنِينَ لَيْسَ الرَّجُلُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي ، قَدْ كَفَّاهُ اللهُ المَثْوَنَةَ  
بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والغُرْمَ . أخرجه أحمد والبخاري والطبراني في  
الكبير بسند حسن <sup>(١)</sup> [٥٥] .

(فعلم) منه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ دَابُّهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الأَضْحِيَّةِ  
هُوَ وَأَهْلُهُ وَيُطْعِمُ مِنْهَا المَسَاكِينَ ، وَأَمَرَ بِذَلِكَ أُمَّتُهُ ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ خِلافَهُ .  
١٤ - ما يطلب من المضحي :

يُطَلَّبُ مَنْ أَرَادَ التَّضْحِيَّةَ عِدَّةَ أُمُور :

(١) أَلَّا يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً إِذَا دَخَلَ شَهْرَ ذِي  
الحِجَّةِ ، لَمَّا تَقَدَّمَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ رَأَى  
هِلَالَ ذِي الحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ . أخرجه  
الترمذي <sup>(٢)</sup> [٥٦] .

« وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ » أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ  
يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلًا هَلَالَ ذِي الحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ شَيْئاً  
حَتَّى يُضَحِّيَ . أخرجه مسلم وأبو داود <sup>(٣)</sup> [٥٧] .

( ولهذا ) قال سعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق وداود الظاهري  
وبعض أصحاب الشافعي : يحرم على مُرِيدِ التَّضْحِيَّةِ أَخْذَ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ

(١) انظر المراجع بهامش ٣ ص ٧ ج ٣ تكلة النهل (الأضحية عن الميت) .

(٢) تقدم رقم ٧ ص ٦ (حكم التضحية) .

(٣) ص ١٣٩ ج ١٣ نوى مسلم ، وص ٧ ج ٣ تكلة النهل (الرجل يأخذ من شعره  
في المشر وهو يريد أن يضحي) (والذبح بكسر فسكون : الحيوان يراد ذبحه . فهو فعل بمعنى  
مفعول ، ومنه قوله تعالى : « وفديناه بذبح عظيم » .



وأظفاره إذا هَلَّ ذُو الْحَجَّةِ حَتَّى يُضْحَى (وقال) مالك : يحرم ذلك في  
أُضْحِيَةِ التَّطَوُّعِ دُونَ الْوَاجِبَةِ .

(وقال) الحنفيون : يُكْرَهُ ذَلِكَ كِرَاهَةً تَنْزِيهِه ، وَهُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبُ  
الشَّافِعِيِّ وَرَوَايَةٌ عَنِ مَالِكٍ ، وَحَمَلُوا النَّهْيَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى التَّنْزِيهِ «لِقَوْلِ»  
عَائِشَةَ : فَتَلَّتْ قَلَانِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا  
وَقَلَّدَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ  
لَهُ حَلَالًا . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ وَالطُّحَاوِيُّ <sup>(١)</sup> [٥٨] .

وَالْأُضْحِيَّةُ كَالْهَدْيِ ؛ فَيَحْمَلُ النَّهْيُ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ عَلَى كِرَاهَةِ  
التَّنْزِيهِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ عَائِشَةَ (قَالَ) النَّوَوِيُّ : قَالَ أَصْحَابُنَا :  
الْمُرَادُ بِالنَّهْيِ عَنِ اخْتِذَاكَ الظُّفْرَ وَالشَّعْرَ النَّهْيُ عَنِ إِزَالَةِ الظُّفْرِ بِقَلَمٍ أَوْ كَسْرٍ  
أَوْ غَيْرِهِ ، وَالْمَنْعُ مِنْ إِزَالَةِ الشَّعْرِ بِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نَتْفٍ أَوْ إِحْرَاقٍ  
أَوْ أَخْذِهِ بِنُورَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَسِوَاءِ شَعْرِ الْإِبْطِ وَالْعَانَةِ وَالرَّأْسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ  
ذَلِكَ مِنْ شُعُورِ الْبَدَنِ .

وقال بعض أصحابنا : حُكِمَ أَجْزَاءُ الْبَدَنِ كَحُكْمِ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ ،  
لِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ : فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبِشْرِهِ شَيْئًا . وَالْحِكْمَةُ فِي  
النَّهْيِ بَقَاءَ أَجْزَاءِ الْمُضْحَى كَامِلَةً لِلْعِتْقِ مِنَ النَّارِ <sup>(٢)</sup> .

(٢) وَيُسَنُّ لِلْمُضْحَى قَصَّ الْأَظْفَارِ وَالشَّارِبِ وَحَلْقَ الْعَانَةِ يَوْمَ التَّضْحِيَةِ  
« لِحَدِيثِ » عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
لِرَجُلٍ - سَأَلَهُ عَنِ الضَّحِيَّةِ وَأَنَّهُ قَدْ لَا يَجِدُهَا - تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ

(١) ص ١٤ ج ١ تكملة المنهل (من بعث بهديه وأقام) وبقاى المراجع بهامش ه ص

(٢) ص ١٢٨ ج ١٢ شرح مسلم (نهى مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً) .

وَتَقْصُ شَارِبِكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ ، فَذَلِكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .  
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> [٥٩] .

(٣) وَيُطَلَّبُ مِنَ الْمُضْحَى التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الذَّبْحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
« فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً » <sup>(٢)</sup> . وَالْمَنْقُولُ فِيهَا بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ  
« لِحَدِيثِ » جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَ الْأَضْحِيَّةَ  
قَالَ : إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ  
حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ  
اللَّهُمَّ عَنِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ . بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ ذَبَحَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ  
وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِمِيُّ <sup>(٣)</sup> [٦٠] . وَفِي سَنَدِهِ : ( ١ ) مُحَمَّدُ بْنُ  
إِسْحَاقَ وَقَدْ عَنَّ . ( ب ) أَبُو عِيَاشٍ ضَعِيفٌ « وَلِقَوْلِ » أَنَسٍ : كَانَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ  
وَاللَّهُ أَكْبَرُ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ وَالِدَارِمِيُّ . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ <sup>(٤)</sup> [٦١] .

( فَإِنْ ) تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا سَعِ الْقُدْرَةَ لَا تُؤَكَّلُ الذَّبِيحَةَ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ  
وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ  
وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ » <sup>(٥)</sup> .

(١) ص ٦٩ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ٥ ج ٣ تكله النهل ( إيجاب الأضاحي )  
وص ٢٠٢ ج ٢ مجتبى ( من لم يجد الأضحية ) .

(٢) سورة الحج ، من آية ٣٦ ، وصدورها : « والبدن جملناها » . و ( صواف ) أى  
قائمات على ثلاث .

(٣) ص ١٢ ج ٣ تكله النهل ( ما يستحب من الضحايا ) وبقاى المراجع بهامش ص ١٣  
منه . و ( حنيفاً ) أى مائلا عن الأديان الباطلة إلى الدين الحق .

(٤) ص ١٢١ ج ١٣ نووى مسلم ، وص ١١ ج ٣ تكله النهل . وبقاى المراجع بهامش

٢ ص ١٢ منه .

(٥) سورة الأنعام ، الآية ١٢١

(وقالت) الشافعية : تحل مع الكراهة ، لأنَّ التَّسْمِيَةَ عندهم سُنَّةٌ لا شرط .

(وإن) تُرَكَتْ سهواً تحل اتفاقاً « لحديث » ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمَسْلَمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسِّمْ ثُمَّ يَأْكُلْ . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ <sup>(١)</sup> [٦٢] . وَفِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ابْنَ سَنَانَ ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفٌ الْحَفِظُ « وَلِقَوْلِ » ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فَلَا بَأْسَ ، وَمَنْ تَعَمَّدَ فَلَا تَوَكَّلْ . أَخْرَجَهُ أَبُو الْحَسَنِ رَزِينُ بْنُ مَعْلُوبٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ <sup>(٢)</sup> [١٢] .

(٤) وَيُسْنُّ لِمَنْ يُحْسِنُ الذَّبِيحَ أَنْ أَنْ يَذْبَحَ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ فُلَانٍ وَيُسَمِّيَ نَفْسَهُ « لِحَدِيثِ » الْمَطْلُوبِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَى بِالْمَصْلَى ، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِثْبَرِهِ وَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضْحَ مِنْ أُمَّتِي . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ <sup>(٣)</sup> [٦٣] . وَالْمَطْلُوبُ يُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ ، لَكِنْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَدْرَكَهُ .

(٥) وَيُنْدَبُ لِمَنْ لَمْ يُحْسِنِ الذَّبِيحَ أَنْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ بِالذَّبْحِ وَيَشْهَدُهُ

(١) ص ٥٤٩ سنن الدارقطني (باب الصيد والذبايح ..) و (يكفيه اسمه) الضمير للمسلم ، وقد فسره ابن عباس بقوله : فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله . أخرجه البيهقي والدارقطني [١١] ص ٥٤٩ منه .

(٢) ص ٤٥ ج ٢ تيسير الوصول (آداب الذبيح ومنهياته) .

(٣) ص ٣١ ج ٣ تكللة المنهل (الشاة يضحي بها عن جماعة) وبقاى المراجع بهامش .

« لحديث » عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته ، وقولي : إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ( قال ) عمران : يا رسول الله ، هذا لك ولأهل بيتك خاصة - فأهل ذلك أنتم - أول للمسلمين عامة ؟ قال : بل للمسلمين عامة . أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط والحاكم وصححه . ورد بأن في سنده أبا حمزة الثمالي وهو ضعيف <sup>(١)</sup> [٦٤] .

(٦) ويُنْدَب - عند مالك والجمهور - للإمام إبراز الأضحية وذبحها في المصلّى ، لما تقدّم في حديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك <sup>(٢)</sup> ، ولما تقدّم عن جابر <sup>(٣)</sup> ( وقال ) النووي : الأفضّل أن يُضْحَى في داره بمشهد أهله . وذكر الماوردي أنه يختار للإمام أن يُضْحَى للمسلمين كافة من بيت المال ببدنة في المصلّى ؛ فإن لم تيسر فشاة ، وأنه ينحرها بنفسه ، وإن ضحى من ماله ضحى حيث شاء <sup>(٤)</sup> . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح أضحيته بالمصلّى . أخرجه أحمد وأبو داود والبخاري والنسائي وابن ماجه <sup>(٥)</sup> [٦٥] .

(٧) و(٨) ويُنْدَب حدة السكين وإراحة الذبيحة « لحديث » شدّاد ابن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ،

(١) ص ١٧ ج ٤ مجمع الزوائد (فضل الأضحية وشهود ذبحها) وص ٢٢٢ ج ٤ مستدرک .

(٢) تقدم رقم ٥٢ ص ٤٤ (التضحية عن الميت) .

(٣) هو الحديث رقم ٦٠ ص ٤٩ .

(٤) ص ٤٢٥ ج ٨ شرح المهذب (السادسة) من مسائل الأضحية .

(٥) ص ٣٤ ج ٣ نكلة المهمل (الإمام يذبح بالمصل) وبقاى المراجع بهامش ٣ منه .

وَيُحَدِّدُ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِّخَ ذَبِيحَتَهُ . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالسَّبْعَةُ إِلَّا  
الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> [٦٦] .

(٩) إلى (١٦) وَيُنْدَبُ إِضْجَاعٌ غَيْرُ الْإِبِلِ بِرَفْقٍ عَلَى الْيَسَارِ ، وَتَوْجِيهِه  
مَذْبَحُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ لِيَتِمَّكَنَ الذَّبِيحُ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَيْضاً ، وَالدَّعَاءُ  
بِالْقَبُولِ ، وَأَنْ يَقُولَ : إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ  
عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِلَى آخِرِ مَا فِي حَدِيثِ  
جَابِرٍ <sup>(٢)</sup> ، وَالدَّبْحُ بِالْيَمِينِ ، وَإِسْرَاعُ الذَّبْحِ ، وَإِجْرَاءُ الْمَدِيَةِ عَلَى الْحَلْقِ ،  
وَعَدَمُ ذَبْحِهَا أَمَامَ ذَبِيحَةٍ أُخْرَى ، لَمَّا تَقَدَّمَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمَدِيَةَ ، ثُمَّ قَالَ : اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ ، فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ  
أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ وَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ  
تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ . ثُمَّ ضَحَّى بِهِ <sup>(٣)</sup> [٦٧] .

(قال) النووي : فِيهِ دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ قَوْلِ الْمُضْحِي حَالَ الذَّبْحِ مَعَ  
التَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ : اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُسْتَحَبُّ مَعَهُ :  
اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ تَقَبَّلْ مِنِّي . فَهَذَا مُسْتَحَبٌّ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْحَسَنِ وَجَمَاعَةٍ ،  
وَكَرِهَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَكَرِهَ مَالِكُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَقَالَ : هِيَ بَدْعَةٌ <sup>(٤)</sup> وَالحَدِيثُ  
يُرَدُّهُ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِضْجَاعِ الْغَنَمِ وَكَذَا الْبَقَرِ ، لِأَنَّهُ أَرْفَقَ  
بِهَا ، وَعَلَيْهِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ .

فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى التَّسْمِيَةِ أَوْ وَجَّهَ الذَّبِيحَةَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ تَرَكَ الْأَفْضَلَ  
وَأَجْزَأَهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ . وَكَرِهَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ سَيْرِينَ الْأَكْلَ مِنَ الذَّبِيحَةِ

(١) ص ٤٢ ج ٣ تكله المنهل . وبقاى المراجع بهامش ١ ص ٤٣ منه .

(٢) تقدم رقم ٦٠ ص ٤٩ (ويطلب من المضحي التسمية) .

(٣) تقدم بالحديث رقم ٣٨ ص ٢٩ (الاشتراك في الأضحية) .

(٤) ص ١٢٢ ج ١٣ شرح مسلم (استحباب الضحية وذبحها مباشرة) .

إِذَا وُجِّهَتْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ .  
 (١٧) و (١٨) وَيُسَنُّ نَحْرَ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً الرَّجُلِ الْيُسْرَى الْأَمَامِيَّةَ  
 عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَالْجُمْهُورِ « لِقَوْلِهِ » تَعَالَى : « فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا  
 صَوَافً » . ( قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ) : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْحَرَ الْبَدَنَةَ فَأَقْمِهَا ثُمَّ  
 قُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْكَ وَلَكَ ، ثُمَّ سَمَّ وَأَنْحَرَهَا . أَخْرَجَهُ  
 الْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> [١٣] . وَقَالَ عَطَاءٌ : يُسْتَحَبُّ ذَبْحُهَا وَهِيَ بَارِكَةٌ . وَجَوَّزَ  
 الثَّوْرِيُّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ « قَالَ » أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قِدَامَةَ : وَلَنَا  
 مَارُوى زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أْتَى عَلَى رَجُلٍ أَنْخَأَ بَدَنَتَهُ  
 لِيَنْحَرَهَا فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقْبِدَةً ، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٦٨] . وَروَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ أَنَّ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةً الْيُسْرَى  
 قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا [٦٩] . وَفِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « فَإِذَا وَجِبَتْ  
 جُنُوبُهَا » <sup>(٢)</sup> دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تُنْحَرُ قَائِمَةً . وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَادْكُرُوا  
 اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً » أَيْ قِيَامًا وَكَيْفَمَا نَحَرَ أَجْزَأُهُ ( قَالَ ) أَحْمَدُ : وَيَنْحَرُ  
 الْإِبِلَ مَعْقُولَةً عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمٍ ، فَإِنْ خَشِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَنْفِرَ أَنْخَأَهَا <sup>(٣)</sup> . وَيُسَنُّ  
 ذَبْحُ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً » <sup>(٤)</sup> ،  
 وَتَقَدَّمَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ ذَبَحَهُمَا  
 بِيَدِهِ <sup>(٥)</sup> . فَإِنْ ذَبِحَ مَا يُنْحَرُ أَوْ نَحَرَ مَا يُذْبَحُ جَاوِزًا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَجَاوَزْ مَحَلَّ الذَّبْحِ .

(١) ص ٣٨٩ ج ٢ مستدرک (تفسیر سورة الحج) .

(٢) وجبت جنوبها ، أى سقطت على الأرض ؛ وهو كناية عن الموت .

(٣) ص ٥٤٨ ج ٣ الشرح الكبير ( السنة فى النحر والذبح ) .

(٤) سورة البقرة من الآية ٦٧ ، وصدورها : « وإذ قال موسى لقومه » .

(٥) تقدم رقم ١ ص ٣ (الأضحية) .

(١٩) وَيُنْدَبُ لِلوَارِثِ ذَبْحُ أَضْحِيَّةٍ مُورَثَةٍ إِنْ عَيَّنَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ مَا لَمْ تَكُنْ مَنْوُورَةً وَإِلَّا وَجِبَ ذَبْحُهَا . وَكَذَا إِنْ اشْتَرَطَهَا فِي وَقْفٍ لَهُ . وَهَذَا قَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ .

وعند الحنبلية المعينة كالمندورة . وَلَوْ أَوْجَبَهَا بِنَذْرٍ أَوْ تَعْيِينٍ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ الذَّبْحِ أَوْ بَعْدَهُ ، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي الْأَكْلِ وَالْإِهْدَاءِ وَالصَّدَقَةِ .

(٢٠) و(٢١) وَيُسْتَحَبُّ التَّضْحِيَّةُ بِالْأَسْمَنِ وَتَسْمِينُ الْأَضْحِيَّةِ ، فَالتَّضْحِيَّةُ بِشَاةٍ سَمِينَةٍ أَفْضَلُ مِنْ شَاتَيْنِ دُونِهَا ( قَالَ ) النَّوَوِيُّ : قَالَ أَصْحَابُنَا : كَثْرَةُ اللَّحْمِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الشَّحْمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَحْمًا رَدِيئًا . وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ السَّمِينِ فِي الْأَضْحِيَّةِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِحْبَابِ تَسْمِينِهَا . فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ اسْتِحْبَابُهُ .

( وَقَالَ ) بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ : يُكْرَهُ لِقَوْلِهِمْ بِالشَّيْبَةِ بِالْيَهُودِ ، وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، قَالَ : كُنَّا نُسَمِّنُ الْأَضْحِيَّةَ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ <sup>(١)</sup> [١٤] .

### ١٥ - مَا يَكْرَهُ فِي الْأَضْحِيَّةِ :

يُكْرَهُ فِيهَا تَرْكُ سُنَّةٍ مِمَّا تَقَدَّمَ ( وَيُكْرَهُ ) جَزَّ صُوفُهَا قَبْلَ الذَّبْحِ لِأَبْعَدِهِ لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ ، فَإِنْ جَزَّ تَصَدَّقَ بِهِ ( وَيُكْرَهُ ) رُكُوبُهَا وَالْحَمْلُ عَلَيْهَا بِلا ضَرُورَةٍ . وَيُكْرَهُ تَأْجِيرُهَا وَالانْتِفَاعُ بِلَبْنِهَا ؛ فَإِنْ كَانَ ذَبْحُهَا قَرِيبًا نَضَحَ ضَرَعَهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ ، وَإِلَّا حَلَبَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ . فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَصَدَّقَ بِالشَّمَنِ أَوْ الْأَجْرَةِ أَوْ مَا نَقَصَ ، لِأَنَّهُ بِشِرَائِهَا تَعَيَّنَتْ لِلقُرْبَةِ بِجَمْعِ أَجْزَائِهَا ؛ فَلَا يَحِلُّ الْانْتِفَاعُ بِهَا ( وَيُكْرَهُ ) إِبْدَالُهَا بِغَيْرِهَا . وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيِّينَ .

(وقالت) المالكية : يُكْرَهُ جَزَّ صُوفِ أَوْضِحِيَةِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ الذَّبْحِ إِنْ لَمْ يَنْتَوِ جِزَّهُ عِنْدَ شِرَائِهَا لِيَنْتَفِعَ بِهِ بِغَيْرِ الْبَيْعِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْبِتْ مِثْلَهُ أَوْ قَرِيبَ مِنْهُ قَبْلَ الذَّبْحِ . وَإِلَّا فَلَا كَرَاهَةَ . أَمَّا الْمَنْدُورَةُ فَيَحْرَمُ جَزَّ صُوفِهَا مُطْلَقًا لِتَعِينِهَا لِلْقَرْبَةِ ، وَقِيلَ : هِيَ كَغَيْرِهَا . وَيَجُوزُ رُكُوبُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : لَا يُكْرَهُ جَزَّ صُوفِهَا وَوَبَرِهَا إِذَا كَانَ أَنْفَعَ لَهَا ، كَأَنْ تَسْمَنَ بِجِزِّهِ فَلَهُ جِزَّهُ وَالتَّصَدَّقُ بِهِ . وَإِنْ كَانَ يَضُرُّهَا الْجِزَّ أَوْ كَانَ بَقَاءُ صُوفِهَا أَنْفَعَ لَهَا لِكُونِهِ يَقِيهَا الْحَرَّ وَالْبَرْدَ ، فَلَا يَجُوزُ جِزُّهُ . وَيَحْرَمُ شُرْبُ لَبَنِهَا الْمَحْتَاجِ إِلَيْهِ وَلَدَهَا لَا الزَّائِدَ عَنْهُ . وَلَهُ رُكُوبُهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِنْ لَمْ يَضُرُّهَا عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ (لحديث) جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَرَكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتُ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> [٧٠] ، وَلِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الْمَسَاكِينِ فَلَمْ يَجْزُرْ رُكُوبُهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ؛ فَإِنْ نَقَصَهَا الرُّكُوبُ ضَمِنَ النِّقْصَ ، لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ . فَأَمَّا رُكُوبُهَا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّ ، وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أُلْجِئْتُ إِلَيْهَا . وَعَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ : أَنَّهُ يَجُوزُ رُكُوبُ الضَّحِيَّةِ وَلَوْ بِإِطْلَاقِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : أَرَكَبُهَا ، فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ : أَرَكَبُهَا وَيَلِكُ . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالسَّبْعَةُ ، غَيْرَ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ <sup>(٢)</sup> [٧١] ( وَأَجَابَ ) الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ الْإِطْلَاقَ هُنَا مُتَقَيِّدٌ بِمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ . وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَرُكَبُ الْمَضْحَى بِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ

(١) ص ١٨ ج ١ تكملة المنهل (ركوب البدن) وبقاى المراجع بهامش ٢ ص ١٩ منه .

(٢) ص ١٦ منه . وبقاى المراجع بهامش ١ ص ١٨ منه .



( وَيُكْرَهُ ) عند مالك والشافعي والجمهور شُرْبُ لَبْنِ الْأَضْحِيَّةِ بعد رى فصيلها . وَتَقَدَّمَ تَفْصِيلُ مَذْهَبِ الْحَنْفِيِّينَ فِي هَذَا . وَإِنْ نَقَصَهَا الرُّكُوبُ وَالشُّرْبُ فعليه قيمة النقص عند الحنفيين والشافعي ، وقال مالك : لا يغرم شيئاً ولا يحمل على الْأَضْحِيَّةِ مَتَاعَهُ عند الحنفيين ومالك . وَأَجَازَهُ الْجُمْهُورُ عند الحاجة . وقال أحمد : لا يُكْرَهُ شُرْبُ لَبْنِهَا الْفَاضِلِ عَنْ وَلَدِهَا لما تقدّم أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا تَشْرَبُ لَبْنَهَا إِلَّا فَضْلًا <sup>(١)</sup> (قال) أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : ولأنه انتفاع لا يضرُّ بها ولا يولدها فأشبهه الركوب . وَإِنْ تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَفْضَلَ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ . وَإِنْ احْتَلَبَ مَا يَضُرُّهَا أَوْ يُولَدُهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ وَعَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِهِ . وَإِنْ شَرِبَهُ ضَمَنَهُ لِأَنَّهُ تَعَدَّى بِأَخْذِهِ . وَهَكَذَا الْحَكْمُ فِي الْهَدْيِ ( فَإِنْ قِيلَ ) فَصُوفُهَا وَشَعْرُهَا إِذَا جَزَّهَ تَصَدَّقَ بِهِ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ ، فَلَمْ جَوِّزْتُمْ لَهُ الْإِنْتِفَاعَ بِاللَّبَنِ ؟ ( قلنا ) الفرق بينهما من وجهين :

( أحدهما ) أَنَّ لَبْنَهَا يَتَوْلَدُ مِنْ غِذَائِهَا وَعَلْفِهَا وَهُوَ الْقَائِمُ بِهِ فَجَازَ صَرْفَهُ إِلَيْهِ ، كَمَا أَنَّ الْمَرْهَنَ إِذَا عَلَفَ الرَّهْنَ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ وَيَحْلُبَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصُّوفَ وَلَا الشَّعْرَ . ( الثاني ) أَنَّ الصُّوفَ وَالشَّعْرَ يَنْتَفِعُ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ فَجَرَى مَجْرَى جِلْدِهَا وَأَجْزَائِهَا . وَاللَّبْنُ يُشْرَبُ وَيُؤْخَذُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَجَرَى مَجْرَى مَنَافِعِهَا وَرُكُوبِهَا ، وَلِأَنَّ اللَّبْنَ يَتَجَدَّدُ كُلَّ يَوْمٍ . وَالصُّوفَ وَالشَّعْرَ عَيْنَ مَوْجُودَةٍ دَائِمَةٍ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ <sup>(٢)</sup> .

( وَيُكْرَهُ ) ذَبْحُ الْكِتَابِيِّ لَهَا بِإِلَّا أَمْرٍ مِنَ الْمُضْحَى ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ ، أَمَّا لَوْ ذَبِحَ بِأَمْرِهِ فَلَا يُكْرَهُ ، لِأَنَّ الْقُرْبَةَ أُقِيمَتْ بِالْإِنَابَةِ وَالْأَمْرُ ؛

(١) تقدم بأثر ٩ ص ٤٠ ( ولد الأضحية ) .

(٢) ص ٥٦٦ ج ٣ الشرح الكبير ( ولا يشرب من لبنها إلا الفاضل عن ولدها ) .

بخلاف ما لو أمر مجوسياً ، لأنه ليس من أهل الذكاة . وهذا مذهب الحنفيين .

( وقال ) الشافعي وأحمد : يُكْرَهُ ذَبْحُ الْكِتَابِيِّ وَلَوْ بِأَمْرِ الْمُضْحِي .

( قال ) النووي : أجمعوا على أنه يجوز أن يستناب في ذبح أضحيته

مساماً . وأما الكتابي فمذهبننا ومذهب جماهير العلماء صحة استنابته وتقع

ذبيحته ضحية عن الموكل مع أنه مكروه كراهة تنزيه .

( وقال ) مالك : لا تصح إنابة الكتابي وتكون شاة لحم . دليلنا أنه

من أهل الذكاة كالمسلم <sup>(١)</sup> .

١٦ - بدع الأضحية :

قد علمت فضل التضحية والطريق المشروع فيها ، ومع ذلك نرى

الناس يتنكبون الطريق ويرتكبون فيها بدعاً ومخالفات ، تقدم بعضها

في بحث المكروهات .

( ومنها ) التهاون في أمر الأضحية « بتركها » وقد قيل بوجوبها

« أو بعدم » ذبحها في وقتها المشروع . كأن تذبح يوم عرفة أو ليلة العيد

أو يومه قبل صلاة العيد « أو لا يراعى » فيها السن المجزئة والشروط

المعتبرة والآداب المشروعة على ما تقدم بيانه ( قال ) ابن الحاج في المدخل :

عيد الأضحى هو أعظم مواسم المسلمين ، ترك بعضهم فيه سنة الأضحية

التي سنّها صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه ، ورغب فيها ( بقوله )

إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَشْحَرَ ؛ فَمَنْ فَعَلَ

ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ

لأهله ليس من التسلك في شيء <sup>(٢)</sup> [٧٢] .

(١) ص ٤٠٧ ج ٨ شرح المهذب ( الاستنابة في ذبح الأضحية ) .

(٢) أخرجه أحمد والشيخان عن البراء بن عازب . انظر ص ٨٨ ج ١٣ الفتح الرباني ،

وص ٣٠٩ ج ٢ فتح الباري ( الخطبة بعد العيد ) وص ١١٤ ج ١٣ نووي مسلم ( وقت الأضحية ) .

(ثم) إِنَّ بَعْضَهُمْ يَتْرَكُونَ الْأُضْحِيَّةَ وَيَشْتَرُونَ اللَّحْمَ وَيَطْبَخُونَ أَلْوَانَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تَكُونُ الْأُضْحِيَّةَ الْمَشْرُوعَةَ بِبَعْضِ ثَمَنِ مَا أَنْفَقُوهُ أَوْ مِثْلَهُ ، فَقَدْ حَرَمَهُمْ إِبْلِيسُ اللَّعِينُ هَذِهِ الْبُرْكَاتِ الْعُظْمَى وَالْخَيْرِ الشَّامِلِ بِتَسْوِيلِهِ وَتَزْيِينِهِ تَرَكَهُ لَهُمْ .

(ثم) إِنَّ مَنْ يُضْحِي مِنْهُمْ يَذْبَحُ لَيْلَةَ الْعِيدِ ، فَإِنْ نَوَى الْأُضْحِيَّةَ وَقَدْ عَيَّنَهَا فَهُوَ آثِمٌ فِي ذَبْحِهَا قَبْلَ وَقْتِهَا وَيَلْزَمُهُ بَدَلُهَا فِي وَقْتِهَا ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعَيِّنْهَا . وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا الْأُضْحِيَّةَ فَقَدْ أَسَاءَ فِي فِعْلِهِ بَارْتِكَابِهِ خِلَافَ الْمَشْرُوعِ ، لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي حَقِّ الْقَادِرِ عَلَى الْأُضْحِيَّةِ أَنْ يُضْحِيَ بِهَا فِي وَقْتِهَا (يعني بعد صلاة العيد) ويفطر على زيادة الكبد منها .

(ثم) إِنَّ بَعْضَ مَنْ يُضْحِي يَعْمَلُ الطَّعَامَ لَيْلًا حَتَّى إِذَا جَاءُوا مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ أَكَلُوا مِنْهُ هُمْ وَمَنْ يَخْتَارُونَ ، ثُمَّ يَشْتَعِلُونَ بِذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ . وَهَذِهِ الْعِلَّةُ قَدَّمَ بَعْضُهُمُ الذَّبْحَ لَيْلًا فَوَقَعَ فِيهَا تَقَدُّمٌ . وَهَذَا كُلُّهُ بِدْعَةٌ .

(وانظر) إِلَى مَكِيدَةِ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ وَمَا أَدْخَلَ مِنْ سُمُومِهِ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ بِتَسْوِيلِهِ لَهُمْ تَرَكَ هَذِهِ السُّنَّةَ فَحَرَمَهُمْ جَزِيلَ ثَوَابِهَا بِمَا وَسَّوسَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْعِلَلِ الْقَبِيحَةِ الشَّيْئَةِ ، فَزَيَّنَ لِكُلِّ أَهْلِ إِقْلِيمٍ مَا يَقْبَلُونَهُ مِنْهُ . فَإِذَا قُلْتَ لِبَعْضِ مَنْ لَمْ يُضْحَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ : لِمَ لَا تُضْحِي ؟ يَقُولُ : لِي مَعَارِفُ كَثِيرَةٌ وَخُرُوفٌ وَاحِدٌ لَا يَكْفِيهِمْ ، فَمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ يَلُومُنِي وَلَا يَلْزَمُنِي أَكْثَرَ مِنْ خُرُوفٍ . وَإِذَا قُلْتَ لِلْفَقِيرِ : لِمَ تَتَكَلَّفُ الْأُضْحِيَّةَ وَهِيَ لَا تُطَلَّبُ مِنْكَ ؟ يَقُولُ : قَبِيحٌ مِنَ الْجَبْرَانِ وَالْأَهْلِ وَالْمَعَارِفِ أَنْ يَقُولُوا فَلَانُ لَمْ يُضْحَ (فصارت) هَذِهِ الْقُرْبَةَ بِالنَّظَرِ إِلَى فِعْلِهَا وَتَرَكَهَا مَشُوبَةً بِالنَّظَرِ إِلَى الْخَلْقِ وَتَحْسِينِهِمْ وَتَقْبِيحِهِمْ . فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .

( ثم انظر ) كيف تركوا السنة في هذا الموسم العظيم ، فإن السنة في هذا اليوم ما فعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أنه لمَّا انصرف من صلاة العيد ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ بيده الكريمة وأمرَ بزيادة الكبد فصنَعَ له ثم أفطر عليه تشبُّهاً منه عليه الصلاة والسلام وتفاؤلاً بأهل الجنة ، لأنهم أول ما يفطرون فيها على زيادة كبد الحوت<sup>(١)</sup> وتشريعاً لأُمَّته صلى الله عليه وسلم لينبِّههم إلى هذا المعنى الجليل .

( ثم ) إنَّ بعض مَنْ يُضَحِّي بِبِيعِ جِلْدِ الْأُضْحِيَّةِ ، وذلك محرّم أو مكروه على ما تقدّم بيانه<sup>(٢)</sup> .

### ( الثاني ) الفرع والعتيرة

الفرع : بفتحتين ، ويقال الفرعة بالهاء ، هو أول ما تلده البهيمة ، كانوا يذبحونه لأهنتهم رجاء البركة في الأم وكثرة نسليها . وقال في النهاية : كان الرُّجُلُ في الجاهلية إذا تَمَّتْ إبله مائة قَدَمٍ بَكْرًا فَنَحَرَهُ لِصَنَمِهِ وهو الفرع . والعتيرة : بفتح فكسر : ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب ويُسمونها الرَّجَبِيَّةَ ، تعظيماً له ، لأنه أول الأشهر الحرم .

هذا . وقد اختلفت الأحاديث في حكم الفرع والعتيرة ( روى ) الحارث ابن عمرو أنه لَقِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو على ناقته العُضْبَاءَ ، فقال رَجُلٌ : يا رسول الله ، العتائر والفرائع . فقال : مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَغْتِرْ ، وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفْرِعْ . ( الحديث ) أخرجه النسائي والبيهقي<sup>(٣)</sup> [٧٣] .

(١) زيادة الكبد : قطعة منفردة متعلقة به ، وهي في غاية اللذة .

(٢) ص ٢٣٥ ج ١ مدخل الشرع الشريف ( عيد الأضحى ) .

(٣) ص ١٩٠ ج ٢ مجتبي ( الفرع والعتيرة ) وعتر كضرب ، أي ذبح . وفرع من

التفريع ، أي ذبح الفرع .

(وقال) أبو المليح قال نُبَيْشَةَ : نَادَى رَجُلٌ وَهُوَ بِنِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا نَعْتَبِرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ ، فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ ، وَبِرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطِعُوا . قَالَ : إِنَّا كُنَّا نُفْرَعُ فَرَعًا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ : فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شِئْتِكَ حَتَّى إِذَا اسْتَجْمَلَ دَبَّحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> [٧٤] .

(فما ذكر) يدلُّ على إباحة الفرع والعتيرة (وبه) قالت الشافعية والحنبلية .

(وقال) الحنفيون والمالكية بكراهة الفرع والعتيرة «لحديث» أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> [٧٥] .

(وهو) نفي في معنى النَّهْيِ ، يدل عليه ما في رواية النسائي عن أبي هريرة قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ . (قال) القاضي عياض والحازمي : هذا الحديث ناسخ للأحاديث الدالة على إباحة الفرع والعتيرة . وعلى هذا جماهير العلماء . قالوا : حديث أبي هريرة مُتَأَخَّرٌ فَإِنَّهُ أَسْلَمَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ (ورد) بما تقدَّم

(١) ص ٦٩ ج ٣ تكلمة المنهل (العتيرة) وبقاى المراجع بهامش ٤ ص ٧١ منه (واذبحوا لله) أى اذبحوا إن شئتم في رجب وغيره . والأمر للتدب . و (بروا الله) بكسر الباء وفتحها ، أمر من بر من أبى ضرب وعلم ، أى أطيعوا الله . و (نفرع) بضم فسكون من أفرع ، أو بضم ففتح فراهمكسورة مشددة ، من التفريع . و (السائمة) الماشية المرسله في كلاً مباح (تغذوه ماشيتك) بفتح أوله ، أى تغذيه ماشيتك بلبنها ، أو تغذيه أنت مع ماشيتك أو مثل ماشيتك . وعليه فاشية منصوبة . و (استجمل) بالجيم ، أى صار جملاً . وبالهاء ، أى قوى للعمل وصار مستطاب اللحم مرغوباً فيه فيذبح حينئذ ويتصدق به بخلقه ما كانت عليه الجاهلية فإنهم كانوا يذبحونه وقت ولادته فيلرق شعره بلحمه فتعافه النفوس .

(٢) ص ٧١ ج ٣ تكلمة المنهل (العتيرة) وبقاى المراجع بهامش ١ ص ٧٢ منه .

عن الحارث بن عمرو من قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَغْتَبِرْ ، وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ <sup>(١)</sup> .

( فهذا ) كان في حجة الوداع . وقد كانت بعد إسلام أبي هريرة . وهو صريح في الإباحة ( قال ) النوى : الصَّحِيح عند أصحابنا استحباب الفرع والعتيرة . وأجابوا عن حديث : لافرع ولاعتيرة ، بثلاثة أوجه : ( أحدها ) أن المراد نفي الوجوب . ( والثاني ) أن المراد نفي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم ، ( والثالث ) أن المراد أنهما ليستا كالأضحية في الاستحباب أو ثواب إراقة الدم . فأمَّا تفرقة اللحم على المساكين فَبِرٌّ وصدقةٌ ، وقد نصَّ الشافعي أنها إن تيسرتْ كُلَّ شَهْرٍ كان حَسَنًا <sup>(٢)</sup> .

### ( الثالث ) المواسم

هي جمع موسم ، من الوسم ، بمعنى العلامة والمجتمع . والمواسم شرعية ومنسوبة إلى الشرع وليست منه ، وأجنبية .

( ١ ) فالمواسم الشرعية هي الجمعة والعيذان ، وتَقَدَّمَ الكلام فيها ، وعاشوراء ، ورمضان ، ويوم عرفة والثمانية الأيام قبله . والكلام عليها في الصَّيَام .

( ب ) والمواسم المنسوبة إلى الشرع وليست منه أربعة :

### ١ - مولد النبي صلى الله عليه وسلم

وُلِدَ صلى الله عليه وسلم عام الفيل <sup>(٣)</sup> صبيحة يوم الاثنين الثاني عشر من

( ١ ) تقدم رقم ٧٢ ص ٥٩ ( الفرع والعتيرة ) .

( ٢ ) ص ١٣٧ ج ١٣ شرح مسلم ( الفرع والعتيرة ) .

( ٣ ) كانت قصة الفيل في المحرم سنة ٨٨٢ اثنتين وثمانين وثمانمائة من عهد ذى القرنين في زمن كسرى أنو شروان ، بفتح الهزرة وكسر الشين وسكون الراء ( وحاصلها ) أن أبرهة أمير اليمن من قبل النجاشي بنى كنيسة بصنعاء رقيقة البناء مزخرفة الأرجاء ليحج إليها العرب =

== دون الكعبة، فسمع بذلك مالك بن كنانة فخرج ليلاً ودخلها فقمعد فيها واطخ بالمذرة قلبها، فبلغ ذلك أبرهة، وقيل له: إنما صنع هذا بعض قريش غضباً لبيتهم، فحلف أبرهة ليسيرن إلى الكعبة وليهدمها حجراً حجراً، وسار في جيش عرمرم، واستصحب معه فيلاً عظيماً يقال له محمود، ومعه اثنا عشر فيلاً غيره، فلما سمعت العرب بمسيره أعظموا ذلك ورأوا جهاده حقاً عليهم، فخرج إليه ملك من ملوك اليمن يقال له: ذو نفر، بمن أطاعه من العرب وقاتلوا أبرهة، فهزمهم وأسر ذا نفر فأخذه معه، ثم سار حتى إذا كان بأرض خثعم، خرج إليهم نفيل بن حبيب الخثمي في قومه فقاتلوه، فهزمهم أبرهة وأسر نفيلاً واستصحبه معه. ولما مر بالطائف خرج إليه أهلها وصانموه فأكرمهم وبعثوا معه أبا رغال دليلاً. فلما وصل النمس « كحمد ومحدث » موضع قرب مكة مات أبو رغال، وبعث أبرهة جيشه فأغار على إبل أهل مكة، وكان فيها مائتا بعير لعبد المطلب. وبعث أبرهة حنافة الحميري إلى مكة، وأمره أن يأتيه بأشرف قريش، وأن يخبرهم أنه لم يجيء لقتالهم إلا إن صدوه عن البيت، فجاء حنافة إلى عبد المطلب بن هاشم وأخبره بما قال أبرهة. فقال عبد المطلب: والله ما يزيد حربيه ومالنا بذلك من طاقة، هذا بيت الله وبيت خليله إبراهيم، فإن يمنعه منه فهو بيته وحرمة، وإن يخل بيته وبينه فاعندنا دافع عنه. فقال له حنافة: توجه معي إلى أبرهة. فذهب معه، فلما رآه أبرهة أجله ونزل عن سريره وجلس معه وقال لترجمانه: سله عن حاجته. فقال: حاجتي أن يرد إلى الملك إبل. فقال أبرهة: تكلمني في مائتي بعير لك وتترك بيتاً هو دينك ودين آبائك - قد جئت لهدمه - لا تكلمني فيه. فقال عبد المطلب: أنا رب الإبل، وإن الليت رباً سينمته. قال: ما كان يمتنع مني. قال: أنت وذاك. فرد أبرهة لعبد المطلب إبله، فرجع إلى قريش وأمرهم بالخروج من مكة والتحصن في رموس الجبال، ثم أخذ عبد المطلب بحلقة باب الكعبة فقال:

لا هم إن المرء يمنع رحله فامنع رحالك  
وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك  
لا يغلبن صليهم ومحالم أبدأ محالك  
قصدوا حماك بكيدهم جهلوا وما رقبوا جلاك  
إن كنت تاركهم وكمبتنا فأمر مابدا لك

ثم خرجوا إلى رموس الجبال، وتبها أبرهة لدخول مكة. فلما وجهوا الفيل نحوها برك، وضربوه ليقوم فأبى، فوجهوه راجعاً إلى اليمن، فقام يهول. ووجهوه إلى الغرب ففعل مثل ذلك. ووجهوه إلى الشرق ففعل مثل ذلك. ووجهوه إلى مكة فبرك. وأرسل الله عليهم طيراً أبابيل، أي جماعات بعضها إثر بعض، مع كل طائر منها ثلاثة أحجار من سجيل (أى طين محرق) حجر في منقاره، وحجران في رجليه لا يصيب الحجر أحداً منهم إلا هلك، وخرجوا هاربين يبتدون الطريق ويسألون عن نفيل بن حبيب ليدلم على الطريق، ونفيل على رأس الجبل مع قريش ينظرون ما أنزل الله بأصحاب الفيل، وجعل نفيل يقول:

أين المفر والإله الطالب والأشرم المغلوب ليس الغالب

ربيع الأوّل على المشهور ( ٢٠ أغسطس سنة ٥٧٠ ميلادية ) في دار عقيل ابن أبي طالب التي صارت بعد لمحمد بن يوسف الثقفي .  
 ( قال ) أبو جعفر الباقر : كان قدوم الفيل للنّصف من المحرم ، ومولد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده بخمس وخمسين ليلة . ذكره ابن كثير <sup>(١)</sup> .

( وعن ) أبي قتادة أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن صَوْمِ يوم الاثنين فقال : « فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنزِلَ عَلَيَّ » أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> [٧٦] .

= وأصيب أبرهة في جسده بداء تساقطت به أنامله أمثلة بعد أمثلة ، فاتته إلى صنعاء وهو مثل فرخ الطير ، وما مات حتى انصدع صدره عن قلبه ، وانفلت وزير أبرهة أبو يكسوم وطاقره فوق رأسه حتى وقف بين يدي النجاشي وأخبره الخبر ، فسقط عليه الحجر فات بين يديه . وقد فشا في جيش أبرهة داء الجدري والحصبة ، وهو أول ظهورهما في بلاد العرب . فعل فيهم ذلك الوباء فعلا شنيعاً ، فكان لحمهم يتناثر ويتساقط قطعة قطعة .

( قال ) الأستاذ الشيخ محمد عبده في تفسير جزء عم : وقد بينت لنا هذه السورة أن ذلك الجدري أو تلك الحصبة نشأت من حجارة يابسة سقطت على أفراد الجيش بواسطة فرق عظيمة من الطير . فيجوز لك أن تمتد أن هذا الطير من جنس البعوض أو الذباب الذي يحمل جراثيم بعض الأمراض ، وأن تكون هذه الحجارة من المسموم اليابس الذي تحمله الرياح ، فيعاق بأرجل هذه الحيوانات . فإذا اتصل بجسد دخل في مسامه فأثار فيه تلك القروح التي تنتهي بإفساد الجسم وتساقط لحمه ، وهذه الطيور الضعيفة تعد من أعظم جنود الله في إهلاك من يريد إهلاكه .

وفي كل شيء له آية تدل على أنه الواحد

( فهذا ) الطاغية الذي أراد أن يهدم البيت أرسل الله عليه طيراً أهلكته وقومه ، وهي نعمة من الله غمر بها أهل حرمه حفظاً لبيته حتى يرسل من يحميه بقوة دينه صلى الله عليه وعلى آله وسلم . اه . ملخصاً .

(١) ص ٢٦٢ ج ٢ البداية والنهاية ( مولده صلى الله عليه وسلم ) وقال أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي : كان قدوم الفيل مكة لثلاث عشرة بقيت من المحرم ، وولد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بخمسين يوماً ثمان خلت من ربيع الأول ، وذلك يوم عشرين من نيسان ( أغسطس ) وبمئث نبيتنا يوم الاثنين ثمان خلت من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين من عام الفيل . فكان من مولده إلى أن بعثه الله أربعون سنة ويوم ومن مبعثه إلى أول المحرم من السنة التي هاجر فيها اثنتا عشرة سنة وتسعة أشهر وعشرون يوماً . وذلك ثلاث وخمسون سنة تامة من عام الفيل . ذكره ابن سيد الناس في عيون الأثر .

(٢) ص ٥٢ ج ٨ نووى مسلم ( صيام ثلاثة أيام من كل شهر ) .



(وقال) جابر وابن عباس: وُلِدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفيل، يوم الاثنين، الثاني عشر من شهر ربيع الأول، وفيه بُعِثَ، وفيه عُرِجَ به إلى السماء، وفيه هاجر، وفيه مات. أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> [١٥].  
(وُلِدَ) صلى الله عليه وسلم مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، رَافِعاً رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَقْدَارِ الوِلَادَةِ.

(تَوَلَّتْ) وِلادَتَهُ الشُّفَا<sup>(٢)</sup> أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَقَالَتْ: لَمَّا سَقَطَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَدَيَّ وَاسْتَهَلَّ، سَمِعْتُ قَائِلاً يَقُولُ: رَحِمَكَ اللهُ. وَأَضَاءَ لِي مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى قُصُورِ الرُّومِ. ذَكَرَهُ القَاضِي عِيَاضُ.

(وَعَنْ) عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهَا شَهِدَتْ وِلادَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلاً، قَالَتْ: فَمَا شَيْءٌ أَنْظَرُ إِلَيْهِ مِنَ البَيْتِ إِلَّا نُورٌ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى النُّجُومِ تَدْنُو حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ لَتَقَعَنَّ عَلَيَّ. أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ<sup>(٣)</sup> [١٦].

(وَقَدْ) وَقَعَ لِمَوْلِدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الآيَاتِ البَاهِرَةِ، وَالعَلَامَاتِ السَّاطِعَةِ، مَا فِيهِ عِبْرَةٌ لِمَنْ اعْتَبَرَ، وَعِظَةٌ لِمَنْ اتَّعَظَ.

(مِنْ ذَلِكَ) مَا ذَكَرَهُ مَخْزُومُ بْنُ هَانِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَجَسَ إِيْوَانُ كِسْرَى، وَسَقَطَتْ مِنْهُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ شُرْفَةً وَخَمَدَتْ نَارُ فَارِسَ، وَلَمْ تُخْمَدْ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَلْفِ عَامٍ، وَغَاضَتْ بِحَيْرَةٍ سَاوَةٍ، وَرَأَى المَوْبَذَانَ إِبِلًا صِغَابًا تَقْوُدُ خَيْلًا عِرَابًا قَدْ

(١) ص ٣٦٠ ج ٢ البداية والنهاية (مولده صلى الله عليه وسلم).

(٢) الشفا بكسر المعجمة بعدها فاء فألف مقصورة، وضبطه بعضهم بفتح المعجمة وشد الفاء.

(٣) ص ٢٧ ج ... عيون الأثر (مولده صلى الله عليه وسلم)

قطعت دَجَلَةً وانتشَرتْ في بلادهم . فلما أَصْبَحَ كِسْرَى أَفْرَعَهُ ذلك . ثم بعثَ إلى مَرَاذِبَتِهِ ، فَلَمَّا اجتمعوا عنده قال : أَتَدْرُونَ فِيمَ بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ ؟ قالوا : لا ، إلاَّ أَن يُخبر الملك ، فبَيَّنَّمَا هُمُ كَذَلِكَ إِذْ وَرَدَ عَلَيْهِم كِتَابَ حُمُودِ النَّيِّرَانِ ، فازداد غَمًّا إلى غَمِّهِ ، ثم أَخبرهم بما رَأَى وما هَالَهُ فقال الموبدَانِ : وَأنا قد رأيتُ في هذه الليلة رؤيا ، ثم قَصَّ عليه رؤياه في الإبل . فقال : أَيَّ شَيْءٍ يَكُونُ هذا ياموبدَانِ ؟ قال : حَدَثٌ يَكُونُ في ناحيةِ العرب . ذكره الحافظ الخرائطيُّ في كتاب هَوَاتِفِ الْجَانِ ، وتمامه في البداية والنهاية <sup>(١)</sup> .

(ومن ذلك) تَنكِيسُ الْأَصْنَامِ في آفاقِ الْأَرْضِ ، وَكَثْرَةُ رَمَى الشَّيَاطِينِ - الَّذِينَ يَأْتُونَ الْكَهَنَةَ <sup>(٢)</sup> بِأَخْبَارِ السَّمَاءِ - بِالشُّهُبِ .

(١) ص ٢٦٨ ج ٢ البداية (ارتجاس الإيوان) . و(ارتجس) اضطرب ، و (الشرقة) كفرة : أعلى القصر . وفي (سقطت منه أربع عشرة شرقة) إشارة إلى عدد من ملك الروم بعد ذلك إلى أن زال ملكهم في خلافة عمر . و (ساوة) مدينة بين الرى وهدان . أضيفت البحيرة إليها لقبها منها . وكانت بحيرة واسعة بمراق العجم ، كانت تدير فيها السفن ، فأصبحت ليلة مولده صلى الله عليه وسلم يابسة كأن لم يكن بها ماء . و(الموبدان) بضم الميم وفتح الباء : فقيه الفرس وحاكم الجوس . و (الحليل العراب) بكسر العين خلاف البراذين . والبرذون التركي من الخيل . و(أفزره ذلك) أى ارتجاس الإيوان وسقوط الشرقات . و (المرازبة) جمع مرزبان بفتح فسكون فضم وهو الرئيس ، والمرزبة كرحلة ، رياسة الفرس .

(٢) جمع كاهن وهو من يدعى معرفة الشيء ويخبر به قبل وقوعه أو يخبر عن طالع أحد بسعد أو نحس . وقد كانت الكهنة في العرب ثلاثة أصناف :

(الأول) من يكون له ولى من الجن يخبره بما يسترقه من السمع ، وقد منعوا من ذلك من وقت بعثة النبي صلى الله عليه وسلم .

(الثاني) من يكون له ولى من الجن يخبره بما يقع في أقطار الأرض ، وهم يصدقون في ذلك ويكذبون . وقد ورد النبي عن تصديقهم (فق) الحديث : من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد . أخرجه أحمد والحاكم عن أبي هريرة بسند صحيح [٧٧]

انظر رقم ٨٢٨٥ ص ٢٣ ج ٦ فيض القدير .

(الثالث) المنجمون ، ومنهم العراف وهم الذين يدعون معرفة الأمور بأسباب ومقدمات يعرفونها ، وقد كذبهم الشارع .

(ومن ذلك) ما قاله أبو الحكم التنوخي : كان المولود إذا وُلِدَ في قُرَيْشٍ دَفَعُوهُ إِلَى نِسْوَةٍ مِنْهُمْ يَكْفَأَنَّ عَلَيْهِ بُرْمَةً إِلَى الصُّبْحِ . فَلَمَّا وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَهُ عَبْدُ الْمَطْلَبِ إِلَى نِسْوَةٍ فَكْفَأَنَّ عَلَيْهِ بُرْمَةً ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَجَدَنَّ الْبُرْمَةَ قَدْ انْفَلَقَتْ بَانْتَتَيْنِ ، وَوَجَدْنَاهُ مَفْتُوحَ الْعَيْنَيْنِ شَاخِصاً بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، فَاتَّاهُنَّ عَبْدُ الْمَطْلَبِ ، فَقُلْنَ لَهُ : مَا رَأَيْنَا مَوْلُوداً مِثْلَهُ ، وَجَدْنَاهُ قَدْ انْفَلَقَتْ عَنْهُ الْبُرْمَةُ ، وَوَجَدْنَاهُ مَفْتُوحَةً عَيْنَاهُ شَاخِصاً بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ . فَمَالَ : أَحْفَظْنَاهُ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ لَهُ شَأْنٌ أَوْ أَنْ يُصِيبَ خَيْرًا . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(١)</sup> [١٧] .

(وفي اليوم) السَّابِعِ مِنْ وِلَادَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ذَبَحَ عَنْهُ جَدُّهُ عَبْدُ الْمَطْلَبِ ، وَدَعَا قُرَيْشاً ، فَلَمَّا أَكَلُوا ، قَالُوا : يَا عَبْدَ الْمَطْلَبِ ، أَرَأَيْتَ ابْنَكَ الَّذِي أَكْرَمْتَنَا عَلَى وَجْهِهِ مَا سَمَيْتَهُ ؟ قَالَ : سَمَيْتُهُ مُحَمَّدًا . قَالُوا : فَمَا رَغِبْتَ بِهِ عَنْ أَسْمَاءِ أَهْلِ بَيْتِهِ ؟ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ يَحْمَدَهُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ ، وَخَلَقَهُ فِي الْأَرْضِ <sup>(٢)</sup> ، فَقَدْ أَلْهِمَ اللَّهُ جَدَّهُ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا لِمَا فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ وَالْخِصَالِ الْجَلِيلَةِ ، لِيَتطَابَقَ الْأِسْمُ وَالْمَسْمَى فِي الصُّورَةِ وَالْمَعْنَى ، كَمَا قَالَ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ ، وَيُرْوَى لِحَسَّانٍ :  
وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ . فَذُو الْعَرْشِ مُحَمَّدٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ

(١) ص ٢٦٥ و ٢٦٦ ج ٢ البداية (صفة مولده صلى الله عليه وسلم) .

(٢) وروى ابن إسحاق : أن آمنة أتتها حين حملت به صلى الله عليه وسلم من قال لها : إنك قد حملت بسيد هذه الأمة ، فإذا وقع إلى الأرض فقولى : أعيذه بالواحد ، من شر كل حاسد . ثم سميه محمداً (وقال) أبو الربيع بن سالم : ويروى أن عبد المطلب إنما سماه محمداً لرؤيا رآها ، زعموا أنه رأى في منامه كأن سلسلة من فضة خرجت من ظهره لها طرف في السماء ، وطرف في الأرض ، وطرف في المشرق ، وطرف في المغرب ، ثم عادت كأنها شجرة على كل ورقة منها نور ، وإذا أهل المشرق والمغرب يتعلقون بها . فقصها فغيرت له بمولود يكون من صلبه يتبعه أهل المشرق والمغرب ، ويحمده أهل السماء والأرض ، فلذلك سماه محمداً . ذكره ابن سيد الناس . انظر ص ٣٠ ج ١ عيون الأثر (تسميته صلى الله عليه وسلم) .

هذا . والاحتفالُ بالموالِد أمرٌ محدثٌ ، أَخَذَتْهُ الْفَاطِمِيُّونَ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ ، فَابْتَدَعُوا سِتَّةَ مَوَالِدٍ : الْمَوْلِدَ النَّبَوِيَّ ، وَمَوْلِدَ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ ، وَمَوْلِدَ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ، وَمَوْلِدَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَمَوْلِدَ الْخَلِيفَةِ الْحَاضِرِ .

( كانوا ) في تلك الموالِد يَأْدُبُونَ الْمَادِبَ الْجَامِعَةَ لِكُلِّ الطَّبَقَاتِ ، فَتُقَدِّمُ الْمَوَالِدُ مُزَخْرَفَةٌ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْوَانِ الصَّبَاغِ ، عَلَيْهَا مِنَ الْأَطْعَمَةِ الْفَاخِرَةِ وَأَنْوَاعِ الْحَلْوَى اللَّذِيذَةِ مَا لَا يَكَادُ يُصَدِّقُهُ الْعَقْلُ كَثْرَةً وَتَنْوَعًا . وَكَانُوا يَرْتَكِبُونَ فِي هَذِهِ الْمَوَالِدِ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالْمَنْكَرَاتِ مَا لَا يَقْبَلُهُ عَمَلٌ ، وَلَا يَرْضَى بِهِ ذُو لُبٍّ .

( وَأَوَّلُ ) مَنْ أَخَذَتْ الْمَوْلِدَ النَّبَوِيَّ - بِمَدِينَةِ إِرْبِلٍ <sup>(١)</sup> فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ - الْمَلِكُ الْمَظْفَرُ أَبُو سَعِيدٍ ، أَلَّفَ لَهُ الْحَافِظُ بْنُ دَحِيَّةٍ تَأْلِيفًا أَسْمَاهُ ( التَّنْوِيرُ • فِي مَوْلِدِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ ) فَاجَازَهُ الْمَلِكُ الْمَظْفَرُ بِأَلْفِ دِينَارٍ ، وَصَارُوا يَحْتَفِلُونَ بِالْمَوْلِدِ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ بِإِطْعَامِ الطَّعَامِ وَتَوْزِيعِ الصَّدَقَاتِ وَقِرَاءَةِ قِصَّةِ الْمَوْلِدِ .

( وَهَذَا ) الَّذِي قَالَ فِيهِ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ فِي الْبَاعِثِ : وَمِنْ أَحْسَنِ مَا ابْتَدَعَ فِي زَمَانِنَا ، مَا كَانَ يُفْعَلُ بِمَدِينَةِ إِرْبِلٍ كُلِّ عَامٍ فِي الْيَوْمِ الْمَوْافِقِ لِيَوْمِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَالْمَعْرُوفِ ، وَإِظْهَارِ الزَّيْنَةِ وَالسُّرُورِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْفُقَرَاءِ ، مُشْعِرٌ بِمَحَبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَتَعْظِيمِهِ وَجَلَالَتِهِ فِي قَلْبِ فَاعِلِهِ ، وَشُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا مَنَّ بِهِ مِنْ إِيجَادِ رَسُولِهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ .

(١) إِرْبِلُ ، بِكُفْرِ فَسْكَوْنِ فَكُفْرٍ : قَلْعَةٌ حَصِينَةٌ وَمَدِينَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ أَعْمَالِ الْمَوْصَلِ ،

بَيْنَهُمَا سَبِيلَةٌ يَوْمِيْنِ .

(ولكن) قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَحْثِ «بِدْعِ الْمَسَاجِدِ» أَنَّ اتِّخَاذَ مَوْمِمْ غَيْرِ الْمَوَاسِمِ الشَّرْعِيَّةِ كَلَيْلَةَ الْمَوْلِدِ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي لَمْ يَسْتَحْسِنُهَا السَّلْفُ وَلَمْ يَفْعَلُوهَا ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ اتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ، وَحَسَّنَ لَهُمُ اللَّعِينُ إِرْتِكَابَ الْبِدْعِ وَالْمَخَالَفَاتِ فَصَارُوا يَقِيمُونَ لِلْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ وَغَيْرِهِ حَفَلًا جَامِعًا سَنَوِيًّا يَشْتَمِلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَفَاسِدِ وَالْمُنْكَرَاتِ الْفِطْرِيَّةِ ، وَالْبِدْعِ الدَّمِيمَةِ ، وَالْخِرَافَاتِ الشَّائِنَةِ ، وَالضَّلَالِ الْبَعِيدِ ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهَا مِنَ الدِّينِ وَالِدِّينِ مِنْهَا بَرَاءٌ .

(أَلِفٌ) النَّاسُ هَذِهِ الْعَادَاتِ الْقَبِيحَةَ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، حَتَّى شَقَّ عَلَى نَفْسِهِمْ تَرْكُهَا وَالتَّحَلُّلُ مِنْهَا كَأَنَّهَا مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَجْعَلُوا بَيُوتَكُمْ قُبُورًا ، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ أَيَّمَا كُنْتُمْ ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(١)</sup> [٧٨] .

(وَالْأَحَادِيثُ) فِي هَذَا كَثِيرَةٌ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا وَبَيَّانُ الْمَفَاسِدِ وَالْمُنْكَرَاتِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْإِحْتِفَالِ بِالْمَوْلِدِ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا ، وَلِذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِنْكَارِهَا <sup>(٢)</sup> .

(وَالَّذِي) يُؤَسِّفُ لَهُ أَشَدَّ الْأَسْفِ أَنَّ الْحُكُومَةَ وَهِيَ حُكُومَةُ إِسْلَامِيَّةٍ ظَاهَرَتْ أَرْبَابَ الطَّرِيقِ وَأَذْنَتْ لَهُمْ فِي إِقَامَةِ تِلْكَ الْحَفَلَاتِ الشَّائِنَةِ الَّتِي يَعْمُ فِيهَا الْفَسَادُ وَيَنْتَشِرُ الضَّلَالُ ، وَعَاوَزَتْهُمْ عَلَى نَشْرِ بُهْتَانِهِمْ ، وَرَضِيَتْ إِفْكَهْمَ وَبِاطِلَهُمْ ، بَلِ شَارِكِهِمْ فِيهِ بِإِقَامَةِ سَرَادِقَاتِ لِلْوِزَارَاتِ فِي سَاحَةِ

(١ و ٢) تقدم رقم ٤٠٤ ص ٢٨٥ ج ٣ دين . وانظر بحث (الاحتفال بالموالد)

العباسية حيث يكون هناك الاحتفال رسمياً حتى عمّ الفساد ، وسُدَّت المسالك أمام المصلحين الذين يدعون الناس إلى الرجوع إلى هدى النبي صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم والسلف الصالح رضي الله عنهم ، ولاقوا الشيء الكثير من عنت المتعنتين من أرباب الطرق وغيرهم الذين ينتمون للدين ، ويزعمون أنهم يحسنون صنعا وقد خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، بل كل أعمالهم سيئة .

(والأدهى) من ذلك كله سكوت بعض العلماء على تلك البدع وعدم إنكارهم إياها وعدم مطالبة الحكومة بإزالتها ، غافلين عن قوله صلى الله عليه وسلم : إذا ظهرت البدع ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فمن كان عنده علم فليشره ، فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم . أخرجه ابن عساكر عن معاذ بن جبل <sup>(١)</sup> [٧٩] .  
وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا ظهرت البدع في أمي وشتم أصحابي ، فليظهر العالم علمه ، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله . أخرجه الديلمي في مسند الفردوس <sup>(٢)</sup> [٨٠] (وعن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا ظهرت المعاصي في أمي ، عمهم الله تعالى بعذاب من عنده . قيل : أما في الناس يومئذ صالحون ؟ قال : بلى . يصيبهم ما أصاب الناس ، ثم يصيرون إلى مغفرة الله ورضوانه . أخرجه أحمد والطبراني <sup>(٣)</sup> [٨١] .

(فمسئولية) العلماء كبيرة ، ومسئولية رجال الحكومة أكبر ، إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

(١) رقم ٧٥١ ص ٤٠١ ج ١ فيض القدير .

(٢ و٣) ص ٤٠٢ منه بالشرح ، وص ٥٤ راموز الأحاديث .

(فعلَى) السَّادَةُ العُلَمَاءُ أَن يُبَيِّنُوا الحَقَّ وَاضِحاً جَلِيّاً ، وَعَلَى وُلاةِ الأُمُورِ تَنْفِيذَ أوَامِرِ اللهِ تَعَالَى ، وَالضَّرْبِ عَلَى أَيْدِي هَؤُلاءِ المَفْسِدِينَ المُضِلِّينَ الذِّينَ ضَلُّوا وَأَضَلُّوا وَهُمُ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمُ يُحْسِنُونَ صُنْعاً .

( فبهذا ) يكون قد قامَ كُلُّ من العالِمِ والحاكِمِ بما يجبُ عليه من سدِّ أبوابِ الفَسَادِ وفتحِ أبوابِ الخيرِ ، والسَّعْيِ في أسبابِ النصرِ « إن تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ » ، « وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ » .

( وإذا ) أَرَادُوا الخيرَ لأنفسهم والبراءةَ لِدِينِهِم ، فليقوموا بإحياءِ ذِكْرِي نبيهم عليه الصلاة والسلامِ بِنَشْرِ سِيرَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيَانِهَا لِلنَّاسِ ، لِيَتَعَرَّفُوا نَوَاحِي العِظَمَةِ وَالْفَخْرِ مِنْ نَبِيِّهِم الأَعْظَمِ وَرَسُولِهِ الأَكْرَمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَعْمَلُوا عَمَلَهُ وَيَهْتَدُوا بِهَدْيِهِ وَيَتَخَلَّقُوا بِخُلُقِهِ ، حَتَّى يَكُونُوا مِنْ عَزْرُوهُ وَنَصْرُوهُ ، وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

( أَمَا ذَلِكُمْ ) التَّكْلُفُ المُعْمَلُ ، وَهَذَا الإِسْرَافُ المُخَلَّ ، فَضَرَرُهُ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ وَإِثْمُهُ عَائِدٌ عَلَى فَاعِلِهِ وَالرَّاضِي بِهِ ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ أَلْبَتَّةَ . بَلِ الخَيْرُ كُلُّ الخَيْرِ فِي اتِّبَاعِ هَذِي النُّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالوُقُوفِ عِنْدَ تَعَالِيهِ : « وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ » وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » .

( ومن ) المَخَالَفاتِ - الَّتِي تَقَعُ فِي المَوَالِدِ وَغَيْرِهَا مِنَ المَوَاسِمِ - صُنْعُ صُورِ حَيَوَانَاتٍ مُجَسِّمَةٍ مِنَ الحَلْوَى وَغَيْرِهَا ، فَإِنَّ تَصْوِيرَ ذِي الرُّوحِ وَالنَّظَرَ إِلَى الصُّورِ المُجَسِّمَةِ حَرَامٌ كَمَا تَقَدَّمَ <sup>(١)</sup> وَشِرَاؤُهَا إِعَانَةٌ عَلَى ذَلِكَ

( قال ) ابن الحاج في المدخل : مِنَ المَوَاسِمِ الَّتِي نَسَبُوهَا إِلَى الشَّرْعِ وَليست منه ، أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ فَيَتَكَلَّفُونَ فِيهِ النَفَقَاتِ وَالْحَلَوَى الْمُحْتَوِيَةَ عَلَى الصُّوَرِ الْمُحَرَّمَةِ شَرْعاً ، لقوله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَليس بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا <sup>(١)</sup> [ ٨٢ ] .

( فهذا ) دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الصُّوَرِ الَّتِي لَهَا رُوحٌ ، وَعَلَى عَذَابِ مَنْ صَوَّرَهَا . فَمَنْ اشْتَرَاهَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُعِينٌ لَهُمْ عَلَى تَصْوِيرِهَا ، وَكَذَا الْوُقُوفُ لِلنَّظَرِ إِلَيْهَا وَالتَّعَجُّبُ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ . وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِ نَظَرَ ، فَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحَ بِشَهَادَتِهِ حَتَّى يَتُوبَ تَوْبَةً بِشَرْطِهَا ، وَلَوْ كَسَرَ صُورَ الْحَلَوَى وَبَاعَهَا مَكْسُورَةً جَازَ بَيْعُهَا وَشِرَاؤُهَا . لَكِنَّ يَكْرَهُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ شِرَاؤُهَا ، لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي زَجْرٍ فَاعِلِهَا عَلَى الصِّفَةِ الْمُنْهَى عَنْهَا .

( فانظر ) إِلَى هَذِهِ الْمَفَاسِدِ وَكثْرَتِهَا وَهَمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا مِنَ المَوَاسِمِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ تَعْظِيمٌ لِهَذَا المَوْسِمِ . ثُمَّ زَادُوا فِيهِ مِنَ التَّكَلُّفِ مَهَادَاةَ الْأَقَارِبِ وَالْأَضْهَارِ ، وَتَكْلِيفِ النِّسْوَةِ أَزْوَاجَهُنَّ بِهَذِهِ التَّكَالِيفِ الَّتِي أَحَدَتْهُنَّ ، وَرَبْمَا يُوَوَّلُ أَمْرَهُمْ - إِنْ قَصَرَ فِي التَّوَسُّعَةِ - إِلَى الْفِرَاقِ أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : أَنَا وَأُمَّتِي بَرَاءَةٌ مِنَ التَّكَلُّفِ <sup>(٢)</sup> [ ٨٣ ] .

( وَالتَّكَلُّفُ ) مَذْمُومٌ فِي المَوَاسِمِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعِبَادَاتِ الدِّينِيَّةِ ، فَكَيْفَ بِهِ فِي مَوْسِمٍ مَحْدَثٍ غَيْرِ شَرْعِيِّ .

(١) أَخْرَجَ الشَّيْخَانُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَليس بِنَافِخٍ . تَقَدَّمَ رَقْمٌ ٢٩٥ ص ٢٠٨ ج ٢ دِينٍ . وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَعَذِّبُونَ وَيَقَالُ لَهُمْ : لَا تَزَالُونَ فِي عَذَابٍ حَتَّى تَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ . وَهُوَ مَجَالٌ .

(٢) ذَكَرَهُ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ الْمُجَلُّوفِيُّ فِي كَشْفِ الْخُفَاءِ بِلَفْظٍ : أَنَا وَالْأَقْبِيَاءُ مِنَ أُمَّتِي بَرِيثُونَ مِنَ التَّكَلُّفِ . وَقَالَ : قَالَ النَّوَوِيُّ : لَيْسَ بِثَابِتٍ ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي الْأَفْرَادِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ . انظُرْ رَقْمٌ ٦٢٠ ص ٢٠٥ ج ١



وما كان السلفُ رضوان الله عليهم يُعَظِّمُونَ رَجَبَ وَيَحْتَرِمُونَهُ إِلَّا بزيادةِ العبادة فيه والتَّشْمِيرَ لِأداءِ حُقُوقِهِ الشرعية ، لا بالأكل والرَّقْص ، ولا بالمفاخرة بالطعام والهدايا<sup>(١)</sup> .

## ٢ - ليلة الإسراء

( هي ) ليلة السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ من رَجَبِ ليلة المعراج التي شَرِعَتْ فيها الصَّلوات الخمس وجعلها الله بِخَمْسِينَ صَلَاةً إلى سبعمائة ضِعْفٍ على قدر إخلاص العبد في صَلَاتِهِ ، والله يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ .

( كان ) السلفُ الصَّالِحُ يُخَيِّئُونَهَا بِالْعِبَادَةِ وإطالةِ الْقِيَامِ في الصَّلَاةِ والتَّضَرُّعِ والبكاء ، شُكْرًا مِنْهُمْ لِمَوْلَاهُمْ على ما مَنَحَهُمْ وَأَوْلَاهُمْ ، ولكن خَلَفَ من بَعْدِهِمْ خَلْفٌ اتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ، وارتكَبُوا كَثِيرًا مِنَ الْبِدَعِ والمخالفات ، كالاتِّجَاعِ في المساجد وزيادة الثُّور فيها وعلى المآذِن ، واختلاطِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ ، والاتِّجَاعِ في المساجد لقراءةِ قِصَّةِ الإسراء والمعراج<sup>(٢)</sup> والقراءة والذِّكْرُ بالتَّحْرِيفِ والتَّلْجِيحِ في أسماءِ الله تعالى ، وغير ذلك من المنكراتِ والمفاسدِ التي تقدَّمَ شَرْحُهَا في بحث المولد .

(١) ص ٢٤٢ ج ١ مدخل الشرع الشريف (المواسم المنسوبة إلى الشرع) .

(٢) الإسراء : مصدر أسريت الشيء ، جعلته يسرى ليلا ، كما تقول : أمضيته ، أي جعلته يمضي . فالمنى في قوله تعالى : « سبحان الذي أسرى بعبده ليلا » ، أي جعل البراق يسرى به ليلا . والمعراج : من العروج ، وهو الصعود .

(والإسراء) هنا رحلة أرضية من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى .

( والمعراج ) رحلة سماوية من بيت المقدس إلى السموات العلى إلى مالا يعلمه إلا الله ( وحكمة ) ذلك إطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على عجائب الملكوت . قال تعالى : « لنريه من آياتنا » ، وإلا فانه تعالى لا يحويه زمان ولا مكان ، فقد كان ولا زمان ولا مكان ( كالم ) الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الرحلة ، فأوحى إليه ما أوحى ، وأتخفه بأنواع التحف والزلى ، ورأى ربه سبحانه وتعالى بلا إدراك ولا إحاطة ولا تكييف بحد ولا انتهاء . لاتدرکه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير .

== وتقدم بيانه وأياً في بحث ( رؤية الله تعالى ) من قسم التوحيد .  
 (والإسراء) والمعراج : وقعا سنة ٦٢١ ميلادية في السنة الثانية عشرة من البعثة قبل  
 الهجرة بسنة ، ليلة الاثنين لسبع وعشرين خلعت من ربيع الأول عن ماصححه بمضمم ، وقيل في  
 رجب . وعليه عمل الناس . وقيل كانا في رمضان .

( وقد خص الله بهما نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم . وهما ثابتان بالكتاب والسنة الصحيحة  
 ثبوتاً لا مطمع بعده لمنكر أو متاؤل . قال تعالى في الإسراء : « سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من  
 المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنزيه من آياتنا ، إنه هو السميع البصير » .  
 وقال تعالى في المعراج : « ثم دنا فتدلى • فكان قاب قوسين أو أدنى • فأوحى إلى عبده ما أوحى •  
 ما كذب الفؤاد ما رأى • أفهمارونه على ما يرى • ولقد رآه نزلة أخرى • عند سدرة المنتهى •  
 عندها جنة المأوى • إذ يفتشى السدرة ما يفتشى • ما زاغ البصر وما طغى • لقد رأى من آيات  
 ربه الكبرى » .

( ذكر ) أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه تعالى أو جبريل على اختلاف السلف في معنى  
 ذلك . وذكر سبحانه وتعالى أن هذه الرؤية لم تكن حلاً ولا خيالاً ، بل كانت رؤية شهود  
 واستيقان ، فقال : « ما كذب الفؤاد ما رأى » . وقال : « ما زاغ البصر وما طغى » أي ما طاش  
 وما اضطرب .

( وقد ) أجمع المسلمون على وقوع الإسراء والمعراج ، ونص عليهما القرآن ، وجاءت  
 بتفصيلهما وشرح عجائبيهما أحاديث كثيرة ( منها ) :

١ - حديث أبي صالح بإذان مولى أم هانئ بنت أبي طالب عن أم هانئ : قالت : دخل  
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلس ( بفتح العين واللام : الظلمة آخر الليل ) وأنا على  
 فراشي فقال : شعرت أني نمت الليلة في المسجد الحرام ، فأتاني جبريل عليه السلام ، فذهب بي  
 إلى باب المسجد ، فإذا دابة أبيض فوق الحمار ودون البغل مضطرب الأذنين ، فركبته فكان يضع  
 خافره مد بصره ، إذا أخذ في هبوط طالت يده وقصرت رجلاه ، وإذا أخذ في صعود طالت  
 رجلاه وقصرت يده ، وجبريل عليه السلام لا يفوتني حتى انتهينا إلى بيت المقدس ، فأوثقت  
 بالحلقة التي كانت الأنبياء توثق بها فنشر ( أي بعث ) لي رهط من الأنبياء فيهم إبراهيم وموسى  
 وعيسى عليهم السلام ، فصليت بهم وكلمتهم ، وأتيت بياناين : أحمر وأبيض ، فشربت الأبيض .  
 فقال لي جبريل عليه السلام : شربت اللبن وتركت الحمر ، لو شربت الحمر لارتدت أمتك .  
 ثم ركبته ( يعني البراق ) فأتيت المسجد الحرام فصليت به الغداة ( قالت ) أم هانئ : فتعلقت  
 بردائه وقلت أنشدك الله ابن عم ألا تحدث بها قريشاً فيكذبك من صدقك ، فضرب بيده على  
 رداءه فانزع من يدي فارتفع عن بطنه ، فنظرت إلى عكته ( بضم ففتح جمع عكته كترفة وهي  
 الطي في البطن من السن ) فوق رداءه وكأنه طي القراطيس ، وإذا نور ساطع عند فؤاده كاد  
 يخطف بصري ، فخررت ساجدة . فلما رفعت رأسي إذا هو قد خرج فقلت لجاريق نبعة : ويحك ،  
 اتبعه فانظري ماذا يقول ؟ وماذا يقال له ؟ فلما رجعت نبعة أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

== عليه وسلم انتهى إلى نفر من قريش في الحطيم (هو قوس من البناء شمال الكعبة محيط بحجر إسماعيل) فيهم المطعم بن عدى بن نوفل ، وعمرو بن هشام (أبو جهل) والوليد بن المغيرة . فقال : إني صليت الليلة العشاء في هذا المسجد وصليت به الغداة ، وأتيت فيما بين ذلك بيت المقدس فنشر لي رهن من الأنبياء منهم إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ، فصليت بهم وكلمتهم . فقال عمرو بن هشام كالمستهزئ : صفهم لي . فقال : أما عيسى ففوق الربعة (بفتح فسكون : المعتدل) ودون الطويل ، عريض الصدر ، ظاهر الدم ، جمد (بفتح فسكون ، أى غير منترسل) الشعر ، يعلوه صهبة (بضم فسكون ، أى احمرار الشعر) كأنه عروة بن مسعود الثقفي . وأما موسى عليه السلام فضخم آدم (أى أسمر) طويل كأنه من رجال شؤنة (قبيلة من اليمن) ، كثير الشعر ، غائر العينين ، متراكب الأسنان ، مقلص (أى منزوى) الشفتين ، خارج اللثة عابس . وأما إبراهيم عليه السلام فوالله لأشبه الناس بخلقاً وخلقاً ، فضجوا وأعظموا ذلك . فقال المطعم بن عدى بن نوفل : كل أمرك قبل اليوم كان أمماً (بفتحات ، أى يسيراً) غير قولك اليوم ، أشهد أنك كاذب ، نحن نضرب أكباد الإبل إلى بيت المقدس مصعداً شهراً ومنحدراً شهراً ، نزع أنك أتيت في ليلة ، واللوات والعزى لأصدقك ، وما كان هذا الذى تقول قط . وكان للمطعم بن عدى حوض على زمزم أعطاه إياه عبد المطلب فهدمه فأقسم باللوات والعزى لا يسقى منه قطرة أبداً . فقال أبو بكر رضى الله عنه : يا مطعم ، بئس ما قلت لابن أخيك جبهته (أى استقبلته بالمكروه) وكذبتة ؛ أنا أشهد أنه صادق) فقال : يا محمد ، صف لنا بيت المقدس . قال : دخلته ليلاً وخرجت منه ليلاً ، فاتاه جبريل عليه السلام فصوره في جناحه ، فجعل يقول : باب منه فى موضع كذا ، وباب منه فى موضع كذا . وأبو بكر رضى الله عنه يقول : صدقت ، صدقت (قالت) نبعة : فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يومئذ : يا أبا بكر ، إن الله عز وجل قد سماك الصديق . قالوا : يا مطعم ، دعنا نسأله عما هو أغنى لنا من بيت المقدس ، يا محمد أخبرنا عن عيرنا . فقال : أتيت على عير بنى فلان بالروحاء قد أضلوا ناقة لهم وانطلقوا فى طلبها ، فأنهيت إلى رحالم ليس بها منهم أحد ، وإذا قدح ماء فشربت منه ، فسلوهم عن ذلك ، فقالوا : هذه واللوات والعزى آية . ثم انتهيت إلى عير بنى فلان فنشرت منى الإبل وبرك منها جل أحمر عليه جوائق مخطط ببياض ، لا أدرى أكسر البعير أم لا ؟ فسلوهم بعد ذلك ، فقالوا : هذه والإله آية . ثم انتهيت إلى عير بنى فلان بالأبواء يقدمها جل أوزق (أى أسمر) ها هى تطلع عليكم من الثنية ، فقال الوليد بن المغيرة : ساحر . فانطلقوا فظنوا فوجدوا كما قال ، فرموه بالسحر . وقالوا : صدق الوليد بن المغيرة فيما قال ، وأنزل الله تبارك وتعالى : « وما جعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنة للناس والشجرة الملعونة فى القرآن » . قلت (أى قال أبو صالح) : يا أم هانئ ، ما الشجرة الملعونة فى القرآن ؟ قالت : الذين خوفوا فلم يزددهم التخويف إلا طغياناً كبيراً . ذكره ابن سيد الناس [٨٤] ص ١٤٠ ج ١ عيون الأثر (الحديث عن الإسراء والمعراج) .

٢ = وحدث ثابت البناني عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل ، ينسع حافره عند منتهى طرفه (بسكون الراء ، النظر والعين ) قال : فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء ، ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ، ثم خرجت ، فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن ، فاخترت اللبن ، فقال : اخترت الفطرة . ثم عرج بنا إلى السماء ، فاستفتح جبريل ، فقيل : من أنت ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ ( أى قد بعث إليه بالبراق للعروج إلى السماء ، ولم يرد بعثه صلى الله عليه وسلم إلى الخلق لأنه لم يبعد أن يخفى على الملائكة بعثه إلى الخلق ، فلا يعلمون به إلا ليلة الإسراء ) قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا ، فإذا أنا بآدم صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فرحب بي ودعا لى بخير . ثم عرج بنا إلى السماء الثانية فاستفتح جبريل عليه السلام ، فقيل : من أنت ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه . قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا فإذا أنا بابي الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكرياء صلوات الله عليهما ( وذلك أن أم يحيى إشاع بنت فاقوذ ، وهى أخت حنة بنت فاقوذ أم مريم . فتكون إشاع خالة مريم وأخت حنة ، يعنى يحيى وعيسى ابنا خالة بهذا الاعتبار ) فرحبا بي ودعوا لى بخير ؛ ثم عرج بنا إلى السماء الثالثة ( فذكر مثل ما ذكر فى السماء الأولى والثانية ) ، ففتح لنا ، فإذا أنا بيوسف صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو قد أعطى شطر الحسن ، فرحب بي ودعا لى بخير . ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة ( وذكر مثله ) ففتح لنا ، فإذا أنا بإدريس ، فرحب ودعا لى بخير . قال الله تعالى : « ورفعناه مكاناً علياً » . ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة ( فذكر مثله ) ، ففتح لنا ، فإذا أنا بهارون صلى الله عليه وسلم ، فرحب ودعا لى بخير . ثم عرج بنا إلى السماء السادسة ( فذكر مثله ) ، ففتح لنا ، فإذا أنا بموسى صلى الله عليه وسلم ، فرحب ودعا لى بخير . ثم عرج بنا إلى السماء السابعة ( فذكر مثله ) ، ففتح لنا ، فإذا أنا بإبراهيم صلى الله عليه وعلى آله وسلم مستنداً ظهره إلى البيت المعمور [ ( لا يقال ) كيف يرى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، الأنبياء فى السموات وأجسادهم فى قبورهم فى الأرض (لأننا) نقول : تشكلت أرواحهم بصور أجسادهم ، أو أحضرت أجسادهم للملاقة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى هذه الليلة تشريفاً له وتكريماً ] وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعددون إليه ، ثم ذهب بى إلى سدره المنتهى ( أى ينتهى إليها ما يعرج من الأرض ) فإذا ورقها كأذان القيلة ، وإذا ثمرها كالقلال ( جمع قلة وهى الجرة العظيمة ) فلما غشيها من أمر الله ما غشى ، تغيرت ، فأحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها ، فأوحى الله إلى ما أوحى ، ففرض على حسين صلاة فى كل يوم وليلة ، فنزلت إلى موسى صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما قرض ربك على أمتك ؟ قلت : حسين صلاة . قال : ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا يطيقون ذلك ، فإني قد بلوت بنى إسرائيل وخبرتهم ، فرجعت إلى ربى فقلت : يارب خفف على أمتى ، فحط عنى حساً ، فرجعت إلى موسى ، فقلت : حط عنى حساً . قال : إن أمتك لا يطيقون ذلك فارجع إلى ربك =

== واسأله التخفيف. فلم أزل أرجع بين ربي وبين موسى حتى قال : يا محمد، إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر ، فذلك خمسون صلاة ، ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، فإن عملها كتبت له عشرأ ، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئاً ، فإن عملها كتبت سيئة واحدة ، قال : فنزلت حتى انتهيت إلى موسى فأخبرته ، فقال : ارجع إلى ربك فأسأله التخفيف ، فقلت : قد رجعت إلى ربي حتى استحيت منه . أخرجه أحمد ومسلم [ ٨٥ ] ص ٢٥١ ج ٢٠ الفتح الرباني . وص ٢٠٩ و ٢١٠ ج ٢ نووى مسلم (الإسراء) .

٣- وحديث أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بفرس يجعل كل خطوة (بفتح فسكون) منه أقصى بصره ، فسار وسار معه جبريل صلى الله عليه وسلم ، فأتى على قوم يزرعون في يوم ويحصدون في يوم ، كلما حصدوا عاد كما كان ، فقال : يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء المجاهدون في سبيل الله ، تضاعف لهم الحسنة بسبعائة ضعف ، وما أنفقوا من شيء فهو يخلفه .

ثم أتى على قوم ترضخ (أى تكسر) رهوسهم بالصخر ، كلما رضخت عادت كما كانت ، ولا يفتر عنهم من ذلك شيء . قال : يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين تشاقلت رهوسهم عن الصلاة .

ثم أتى على قوم على أديارهم رقاوع وعلى أقبالهم رقاوع ، يسرحون كما تسرح الأنعام إلى الضريع (نبت بالهجاز ، له شوك كبار) والزقوم (نبت في البادية ، له زهر) ورفض جهنم (أى حجارتها المحجة) فقال : ما هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين لا يؤدون صدقات أموالهم وما ظلمهم الله وما الله بظلام للعبيد .

ثم أتى على قوم بين أيديهم لحم في قدر نضيج ، ولم آخر فيء خبيث ، فجعلوا يأكلون الخبيث ويدعون النضيج الطيب . قال : يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : الرجل من أمتك يقوم من عند امرأته حلالاً فيأتي المرأة الخبيثة فيبيت معها حتى يصبح ، والمرأة تقوم من عند زوجها حلالاً طيباً فتأتي الرجل الخبيث فتبيت عنده حتى تصبح .

ثم أتى على رجل قد جمع حزمة عظيمة لا يستطيع حملها وهو يريد أن يزيد عليها . فقال : يا جبريل ، من هذا ؟ قال : هذا رجل من أمتك عليه أمانة الناس لا يستطيع أداءها وهو يزيد عليها .

ثم أتى على قوم تقرض شفاهمم وألسنتهم بمقاريض من حديد ، كلما قرضت عادت كما كانت ، لا يفتر عنهم من ذلك شيء . قال : يا جبريل ما هؤلاء ؟ قال : خطباء الفتنة .

ثم أتى على جحر صغير يخرج منه ثور عظيم فيريد الثور أن يدخل من حيث خرج فلا يستطيع فقال : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا يتكلم الرجل بالكلمة العظيمة فيندم عليها فيريد أن يرادها فلا يستطيع .

ثم أتى على واد فوجد ريحاً طيبة ووجد ريح مع صوت ، فقال : ما هذا ؟ قال : صوت الجنة تقول : يارب ائتني بأهلي وبما وعدتني فقد كثر غرسي وحريري وسندي وإستبرقي ==

== وعبرى ومرجانى وتصبى وذهبى وأكوابى وصحافى وأباريقى وفواكهى وعسلى وثيابى ولبنى وخمرى، اثنى بما وعدتنى . قال : لك كل مسلم ومسلمة ومؤمن ومؤمنة ، ومن آمن بى وبرسلى وعمل صالحاً ولم يشرك بى شيئاً ولم يتخذ من دوفى أنداداً ، فهو آمن ، ومن سألنى أعطيته ، ومن أقرضنى جزيته ، ومن توكل على كفيته ، إني أنا الله لا إله إلا أنا لا خلف ليعادى ، قد أفلح المؤمنون ، تبارك الله أحسن الخالقين . فقالت : قد رضيت .

ثم أتى على واد فسمع صوتاً منكراً فقال : يا جبريل ما هذا الصوت ؟ قال : هذا صوت جهنم تقول : يارب اثنى بأهل وبما وعدتنى فقد كثر سلاسلى وأغلالى وسعيرى وجميى وغساقى وغسليى ، وقد بعد قمرى واشتد حرى ، اثنى بما وعدتنى . قال : لك كل مشرك ومشركة ، وخبيث وخبيثة ، وكل جبار لا يؤمن بيوم الحساب . فقالت : قد رضيت .

(ثم) سار حتى أتى بيت المقدس فنزل فربط فرسه إلى صخرة فصل مع الملائكة ، فلما قضيت الصلاة قالوا : يا جبريل من هذا معك ؟ قال : هذا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاتم النبيين . قالوا : وقد أرسل إليه ؟ قال : نعم . قالوا : حياه الله من أخ وخليفة ، فنعنم الأخ ونعم الخليفة . ثم لقوا أرواح الأنبياء فأتنوا على ربهم تعالى . فقال إبراهيم صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذى اتخذنى خليلاً ، وأعطانى ملكاً عظيماً ، وجعلنى أمة قانتاً ، واصطفانى برسالاته ، وأنقذنى من النار وجعلها على برداً وسلاماً .

(ثم) إن موسى عليه السلام أتى على ربه فقال : الحمد لله الذى كلمنى تكليماً ، واصطفانى ، وأنزل على التوراة ، وجعل هلاك فرعون على يدى ، ونجاة بنى إسرائيل على يدى .

(ثم) إن داود عليه السلام أتى على ربه فقال : الحمد لله الذى جعل لى ملكاً وأنزل على الزبور ، وألان لى الحديد ، وسخر لى الجبال يسبحن معى والطير ، وآتانى الحكمة وفصل الخطاب .

(ثم) إن سليمان عليه السلام أتى على ربه تبارك وتعالى فقال : الحمد لله الذى سخر لى الرياح والجن والإنس ، وسخر لى الشياطين يعملون ما شئت من محاريب (جمع محراب وهو البناء الحسن ، وأشرف شئ فى المسكن وصدرة ، وقال الضحاك : هو المسجد) وتمائيل وجفان كالجوايى (جمع جابية وهى الحوض الذى يجيى فيه الماء) وقدر راسيات ، وعلمنى منطق الطير ، وأسأل لى عين القطر (بكسر فسكون : النحاس) وأعطانى ملكاً لا ينقى لأحد من بعدى .

(ثم) إن عيسى صلى الله عليه وسلم أتى على ربه فقال : الحمد لله الذى علمنى التوراة والإنجيل وجعلنى أبرئ الأكمة والأبرص وأحى الموتى بإذنه ، ورفعنى وطهرنى من الذين كفروا ، وأعادنى وأمى من الشيطان الرجيم ، ولم يجعل للشيطان علينا سبيلاً .

(وإن) محمداً صلى الله عليه وسلم أتى على ربه فقال : كلكم أتى على ربه وأنا من على ربه : الحمد لله الذى أرسلنى رحمة للعالمين ، وكافة للناس بشيراً ونذيراً ، وأنزل على القرآن فيه تبيان كل شئ ، وجعل أمتى خير أمة أخرجت للناس ، وجعل أمتى وسطاً ، وجعل أمتى هم الأولون وهم الآخرون ، وشرح لى صدرى ، ووضع عنى وزرى ، ورفع لى ذكرى ، وجعلنى فاتحاً وخاتماً .

== (فقال) إبراهيم صلى الله عليه وسلم : بهذا فضلكم محمد صلى الله عليه وسلم . ثم أتى بآنية ثلاثة منغطاة ، فدفن إلي إناء فيه ماء . فقيل له اشرب ، فاشرب ، ثم دفع إليه إناء آخر فيه لبن ، فاشرب حتى روى ، ثم دفع إليه إناء آخر فيه خر ، فقال : قد رويت لا أذوقه . فقيل له : أصبت ، أما إنها ستحرم على أمتك ، ولو شربتها لم يتبعك من أمتك إلا قليل .

ثم صعد به إلى السماء فاستفتح جبريل ، فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد صلى الله عليه وسلم . قالوا : وقد أرسل إليه ؟ قال : نعم . قالوا : حياها الله من أخ وخليفة ، فنعنم الأخ ونعم الخليفة ونعم المهيم . جاء ، فدخل فإذا بشيخ جالس تام الخلق لم ينقص من خلقه شيء كما ينقص من خلق البشر ، عن يمينه باب تخرج منه ريح طيبة ، وعن شماله باب تخرج منه ريح خبيثة ، إذا نظر إلى الباب الذي عن يمينه ضحك ، وإذا نظر إلى الباب الذي عن يساره بكى وحزن . فقال : يا جبريل ، من هذا الشيخ ، وما هذان البابان ؟ قال : هذا أبوك آدم ، وهذا الباب الذي عن يمينه باب الجنة ، إذا رأى من يدخله من ذريته ضحك واستبشر . والباب الذي عن شماله باب جهنم ، إذا نظر من يدخله من ذريته بكى وحزن . ثم صعد إلى السماء الثانية ( الحديث ) أخرجه الزوار بسند رجاله موثقون إلا أن ربع ابن أنس قال عن أبي العالية أو غيره فتابعه مجهول . قاله الهيثمي [ ٨٦ ] ص ٦٧ ج ١ مجمع الزوائد ( الإسرائيليات ) .

٤ - وحديث سمرة بن جندب : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رأيت الليلة رجلين أنياي فأخذنا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة ، فإذا رجل جالس ورجل قائم على رأسه بيده كلوب من حديد فيدخله في شدة فيشق حتى يخرج من قفاه ، ثم يخرج فيدخله في شدة الآخر ، ويلتئم هذا الشدق ، فهو يفعل ذلك به . قلت : ما هذا ؟ قال : انطلق . فانطلقت معهما ، فإذا رجل مستقل على قفاه ورجل قائم على رأسه بيده فهر ( بكسر فسكون ، أى حجر ) أو صخرة فيشدخ بها رأسه فيتدهور الحجر ، فإذا ذهب ليأخذه عاد رأسه كما كان ، فيصنع مثل ذلك . فقلت : ما هذا ؟ قال : انطلق ، فانطلقت معهما فإذا بيت مبني على بناء التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع ، يوحد تحته نار ، فيه رجال ونساء عراة ، فإذا أوقدت ارتفعوا حتى يكادوا أن يخرجوا ، فإذا أخذت رجعوا فيها . فقلت : ما هذا ؟ قال : انطلق ، فانطلقت فإذا نهر من دم فيه رجل على شاطئ النهر ، ورجل بين يديه حجارة ، فيقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا دنا ليخرج روى في فيه حجراً فرجع إلى مكانه فهو يفعل ذلك به . فقلت : ما هذا ؟ قال : انطلق ، فانطلقت فإذا روضة خضراء ، وإذا شجرة عظيمة وإذا شيخ في أصلها حوله صبيان ، وإذا رجل قريب منه بين يديه نار يوقدها ، فصعدا بي في شجرة ، فأدخلاني داراً لم أر داراً قط أحسن منها ، فإذا فيها رجال وشيوخ وشباب وفيها نساء وصبيان ، فأخرجاني منها فصعدا بي في الشجرة فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل ، فيها شيوخ وشباب . فقلت لهما : إنكما قد طوفتما من الدنيا الليلة ، فأخبراني عما رأيت . قالوا : نعم .

( أما ) الرجل الأول الذي رأيت فإنه رجل كذاب يكذب الكذبة فتحمل عنه في الآفاق ، فهو يصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة ، ثم يصنع الله تعالى به ما شاء .

== (وأما) الرجل الذي رأيت مستلقياً على قفاه فرجل آتاه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل بما فيه بالنهار ، فهو يفعل به ما رأيت إلى يوم القيامة .

(وأما) الذين في التنور فهم الزناة .

(وأما) الذي رأيت في النهر ، فذاك آكل الربا .

(وأما) الشيخ الذي رأيت في أصل الشجرة فذاك إبراهيم عليه السلام .

(وأما) الصبيان الذين رأيت فأولاد الناس .

(وأما) الرجل الذي رأيت يوقد النار فذاك مالك خازن النار وتلك النار .

(وأما) الدار التي دخلت أولاً فدار عامة المؤمنين .

(وأما) الدار الأخرى فدار الشهداء ، وأنا جبريل وهذا ميكائيل . ثم قال لي : ارفع

رأسك ؛ فرفعت فإذا كهية السحاب ، فقال لي : وتلك دارك . فقلت لها : دعاني أدخل داري .

فقال : إنه قد بقي لك عمر لم تستكله ، فلو استكته ، دخلت دارك . أخرجه أحمد والشيخان [٨٧]

ص ٨ ج ٥ مسند أحمد (حديث سمرة بن جندب) وص ٩٢ كتاب الروح (عذاب القبر هو

عذاب البرزخ) .

٥ - وحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لقيت إبراهيم ليلة

أسرى بي فقال : يا محمد أقرئ أمتك السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة ، عذبة الماء وأنها

قيعان (جمع قاع وهو المكان المستوي الواسع النقي) وأن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله

إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله . أخرجه الطبراني والترمذي وحسنه [٨٨]

ص ٢٦٥ ج ٧ رياض الصالحين (فضل الذكر) .

٦ - وحديث أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة

مكتوباً : الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر . فقلت : يا جبريل ، ما بال القرض

أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة .

أخرجه ابن ماجه ، وفي سننه خالد بن يزيد الدمشقي ، ضعفه جماعة [٨٩] ص ٤٣ ج ٢ سنن

ابن ماجه (القرض) .

٧ - وحديث أنس بن مالك قال : كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وعلى

آله وسلم قال : فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة ، فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم

ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً فأفرغه في صدري ثم أطبقه ، ثم أخذ بيدي فمرجني

إلى السماء ، فلما جئت إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء : افتح . قال : من هذا ؟ قال :

جبريل . قال : هل معك أحد ؟ قال : نعم . معي محمد . فقال : أرسل إليه ؟ قال : نعم .

فلما فتح علونا السماء الدنيا فإذا رجل على يمينه أسودة وعلى يساره أسودة ، وإذا نظر قبل يمينه

ضحك ، وإذا نظر قبل شماله بكى . فقال : مرحباً بالنبي الصالح ، والابن الصالح . قلت

لجبريل : من هذا ؟ قال : هذا آدم ، وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نم بنيه ، فأهل اليمن

منهم أهل الجنة ، والأسودة التي عن شماله أهل النار . فإذا نظر عن يمينه ضحك ، وإذا نظر قبل



== شماله بكى . حتى عرج إلى السماء الثانية ، فقال لخازنها : افتح . فقال له خازنها مثل ما قال الأول ففتح ( الحديث ) أخرجه البخارى [ ٩٠ ] ص ٣١٣ ج ١ فتح البارى ( كيف فرضت الصلاة في الإسراء ) .

هذا . وقد تواترت الروايات في حديث الإسراء .  
( وهذه ) الروايات وإن لم تكن كلها صحيحة ، فحديث الإسراء أجمع عليه المسلمون ، وأعرض عنه الزنادقة والملحدون ، يريدون ليطفثوا نور الله بأفواههم والله مم نوره ولو كره الكافرون .

( وقد ) اختلف العلماء أكان الإسراء والمعراج بيدنه صل الله عليه وعلى آله وسلم وروحه أم بروحه فقط ؟ والأكثر على أنهما كانا بيدنه وروحه يقظة ؛ لقوله تعالى : « سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله » .

( فالتسبيح ) إنما يكون عند الأمور العظام ، فلو كان مناماً لم يكن فيه كبير شيء ولم يكن مستظماً ، ولما بادر كفار قريش إلى تكذيبه ، ولما ارتدت جماعة من كانوا قد أسلموا ، ( وأيضاً ) فإن العبء عبارة عن مجموع الروح والجسد ، وقد قال تعالى : « أسرى بعبده ليلاً » . وقال تعالى : « وما جعلنا الرؤيا التى أرىناك إلا فتنة للناس » . قال ابن عباس : هى رؤيا عين أرىها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به . والشجرة الملعونة هى شجرة الزقوم . رواه البخارى والترمذى [ ١٨ ] ص ١٣٨ ج ١ تيسير الوصول ( سورة الإسراء ) ( وقال ) تعالى : تعالى : « ما زاغ البصر وما طغى » . والبصر من خواص الذات لا الروح ( وأيضاً ) فإنه حمل على البراق وهو دابة بيضاء براق لها لمان ، وإنما يكون هذا للبدن لا للروح ، لأنها لا تحتاج في حركتها إلى مركب تركب عليه . قاله ابن كثير .

هذا . وحكمة الإسراء والمعراج أن الله تعالى شرع الشرائع بواسطة إلهام الرسول أو كلامه من وراء حجاب ، أو إرسال الملك ، أو الرؤيا الصادقة . قال الله تعالى : « وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى بإذنه ما يشاء ، إنه على حكيم » الشورى : ٥١ .

( فهذه ) مقامات الوحي بالنسبة إلى الله تعالى ، وهو أنه تارة يقذف في روع النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً لا يتمازى فيه أنه من الله عز وجل ، كما جاء في صحيح ابن حبان عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : إن روح القدس نفثت في روعي ( بضم الراء ، أى قلبى وخاطرى ) أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها ، فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب [ ٩١ ] ص ٣٨٣ ج ٧ تفسير ابن كثير ( سورة الشورى ) . وقوله تعالى : « أو من وراء حجاب » كما كلم موسى عليه الصلاة والسلام . فإنه سأل الرؤية بعد التكلم فحجب عنها . وفى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجابر بن عبد الله رضى الله عنهما : ما كلم الله أحداً من وراء حجاب ، وإنه كلم أبالك كفاحاً ( ٩٢ ) ص ٣٨٤ ج ٧ تفسير ابن كثير . و ( كفاحاً ) أى مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول . كذا جاء الحديث ، وكان أبو جابر قد قتل يوم أحد . ==

== ولكن هذا في عالم البرزخ . والآية إنما هي في الدار الدنيا . وقوله عز وجل : « أو يرسل رسولا فيوحى بإذنه ما يشاء » ، كما ينزل جبريل عليه الصلاة والسلام وغيره من الملائكة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . قاله ابن كثير .

(وقالت) عائشة رضی الله عنها : أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح (الحديث) أخرجه البخارى [٩٣] ص ١٧ ج ١ فتح البارى (كيف بدء الوحي) .

(ولما) كانت الصلاة عماد الدين ، من أقامها فقد أقام الدين ، ومن تركها فقد هدم الدين وهى الركن الأول من أركان الإسلام بعد الشهادتين ، والمحافظة عليها أول واجب يتحل به المؤمن لما لها من الأثر الطيب في الدنيا والآخرة ، لذا أوفد الله عز وجل جبريل ومعه ميكائيل يستدعيان حبيبه وصفيه ، ليلقى عليه وحيه في ذلكم المقام الأعلى ، ويفرض عليه وعلى أمته الصلوات الخمس بلا واسطة .

(ففریضة) هذا شأنها حقيق بالمؤمن أن يعنى بها ويهتم بشأنها ، ويحافظ عليها خاشعاً خاضعاً مطمئناً في ركوعها وسجودها متذكراً :

(أ) « قول » النبي صلى الله عليه وسلم : إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر ، فإن انتقص من فريضة شيئاً ، قال الرب تبارك وتعالى : انظروا هل لعبدى من تطوع ؟ فيكفل به ما انتقص من الفريضة . ثم يكون سائر عمله على ذلك . أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه والترمذى (وهذا لفظه) عن أبي هريرة [٩٤] . انظر رقم ٤١٢ ص ٢٩٣ ج ٢ دين (الرواتب) .

(ب) « وقول » الله عز وجل في حديث قدسى : إنما أتقبل الصلاة من تواضع بها لعظمتى ، ولم يتكبر على خلقى ، ولم يبت مصرأ على خطيئته ، وقطع النهار في ذكرى ، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ورحم المصاب ، ذلك نوره كنور الشمس ، أكلؤه بعزقى ، وأستحفظه ملائكتى ، أجعل له في الظلمة نوراً ، وفي الجهالة حلاً ، ومثله في خلق كمثل الفردوس في الجنة . أخرجه الدارقطنى في الأفراد عن على كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم [٩٥] رقم ٢٤٤ ص ٣٨ الإتحافات السنية في الأحاديث القدسية .

(ويعجبني) أيما إعجاب قول بعض الفضلاء : وإذا كان للمؤمنين أن ينتفعوا بذكرى الإسراء ، فليذكروا بها فضل الله على نبيه الذى جاهد في تثبيت هذا الدين ونشره والعمل على إسماعد الإنسانية به ، وينتهجوا خطته في ذلك ، حتى يكونوا من المؤمنين حقاً بهذا الفضل ، وحتى يجوزوا رضاه الله وإسماعده . وليذكروا بها أن الله فرض عليهم في ليلتها على لسان نبيه - وقد ارتفع ما بينهما من حجب - خمس صلوات في اليوم واللييلة ، فيها يتاجون ربهم ، وبها يشعرون بواجب العبودية التى خلعت على نبيهم في تلك اللييلة تكريماً وتشريفاً ، لم يفرضها كما فرض غيرها من الواجبات والأركان وإنما فرضها في كوكبة من الملا الأعلى وفي جذوة من الإشراق والأنوار ، تنويراً ورمزاً لمكانتها . وليذكروا أن الرسول الذى نال فخر الإسراء ==

(وقد ذكر ابن الحاج في المدخل بعض ما أخذت في هذه الليلة من البِدْع ، فتمال : فمنها إتيانهم المسجد واجتماعهم فيه ( ومنها ) زيادة وقود التناديل فيه . وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد ( ومنها ) فرش البسط والسجادات وغيرها ( ومنها ) السَّمَّاءون ، وفي ذلك من المفاسد جملة كالبيع والشراء في المسجد ، والضرب بالطَّاسات فيه ، ورفع الصوت بقوله عَطَّشَان سَبِيل ونحوه ، وتخطي رقاب الناس ، وتلويث المسجد بالماء ، والأقدام المتنجسة ، وحمل النعل تحت إبطه ، أو خلف ظهره دون شيء يشده ، لأنه يتحرك بحركته فيتمتع ما فيه من أذى في المسجد ( ومنها ) اجتماعهم حلقات ، كل حلقة لها كبير يقتدون به في الذكر والقراءة ، ولينت ذلك لو كان ذكراً أو قراءة ( يعنى مشروعين ) لكنهم يلعبون بدين الله تعالى ، فالذاكر منهم في الغالب لا يقول : لا إله إلا الله ، بل يحرفها فيقول : لا إله إلا الله ، فيجعلون عوض الهمزة ياءً ، وهي همزة قطع جعلوها همزة وصل ، وإذا قالوا « سُبْحَانَ اللَّهِ » يَمْطُطُونَهَا ويرجعونها حتى لا تكاد تفهم ، والقارئ يقرأ القرآن فيزيد فيه ما ليس منه ، وينقص منه ما هو فيه بحسب تلك النعمات والترجيحات التي تشبه الغناء وغيره مما علم من أحوالهم الذميمة ( ثم فيها ) من الأمر العظيم أن القارئ يبتدئ بقراءة القرآن ، والآخر ينشد الشعر أو يريد أن ينشده فيسكتون القارئ أو يهمون بذلك ، أو يتركون هذا في شعره ، وهذا في قرآته .

== كان يحن دائماً إلى مناجاة ربه والوقوف بين يديه ، حتى كان لا يجد له لذة إلا في تلك المناجاة (وجعلت قرة عيني في الصلاة) وفي الحق إن الصلاة التي أمر بها المؤمنون طهرة للقلوب ومعراج للرب وإسراء إلى ساحة الفضل والإنعام ، فمن شاء أن يسرى به ربه وأن تخرج به ملائكة الرحمة فليد مناجاة ربه ، وليحسن وقوفه بين يديه « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين » .

لتشوف بعضهم لسماع الشُّعر وتلك النعمات المرذولة . وهذه الأحوال لو كانت خارج المسجد لمنعتُ ، فكَيْفَ بها في المسجد ، وفي هذه الليلة الشَّريفة <sup>(١)</sup> .

### ٣ - ليلة النصف من شعبان

قد تَمَدَّمَ الكلام فيها وَافِياً في بَدَعِ المساجد <sup>(٢)</sup> ، ويأتى كلمة في صَوْمِ نِصْفِ شعبان ، وَأَنَّ الاحتفالَ بليَلَتِهِ محدث <sup>(٣)</sup> .

### ٤ - ليلة القدر

ليلةُ القَدْرِ وما أَدْرَاكَ ما ليلةُ القَدْرِ ؟ ليلةُ القَدْرِ لها فَضْلٌ عَظِيمٌ ، والطاعة فيها مُضَاعَفَةٌ ، قال الله تعالى : « لَيْلَةُ القَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ \* تَنَزَّلُ المَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ \* سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الفَجْرِ » . ( وإحيائها ) بأنواع العِبَادَةِ مُسْتَحَبٌّ كِبَارِي لِيَالِي رَمَضَانَ وَلَا سِيَمَاءَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْهَا ( روى ) أَبُو هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ ما تَمَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . عجز حديث أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذى . وقال : هذا حديث صحيح <sup>(٤)</sup> [ ٩٦ ] . ( وعنه ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) اهـ ملخصاً من ص ٢٤٥ - ٢٤٧ ج ١ المدخل ( بدع ليلة المعراج ) .

(٢ و ٣) انظر من ص ٢٩٤ - ٣٠٣ ج ٣ الدين الخالص طبعة ثانية؛ ص ٣٤٠ و ٣٤١

ج ٨ دين .

(٤) ص ٢٢١ ج ٩ الفتح الربانى ( فضل قيام رمضان وليلة القدر ) و ص ٨١ ج ٤ فتح البارى ، و ص ٤٠ ج ٦ نووى مسلم ، و ص ٣٠٨ ج ٧ المهمل العذب ( قيام رمضان ) ، و ص ٣١ ج ٢ تحفة الأحوذى ، والمراد بقيام ليلتها إحياء معظمها بالطاعة . وأقله صلاة المشاء والصبح في جماعة . و ( إيماناً ) أى تصديقاً بوعد الله تعالى بالثواب عليه ( واحتساباً ) أى طلباً للأجر لارياه ولا لأخذ أجره . و ظاهره أنه يتناول غفران الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر ( وقال ) النووى : المعروف أنه يختص بالصغائر . وبه جزم إمام الحرمين ، وقد يخفف من الكبائر إذا لم توجد صغيرة .

مَنْ قَلِمَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ : وَمَا تَأَخَّرَ <sup>(١)</sup> [٩٧] . (وعن عائشة) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِثْرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيَقَطَّ أَهْلَهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ <sup>(٢)</sup> [٩٨] .

(أما اتخاذ) الناس لها مَوْسَمًا وَشِعَارًا وَالاحتفال بإحيائها في المساجد، فإِدْعَاءٌ مُنْكَرَةٌ ، فِيهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا تَقَدَّمَ فِي الاحتفال بليلة المعراج ونصف شعبان .

## المواسم الأجنبية

ابتلى المسلمون بتقليد غيرهم في كثير من مواسمهم وعوائلدهم ، وقد نُهُوا عَنْ ذَلِكَ ( روى ) ابنُ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ <sup>(٣)</sup> [٩٩] . وَقَالَ الْإِمَامُ الصَّنَعَانِيُّ : الْحَدِيثُ فِيهِ

- (١) يأتي رقم ٤١ ص ٢٨٣ ج ٨ دين (فضل صيام رمضان) ، (وما تأخر) لا يقال : كيف يغفر ما تأخر والمغفرة تستدعي سبق ما يغفر ، لأننا نقول : هو كناية عن أن يحفظ من الكبائر فلا تقع منه كبيرة بعد ذلك . وقيل : معناه أن الذنب يقع مفعولاً .
- (٢) يأتي رقم ٢٧٢ ص ٤٣٩ ج ٨ دين (إحياء العشر الأواخر من رمضان) والمئزر بكسر فسكون : الإزار . وشده كناية عن الاجتهاد في الطاعة واعتزال النساء .
- (٣) انظر رقم ٨٥٩٣ ص ١٠٤ ج ٦ فيض القدير ، و ص ٣٩ اقتضاء الصراط المستقيم و ص ٢٣٧ ج ٤ سبل السلام (يحرم التشبه بالكافر) والمعنى أن من تشبه بالصالحين يكرم ، ومن تشبه بالفاسق لا يكرم ، وفيه إشارة إلى جواز قتل من تشبه من الجان بالحيات المؤذية ، وظهر في صورتها . وأنه لا يجوز للسلم التشبه بالفاسق أو الكفار أو المبتدعة في شيء مما يختصون به من ملبوس أو هيئة (فن) تشبه بالكافر في زى واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر . فإن لم يعتقد فقيل : يكفر وهو ظاهر الحديث ، وقيل : لا يكفر ولكن يؤدب (ولذا) قال العلماء : من لبس القبعة ميلا إلى دينهم و استخفافاً بدينه فهو كافر اتفاقاً ؛ وكذا من لبسها تشبهاً واقترن به ما هو من شعائرهم كدخول كنيسة ، وإن لم يقترن به ذلك فهو مسلم آثم .
- (قال) تقي الدين ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم \* مخالفة أصحاب الجحيم - بعد تخريج =

== الحديث وبيان أن سنده جيد - : وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضى تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضى كفر المتشبه بهم . كما في قوله تعالى : « ومن يتولم منكم فإنه منهم » فقد يحمل على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر ، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذى شابههم فيه . فإن كان كفوفاً أو معصية أو إشعاراً لها ، كان حكمه كذلك ، وبكل حال يقتضى تحريم التشبه بعملة كونه تشبهاً والتشبه يعم ( من فعل الشيء ) لأجل أنهم فعلوه وهو نادر ( ومن تبع غيره ) ، في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير ( فأما ) من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضاً ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه ، ( ففى كون ) هذا تشبهاً نظراً ، لكن قد ينهى عن هذا لثلاث يكون ذريعة إلى التشبه . انتهى بحذف ص ٣٩ و ٤٠ ( وقد اتفقت ) كلمة العلماء على تحريم لبس القبعة .

( وقال ) الشيخ عبد الرحمن شيخ زاده في مجمع الأنهر : ويكفر بوضع قلنسوة الجوس على رأسه على الصحيح إلا لتخليص الأسير أو لضرورة دفع الحر والبرد عند اليمض . وقيل : إن قصد به التشبه يكفر ، وكذا شد الزنار في وسطه . انظر ص ٦٣٧ ج ١ مجمع الأنهر ( الخامس في التفرقات - باب المرتد ) .

( وقال ) أبو البركات الشيخ أحد الدردير في الشرح الكبير على مختصر خليل : الردة كفر المسلم بصريح من القول . كقوله أشرك أو أكفر بالله ، أو لفظ يقتضيه ، كقوله : الله جسم متحيز ، وجهده حكماً علم من الدين بالضرورة ، كوجوب الصلاة وحرمة الزنا ، أو فعل يتضمن الكفر ، كإلقاء مصحف بقدر ، وشد زنار ، بضم الزاى وشد الزون : حزام ذو خيوط ملونة يشد به الذمى وسطه ليميز به عن المسلم ، والمراد به ملبوس الكافر الخاص به ، أى فيشمل برنيطة النصرانى وطرطور اليهودى إذا فعله حياً فيه وميلاً لأهله وإن لم يسع به للكنيسة ونحوها ، سواء أفعله في بلاد الإسلام أم بلاد غيره ، فالمدار في الردة على فعله حياً فيه وميلاً لأهله .

( وأما ) إن لبسه اهباً فحرام وليس بكفر ، وإن فعله لضرورة كآسير عندهم يضطر إلى استعمال ثيابهم فلا حرمة عليه . اهـ زيادة من حاشية الشيخ الدسوقي ، ص ٢٦٩ ج ٤ ( الردة وأحكامها ) .

( وفي فتاوى ) العلامة الرمل الشافعى : سئل عن التزيى بزى الكفار أهو ردة أم لا ؟ فيحرم فقط ( فأجاب ) بأن الراجح أنه ليس بردة بل يأثم العامد العالم بتحريمه . اهـ ص ٣١ ج ٤ هامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمى ( كتاب الردة ) ( وهو ) محمول على لبسه بلانية الرضا أو الميل إلى دينهم . أما إن لبسه راضياً أو ميلاً إلى دينهم أو تهاوناً بالإسلام فإنه يكفر ( قال ) العلامة ابن حجر الهيتمى الشافعى في كتاب الإعلام بقواطع الإسلام : وحيث لبس زى الكفار ، سواء دخل دار الحرب أم لا بنية الرضا بدينهم أو الميل إليه أو تهاوناً ، كفر . اهـ .

( وقال ) الشيخ منصور البهوتى الخنبل : ومن تزيى بزى الكافر من لبس غيار وشد زنار وتعليق صليب بصدرة ، حرم ولم يكفر . اهـ ص ١٥٣ ج ٤ شرح المنتهى ( حكم المرتد ) ( ومال ) بعض الخنبلية إلى الكفر ( والغيار ) بالكسر : علامة خاصة بأهل الذمة كالزنار ( فترى ) هذه النصوص متفقة على تحريم لبس القبعة ونحوها مما هو خاص بالكفار عند عدم ==

ضَعْفٌ ، وله شَوَاهِدٌ تخرجه عن الضَّعْفِ : ( منها ) حديث ابن مسعود أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ رَضِيَ عَمَلَ قَوْمٍ كَانَ مِنْهُمْ . أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى <sup>(١)</sup> [١٠١] ( وَرَوَى ) أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَنَخَالِفُهُمْ . أَخْرَجَهُ السُّنَنُ ، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ <sup>(٢)</sup> [١٠٢] ( وَقَالَ ) عَطَاءُ ابْنُ دِينَارٍ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لَا تَعْلَمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كُنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ ؛ فَإِنَّ السَّخَطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ <sup>(٣)</sup> [١٩] ( وَقَالَ ) ابْنُ عَمْرٍو : مَنْ بَنَى فِي بِلَادِ الْأَعَاجِمِ وَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمَهْرَجَانَهُمْ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ كَذَلِكَ ، حُسِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(٤)</sup> [٢٠] وَقَالَ : وَفِي هَذَا الْكِرَاهَةِ لِتَخْصِيصِ يَوْمٍ بِذَلِكَ لَمْ يَجْعَلْهُ الشَّرْعُ مَخْصُوصًا بِهِ . اهـ .

= الاستخفاف بالإسلام، وعدم الميل إلى دين الكفرة وإلا كان كفرًا، فكيف يستبيح من يؤمن بالله واليوم الآخر لبس ما ذكر ويترك زيه القومي العربي إلى زى قوم قد يؤدي تقليدهم إلى ذهاب قوميتنا، وفناء شخصيتنا التي حث الشارع على المحافظة عليها واحترامها، حفظاً لكياننا ( روى ) أبو المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اعتموا تزدادوا حِلماً . قال : وقال على رضى الله عنه : العائم تيجان العرب . أخرجه أبو داود [ ١٠٠ ] ص ٢٦١ ج ٣ تيسير الوصول ( العائم - اللباس ) .  
وسأني مزيد بيان لهذا في بحث اللباس إن شاء الله تعالى .

( ١ ) ص ٢٣٧ ج ٤ سبل السلام ( يحرم التشبه بالكافر ) .

( ٢ ) ص ١٧٥ ج ١٠ فتح الباري ( الخضاب - اللباس ) وص ٨٠ ج ١٤ نووى مسلم ( خضاب الشيب ) وص ٢٧٨ ج ٢ مجتبي ، وص ٨٥ ج ٤ سنن أبي داود ، وص ١٩٩ ج ٢ سنن ابن ماجه ( الخضاب بالخناء ) و ( لا يصبغون ) أى لحام وشعورهم ( فخالفهم ) واصبغوها بغير السواد . أما تغييرها بالسواد فحرام أو مكروه على ما تقدم بيانه في بحث ( تغيير الشيب ) ج ١ دين .

( ٣ ) و ( ٤ ) ص ٩٥ و ٩٤ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم . و ( والرطانة )

بكسر الراء وفتحها : التكلم بلغة العجم .

هذا ، وإنه لَيَسُوْنَا وَيَسُوْءُ كُلَّ غَيُورٍ عَلَى دِينِهِ ، أَنْ نَرَى الْمُسْلِمِينَ يَخَالِفُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ ؛ فَقَدْ تَرَكُوا أَعْمَالَهُمْ وَمَصَالِحَهُمْ فِي مَوَاسِمِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَاتَّخَذُوهَا أَيَّامَ فَرَحٍ وَسُرُورٍ ، وَشَارَكُوا أَهْلَهَا فِي التَّوسُّعَةِ بِكَثْرَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَلبَسِ أَجْمَلِ الثِّيَابِ وَصَبَغِ الْبَيْضِ فِيهَا لِلأَوْلَادِ .  
 وبهذا تحمَّتْ ( قول ) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوْا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : فَمِنْ غَيْرِهِمْ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ <sup>(١)</sup> [١٠٣] وَلَبَّيْنَا هُنَا سِنَّةً مِنْ هَذِهِ الْمَوَاسِمِ لِتَبْيِيْنِ الْعَاقِلِ الأَمْرَ وَلِيَقِفَ عِنْدَ حَدِّ الشَّرْعِ .

## ١ - عيد النيروز

النَّيْرُوزُ ، بفتح فسكون ، معرَّبٌ نوروز بالفارسية . ومعناه يوم جديد ، وعيده يكون في أوائل ثوت وفي النصف الثاني من سبتمبر أول فصل الخريف . احتفلَ به قُدمَاءُ المصريين عندما جعل العلامة المصرية ثوت رأس سنَّتِهِم المالية موافقةً لظهور الشُّعْرَى <sup>(٢)</sup> مع الشمس .  
 ومعنى ثوت : ظهور أول الفيضان . وقد عرفوا له هذا الجميل فسَمُّوا الشهر الأوَّلَ مِنْ سنَّتِهِمْ بِاسْمِهِ . ولم يُسمَّ رأس السنة المصرية نيروزاً إلاَّ بعد دخول العرب مصر ، وشارك المسلمون الأقباط في الاحتفال به من عهد الفاطميين باعتبار أنه فاتحة باب الخير على المصريين بإرواء أراضيهم بفيضان النيل السعيد .

(١) ص ١٩٧ ج ١ الفتح الرباني ، وص ٣١٩ ج ٦ فتح الباري ( ما ذكر عن نبي إسرائيل - أحاديث الأنبياء ) وص ٢١٩ ج ١٦ نووى مسلم ( كتاب العلم ) .

(٢) الشُّعْرَى هي أنور النجوم الثوابت ؛ تبعد عنا ١٣٤٣٣٠٠٠ ثلاثة عشر مليوناً وأربعمئة وثلاثة وثلاثين ألف ميل . وجرمها يكاد يكون أكبر من جرم الشمس مائتي مرة .



## ٢ - شم النسيم

ويُسَمَّى عيد المهرجان أو عيد البشارة<sup>(١)</sup> . كان قدماء المصريين يَبْدُؤُونَ سَنَّتَهُمْ بالاعتدال الربيعي الموافق ٢٩ برمهات و ٢٥ مارس . وتُعرَف بالسَّنة الفلكيَّة ، لاعتقادهم بأنَّ بَدْءَ الخَلِيقَةِ كان في هذا اليوم ، ولتخلص الإسرائيليين من ربقة العبودية في هذا الوقت بخروجهم من مِصْرَ على يد سَيِّدِنَا مُوسَى عليه السَّلام ، فاعتَبَرُوهُ رَأْساً لِسَنَّتِهِم الدِّينية . ثم لَمَّا اتَّفَق الأقباط واليهود على جَعْل سَنَّتِهِم الأَصْلِيَّة شمسية تبتدئ في أول حُلُول الشَّمس في بُرْج الحمل ؛ أي زمان الاعتدال الربيعي ، جَعَلُوا الاحتفالَ به لا يَمْتَلِ أهمية عن الاحتفال برأس سَنَّتِهِم المالية .

(وهذان) العِيدانِ من أَعْيَادِ الجاهلية . تَقَدَّمَ أَنَّ أَنَسَ بن مالك قال : قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا . فقال : ما هَذَانِ اليَوْمَانِ ؟ قالوا : كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا في الجاهلية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الله قد أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا : يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الفِطْرِ . أخرجه أحمد والبيهقي وغيرهما<sup>(٢)</sup> [١٠٤] .

(واليومان) هُمَا يَوْمَا النيروز والمهرجان . والحديث يَتَضَمَّن النِّهْيَ عن اللَّعِبِ والفرح فِيهِمَا ، وأنه لا ينبغي للمؤمن موافقة الكفار في تَعْظِيمِ هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ وغيرهما من أعيادهم حِفْظاً لدينه .

(قال) الشيخ زاده الحنفي : وَيَكْفُرُ بِخُرُوجِهِ إلى نَيْرُوزِ المَجُوسِ ، والموافقة معهم فيما يَفْعَلُونَهُ في ذلك اليوم ، وبشِرَائِهِ يوم النيروز شَيْئاً

(١) سمي بذلك لزعيمهم أن جبرائيل بشر مريم البتول بالحمل بسيدنا عيسى عليه السلام . وكان ذلك سنة ٥٥٠٠ خمسة آلاف وخمسة من مبدأ الخليفة .

(٢) تقدم رقم ٢٦٣ ص ٣١٦ ج ٤ دين (مشروعية صلاة العيد) .

لَمْ يَكُنْ يَشْتَرِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ تَعْظِيماً لِلنِّيْرُوزِ ، لِأَلَّا يَكُلَ وَالثَّرْبُ ، وَبِإِهْدَائِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ بِنَيْضَةٍ تَعْظِيماً لَهُ . وَلَا يَكْفُرُ بِإِجَابَتِهِ دَعْوَةَ مَجُوسِيٍّ وَحَلَقَ رَأْسَ وَلَدِهِ<sup>(١)</sup> ( وَنَقَلَ ) فِي الْمِرْقَاةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورِ الْحَنْظَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ اشْتَرَى شَيْئاً لَمْ يَكُنْ لِيَشْتَرِيهِ فِي غَيْرِ النِّيْرُوزِ أَوْ أَهْدَى فِيهِ هَدِيَّةً إِلَى غَيْرِهِ ، فَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ تَعْظِيمَ الْيَوْمِ كَمَا يُعْظَمُ الْكُفْرَةَ ، فَقَدْ كَفَرَ ؛ وَإِنْ أَرَادَ بِالشَّرَاءِ التَّنْعَمَ وَالتَّنَزُّهَ ، وَبِالإِهْدَاءِ التَّحَابُّبَ جَرِيماً عَلَى الْعَادَةِ ، لَمْ يَكُنْ كُفْراً ، لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ لِلتَّشْبُهِ بِالْكُفْرَةِ حِينَئِذٍ ؛ فَيَنْبَغِي التَّحَرُّزُ عَنْهُ . اهـ .

« وَقَدْ سُئِلَ » الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْثَمِيُّ : هَلْ يَحِلُّ اللَّعِبُ بِالْقِسِيِّ الصَّغَارِ الَّتِي لَا تَنْفَعُ وَلَا تَقْتُلُ صَيْدَاً ، بَلْ أُعِدَّتْ لِلْعِبَادَةِ الْكُفَّارِ ، وَأَكْلِ الْمَوْزِ الْكَثِيرِ الْمَطْبُوعِ بِالسُّكَّرِ ، وَإِلْبَاسِ الصَّبِيَّانِ الثِّيَابِ الْمَلَوْنَةَ بِالصُّفْرَةِ تَبَعاً لِاعْتِنَاءِ الْكُفْرَةِ بِهَذِهِ فِي بَعْضِ أَعْيَادِهِمْ ، وَإِعْطَاءِ الْأَثْوَابِ وَالْمَصْرُوفِ لَهُمْ فِيهِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ تَعَلُّقٌ مِنْ كَوْنِ أَحَدِهِمَا أَجْبِرَاً لِالأُخْرَى مِنْ قَبِيلِ تَعْظِيمِ النِّيْرُوزِ وَنَحْوِهِ ؛ فَإِنَّ الْكُفْرَةَ صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً ، وَضِعْفُهُمْ وَرَفِيعُهُمْ حَتَّى مَلُوكُهُمْ ، يَعْتَنُونَ بِهَذِهِ الْقِسِيِّ الصَّغَارِ وَاللَّعِبِ بِهَا ، وَبِأَكْلِ الْمَوْزِ الْكَثِيرِ الْمَطْبُوعِ بِالسُّكَّرِ اعْتِنَاءً كَثِيراً . وَكَذَا بِالإِلْبَاسِ الصَّبِيَّانِ الثِّيَابِ الْمَضْفَرَّةِ وَإِعْطَاءِ الْأَثْوَابِ وَالْمَصْرُوفِ لِمَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِمْ . وَلَيْسَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عِبَادَةٌ صَمَمٌ وَلَا غَيْرُهُ . وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا رَأَوْا أَفْعَالَهُمْ يَفْعَلُونَ مِثْلَهُمْ . فَهَلْ يَكْفُرُ أَوْ يَأْتُمُّ الْمُسْلِمُ إِذَا عَمِلَ مِثْلَ عَمَلِهِمْ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ تَعْظِيمِ عِيدِهِمْ وَلَا اقْتِدَاءِ بِهِمْ أَوْ لَا ؟

(١) ص ٦٣٧ ج ١ مجمع الأنهر (الخامس في التفرقات - المرتد) .

( فأجاب ) بقوله : لا كُفِّرَ بِفِعْلٍ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ فَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ لَوْ شَدَّ الزَّنَارَ عَلَى وَسْطِهِ أَوْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ قَلَنْسُوَةَ المَجُوسِ ، لَمْ يَكُفِّرْ بِمَجَرَّدِ ذَلِكَ . اهـ ( فَعَدَمَ ) كُفْرَهُ بِمَا فِي السُّؤَالِ أَوْلَى ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، بَلْ فِعْلٌ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ فِيهِ لَا يَحْرَمُ إِذَا قُصِدَ بِهِ التَّشْبُهُ بِالكُفَّارِ لِأَنَّ حَيْثُ الكُفْرُ ، وَإِلَّا كَانَ كُفْرًا قِطْعًا ( فَالحَاصِلُ ) أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِقِصْدِ التَّشْبُهِ بِهِمْ فِي شِعَارِ الكُفْرِ ، كَفَرَ قِطْعًا ، أَوْ فِي شِعَارِ العِيدِ مَعَ قِطْعِ النِّظَرِ عَنِ الكُفْرِ لَمْ يَكُفِّرْ ، وَلَكِنَّهُ يَأْتِمُّ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّشْبُهَ بِهِمْ أَضْلًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

قال بعض أئمتنا : ومن أقبح البدع موافقة المسلمين النصارى في أعيادهم بالتشبه بأكلهم ، والهدية لهم ، وقبول هديتهم فيه . وأكثر الناس اعتناءً بذلك المضريون . وقد قال صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ .

( بل قال ) ابن الحاج : لا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَ نَصْرَانِيًّا شَيْئًا مِنْ مَصْلُحَةٍ عَيْدِهِ ، لِاللِّحْمِ وَلَا أَدْمًا وَلَا ثَوْبًا ، وَلَا يُعَارُونَ شَيْئًا وَلَوْ دَابَّةً ، إِذْ هُوَ مَعَاوَنَةٌ لَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ . وَعَلَى وُلاَةِ الأَمْرِ مَنَعَ المُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ ( وَمِنْهَا ) اهْتِمَامُهُمْ فِي النَّيْرُوزِ بِأَكْلِ الهَرِيْسَةِ وَاسْتِعْمَالِ البُخُورِ فِي حَمِيْسِ العِيدَيْنِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، زَاعِمِينَ أَنَّهُ يَنْفَعُ الكَسَلَ وَالمَرَضَ ، وَصَبِغَ البَيْضَ أَصْفَرَ وَأَحْمَرَ وَبَيْعَهُ ، وَالأَدْوِيَةَ فِي السَّبْتِ الَّذِي يُسَمُّونَهُ سَبْتِ الثُّورِ ، وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ سَبْتُ الظَّلَامِ ، وَيَشْتَرُونَ فِيهِ الشَّبِيثَ <sup>(١)</sup> وَيَقُولُونَ : إِنَّهُ لِلبَّرَكَةِ وَيَجْمَعُونَ وَرَقَ الشَّجَرِ وَيَلْتَوْنَهَا لَيْلَةَ السَّبْتِ بِمَاءٍ يَغْتَسِلُونَ بِهِ فِيهِ لِزَوَالِ السَّحَرِ ، وَيَكْتَحِلُونَ فِيهِ لِزِيَادَةِ نُورِ أَعْيُنِهِمْ ، وَيَدَّهِنُونَ فِيهِ بِالكَبْرِيتِ وَالزَّيْتِ ،

(١) الشبث بكر فسكون : بقلة .

ويجلسون عَرَايَا فِي الشَّمْسِ لِدَفْعِ الْجَرَبِ وَالْحَكَّةِ وَيَطْبَخُونَ طَعَامَ اللَّبَنِ وَيَأْكُلُونَهُ فِي الْحَمَامِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي اخْتَرَعُوهَا . وَيَجِبُ مَنَعُهُمْ مِنَ التَّظَاهُرِ بِأَعْيَادِهِمْ <sup>(١)</sup> .

( وقد ) ذكر ابن الحاج في المدخل في هذا بحثاً طويلاً يُشْفَى غَلِيلَ الْمُسْتَرَشِدِينَ لَخَصَنَاهُ فِي الْمَنْهَلِ الْعَذْبِ الْمُرْوَدِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ الْعِيدَيْنِ <sup>(٢)</sup> . ( وقال ) الحافظ تقي الدين في كتابه اقتضاء الصراطِ المستقيم بعد ذِكْرِ قَوْلِ عُمَرَ وَابْنِ عَمْرٍو السَّابِقِينَ <sup>(٣)</sup> . وَهَذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَنْ لِسَانِهِمْ ( أَيْ عَنْ تَعَلُّمِ لُغَتِهِمْ ) وَعَنْ مَجْرَدِ دُخُولِ الْكَنِيسَةِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ ، فَكَيْفَ بِفِعْلِ بَعْضِ أَعْمَالِهِمْ ؟ أَوْ بِفِعْلِ مَا هُوَ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ دِينِهِمْ ؟ أَلَيْسَتْ مُوَافَقَتُهُمْ فِي الْعَمَلِ أَعْظَمَ مِنْ مُوَافَقَتِهِمْ فِي اللُّغَةِ ؟ أَوْ لَيْسَ بَعْضُ أَعْمَالِ عِيدِهِمْ أَعْظَمَ مِنْ مَجْرَدِ الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ فِي عِيدِهِمْ ؟ وَإِذَا كَانَ السُّخْطُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ بِسَبَبِ عَمَلِهِمْ ، فَمَنْ يَشْرَكُهُمْ فِي الْعَمَلِ أَوْ بَعْضَهُ أَلَيْسَ قَدْ يَعْزُضُ لِعَقُوبَةِ ذَلِكَ ؟

( وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ ) بِنُ عُمَرُ فَصَرَّحَ أَنَّهُ مَنْ بَنَى بِبِلَادِهِمْ وَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمَهْرَجَانَهُمْ ، وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ ، حُسِرَ مَعَهُمْ . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ جَعَلَهُ كَافِرًا بِمِشَارَكَتِهِمْ فِي مَجْمُوعِ هَذِهِ الْأُمُورِ ، أَوْ جَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمَوْجِبَةِ لِلنَّارِ . وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ظَاهِرًا لَفِظُهُ ؛ فَتَكُونُ الْمِشَارَكَةُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ مَعْصِيَةً ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُؤَثِّرًا فِي اسْتِحْقَاقِ الْعَقُوبَةِ ، لَمْ يَجْزُ جَعْلُهُ جِزَاءً مِنَ الْمَقْتَضِيِّ لِلْعَقُوبَةِ ، إِذِ الْمَبَاحُ لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ الدَّمُّ عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ مُشْرُوطًا بِبَعْضِ ، لِأَنَّ أِبْعَاضَ مَا ذَكَرَهُ يَقْتَضِي الدَّمَّ مُفْرَدًا .

(١) ص ٢٣٨ ج ٤ الفتاوى الكبرى (باب الردة) .

(٢ و ٣) ص ٣٠٦ ج ٦ المنهل العذب . وانظر أثر ١٩ و ٢٠ ص ٩٠

وإنما ذكر مَنْ بَنَى ببلادِهِمْ ، لأنَّهُمْ على عَهْدِ عبدِ الله بنِ عمرو وغيره من الصَّحَابَةِ كانوا يَمْنَعُونَ من إظهارِ عِيدِهِمْ بدارِ الإسلامِ ، وما كان أَحَدٌ من المسلمين يَتَشَبَّهُ بهم في عِيدِهِمْ ؛ وإنما كان يَتَمَكَّنُ من ذلك بكَوْنِهِ في أَرْضِهِمْ <sup>(١)</sup> .

( وقال ) الإمام أبو الحسن الأمدى المعروف بابن البغدادي في كتابه عمدة الحاضر وكفاية المسافر : ( فصل ) لا يَجُوزُ شُهودُ أعيادِ النَّصَارَى واليهود . نص عليه أحمد . واحتجَّ بقوله تعالى : « وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ » أَيْ أَعْيَادِهِمْ <sup>(٢)</sup> ؛ فَأَمَّا ما يبيعون في الأسواق في أعيادِهِمْ فلا بأس بِحُضُورِهِ . نص عليه أحمد . وقال : إنما يَمْنَعُونَ أَنْ يَدْخُلُوا عليهم بِبِعْتِهِمْ وكنائسِهِمْ . فَأَمَّا ما يَباعُ في الأسواق من المأكَلِ فلا . وإن قصد إلى توقيف ذلك وتحسينه لأجلهم . وإنما رَخَّصَ أحمدُ رحمه الله في شهودِ السُّوقِ بشرطِ ألاَّ يَدْخُلُوا عليهم بِبِعْتِهِمْ ، فعلم مَنعُهُ من دُخُولِ بِبِعْتِهِمْ . وكذلك أَخَذَ الخَلالَ من ذلك المنع من خروج المسلمين في أعيادِهِمْ ( فتمد ) نص أحمد على مثل ما جاء عن عُمرِ رضى اللهُ عنه من المنع من دخول كنائسِها في أعيادِهِمْ . وهو كما ذكرنا من باب التَّنْبِيهِ على المنع من أن يَفْعَلَ كِفْعَلِهِمْ .

( وَأَمَّا ) الرطانة وتسمية شهورهم بالأسماء العجمية ، فقال أبو محمد الكِرْمَانِي : ( باب تسمية الشهور بالفارسية ) قُلْتُ لأحمد : فإن للفُرسِ أَياماً وشهوراً يُسمونها بأسماء لا تُعرَفُ ؟ فكَرِهَ ذلك أشدَّ الكراهة . قُلْتُ : فإن كان اسم رجلٍ أُسميه به ؟ فكَرِهَهُ . وقال : وسألتُ إسحاق : قُلْتُ :

(١) مقتبس من ص ٩٥ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم .

(٢) فقد قال طائوس وابن سيرين وغيرهما : الزور في الآية ، هو أعياد المشركين ،

وقيل مجالس السوء والحنأ ، وقيل غير ذلك .

تاريخ الكتاب يُكْتَبُ بالشهور الفارسية مثل آذرماه وذى ماه . قال : إن لم يكن في تلك الأسماء اسم يُكْرَهُ فَأَرْجُو « أَنْ لَا بَأْسَ بِهِ » . وكذلك الأسماء الفارسية . قال : وسألت إسحاق مرةً أخرى : قُلْتُ : الرَّجُلُ يَتَعَلَّمُ شهور الرُّومِ والفُرسِ ؟ قال : كُلُّ اسْمٍ معروفٍ في كلامِهِمْ فلا بَأْسَ ، (فما قاله) أحمد من كراهة هذه الأسماء له وَجْهَانِ :

(أحدهما) إذا لم يُعْرَفْ معنى الاسم جاز أن يكون معنى محرماً ؛ فلا يَنْطِقُ المسلم بما لا يعرف معناه . ولهذا كُرِهَتْ الرقى العجمية كالعبرانية أو السريانية أو غيرها ؛ خوفاً أن يكون فيها معانٍ لا تجوز . وهذا المعنى هو الذى اعتبره إسحاق . لكن إذا علم أن المعنى مكروه فلا رَيْبَ في كراهته ، وإن جهل معناه فأحمد كراهته .

(والوجه) الثانى : كراهة أن يتَعَوَّدَ الرَّجُلُ النُّطْقَ بغير العربية ؛ فإن اللسان العربى شِعَارُ الإسلام وأهله . واللغات من أعظم شعائر الأمم التى بها يتميزون . ولهذا كان كثير من الفقهاء أو أكثرهم يكرهون فى الأذعية التى فى الصلاة والذكر ، أن يُدعى الله أو يُذكر بغير العربية .

(وقد اختلف) الفقهاء فى أذكار الصلوة هل تُقال بغير العربية ؟ وهى ثلاث درجات : أعلاها القرآن ، ثم الذُّكْرُ الواجب غير القرآن ، كالتحرمة بالإجماع ؛ وكالتحليل والتشهُد عند مَنْ أَوْجَبَهُمَا . ثم الذُّكْرُ غير الواجب من دعاء أو تَسْبِيحٍ أو تَكْبِيرٍ .

(فأما) القرآن فلا يقرؤه بغير العربية ، سواء قدر عليها أو لم يقدر عند الجمهور ، وهو الصواب الذى لا رَيْبَ فيه ، بل قد قال غير واحد :

إنه يمتنع أن يترجم سورة أو ما يقوم به الإعجاز ( واختلف ) أبو حنيفة وأصحابه في القادر على العربية (١) .

(وأما) الأذكار الواجبة فاختلف في ترجمة غير القرآن ، هل يُترجم للعاجز عن العربية وعن تعلمها ؟ وفيه لأصحاب أحمد وجهان ، أشبههما بكلام أحمد أنه لا يُترجم ، وهو قول مالك وإسحاق ، والثاني يُترجم ، وهو قول أبي يوسف ومحمد (٢) والشافعي .

(وأما) سائر الأذكار فالمنصوص أنه لا يترجمها ، ومتى فعل بطلت صلاته ، وهو قول مالك وإسحاق وبعض أصحاب الشافعي ، والمنصوص عن الشافعي أنه يُكره ذلك بغير العربية ولا يبطل ، ومن أصحابنا من قال : له ذلك إذا لم يُحسن العربية .

(وأما) التكلّم بالعجميّة من غير حاجة في أسماء الناس والشهور ، كالتواريخ ونحو ذلك ، فهو منهي عنه مع الجهل بالمعنى بلاريب ، وأما مع العلم به فكلام أحمد بيّن في كراهته أيضاً ، فإنه كرهه آذرمه ونحوه ومعناه ليس محرماً ، وأظنه سُئل عن الدعاء في الصلاة بالفارسيّة فكرهه وقال : لسان سوء ، وهو أيضاً قد أخذ بقول عمر رضي الله عنه الذي فيه النهي عن رطانتهم وعن شهود أعيادهم ، وهذا قول مالك أيضاً ، فإنه قال : لا يحرم بالعجمية ولا يدعوا بها ولا يحلف بها ، وقال : نهى

(١) فقال النعمان : تجوز القراءة بغير العربية ولو قادراً عليها . وقال الصحبان : لا تجوز القراءة بغير العربية إلا لمن عجز عنها . وقد تقدم بيانه في بحث ( من عجز عن القراءة بالعربية ) ، ص ١٤٥ ج ٢ دين ، طبعة ثانية .  
(٢) تقدم في ( بحث شروط التحريم والتشهاد الأخير ) أنهما يصحان عند الحنفيين بغير العربية ولو من قادر عليها .

عمر رضى الله عنه عن رطانة الأعاجم وقال : إِنَّهَا خَبٌ . فقد استدلَّ  
بنهى عمر عن الرطانة مطلقاً . اهـ ملخصاً<sup>(١)</sup> .

(أما) شَمَّ النَّسِيمِ وما أدراك ما شَمَّ النَّسِيمِ ؟ فهو عادة ابتدعها الأقباط  
لتعظيم يوم البشارة ، ولتذكروا الحوادث المهمة التى جرت وتجرى فيه .  
وقد اتخذها وللأسف المصريون عموماً حكومةً وشعباً ( إلا من عصمه  
الله ) عيداً وشعاراً قومياً ، تعطل فيه مصالح الحكومة والمدارس والمعاهد ،  
ويُغفل كثيرٌ من المحال التجارية والصناعية ، وتُفتح أبواب الحانات  
ودور الملاهى والفسوق ، ويُرتكب فيه ما يُرتكبُ مما يزرى بالفضيحة ،  
وتأباه المروءة ، ويأباه الذوق السليم ، ويعضب له الحليم . يخرج كثيرٌ  
من سُكَّانِ المَدِينِ والقرى إلى المتنزهات الواسعة ، والحدائق النَّصْرَةَ ، فترى  
الطرق قد ثار غبارها وعلا ضجيج المارة بها ، ومنهم السَّفَلَةُ<sup>(٢)</sup> الفاسدو  
الأخلاق ، يفوهون بما تمجُّه الأسماع ، وتأنف منه الطباع ، وتأباه  
الكرامة . وترى السيَّارات والقَطْر قد ملئت بأناسٍ تباينت أخلاقهم ،  
واختلفت أحوالهم ، يَمُوجُ بعضهم فى بعض بين شيبٍ وشبان ، ونساءٍ  
وولدان ، جالسين وواقفين ومُستَمْسِكِينَ بقوائم المركبات ، والجميع يثنُّ  
من هَوْلِ الرِّحَامِ . وترى السفن صغيرة وكبيرة تجرى فى النيل مملوءةً  
بالشبان والكهول والنساء مختلطاتٍ بأهل الفسوق يفسقون ويفجرون ،  
ويُفِرطون فى الشهوات واللذات ، وتناول المسكرات ، ويُهملون الطاعات  
كأن هذا اليوم قد أبيضت لهم فيه الخبايث ، ورفعت فيه عنهم التكاليف  
وكثيراً ما يقع فى هذا اليوم من مُنذِرَاتِ الإغراق والإحراق والصدمات

(١) من صفحة ٩٥ إلى ٩٧ اقتضاء الصراط المستقيم . و ( الحباه ) نفتح الحاء وكسر ما :

الخداع .

(٢) يقال للأراذل سفلة بفتح فكسر ، ويجوز التخفيف فيقال سفلة بكسر فسكون .



والسَّرِقَات ؛ ما به يَتَعَطَّ الْمُتَعَطِّ ، وَيَعْتَبِرُ الْمُعْتَبِرُ ؛ فَيُتُوبَ إِلَى رُشْدِهِ ، وَيُتُوبَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَيُنِيبَ إِلَى رَبِّهِ ، وَلَكِنْ لَا مُعْتَبِرَ وَلَا مُتَعَطِّ وَلَا ثَائِبَ وَلَا تَائِبَ وَلَا مُنِيبَ ، بَلْ هُمْ قَوْمٌ غَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الشَّقْوَةُ : « أَوْلَيْكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ ، أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ » ، وَسَيَنْدُمُونَ وَيَقُولُونَ : لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْمَلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ . وَأَوْلَيْكَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى ، وَالْجَحِيمَ بِالنَّعِيمِ ، وَالْغَوَايَةَ بِالرَّشَادِ ، وَالْعِمَايَةَ بِالسَّدَادِ ؛ فَمَا رَيْحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ .

( أَمَا أَنْتُمْ ) أَهْلُ السَّمْعِ وَالْعَقْلِ وَالطَّاعَةِ ، وَطَالِبِي التَّوْفِيقِ وَالْهُدَايَةِ ، فَالزُّمُوا أَنْتُمْ وَأَهْلَكُمْ وَذُؤُوكُمْ مَسَاكِينَكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْمَشْهُومِ ، وَاسْلُكُوا سَبِيلَ الْبِرَّةِ الْمُتَمِّينِ ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، تَسْعَدُوا وَتَفُوزُوا بِالرِّضْوَانِ وَتَبْلُغُوا الْأَمَالَ ، وَلَا تَشَارِكُوا الْمُفْرِطِينَ وَالْأَجَانِبَ فِي مَوَاسِمِهِمْ ، وَلَا الْفَاسِقِينَ فِي فُسُوقِهِمْ وَفُجُورِهِمْ . وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ .

ولكم من أعياد المسلمين التي شرعها لكم رب العالمين على لسان نبيه الأمين ، نِعْمَ الْبَدَلُ ، تَبْلُغُونَ فِيهَا حَاجَتَكُمْ مِنَ الرَّاحَةِ وَالسُّرُورِ وَالْهُدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ .

### ٣ - ميلاد المسيح عليه السلام

يحتفل الأقباط بميلاد سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام في ٢٩ كيهك الموافق ٧ يناير ، ويشاركون فيه بعض المسلمين ولا سيما جهلة النساء . وهو من البدع المنكرة والعوائد المستقبحة في تعظيم مواسم أهل الكتاب ومشاركتهم فيها وإعانتهم على باطلهم .

( قال ) ابن الحاج : ومن ذلك ما يَفْعَلُهُ النَّسَاءُ موافقةً لِلنَّصَارَى في مَوْلِدِ عِيسَى عليه الصلاة والسلام ، وهو أَنَّهُنَّ يَعْملُنَ صَبِيحَةَ ذلك اليوم عَصِيدَةً يَرَى الكثير مِنْهُنَّ أَنَّهُ لَأَبَدٌ من فِعْلِهَا ، وَيَزْعُمْنَ أَنَّ مَنْ لم يَفْعَلْهَا أَوْ يَأْكُلْ منها في ذلك اليوم يَشْتَدُّ عليه البرد في سَنَتِهِ ولا يَحْضُلْ له فيها دِفْءٌ ولو لبسَ مِنَ الثِّيَابِ ما لبسَ ، ومع كَوْنِ اعتيادِ هذا بَدْعَةٍ فالشَّاهِدُ يُكذِّبُ ما افْتَرَيْنَهُ ، وكأَنَّهُنَّ يُشْرَعْنَ من تلقاءِ أَنفُسِهِنَّ .  
نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الضَّلَالِ . اهـ ملخصاً<sup>(١)</sup> .

### ٤ - ليلة الفطاس

ومن مواسمهم عيد العِمَادِ ( الفِطَّاس ) يحتفلُ به الأقباطُ في ١١ طوبة ، الموافق ٩ يناير ، تذكِراً لِعِمَادِ السَيِّدِ المَسِيحِ في نهر الأردن على يَدِيوْحَنَّا المَعْمَدانِ . هكذا يَزْعُمُ بعضُهُم . ومنهُم من يَزْعُمُ أَنَّ مريمَ اغْتَسَلَتْ فيه من النَّفَّاسِ ، وَيُشارِكُهُم فيه بعضُ جَهْلَةِ المسلمين . وهو مِنَ العوائدِ المُسْتَهْجَنَةِ ، وفيه ما في غيره من المفاوِدِ والخروجِ عن جادَةِ الصَّوابِ .

( قال ) ابن الحاج : ومن ذلك ما يَفْعَلُونَهُ في مَوْسِمِ الفِطَّاسِ ، وهو اليوم الذي تَزْعُمُ النَّصَارَى أَنَّ مريمَ عليها السلام اغْتَسَلَتْ فيه من النَّفَّاسِ ، فاتخذ النَّصَارَى ذلك سَنَةً لهم فيغْتَسِلُونَ في تلك الليلة كَبِيرَهُم وصَغِيرَهُم وذكرَهُم وأنثاهُم حتى الرَضِيعِ ، فَتَشَبَّهُ بِهِم بعضُ المسلمين واتخذوا ذلك مَوْسِماً يَزِيدُونَ فيه النفقةَ وَيُدْخِلُونَ فيه السُّرُورَ على أولادِهِم بأشياء يَفْعَلُونَهَا فيه . وفي هذا من التَّعْظِيمِ لمواوِسِمِ أهلِ الكِتابِ ما سَبَقَ في غيره ، وبعضُ مَنْ انغمَسَ في الجهلِ من المسلمين يَغْطَسُ في تلك اللَّيْلَةِ كما

(١) ص ٣٠٨ ج ١ مدخل الشرع الشريف (مولد عيسى عليه الصلاة والسلام) .

يَغَطُّسُونَ ، ومن أَشْنَع ما فيه أَنَّهُمْ يَزْفُونَ فيه بعض عِيدَانِ القَصَبِ وعليها الشُّمُوعُ الموقدة والفاكهة وغير ذلك . وبعضهم يُهْدِي ذلك للقابلة (الدَّاية) ويتهاذون فيه بأَطْنَانِ القَصَبِ وغيره . اه بتصرف <sup>(١)</sup> .

## ٥ - خميس العدس

ومنها عيد خميس العهد أو العَدَس ، يحتفلُ به الأقباط في ١٧ برمودة ، الموافق ٢٥ إبريل ، تذكّاراً لشهادة يعقوب الرّسول ابن زبدي سنة ٣٦ ميلادية . ويُشارِكُهُم فيه بعض المسلمين . وفي هذا العار والشنار وغَضَبِ العَزِيزِ الجَبَّار ، فقد ارتكبت فيه منكرات تَبْرَأُ منها الإنسانية وتأبأها المروءة .

( قال ) ابن الحاج : وقد اتخذت فيه أشياء لا تنبغي ( فمنها ) خروج النِّسَاءِ في ذلك اليوم لِشِرَاءِ البُحُورِ والخواتم وغيرها . فمن يَمُرَّ بالسُّوقِ يَرَى مَشْتَةً عَظِيمَةً لِرَحْمَةِ النِّسَاءِ ، وقد يُزاحمهن مَنْ لا خَيْرَ فيه . ولا يَخْفَى ما في خُرُوجِهِنَّ واجتماعهن بالرجال من المفايد التي لا دَوَاءَ لها في الغالب ، ولو أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ أَهْلَهُ من الخروج في ذلك اليوم ، لَوَقَعَ التَّشْوِيشُ بينهما ، وقد يُؤوَلُ الأمرُ إلى الفراق . وقد قال مالك رحمه الله : ينبغي أن يُرْفَعَ إلى السلطان ما أَخَذَتْهُ النِّسَاءُ من جِلُوسِهِنَّ عند الصَّوَاغِينِ حتى يمتنعن من ذلك . اه ( وإنما ) خَصَّ مالك الصَّوَاغِينِ لِأَنَّ النِّسَاءَ في زَمَنِهِ لم يَكُنَّ يَفْعَلْنَ ذلك إِلَّا عندهم ، وقد كانوا في القُرُونِ المشهود لهم بالخيرية ، ونحن في هذا الزمان بضد ذلك ، لِأَنَّ الصَّوَاغِينِ وغيرهم من البِيَاعِينِ إِنما يتعاملُ معهم في الغالب النِّسَاءُ ، حتى إِنَّ المَرَأَةَ تَشْتَرِي لِزَوْجِهَا ما يحتاجه من لباسه الخاص . وهذا سببه تَسَاهُلُ الرِّجَالِ وترك

(١) ص ٣٠٩ منه (موسم القطن) .

النِّسَاءَ يَرْتَكِبْنَ مَا تَهْوَاهُ نَفْسِهِنَّ ، مهملين العمل بقوله تعالى : « الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » ، وما أَخَذْتُوهُ فِيهِ اسْتِعْمَالَ الْبُخُورِ لَهُنَّ وَلِلرِّجَالِ ، فيبخرون به ، ثم يتخطونه سَبْعَ مَرَّاتٍ ، ثم ينفضون عليه أيديهم وَأَرْجُلَهُمْ وَيَتْفَلُونَ عَلَيْهِ ، ويزعمون أَنَّ ذَلِكَ يَصْرِفُ عَنْهُمْ الْعَيْنَ وَالْكَسَلَ ، والوعكة من الجسد ، ويتكلم مَنْ يرقى البخور بكلام لا يُعْرَفُ ، ولعلهُ كُفْرٌ . ( ومن ) ذلك استعمالهم فِيهِ الْعَدَسُ الْمَصْفَى ، وَإِنْ كَانَ جَانِزاً ، فَالْبِدْعَةُ تَحْرِيْبُهُمْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَوَافَقَةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي مَوَاسِمِهِمْ ( ومن ) ذَلِكَ صَبْغُهُمْ فِيهِ الْبَيْضُ أَلْوَاناً يَلْعَبُ بِهِ الْأَوْلَادُ وَغَيْرِهِمْ ، وَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ صَارَ الْمُتَمَارِؤُونَ وَغَيْرِهِمْ يَلْعَبُونَ بِهِ جَهَاراً وَلَا أَحَدٌ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ ( ومن ) ذَلِكَ شِرَاؤُهُمْ فِيهِ السَّلَاحِفَ يَزْعَمُونَ أَنَّهَا تَطْرُدُ الشَّيْطَانَ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ ، وَهَيْهَاتَ هَيْهَاتَ . الشَّيْطَانُ لَا يَنْطَرِدُ بِالْإِبْتِدَاعِ ، وَإِنَّمَا يَنْطَرِدُ بِالْإِتِّبَاعِ ، فَكُلُّ مَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوَهُ مِنْ الْبِدْعِ الْمُسْتَهْجَنَةِ وَالْعَوَائِدِ الدَّمِيمَةِ ، وَفِيهِ تَعْظِيمُ مَوَاسِمِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَتَشْجِيْعُهُمْ عَلَى بَاغِلِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا الْمُسْلِمِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِهِمْ فِي تَعْظِيمِ مَوَاسِمِهِمْ يَقْوَى ظَنُّهُمْ بِأَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ . وَقَدْ تَقَدَّمَ قُبْحُ مَا أَخَذْتُوهُ فِي النَّيِّرُوزِ ؛ فَأَغْنَى عَنِ ذِكْرِ مِثْلِهِ هُنَا ، إِذِ الْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ تَعْظِيمُ مَوَاسِمِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَارْتِكَابِ الْبِدْعِ . نَسَّأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ . اه بتصرف (١) .

## ٦ - سبت النور

ومنها مَوْسِمُ سَبْتِ النَّوْرِ ؛ يَحْتَفَلُ بِهِ الْأَقْبَاطُ يَوْمَ ١٩ بِرَمُودَةَ ، الْمَوْافِقَ ٢٧ لِإِبْرَيْلِ ، تَذْكَاراً لِشَهَادَةِ سَمْعَانَ الْأَرْمَنِيَّ أَسْقَفَ الْفُرْسِ . وَيُشَارِكُهُمْ فِيهِ بَعْضُ جَهَلَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعَوَائِدِ الْمُسْتَقْبِحَةِ

(١) ص ٣٠٥ ج ١ مدخل الشرع الشريف (خميس العدس) .

( قال ) ابن الحاج : اليوم الذى يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَبَّتُ الثَّوْرَ ، هو لعمر الله يَضِدُّ هذه التَّسْمِيَةَ أَلَيْقَ ، لَيْتَ ذَلِكَ لو كَانَ فى عَوَامِّ النَّاسِ ، لكن تجد بعض الخاصَّة من ينسب إلى عِلْمٍ أَوْ صِلَاحٍ يُسْمُونُهُ بهذه التَّسْمِيَةَ تعظيماً له ، وَيُشَارِ كُونَهُمْ فى أفعالهم الذَّمِيمَةَ ( ومنها ) أَنهم يَجْمَعُونَ فى أَمْسِهِ ورق الشَّجَرِ فَيَبِيَّتُونَهُ فى إِنَاءٍ فيه ماءٌ وَيَغْتَسِلُونَ به ، ثم يأخذون ما اجتمع من غُسْلِهِمْ وَيُلْقُونَهُ فى طريق المسلمين وفى مفرق الطُّرُقِ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ ذلك يُذْهِبُ عنهم الأمراض والأَسْقَامَ والكَسَلَ والعَيْنَ والسَّخْرَ وغير ذلك ، وَأَنَّ مَنْ يَمْرَ به تُصِيبُه تلك العِلَلُ ، وينتقل ما كان عليه إلى مَنْ تَخَطَّاهُ من المارِّينَ ، وهذا لو كان صحيحاً لَكَانَ قَصْدُهُم لذلك محرماً ، إذ فيه قَصْدٌ أَذِيَّةٍ للمسلمين ( وقد ) وَرَدَ فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أَنه قال : المؤمن يُحِبُّ لأخيه المؤمن ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ <sup>(١)</sup> . ومن ذلك « قوله » عليه الصلاة والسلام : مَنْ حَفَرَ لأخيه المؤمن حُفْرَةً أَوْقَعَهُ اللهُ فيها <sup>(٢)</sup> . « وقوله » عليه الصلاة والسلام : مَنْ غَشَّنَا فليس مِنَّا <sup>(٣)</sup> [ ١٠٧ ] .

- (١) هو معنى « حديث » لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه . أخرجه السبعة إلا أبا داود عن أنس (١٠٥) ص ١٨ ج ١ تيسير الوصول ، وص ٤٣ ج ١ فتح البارى (من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) وص ١٩ ج ١ سنن ابن ماجة (الإيمان) .  
(٢) هذا مثل وليس بحديث . وقد ورد بلفظ : من حفر لأخيه قليباً (أى بئراً) أوقعه الله فيه قريباً (قال) الحافظ ابن حجر : لم أجد له أصلاً (وعن) كعب الأجار أنه سأل ابن عباس : من حفر مهواة كبه الله فيها (فقال) ابن عباس : إنا نجد فى كتاب الله : « ولا يحق لمكر السبي إلا بأهله » . ذكره العجلونى فى كشف الخفاء ص ٢٤٥ ج ٢ .  
(وقد ورد) فى معناه عدة أحاديث (منها) حديث : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده . وللمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم . أخرجه أحمد والترمذى والنسائى والحاكم وابن حبان عن أبى هريرة (١٠٦) ص ١٨ ج ١ تيسير الوصول . وزاد الحاكم : والمجاهد من جاهد نفسه فى طاعة الله . والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب .  
(٣) أى ليس على طريقتنا التى هى الزهد فى الدنيا وعدم الشره والطمع الباعثين على النفس =

(ومن) ذلك اِكْتَحَلَهُمْ فِي صَبِيحَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِالسَّدَابِ أَوْ الْكُحْلِ الْأَسْوَدِ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ اِكْتَحَلَ مِنْ ذَلِكَ يَكْتَسِبُ نُورًا زَائِدًا فِي بَصَرِهِ يَرَى بِهِ الْخِشَاشَ<sup>(١)</sup> فِي طَوْلِ سَنَّتِهِ وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ ، وَذَلِكَ تَحَكُّمٌ مِنْهُمْ ، وَالشَّاهِدُ يَكْذِبُ ذَلِكَ حِسًّا وَمَعْنَى .

(ومن ذلك) مَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ شُرْبِ الدَّوَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ شُرْبَ الدَّوَاءِ فِيهِ لَيْسَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ . وَفِي ذَلِكَ تَعْظِيمٌ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ<sup>(٢)</sup> . وَلَمْ أَعْيَادٌ أُخْرَى كُلِّهَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ .

### (الرابع) النوافل

هِيَ جَمْعُ نَافِلَةٍ ، وَهِيَ لُغَةٌ الزِّيَادَةُ . وَشَرَعًا الْعِبَادَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِفَرَضٍ وَلَا وَاجِبٍ ؛ فَهِيَ تَشْمَلُ الرُّوَاتِبَ التَّابِعَةَ لِلْفَرَائِضِ الْخَمْسِ - وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ - وَغَيْرِ الرُّوَاتِبِ ، وَمِنْهَا الْمُؤَقَّتُ وَغَيْرُهُ ، وَآكِدُهَا صَلَاةُ الْكُسُوفِ ثُمَّ الْاسْتِسْقَاءُ ثُمَّ التَّرَاوِيحُ ثُمَّ قِيَامُ اللَّيْلِ . وَهِيَ كَثِيرَةٌ الْمَذْكُورُ مِنْهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ وَبِحُثَانِ .

### ١ - صَلَاةُ الْكُسُوفِ

الْكُسُوفُ لُغَةٌ : التَّغْيِيرُ إِلَى السَّوَادِ ، يُقَالُ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ إِذَا اسْوَدَّتْ . وَسَبَبُهُ حَيْلُولَةُ التَّمَرِّ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالشَّمْسِ . وَالْخُسُوفُ لُغَةٌ :

= (والحديث) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ . انظُرْ رَقْمَ ٨٨٨١ ص ١٨٦ ج ٦ فِيضِ الْقَدِيرِ . وَفِي سَنَدِهِ عَاصِمُ بْنُ هَدَلَةَ سَيِّدُ الْخَفِظِ ، وَلِذَا ضَعَفَهُ السِّيُوطِيُّ (وَقِيَ) الْحَدِيثُ : مِنْ غَشَّ أُمَّيَ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَأْتِكَةَ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا الْغَشُّ ؟ قَالَ : أَنْ يَبْتَدِعَ لِمَنْ بَدَعَهُ فَيَعْمَلُ بِهَا . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ عَنْ أَنَسٍ (١٠٨) ص ٤٣١ رَأَمُوزِ الْأَحَادِيثِ .

(١) (السذاب) بفتح السين : بقل معروف . و (الخشاش) بكسر الخاء وقد تفتح : الحشرات .

(٢) ص ٣٠٦ ج ١ مدخل الشرع الشريف (اليوم الذي يزعمون أنه سبت النور) .

الذهاب . يقال : خسف القمر إذا ذهب ضوءه . وسببه خيلولة الأرض بين القمر والشمس .

( وقد ورد ذكر الكسوف والخسوف للشمس والقمر ، فروى فيهما بالكاف وبالخاء . وروى في الشمس بالكاف ، وفي القمر بالخاء ، وهو الكثير في اللغة هذا . وصلاة الكسوف والخسوف سببها كسوف الشمس وخسوف القمر . وهي مشرعة بالسنة وإجماع الأمة ( روت ) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى عند كسوف الشمس ثم قال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى يُرِيهنا عبادَه ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة . أخرجه السبعة مطولاً إلا الترمذي <sup>(١)</sup> [١٠٩] ثم الكلام في تسعة فروع .

١ - حكمها : هي سنة عند الجمهور حملاً للأمر الوارد بها على السنة لانحصار المفروض من الصلوات في الخمس « قال » طلحة بن عبيد الله : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، ما الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة . قال : هل على غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . وذكر له النبي صلى الله عليه وسلم صيام رمضان . قال : هل على غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . وذكر له النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة . قال : هل على غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . قال : فادبر الرجل وهو يقول : والله

(١) ص ٢٠٠ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٣٦٠ ج ٢ فتح الباري وفيه : فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا (الصدقة في الكسوف) وص ٢٠١ ج ٦ نووي مسلم (الكسوف) وص ٢ ج ٧ المنهل العذب (صلاة الكسوف) وص ٢١٥ ج ١ مجتبى (نوع آخر عن عائشة) وص ١٩٧ ج ١ سنن ابن ماجه (باب ماجاء في صلاة الكسوف) .

لا أزيدُ على هذا ولا أنقص . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أَفْلَحَ  
 إِنْ صَدَقَ . أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود<sup>(١)</sup> [١١٠] .

(وقال) أبو عوانة : إِنَّهَا واجبةٌ حملاً للأمر على الوجوب . وروى  
 عن أبي حنيفة . والمشهور عنه أَنَّهَا سُنَّةٌ . وحكى النووي الإجماع عليه .

٢ - شروطها : يُشْتَرَطُ لها ما يُشْتَرَطُ لغيرها مِنَ الصَّلوات ، إِلاَّ أَنَّهَا  
 لَا وَقْتَ لها مُعَيَّن ، لِأَنَّ سَبَبَهَا الكُسُوف وهو يقعُ في أَيِّ وَقْتٍ ولو وقت  
 النَّهْي عن الصلاة . وبه قال الشافعي (وقال) الحنفيون والحنبليون :  
 لَا تُصَلَّى في أوقاتِ الكَرَاهة ، فَإِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ وقتَ الاستواءِ أو بَعْدَ  
 العَصْر ، دعوا بلا صلاة (قال) أبو القاسم عمر الخرفي الحنبلي : وإذا كان  
 الكُسُوف في غير وقت الصلاة<sup>(٢)</sup> جَعَلَ « النَّاسُ » مكانَ الصَّلَاةِ تَسْبِيحاً ،  
 لِأَنَّ النافلة لاتفعل في أوقات النهي ، سواء أكان لها سبب أم لم يكن عند  
 غير الشافعي (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : روى ذلك عن الحسن  
 وعطاء ومالك وأبي حنيفة خلافاً للشافعي . ونص عليه أحمد (قال)  
 الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله يُسألُ عن الكُسُوف يَكُونُ في غير وقت  
 الصلاة كَيْفَ يَصْنَعُونَ ؟ قال : يذْكُرُونَ الله ولا يُصَلُّونَ إِلاَّ في وقت  
 صلاة . قِيلَ له : وكذلك بعد الفجر ؟ قال : نعم لا يُصَلُّونَ . (قال)  
 قتادة : انكسفتِ الشَّمْسُ بعد العصر ونحنُ بمكة فقاموا قياماً يَدْعُونَ ؛  
 فسألْتُ عن ذلك عطاء . قال : هكذا يَصْنَعُونَ . فسألْتُ عن ذلك الزُّهري .  
 قال : هَكَذَا يَصْنَعُونَ [٢١] ، وروى عن أحمد أنهم يُصَلُّونَ للكُسُوف في

(١) ص ٦٨ ج ١ الفتح الرباني ، وص ٧٨ ج ١ فتح الباري (الزكاة من الإسلام)

وص ٢٧٦ ج ٣ المهمل المذب (الصلاة) .

(٢) (في غير وقت الصلاة) يعني في غير وقت حل النافلة .



أوقات النَّهْي (قال) أبو بكر عبد العزيز : وبالأول أقول . وهو أظهر القولين عندي<sup>(١)</sup> .

(وقالت) المالكية : وَقْتَهَا مِنْ وَقْتِ حِلِّ النَّافِلَةِ إِلَى الزَّوَالِ ، وَقِيلَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ (والراجح) أنه لا وَقْتٌ لَهَا مُعَيَّنٌ ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِعْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْانْجِلَاءِ ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تُقْضَى بَعْدَهُ ؛ فَلَوْ انْحَصَرَتْ فِي وَقْتٍ لَأَمَكَّنَ الْانْجِلَاءُ قَبْلَهُ فَيَقُوتُ الْمَقْصُودَ (قال) الحافظ : وَلَمْ أَقِفْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ مَعَ كَثْرَتِهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَلَّى إِلَّا ضُحًى ؛ لَكِنَّ ذَلِكَ وَقَعَ اتِّفَاقًا ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ مَاعِدَاةِ ، وَاتَّفَقَتْ الطَّرِيقُ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَدْرَإِهَا<sup>(٢)</sup> .

٣ - عددها : هي ركعتان بلا زيادة عند الجمهور . وهو ظاهر الرواية عند الحنفيين . فإن فرغوا منها قبل انجلاء الشمس دعوا الله تعالى حتى تنجلي « لقول » أبي بكر : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ يَجْرُ ثَوْبُهُ مُسْتَعْجِلًا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ وَثَابَ النَّاسُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَجَلَّتْ عَنْهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَلَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ - وَكَانَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاتَ -- فَإِذَا رَأَيْتُمَا مِنْهُمَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَسِفَ مِنْهُمَا مَا بِيَكُمُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ بَخْرَةَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> [١١١] .

(١) ص ٢٨٢ ج ٢ معنى (الكسوف إذا وقع في غير وقت الصلاة) .

(٢) ص ٣٥٩ ج ٢ فتح الباري . الشرح (الصلاة في كسوف الشمس) .

(٣) ص ١٩٢ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٣٥٨ ج ٢ فتح الباري (الصلاة في كسوف

الشمس) وص ٢٢ ج ١ مجتبي . ولم يبين في الحديث كيفية صلاة الكسوف وفي رواية للنسائي عن ابن بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه . وذكر كسوف الشمس .

(وبه) قال جماعة من الصحابة (وعن) أبي حنيفة أن أقلها ركعتان وإن شاء صَلَّى أَرْبَعًا أو أَكْثَرَ ، كل شفع أو أربع بتسليمة « لقول » جابر ابن عبد الله : سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ إِذَا خَسَفَا أو أَحَدَهُمَا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ خُسُوفَ أَحْمَدِ خَسَفَ » . أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> [١١٢] . « ولقول » المغيرة بن شعبة : انكسفتِ الشَّمْسُ على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يومَ ماتَ إبراهيم ، فقال الناس : انكسفتِ لموتِ إبراهيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ » . أخرجه أحمد والشيخان<sup>(٢)</sup> [١١٣] « ولقول » الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكان يُصَلِّي ركعتين ، ثم يسأل ، ثم يُصَلِّي ركعتين ، ثم يسأل حتى انجَلَّتِ الشمس . (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال : هذا صحيح على شرط الشيخين<sup>(٣)</sup> [١١٤] .

(فهو) دليلٌ على جواز صلاة الكُسُوفِ ركعتين ركعتين كصلاة

(١) ص ١٧٦ ج ٦ الفتح الرباني . ولم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحد ، وفي

سنده ابن لهيعة .

(٢) ص ١٧٣ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٣٥٩ ج ٢ فتح الباري (الصلاة في كسوف

الشمس) وص ٢١٨ ج ٦ نووي مسلم . وإبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولد في جمادى

الأولى سنة ٩ من الهجرة ، وتوفي في ٢٩ شوال سنة عشر ، الموافق ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ م

على ما ذكره المرحوم شمسود باشا الفلكي في نتائج الأفهام ، في تقويم العرب قبل الإسلام ،

وضمها الفرنسية ، وترجمها العلامة أحمد باشا زكي « أما رواية » أنه ولد في ذى الحجة سنة

ثمان ، وتوفي في ربيع الأول سنة عشر « فقد » رواها الواقدي بسند منقطع لا تقوم به حجة ،

والواقدي يتكلم فيه (فإذا رأيتموه) أى الكسوف للشمس والقمر .

(٣) ص ١٩٤ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٤١ ج ٧ المهمل العذب (من قال يركع ركعتين)

وص ٣٣٢ ج ١ مستدرک .

النوافل حتى تَنْجَلِي الشَّمْس (قال) الشيخ إبراهيم الحلبي : وعن أبي حنيفة رضى الله عنه : **إِنْ شَاءُوا صَلُّوا رَكَعَتَيْنِ ، وَإِنْ شَاءُوا أَرْبَعاً ، وَإِنْ شَاءُوا أَكْثَرَ (لحديث) النعمان ابن بَشِير . ولكنَّ هذا غير ظاهر الرواية .** وظاهر الرواية هو الرَكَعَتَانِ ثم الدعاء إلى أَنْ تَنْجَلِي الشَّمْس . وهو مُخَيَّرُ **إِنْ شَاءَ دَعَا مُسْتَقْبِلاً جَالِساً أَوْ قَائِماً أَوْ يَسْتَقْبِلُ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ يَدْعُو وَيُؤْمِنُونَ . وهذا أحسن (١) .**

(وأجاب) الأولون باحتمال أن يكون معنى قوله : رَكَعَتَيْنِ ، أى رَكُوعَيْنِ وأن يكون السؤال بالإشارة (ورد) بأنَّ هذا احتمال فاسد يرده قول النعمان بن بَشِير : **كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى انْجَلَّتِ الشَّمْسُ (قال) البدر العيني : تَأْوِيلُ رَكَعَتَيْنِ بِرَكُوعَيْنِ تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ** باحتمال غير نائشٍ عن دليل وهو مَرْدُودٌ (فإن قلت) فعلى ما ذكرت فَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ يُصَلِّي لِلْكَسُوفِ رَكَعَتَانِ بَعْدَ رَكَعَتَيْنِ . وَيُزَادُ أَيْضاً إِلَى وَقْتِ الْانْجِلَاءِ . فَانْتَمَ مَا تَتَوَلَّوْنَ بِهِ (قلت) لانسلم ذلك . وقد رَوَى الْحَسَنُ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ : **إِنْ شَاءُوا صَلُّوا رَكَعَتَيْنِ ، وَإِنْ شَاءُوا صَلُّوا أَرْبَعاً ، وَإِنْ شَاءُوا صَلُّوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . ذَكَرَ فِي الْمَحِيطِ وَغَيْرِهِ (فدل) ذلك على أَنَّ الصَّلَاةَ إِنْ كَانَتْ بِرَكَعَتَيْنِ يُطَوَّلُ ذَلِكَ بِالْقِرَاءَةِ وَالِدَعَاءِ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَى وَقْتِ الْانْجِلَاءِ . وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ فَالتَّطْوِيلُ يَكُونُ بِتَكَرُّرِ الرَكَعَاتِ دُونَ الرُّكُوعَاتِ « وَقَوْلُهُمْ » وَأَنْ يَكُونَ السُّؤالُ وَقَعَ بِالْإِشَارَةِ « يَرُدُّهُ » ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة أنه صلى الله عليه وسلم كُلَّمَا رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ أَرْسَلَ رَجُلًا لِيَنْظُرَ هَلْ انْجَلَّتْ ؟ [١٥٥] (فهذا) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّؤالَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ كَانَ**

بالإرسال لا بالإشارة ، وأنه كلما كان يُصَلَّى ركعتين على العادة يُرْسَلُ رَجُلًا يَكْشِفُ عن الانجلاء<sup>(١)</sup> .

٤ - النداء لصلاة الكسوف : تُؤَدَّى صلاة الكُسُوفِ بلا أَذَانٍ ولا إقامة وَيُسْنُ أَنْ يُنَادَى لها : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ<sup>(٢)</sup> ، وهذا مُتَّفَقٌ عليه « لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى : إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> [١١٦] .

« ولِقَوْلِ » عبد الله بن عمر : لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ : أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ<sup>(٤)</sup> [١١٧]

٥ - القراءة في صلاة الكسوف : يُسْنُ أَنْ تُطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةُ وَأَنْ تَكُونَ سِرًّا « لِقَوْلِ » ابن عباس : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَتَمَّ قِيَامًا طَوِيلًا بِنَحْوِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَةً طَوِيلًا . (الْحَدِيثُ) أَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٥)</sup> [١٨٨]

(١) ص ٦٥ ج ٧ عمدة القارى « استنباط الأحكام » من حديث أبي بكره السابق رقم ١١١ ص ١٠٧ (عددتها) .

(٢) « الصلاة جامعة » بالنصب فيها على الحكاية . والصلاة في الأصل منصوبة على الإغراء ، وجامعة حال ، أى احضروا الصلاة حال كونها جامعة . وروى برفهها على ن الصلاة مبتدأ وجامعة خبر ، أى ذات جماعة .

(٣) ص ٣٩ ج ٧ المنهل العذب (أينادى فيها بالصلاة ؟) .

(٤) ص ٣٦٢ ج ٢ فتح البارى (النداء بالصلاة جامعة في الكسوف) وص ٢١٤ ج ٦

نووى مسلم (ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة) .

(٥) ص ٣٣٥ ج ١ زرقانى الموطأ (العمل في صلاة الكسوف) وص ١٨٤ ج ٦ بدائع

المنز ، وص ٢٠٣ ج ٦ الفتح الربانى ، وص ٣٦٧ ج ٢ فتح البارى (صلاة الكسوف جماعة)

و ص ٢١٢ ج ٦ نووى مسلم ، وص ٣٨ ج ٧ المنهل العذب (القراءة في صلاة الكسوف)

و ص ٢٢١ ج ١ مجتبى (قدر القراءة في صلاة الكسوف) وص ٣٢١ ج ٣ سنن البيهقى (كيف

يصلى في الكسوف ؟) .



(ولا منافاة) بين روايات الجهر بالقراءة والسر فيها ، لثبوت كلِّ<sup>١</sup> عنه صلى الله عليه وسلم بناءً على أن صلاة الكسوف تعددت . أمّا على أنها لم تتعدّد فترجح روايات الجهر لثبوتها في الصحيحين ، ولكونها متضمنة للزيادة فيعمل بها ، ولكونها مثبتة فتقدم على النافية (قال) ابن العربي : الجهر عندي أولى لأنها صلاة جامعة يُنادى لها ويخطب . فأشبهت العيد والاستسقاء والتراويح .

وعن مالك : يُخَيَّرُ في القراءة بين السرّ والجهر (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : ومهما قرأ به جاز ، سواء أكانت القراءة طويلة أم قصيرة . وقد روى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي في كُسُوفِ الشَّمْسِ والتَّمَرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، وقرأ في الأولى بالعنكبوت والرُّوم ، وفي الثانية بيّس . أخرجه الدارقطني <sup>(١)</sup> [١٢٢]

٦ - الجماعة في صلاة الكسوف : دلّت أحاديثُ الباب على أن الجماعة مشروعةٌ في صلاة الكسوف . ويُسنُّ فعلها جماعةً وفرداً عند مالك والشافعي وأحمد ، لما تقدّم من قوله صلى الله عليه وسلم : فإذا رأيتم منها شيئاً فصلُّوا وادعُوا <sup>(٢)</sup> ولأنها نافلة فجازت في الانفراد كسائر التوافل . وفعلها في الجماعة أفضل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلّاها جماعة .

(والسنة) أن تُصلّى في المسجد ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعلها فيه (قالت) عائشة رضي الله عنها : خَسَفَتِ الشَّمْسُ في حياة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فخرج إلى المسجد فصَفَّ النَّاسُ

(١) ص ٢٧٨ ج ٢ معنى (الجهر في صلاة الكسوفين جميعاً) .

(٢) تقدم في الحديث رقم ١١١ ص ١٠٧ (عددها) .

وَرَأَاهُ . ( الحديث ) رواه البخارى <sup>(١)</sup> [ ١٢٣ ] وَلَآنَ وَقْتُ الْكُسُوفِ يَضِيقُ فُلُوهُ خَرَجَ إِلَى الْمَصَلَّى احْتَمَلَ التَّجَلَّى قَبْلَ فِعْلِهَا . وَتَشْرَعُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَغَيْرِ إِذْنِهِ .

( قال ) التَّوَوَّى : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً وَتَجُوزُ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْبَلَدِ . وَتُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالْمَسَافِرِ وَالْمَنْفَرِدِ . وَحَكَى الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهَا الْجَمَاعَةُ وَأَنَّهَا لَا تُقَامُ إِلَّا فِي جَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَالْجُمُعَةِ ، وَهِيَ شَاذَانِ مَرْدُودَانِ ، وَلَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهَا عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ وَلَا إِذْنِهِ . فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ طَلَبُوا إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا صَلُّوا فَرَادَى . فَإِنْ خَافُوا الْإِمَامَ لَوْ صَلُّوا عَلَانِيَةً صَلُّوا سِرًّا . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا لَمْ يَصِلِ الْإِمَامُ صَلُّوا فَرَادَى . اهـ  
ملخصاً <sup>(٢)</sup>

( وقال ) الْحَنَفِيُّونَ : تُصَلَّى جَمَاعَةً بِإِمَامٍ الْجُمُعَةَ وَإِنْ امْتَنَعَ فَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوها فَرَادَى فِي الْمَنَازِلِ أَوْ فِي الْمَسَاجِدِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا . وَهُوَ أَفْضَلُ فَلَا يُصَلِّيُهَا بِالْجَمَاعَةِ غَيْرِهِ عَلَى الصَّحِيحِ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ كُلَّ إِمَامٍ يُصَلِّيُ بِجَمَاعَةٍ فِي مَسْجِدِهِ .

#### ٧ - حضور النساء صلاة الكسوف :

هُوَ مَشْرُوعٌ إِنْ أَمِنَتِ الْفِتْنَةُ وَخَرَجْنَ مُتَسَتِّرَاتٍ غَيْرِ مُتَبَرِّجَاتٍ وَلَا مُتَعَطَّرَاتٍ ( لقول ) أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ : فَرِغَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بَرْدَانِيهِ فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ، فَلَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ بَعْدَ مَا رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ

(١) ص ٣٦٣ ج ٢ فتح الباري (خطبة الإمام في الكسوف) .

(٢) ص ٤٤ ج ٥ شرح المذهب (صلاة الكسوف) .

يعلم أنه ركع ، ما حدثت نفسه أنه ركع من طول القيام ، فجعلت أنظرُ إلى المرأة التي هي أكبر مني ، وإلى المرأة التي هي أسقَم مني قائمة وأنا آحق أن أصبر على طول القيام منها . أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي<sup>(١)</sup>

[١٢٤]

( فهو ) يدلُّ على جوازِ حضورِ النساءِ صلاةَ الكُسوفِ في المسجد مع الجماعة بالشروطِ المتقدِّمة وإلاَّ صلَّينها في بيوتهنَّ .

( ورخص ) أبو حنيفة ومالك للعجائز في حضورها وكرهاه للشابة . ( وقال ) الشافعي في الأم : لا أكره لمن لا هيئة لها من النساء لا للعجوز ولا للصبية شهود صلاة الكُسوف مع الإمام ، بل أحبها لمن أحب إلى لذوات الهيئة أن يصلَّينها في بيوتهنَّ ، وإن كسفت وهناك رجل مع نساء فيهن ذوات محرم منه ، صلَّى بهنَّ ، وإن لم يكن فيهن ذوات محرم منه كرهت ذلك له . وإن صلَّى بهنَّ فلا بأس<sup>(٢)</sup>

#### ٨ - كيفية صلاة الكسوف :

قد ورد في صلاتها كيفيات :

( الأولى ) أنها تُصلَّى ركعتين كبقية النوافل سراً في غير وقت النهي في جماعة بلا أذان ولا إقامة . ويُطيل فيها القراءة والركوع والسجود ، « لقول » قبيصة الهلالي : انكسفت الشمس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلَّى ركعتين فأطالَ فيهما القراءة فأنجلت ، فقال : إن

(١) ص ٢١٨ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٢١٢ ج ٦ نووى مسلم ، وص ٣٤٢ ج ٣ سنن البيهقي ( النساء يحضرن المسجد لصلاة الكسوف ) و ( رسول ) فاعل قرع ، أي خاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوع أمر بسبب الكسوف فخرج مسرعاً فأخذ درعاً غير درعه ثم أدرك بردائه .

(٢) ص ٥٩ ج ٥ شرح المذهب ( مسائل تتعلق بالكسوف ) .



الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَخَذْتِ صَلَاةَ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ <sup>(١)</sup> [١٢٥] .

( وكان ) ذلك بعد صلاة الصُّبْحِ « لقول » ثعلبة بن عَبَّادِ الْعَبْدِيِّ : شَهِدْتُ يَوْمًا خُطْبَةَ لِسَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ فَقَالَ : بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمَحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ مِنَ الْأَفُقِ ، اسْوَدَّتْ حَتَّى آضَتْ كَأَنَّهَا تَنْوُمَةٌ ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوَاللَّهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا ، فَدَفَعْنَا فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ ، فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطْ ؛ لِأَنَّنَا سَمِعْنَا لَهُ صَوْتًا . ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطْ ، لِأَنَّنَا سَمِعْنَا لَهُ صَوْتًا . ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطْ ، لِأَنَّنَا سَمِعْنَا لَهُ صَوْتًا . ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، فَوَافَقَ تَجَلَّى الشَّمْسُ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ( الْحَدِيثُ ) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْأَرْبُوعَةُ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(٢)</sup> [١٢٦]

(١) ص ١٩٣ ج ٦ الفتح الرباني، وص ٣٣ ج ٧ المنهل العذب، وص ٢١٩ ج ١ مجتبى (نوع آخر)، وص ٣٣٣ ج ١ مستدرک، وص ٣٣٤ ج ٣ سنن البيهقي (من صلى في الكسوف ركعتين).  
 (٢) ص ١٨٢ ج ١ بدائع المن، وص ١٨٩ ج ٦ الفتح الرباني، وص ٣٣٩ ج ٣ سنن البيهقي (الخطبة بعد صلاة الكسوف)، وص ٢٠٩ ج ٢ مجمع الزوائد (باب الكسوف)، وص ٢١٨ ج ١ مجتبى (نوع آخر)، وص ٢٩ ج ٧ المنهل العذب، وص ١٩٧ ج ١ سنن ابن ماجه (صلاة الكسوف)، وص ٣٩٣ ج ١ تحفة الأحوذى (كيف القراءة في الكسوف).  
 وقد ذكره مختصراً بلفظ: عن سمرة بن جندب قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتاً. و (حتى آضت) أى صارت «كأنها تنومة» بفتح فشد، نوع من النبات فيه وفي ثمره سواد قليل «فدفعنا» أى أسرعنا إلى المسجد (فإذا هو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم «بارز» أى خارج «فاستقدم» أى تقدم للصلاة.

(وبهذه) الكَيْفِيَّة قال الحنفيون والثوري وكثير من الصَّحابة .

(الكَيْفِيَّة الثانية) « أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ » لقول

ابن عباس : كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ وَرَكَعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ <sup>(١)</sup> [١٢٧]

« ولقول » ابن عباس : انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ؛ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْضِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَكَعْتَ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا ( الْحَدِيث ) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مُخْتَصَرٌ <sup>(٢)</sup> [١٢٨] .

(١) ص ٢٠٣ ج ٦ الفتح الرباني (من روى أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان)

و (أربع ركعات) أي أربع ركوعات .

(٢) ص ١٨٤ ج ١ بدائع المنن ، وص ٣٣٥ ج ١ زرقاني الموطأ ، وص ٢٠٣ ج ٦

الفتح الرباني ، وص ٣٦٧ ج ٢ فتح الباري (صلاة الكسوف جماعة) وص ٢١٢ ج ٦ نووي مسلم ، وص ٢٢١ ج ١ مجتبى « قدر القراءة في صلاة الكسوف وص ٣٨ ج ٧ المهمل العذب (القراءة في صلاة الكسوف) وص ٣٩١ ج ١ تحفة الأحوذى . و « تكمكمت » أي تأخرت .



فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، يَرُكَّعُ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ ،  
حَتَّى إِنَّ رِجَالًا يَوْمَئِذٍ لَيُغْشَى عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ ، حَتَّى إِنَّ سِجَالَ الْمَاءِ  
لَيَنْصَبُ عَلَيْهِمْ ، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَإِذَا رَفَعَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ  
حَمِدَهُ ، حَتَّى تَجَلَّتْ الشَّمْسُ ( الْحَدِيثُ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ بَيْهَقٍ ،  
وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ نَحْوَهُ <sup>(١)</sup> [١٣٠] .

( وبهذه ) الْكَيْفِيَّةُ قَالَ إِسْحَاقُ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْخَطَّابِيُّ ،  
وَحَدِيثُ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ .

﴿ الكيفية الرابعة ﴾ : أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ أَرْبَعَةَ رَكُوعَاتٍ

« لِحَدِيثِ » حَنَّشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَاضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى  
عَلِيٌّ لِلنَّاسِ فَقَرَأَ يَسَّ أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قَدْرِ السُّورَةِ ، ثُمَّ رَفَعَ  
رَأْسَهُ فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ قَامَ قَدْرَ السُّورَةِ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ ،  
ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ قِرَاءَتِهِ أَيْضًا ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ قَامَ أَيْضًا  
قَدْرَ السُّورَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ ذَلِكَ أَيْضًا حَتَّى صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . ثُمَّ قَالَ :  
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ فَفَعَلَ كَفَعْلِهِ  
فِي الرُّكُوعِ الْأُولَى ، ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو وَيُرْعَبُ حَتَّى انْكَشَفَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ  
حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ فَعَلَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ  
وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ <sup>(٢)</sup> [١٣١] .

(١) ص ٢٠ ج ٧ المنهل العذب ( صلاة الكسوف ) وص ٣٢٥ ج ٣ سنن البيهقي ،  
وص ٢١٥ ج ١ مجتبهى ( نوع آخر من صلاة الكسوف ) ، وص ٢٠٤ ج ٦ نووى مسلم .  
و ( كسفت ) بفتح كين ، من باب ضرب ، يقال : كسفت الشمس إذا ذهب ضوءها . وكان  
ذلك في السنة العاشرة من الهجرة . و ( ثلاث ركعات ) أى ركوعات . و ( السجال ) بكسر السين  
جمع سجل بفتح فسكون ، وهو الدلو العظيمة المملوءة ماء . وهو كناية عن شدة ما أصابهم من  
الغرق لطول القيام .

(٢) ص ٢١٥ ج ٦ الفتح الرباني ( من روى أنها ركعتان في كل ركعة أربعة ركوعات ) ،

وص ٣٣٠ ج ٣ سنن البيهقي ( من أجاز أن يصل في الكسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات ) .

( وهذه ) الكَيْفِيَّةُ قال أحمد وابن خزيمة وابن المنذر والخطابي .  
وروى عن عليّ وابن عباس وحذيفة .

( الكيفية الخامسة ) : أن تُصَلَّى ركعتين في كُلِّ ركعة خمسة ركوعاتٍ  
« لقول » أبي بن كعب : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فصلّى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد  
سجدتين ، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات  
وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعوه حتى انجلى  
كسوفها . أخرجه ابن أحمد في زوائد المسند وأبو داود والبيهقي والحاكم  
وقال : رواه صادقون<sup>(١)</sup> [١٣٢] . وفي سننه أبو جعفر عيسى بن عبد الله  
الرازى . وثقه ابن معين وقال لكنه يخطئ ، وضعفه كثيرون .

( وهذه ) الكَيْفِيَّةُ قالت العترة ؛ لكن حديث أبي ضعيف لما تقدم .

( وعلى الجملة ) فقد قال بكل كيفية مما ذكر جماعة من الصحابة  
وغيرهم ( قال ) النووي : قال جماعة من العلماء منهم إسحاق بن راهويه  
وابن جرير وابن المنذر : جرت صلاة الكسوف في أوقات . واختلاف  
صفتها محمولٌ على بيان جواز جميع ذلك ، فتجوز صلاتها على كل واحدٍ  
من الأنواع الثابتة ، وهذا قوى<sup>(٢)</sup> .

(١) ص ٢١٧ ج ٦ الفتح الرباني ( من روى أنها ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات ) ،  
وص ٢٧ ج ٧ المنهل العذب ، وص ٣٢٩ ج ٣ سنن البيهقي ، وص ٣٣٣ ج ١ مستدرک .  
و ( الطول ) بضم ففتح ، جمع الطولى ، أى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة من السبع الطول ،  
وهي البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والتوبة ( وعن ) عائشة أنه صلى  
الله عليه وسلم قرأ في الأولى بالعنكبوت ، وفي الثانية بالروم أو لقمان . أخرجه الطبراني والبيهقي  
( ١٣٢ ) ص ٣٢٦ ج ٣ سنن البيهقي ( من اختار الجهر بها ) .  
(٢) ص ١٩٩ ج ٦ شرح مسلم ( كتاب الكسوف ) .

(وصحح) ابن التميمي أحاديث الرُّكُوعَيْنِ في كُلِّ رُكْعَةٍ ، لَأَنَّهَا أَصَحُّ إِسْنَاداً وَأَسْلَمَ مِنَ الْعِلَّةِ وَالْاضْطِرَابِ ، وَلِأَنَّ رُؤُوسَهَا أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ وَأَجَلُّ مِنْ رِوَاةٍ غَيْرِهَا . (وقال) أبو الطيب صديق بن حسن : قد رُوِيَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ عَلَى أَنْوَاعٍ ، رُكْعَتَيْنِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكُوعٍ وَاحِدٍ ، وَرُكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ، وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً وَخَمْسَةَ . وَالْكُلُّ سُنَّةٌ أَيُّهَا فَعَلَ الْمُكَلَّفُ فَقَدْ فَعَلَ مَا شَرَعَ لَهُ . وَاخْتِيَارُ الْأَصَحِّ مِنْهَا عَلَى الصَّحِيحِ دَابُّ الرَّاعِبِينَ فِي الْفَضَائِلِ <sup>(١)</sup> .

### ٩ - خطبة الكسوف :

يُسْنُّ لِلْإِمَامِ بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ خُطْبَةً يَحْتُمُّ فِيهَا عَلَى الطَّاعَاتِ وَالصَّدَقَاتِ ، وَيُحَذِّرُهُمْ مِنَ الْمَعَاصِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ « لَتَمُولُ » أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَمَلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ . فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِيَامَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ فَأَخَذْتُ قِرْبَةً إِلَى جَنْبِي ، فَجَعَلْتُ أَصْبَبَ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ ، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ . إِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . يُوْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ لَهُ : مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ فَيَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدٌ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَيَقَالُ لَهُ : قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنَ فَنَمَّ

(١) ص ١٠٣ الروضة الندية (باب صلاة الكسوفين) .

صالحاً . وأمّا المنافق أو المرتاب فيقول : ما أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فمُلت . أخرجه مالك وأحمد والشيخان <sup>(١)</sup> [١٣٤] .

« ولحديث « عائشة رضى الله عنها تصفُ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف بطول القيام وأنه صلأها ركعتين في كُلِّ ركعة ركوعان ، وفيه قالت : فأنصرف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد تجلّت الشمس فخطبَ الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ من آياتِ الله وإنَّهُما لا يخسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتُموهما فكبروا وادعوا الله عزَّ وجلَّ وصلُّوا وتصدَّقوا ، يا أُمَّة محمدٍ ما من أحدٍ أُغِيرَ مِنَ اللهِ عزَّ وجلَّ أن يَزِنِي عبده أو تَزِنِي أُمَّته ،

(١) ص ٣٢٩ ج ١ زرقاني الموطأ (ما جاء في صلاة الكسوف) ، وص ٢٢٠ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٣٦٩ ج ٢ فتح الباري (صلاة النساء مع الرجال في الكسوف) ، وص ٢١٠ ج ٦ نووي مسلم . و(تجلان) بشد اللام ، أى غطاني (الغشي) بفتح فسكون ، وهو نوع قريب من الإغماء ، وصها الماء على رأسها لم يكن متوالياً ، وإنما قيل للمقبور (ما تملك بهذا الرجل) امتحاناً وإبهاماً عليه لثلا يفهم من قولها رسول الله لإكرام النبي ورفع رتبته فيعظمه تقليداً لا اعتقاداً (والهدى) بضم ففتح : الدلالة الموصلة (والحكمة) في تكرير الجواب التلذذ بذكر النبي صلى الله عليه وسلم والفرح بالإجابة . ويحتمل أن يتكرر السؤال والجواب للتأكد من صحة قوله ولإظهار شرفه (فم صالحاً) المراد بالنوم العود لما كان عليه من الموت . وسمى نوماً لما فيه من الراحة وصلاح الحال .

(وقد تقدم) في بحث « سؤال القبر » ص ٦٢ ج ١ دين طيبة ثانية في حديث أنس : فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة ، فيراهما جميعاً ويفسح له في قبره سبعون ذراعاً . وأمّا الكافر أو المنافق فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري ، كنت أقول ما يقول الناس ، فيقال له : لا دريت ولا تليت ، ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين . أخرجه الشيخان (١٣٥) ص ٣٠٨ ج ٣ تيسير الوصول (سؤال منكر ونكير) .

يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ،  
 آلَا هَلْ بَلَغْتَ؟ أخرجَه مالك وأحمد والشيخان والنسائي والبيهقي<sup>(١)</sup> [١٣٦]

(قال النووي) اتفقت نصوص الشافعي على استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف ، وهما سنة للجماعة . وصفتها كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط وغيرها . ولا يخطب من صلاتها منفرداً ، ويحتمل في هذه الخطبة على التوبة من المعاصي وعلى فعل الخير والصدقة والعقاة ، ويحذّرهم من الغفلة والاعتزاز ، ويأمرهم بإكثار الدعاء والاستغفار والذكر ، ويجلس قبل الخطبة الأولى كما في الجمعة ، فإن صلى النساء فليس من شأنهن الخطبة ، لكن لو ذكرتهن إحداهن كان حسناً<sup>(٢)</sup> .

(وقال) الحنفيون ومالك وأحمد : لا خطبة للكسوف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة والتكبير والصدقة والاستغفار والذكر والدعاء ، ولم يأمر بالخطبة ، ولو كانت سنة لأمرهم بها ، ولأنها صلاة يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة (وأجابوا) عما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم خطب (بأنه) صلى الله عليه وسلم قصد به الرد على من

(١) ص ٣٣٢ ج ١ زرقاني الموطأ (العمل في صلاة الكسوف) و ص ٢٢٥ ج ٦ الفتح الرباني ، و ص ٣٦٠ ج ٢ فتح الباري (الصدقة في الكسوف) ، و ص ١٩٨ ج ٦ نووي مسلم (الكسوف) ، و ص ٢١٦ ج ١ مجتبي ، و ص ٣٣٨ ج ٣ سنن البيهقي (الخطبة بعد صلاة الكسوف) (وتصدقوا) أمر صلى الله عليه وسلم بالصدقة لأنها تدفع البلاء والمذاب ، والكسوف من الآيات المنذرة بالمذاب . فينبغي عند حصوله المبادرة إلى طاعة الله تعالى ليكشفه عن عباده . و (أغير) أفعل تفضيل من الغيرة بفتح فسكون ، وهي تغير يحصل من الحمية والألفة لارتكاب ما يعاب ينشأ عنه العتاب والجزاء . والتغير محال على الله تعالى ، فالمراد لازمه من التجر والعتاب وأغير منصوب على أنه خبر ما ومن زائدة . ويصح رفعه على لغة تميم . و (أن يزني عبده.. الخ) متعلق بأغير على تقدير من . وخص الزنا بالذكر لأنه أعظم المعاصي التي تسبب البلاء وتوجب الغضب الشديد .

(٢) ص ٥٢ ج ٥ شرح المذهب (الخطبة بعد صلاة الكسوف) .



اعْتَقَدَ أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ لِمَوْتِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ لَا الْخُطْبَةَ ، وَلِذَا قَالَ بَعْدَ  
الْإِنْجِلَاءِ .

(قال) الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمَ الْحَلْبِيُّ : وَلَا خُطْبَةَ فِيهَا عِنْدَنَا ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ  
وَأَحْمَدُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ  
عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَعْهُودَةِ ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِرَدِّهِمْ عَنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ  
لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(١)</sup> .

(قال) الحافظ : وَتُعْتَبَرُ مَا ذَكَرَ بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ ثَبَتَتْ فِي الْخُطْبَةِ  
وَهِيَ كَثِيرَةٌ . وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لَا خُطْبَةَ لَهَا ، مَعَ أَنَّ مَالِكًا رَوَى  
الْحَدِيثَ وَفِيهِ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عَلَى  
الْإِعْلَامِ بِسَبَبِ الْكُسُوفِ ، وَالْأَصْلُ مَشْرُوعِيَّةُ الْإِتْبَاعِ وَالْخُصَائِصُ لَا تُثَبَّتُ  
إِلَّا بِدَلِيلٍ . وَقَدْ اسْتَضَعَفَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ التَّأْوِيلَ الْمَذْكُورَ ( أَى تَأْوِيلَ  
مَنْ لَمْ يَقُلْ بِالْخُطْبَةِ ) وَقَالَ إِنَّ الْخُطْبَةَ لَا تَنْحَصِرُ مَقَاصِدَهَا فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ  
بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِمَا هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنْهَا مِنَ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ وَالْمَوْعِظَةِ . وَمَا ذَكَرَ  
مِنْ سَبَبِ الْكُسُوفِ وَغَيْرِهِ هُوَ مِنْ مَقَاصِدِ خُطْبَةِ الْكُسُوفِ . فَيَنْبَغِي التَّأْسُّيَ  
بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَيَذَكَرُ الْإِمَامُ ذَلِكَ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ . نَعَمْ  
نَازَعَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي كَوْنِ خُطْبَةِ الْكُسُوفِ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ ،  
إِذْ لَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ مَا يَمْتَضِي ذَلِكَ ، وَإِلَى ذَلِكَ نَحَا ابْنُ الْمُنِيرِ  
وَرَدَّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ أَصْلَ الْخُطْبَةِ الثَّبُوتَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي الْأَحَادِيثِ <sup>(٢)</sup> .

(١) ص ٤٢٦ غنية المتامل (صلاة الكسوف) .

(٢) ص ٣٦٣ ج ٢ فتح الباري . الشرح (خطبة الإمام في الكسوف) .

## ٢ - صلاة الخسوف

دَلَّتْ أَحَادِيثُ الْبَابِ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْخُسُوفِ مَأْمُورٌ بِهَا كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ (ولذا) قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ: يُسَنَّ لَخُسُوفِ الْقَمَرِ صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ كَصَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ ؛ لِمَا ذَكَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ « وَلِحَدِيثِ » حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ <sup>(١)</sup> [١٣٧] وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ مُدْلَسٌ وَقَدْ عَنَّنَ . وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالثَّلَاثَةُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ الْقَمَرَ .

(وروى) الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ أَنَّ الْقَمَرَ كَسَفَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَانِ . ثُمَّ رَكِبَ فَخَطَبَنَا فَقَالَ : إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، وَقَالَ : إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لِاتِّخَافِنَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْهَا خَاسِئاً فَلْيَكُنْ فِرْعَوْنُكُمْ إِلَى اللَّهِ . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ <sup>(٢)</sup> [١٣٨] وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ شَيْخُ الشَّافِعِيِّ ضَعِيفٌ . وَقَوْلُ الْحَسَنِ (فَخَطَبْنَا) يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَصِحُّ ، فَإِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَكُنْ بِالْبَصْرَةِ لَمَّا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِهَا .

(١) ص ١٨٨ سنن الدارقطني (صلاة الخسوف والكسوف) . و (ثمانى ركعات .. إلخ)

يعنى ركع ثمانى مرات ، فى كل ركعة أربعة ركوعات وسجدتان .

(٢) ص ١٩٣ ج ١ بدائع المنن (خسوف القمر) ، و ص ٣٣٨ ج ٣ سنن البيهقي

(الصلاة فى خسوف القمر) .

« ولحديث عائشة » أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَقَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِالْعَنَكَبُوتِ أَوْ الرَّؤُومِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَيْسَنَ ، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ <sup>(١)</sup> [١٣٩] قَالَ فِي التَّلْخِيسِ وَذَكَرَ الْقَمَرَ فِيهَا مُسْتَغْرِبًا . .

« وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَكَذَا الْبُخَارِيُّ بِلَفْظٍ : أَنْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ <sup>(٢)</sup> [١٤٠] .

( قَالَ ) الْحَافِظُ : وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ لَا تُنْدَبُ الْجَمَاعَةُ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ ، وَفَرَّقَ بِوُجُودِ الْمَشَقَّةِ فِي اللَّيْلِ غَالِبًا دُونَ النَّهَارِ . وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ حِبَانَ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ . وَلَفْظُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ عَنْ أَشْعَثَ بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ - صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ . وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ أَيْضًا . وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ أَطْلَقَ كَابِنَ رَشِيدٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَ قَوْلَهُ : صَلَّى ، أَيَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ جَمْعًا بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ ( وَقَالَ ) صَاحِبُ الْهَدْيِ : لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ فِي جَمَاعَةٍ ، لَكِنْ حَكَى ابْنُ حِبَانَ فِي السِّيَرَةِ : أَنَّ الْقَمَرَ خَسَفَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ ، وَكَانَتْ أَوَّلَ صَلَاةٍ كُسُوفٍ فِي الْإِسْلَامِ . وَهَذَا إِنْ ثَبِتَ انْتَفَى التَّأْوِيلُ الْمَذْكُورُ <sup>(٣)</sup> .

(١) ص ١٨٨ سنن الدارقطي (صفة صلاة الكسوف والخسوف) .

(٢) ص ٣٣٨ ج ٣ سنن البيهقي (الصلاة في خسوف القمر) ، وص ٣٧١ ج ٢ فتح الباري (الصلاة في كسوف القمر) .

(٣) ص ٣٨١ ج ٢ فتح الباري . الشرح (الصلاة في كسوف القمر) .

(وقالت) الحنفية والمالكية : تُسَنُّ صَلَاةُ الْخُسُوفِ رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا فرَادَى فِي الْمَنَازِلِ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ كَبَقِيَّةِ النَوَافِلِ . وَتُكْرَرُ حَتَّى يَنْجَلِيَ الْقَمَرُ أَوْ يَغِيبَ أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ (فقد) خَسَفَ الْقَمَرُ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِرَارًا وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ جَمَعَ النَّاسُ لَهَا . فَيُصَلُّوْنَ وَيَتَضَرَّعُونَ كُلُّ وَاحِدٍ وَحْدَهُ (قال) الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْحَلَبِيُّ : وَلَا جَمَاعَةَ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ لِلْحَرَجِ فِيهَا ، وَكَذَا فِي كُلِّ أَمْرٍ مُفْرَعٍ كَالرِّيْحِ وَالظُّلْمَةِ الشَّدِيدَتَيْنِ وَالزَّلْزَلَةَ وَاسْتِمْرَارَ الْمَطَرِ وَالثَّلْجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِلْحَرَجِ فِي الْاجْتِمَاعِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

(وقال) البدر العيني : لم ينف أبو حنيفة الجماعة في خسوف القمر ، وإنما قال الجماعة فيه غير سنة بل هي جائزة . وذلك لتعدُّد اجتماع الناس من أطراف البلد بالليل ، وكيف وقد وردَ قوله صلى الله عليه وسلم : أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ <sup>(٢)</sup> ، وقال مالك : لم يبلغنا ولا أهل بلدنا أنه صلى الله عليه وسلم جمع لكُسُوفِ الْقَمَرِ ؛ وَلَا نَقَلَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ بَعْدَهُ أَنَّهُ جَمَعَ فِيهِ <sup>(٣)</sup> .

(وهذا) الخلاف سببه الاختلاف في الأمر بالصلاة عند الكُسُوفِ الواردة في أحاديث الباب . فمن فهم منه معنى واحداً في كُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ كَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَبَلِيَّةِ ، جعل صلاة خسوف القمر كصلاة كُسُوفِ الشَّمْسِ . ومن فهم أنَّ في الأمر اختلافاً قال : المفهوم من

(١) ص ٢٧ ؛ غنية المتعل (تتات من النوافل) .

(٢) أخرجه أحمد والخمسة عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الصلاة صلاة المرء .. إلخ . وأخرجه الثلاثة بلفظ : صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة . وحسنه الترمذي وصححه السيوطي . انظر رقم ٤٤٧ ص ٣١٠

ج ٢ دين (مكان صلاة التطوع) (٤١١) .

(٣) ص ٦٦ ج ٧ عمدة القاري (الصلاة في كسوف القمر) .

الصَّلَاةَ أَقَلَّ مَا يُطَلَّقُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّلَاةِ فِي الشَّرْعِ وَهِيَ النَّافِلَةُ مِنْفَرِدًا ،  
إِلَّا أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ . ولما دَلَّ فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
كُسُوفِ الشَّمْسِ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى ، بَقِيَ الْمَفْهُومُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ عَلَى  
حَالِهِ . أَفَادَهُ ابْنُ رَشْدٍ <sup>(١)</sup> .

### ٣ - الصلاة عند الظلمة ونحوها

تُسَنُّ الصَّلَاةُ فِرَادَى فِي الْمَنَازِلِ وَالْمَسَاجِدِ لِكُلِّ أَمْرٍ مُفْرَعٍ كَالظُّلْمَةِ  
الشَّدِيدَةِ نَهَارًا وَالرَّيْحِ الشَّدِيدَةِ وَالضُّوءِ الْقَوِيَّ لَيْلًا . وَالْفَرْعُ مِنْ عَدُوِّ  
وَالزَّلْزَالِ وَالصَّوَاعِقِ وَالثَّلْجِ وَالْمَطَرِ الدَّائِمِينَ وَعُمُومِ الْأَمْرَاضِ وَغَيْرِهَا مِنْ  
الْأَهْوَالِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْآيَاتِ الْمَخُوفَةِ . وَاللَّهُ تَعَالَى يُخَوِّفُ عِبِيدَهُ  
لِيَتَرَكُوا الْمَعَاصِيَ وَيَرْجِعُوا إِلَى الطَّاعَةِ الَّتِي فِيهَا فَوْزُهُمْ وَخَلَاصُهُمْ « وَلَقَوْلُ »  
النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَطَرٍ : كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
فَاتَيْتُ أَنَسًا فَمَلَّتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، هَلْ كَانَ يُصِيبُكُمْ مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ ، إِنْ كَانَتْ الرِّيحُ لَتَشْتَدَّ  
فَنَبَادِرُ إِلَى الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ بَيْهَقٍ وَالحَاكِمُ  
وَصَحَّحَهُ <sup>(٢)</sup> [٢٢] أَي كُنَّا نُسَارِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ مَخَافَةَ أَنْ  
تَقُومَ السَّاعَةُ « وَلَقَوْلُ » ابْنِ مَسْعُودٍ : إِذَا سَمِعْتُمْ هَادًا مِنَ السَّمَاءِ فَافْزِعُوا  
إِلَى الصَّلَاةِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ بَيْهَقٍ <sup>(٣)</sup> [٢٣] وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا فَهُوَ فِي حُكْمِ  
الْمَرْفُوعِ ، لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ .

(١) ص ١٦٩ ج ١ بداية المجتهد (المسألة الخامسة) من مسائل صلاة الكسوف .

(٢) ص ٤٥ ج ٧ المهمل العذب ( الصلاة عند الظلمة ونحوها ) وص ٣٤٢ ج ٣ سنن البيهقي ( الفرع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة وغيرها ) وص ٣٣٤ ج ١ مستدرک . و ( معاذ الله ) أي نتموذ بالله من أن يقع في زمنه صلى الله عليه وسلم مثل هذه الظلمة . و ( معاذ ) بفتحين مصدر أقيم مقام فعله المحذوف وأضيف إلى المفعول بعد حذف الجار .

(٣) ص ٣٤٣ ج ٣ سنن البيهقي ( الفرع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة وغيرها ) و ( هادا ) أي صوتاً .

(وعن) عكرمة قيسل لابن عباس : ماتت فلانة بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فخرَّ ساجداً ، فقيل له : تسجد هذه الساعة ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم آيةً فاسجدوا . وأى آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أخرجه البيهقي وأبو داود <sup>(١)</sup> [١٤٢] .

(وقوله) فاسجدوا ، أى صلُّوا من إطلاق الجزء على الكلِّ . والأقرب أنه باقٍ على أصله كما فعل ابن عباس (ويؤيد) الأول عموم ما ورد أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمرٌ صلى . أخرجه أحمد وأبو داود عن حذيفة <sup>(٢)</sup> [١٤٣] (وهذا) قال الحنفيون والشافعي وأشهب والقاضي عياض المالكيان وهو رواية عن أحمد .

(ومشهور) مذهب الحنبلية أنه لا يصلى لشيءٍ من الآيات إلا الزلزلة الدائمة ؛ فيصلى لها كالكسوف « لما روى » عبد الله بن الحارث : أن ابن عباس رضى الله عنهما صلى في زلزلة بالبصرة فأطال القنوت ، ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ، ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ، ثم ركع فسجد ثم قام في الثانية ففعل كذلك . فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجعات . ثم قال ابن عباس : هكذا صلاة الآيات .

(١) ص ٣٤٣ ج ٣ سنن البيهقي (الفرع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة) .  
وص ٤٦ ج ٧ المنهل العذب (السجود عند الآيات) و (ماتت فلانة ؟) هي صفية بنت حيي كما في رواية البيهقي .

(٢) ص ٢٠٧ ج ٢ الفتح الرباني ، وص ٢٤٧ ج ٧ المنهل العذب (وقت قيامه صلى الله عليه وسلم من الليل) و (حزبه) بفتحين ، أى هجم عليه أو غلبه أو نزل به هم أو غم .  
وفي رواية : حزنه بالنون ، أى أوقعه في الحزن .

أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> [٢٤] (وجه) الدلالة أنه صَلَّى صلاة الزلزال كإِحْدَى كَيْفِيَّاتِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ الْمُتَمَدِّمَةِ .

(قال) أبو مُحمَّد عبد الله بن قُدَّامَةَ : قال أصحابنا : يُصَلِّي للزَّلزلة كصلاةِ الْكُسُوفِ ، وهو مذهب إسحاق وأبي ثَوْر . قال القاضي : ولا يُصَلِّي للزَّلزلة والرَّجْفَةَ والرَّيحَ الشَّديدة والظُّلْمَةَ ونحوها<sup>(٢)</sup> .

(ومشهور) مذهب مالك أنه لا يُصَلِّي لِآيَةٍ ما عدا الْكُسُوفِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُصَلِّ لِغيره وكذا خلفاؤه ، وقد وَقَعَ في عَصْرِهِم بعض هذه الآيات . وحكى اللخمي عن أَشْهَبِ الصَّلَاةِ . واختاره .

### الفرع إلى الطاعات عند نزول الآيات

قد عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ أَنَّ الْكُسُوفَ وَالْخُسُوفَ مِنْ الْآيَاتِ الَّتِي يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ ، وَأَمَرَ الْأُمَّةَ إِذَا حَدَّثَ مَا ذَكَرَ وَنَحْوَهُ أَنْ تَفْزَعَ إِلَى الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ (قال) أبو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَمَّامَ فَرِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَتَمَّامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، مَا رَأَيْتَهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ . ثم قال : إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لِاتِّكُونِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ . أخرجه الشيخان<sup>(٣)</sup> [١٤٤] (وقالت) أسماء بنت أبي بكر

(١) ص ٣٤٣ ج ٣ سنن البيهقي (من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام كصلاة الحسوف) والقنوت : القيام . و (ست ركعات .. إلخ) أى صلى ركعتين ، في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان .

(٢) ص ٢٨٢ ج ٢ مبنى (لاصلاة لشيء من الآيات إلا الزلزلة) .

(٣) ص ٣٨٠ ج ٢ فتح الباري (الذكر في الكسوف) وص ٢١٥ ج ٦ نووى مسلم (ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة) .

رضى الله عنهما : لقد أمرَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالعِتَاقَةَ في كُسُوفِ الشَّمْسِ . أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود <sup>(١)</sup> [١٤٥] .

وفي الكُسُوفِ تخويف من الله تعالى ، فينبغي أن يُبادِرَ إلى طَاعَتِهِ لِيَكْشِفَهُ عن عِبَادِهِ . ومع هذا نَرَى الكُسُوفَ وَالْحُسُوفَ يَقَعَانِ كُلَّ عامٍ وَلَا نَرَى أَحَدًا مِنَ الْعَامَّةِ وَلَا مِنَ الْخَاصَّةِ - خُصُوصًا أَهْلَ الْعِلْمِ - يَقْرَعُ إِلَى صَلَاةِ الكُسُوفِ وَلَا إِلَى شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ ، وَلَا يَدْعُو غَيْرَهُ إِلَى ذَلِكَ ، إحياءً لهذه السُّنَّةِ الدَّارِسَةِ وَإِمَاتَةً لِلدُّعَاةِ الَّتِي شَاعَتْ بَيْنَ الْعَامَّةِ . فهم يَأْمُرُونَ الْأَوْلَادَ عِنْدَ خُسُوفِ الْقَمَرِ بِالطَّوَافِ بِالْبَلَدِ وَدَقَّ الطُّبُولِ وَقَرَعَ التُّحَاسِ بِالصَّفِيحِ ، وَيَصِيحُونَ بِكَلِمَاتٍ تُشْعِرُ بِالْجَهْلِ وَالْخِزْيِ وَالْعَارِ <sup>(٢)</sup> ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ سَبَبَ كُسُوفِ الشَّمْسِ جَرَّ الْمَلَائِكَةِ هَا عَلَى عَجَلٍ لِإِغْرَاقِهَا فِي الْبَحْرِ فَيَتَلَعَا الْحُوتَ . وَلَا مَنَشَأَ لِهَذَا إِلَّا الْجَهْلُ الْفَاضِحُ ، وَإِهْمَالُ تَعَلُّمِ أَحْكَامِ الدِّينِ ، وَعَدَمُ الْإِهْتِدَاءِ بِهَدْيِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَدَمُ قِيَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَإِرْشَادِ الْعَامَّةِ إِلَى طَرِيقِ السَّعَادَةِ .

(١) ص ٢٢٤ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٣٦٩ ج ٢ فتح الباري (من أحب العتاقة في الكسوف) (وص ٤٠ ج ٧ الملل المذبذبة) و (العتاقة) بفتحين ، مصدر عتق العبد ، من باب ضرب ، عتقاً وعتاقة وعتاقاً .

(٢) من هذا قولهم :  
يا قرنا يا هادي \* يا لباس البغدادى  
يا لطيف الطف بنا \* واحنا عبيدك كلنا  
يا بنات الحور \* سيوا قرنا ينور  
وقولهم :  
يا بنات الحور سيوا القمر \* القمر مكسوف ما معاش خبر  
(وأما ما يحكى) أن فلكياً أنبأ أحد الأمراء بخسوف القمر في سنة معينة ، فلم يعتقد نبأه وآممه بالزندقة ، وتوعده بالقتل إن ظهر كذبه ، ووعدده بجزيل العطاء إن صدق نبؤه ، فلما خسف القمر كان الأمير نائماً ، فأراد الفلكي حيلة لإيقاظه ليشهد الحال بنفسه ، فقال للناس : إن الحوت يبتلع القمر فاضربوا الطبول ، وأحدثوا ضجة شديدة ليفر الحوت ويترك القمر ، فلما فعلوا ذلك استيقظ الأمير وشاهد القمر مخسوفاً فكافأ الفلكي (فخرافة) وعلى فرض أنها حقيقة فعل من أحدثها وزررها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة .



## اجتماع الكسوف وغيره

إذا اجتمعَ صلاتانِ ككُسُوفٍ وعِيدٍ بُدِئَ بما يُخَافُ فَوْتَهُ ، فإنَّ خِيفَ فَوْتِهما بدأ بالصَّلَاةِ الواجِبَةِ . وإنَّ لم يَكُنْ فيهما صلاةٌ واجِبَةٌ كالكُسُوفِ والترَويحِ بدأ بآكدهما كالكُسُوفِ .

( قال ) أبو مُحمد عبد الله بن قدامة : والصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلواتِ الواجِبَةِ التي تُصَلَّى في جماعَةٍ مُتقدِّمةً على الكُسُوفِ مُطلقاً ، لأنَّ تَمَدِيمَ الكُسُوفِ عليها يُفْضِي إلى المُشَقَّةِ لِإلزامِ الحاضِرِينَ بِفعلِها مع كونِها ليست واجِبَةً ، وكذلك إذا اجتمعت مع التَراويحِ قُدِّمَت التَراويحُ لذلك . وإن اجتمعت مع الوترِ في أوَّلِ وقتِه قُدِّمَت ، لأنَّ الوترَ لا يَفُوتُ . وإنَّ خِيفَ فَوَاتِهِ قُدِّمَ . وإن اجتمع الكُسُوفُ وصلاةُ الجَنَازَةِ قُدِّمَت الجَنَازَةُ <sup>(١)</sup> .

### ٤ - الاستسقاء

هو لُغَةً : طَلَبُ السُّقْيَا . وَشَرْعاً : طَلَبُ السَّقْيِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ حُصُولِ الْجَدْبِ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالْفَرَزَعِ إِلَيْهِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالصَّلَاةِ .

( وسبب ) الجذب ارتكاب المخالفات ، كما أنَّ الطَّاعَةَ سببُ للبركاتِ قال تعالى : « وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » <sup>(٢)</sup> .

( وعن ) ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : لَمْ يَمْنَعْ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ . ولولا البهائم لم يمطروا . أخرجه الطبراني في الكبير ورَمَزَ السُّيُوطِيُّ لضعفه <sup>(٣)</sup> [١٤٦] .

(١) ص ٢٨١ ج ٢ مفي ( إذا اجتمع صلاتان الكسوف وغيره ) .

(٢) سورة الأعراف ، الآية ٩٦

(٣) رقم ٧٣٦٩ ص ٢٩٧ ج ٥ فيض القدير .

(وعن) أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ : لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي لَأَسْقَيْتَهُمُ الْمَطْرَ بِاللَّيْلِ وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ ، وَلَمَا أَسْمَعْتَهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبِزَارُ . وَقَالَ : لَا يُرْوَى إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ ( وَقَالَ ) الْهَيْثُمِيُّ : مَدَارُهُ عَلَى صَدَقَةِ بَنِي مُوسَى الدَّقِيقِيِّ ، ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ الدَّقِيقِيِّ وَكَانَ صَدُوقًا <sup>(١)</sup> [١٤٧] .

(وعن بريدة) الْأَسْلَمِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ إِلَّا كَانَ الْقَتْلَ بَيْنَهُمْ ، وَمَا ظَهَرَ فَاخْشَةَ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ ، وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا أَحْبَسَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقَطْرَ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمِيُّ <sup>(٢)</sup> [١٤٨] .

هذا . والاستسقاء مشروع في مكان ليس لأهله أنهار أو لهم ولكنها لا تنفي بمصالحهم كسقي الزرع والدواب ( وهو ) مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ( قال ) الله تعالى حكاية عن سيدنا نوح عليه الصلاة والسلام : « فَمَقَلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا \* يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا » .

والكلام هنا ينحصر في سبعة مباحث :

### ١ - حكم الاستسقاء :

اتفق العلماء على أنه يُسَنُّ الخروج إلى الصحراء - في غير المساجد الثلاثة - ثلاثة أيام متتابعات يدعون الله ويتضرعون إليه في نزول المطر . وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَصُومَ وَيَأْمُرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ قَبْلَ الْخُرُوجِ

(١) ص ٢٣٠ ج ٦ الفتح الرباني ، و ص ٢١١ ج ٢ مجمع الزوائد (الاستسقاء) أفاد أن في نزول المطر ليلا رحمة بالعباد لعدم المشقة ونزوله بالنهار يعطل عليهم بعض المصالح ويمنع طلوع الشمس فلا ينتفعون بها .

(٢) ص ٣٤٦ ج ٣ سنن البيهقي (الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى) .

ويأمرهم بالتوبة من جميع الذنوب ، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع مشاةً في ثيابٍ خَلِقةٍ مُتَدَلِّلينَ خَاشِعِينَ لله تعالى نَاكِسِينَ رُؤُوسَهُمْ . وَيَتَصَدَّقُونَ على المحتاجين في كُلِّ يومٍ قبل خُرُوجِهِمْ ، وَيُجَدِّدُونَ التَّوْبَةَ بِشُرُوطِهَا (ومنها) رَدَّ المَظَالِمِ إلى أهلها ، وَيُكثِرُونَ الاستغفارَ وَيَتَسَامَحُونَ فيما بينهم ، وَيُقَدِّمُونَ الضُّعَفَاءَ والشُّيوخَ والصَّبِيانَ يَدْعُونَ والناسَ يُؤْمِنُونَ على دُعَائِهِمْ ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلإِجَابَةِ .

(قال) ابن عباس : إِنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُتَخَشِعاً مُتَضَرِّعاً مُتَوَاضِعاً مُتَبَدِّلاً مُتَرَسِّلاً ، فَصَلَّى بالناسِ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدِ ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ والأربعةُ والبيهقي والدارقطني والحاكم وقال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(١)</sup> [١٤٩] (وقالت) عائشةُ : شَكَا النَّاسُ إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ المَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوَضِعَ لَهُ فِي المِصْلَى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ . فَخَرَجَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَتَمَعَدَ على المِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قال : إِنَّكُمْ سَكُوتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ واسْتِخْارَ المَطَرِ عن إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ . ثُمَّ قال : الحمدُ لله رَبِّ العالمين ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَفْعَلُ ما يُريدُ . اللَّهُمَّ أَنْتَ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الغنيُّ ونحنُ الفقراءُ ، أَنْزِلْ علينا الغَيْثَ واجْعَلْ ما أَنْزَلْتَ علينا قُوَّةً وبِلاغاً إلى حِينِ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ

(١) ص ٢٣٥ ج ٦ الفتح الرباني ، و ص ٦ ج ٧ المنهل العذب ( صلاة الاستسقاء ) ،

و ص ٢٢٤ ج ١ مجتبي ، و ص ١٩٨ ج ١ سنن ابن ماجه ، و ص ٣٩٠ ج ١ تحفة الأحوذى ،

و ص ٣٤٤ ج ٣ سنن البيهقي ( الإمام يخرج متبدلاً متواضعاً متضرعاً ) ، و ص ٢٢٧ ج ١

مستدرك . و ( متبدلاً ) أى لابساً ثياب البذلة بكسر فسكون ، وهى ما يلبس حال العمل والخمسة

و ( مترسلاً ) أى متأنياً في مشيه .

في الرفع حتى بدأ بياض إبطيه ، ثم حوّل إلى الناس ظهره وقلب أو حوّل رداءه وهو رافع يديه . ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله ، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكين ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذُهُ ، فقال : أشهدُ أن الله على كلِّ شيءٍ قديرٌ وأنى عبدُ الله ورَسُوله . أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين <sup>(١)</sup> [١٥٠] .

( وَيُسْتَحَبُّ ) التَّنْظَفُ بالماءِ واستعمالِ السَّوَاكِ وما يقطع الرَّايحَةَ . وَيُسْتَحَبُّ الخروجُ لكافةِ الناسِ . وخروجُ الشيوخِ ومَنْ كان ذا دينٍ وصلاحٍ أشدَّ استحباباً ، لأنه أسرع للإجابة . فأما النساءُ فلا بأسَ بخروجِ العجائزِ ومَنْ لاهيئةَ لها . فأما الشَّوَابُ وذَوَاتِ الهَيْئَةِ فلا يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ الخروجُ ، لأنَّ الضَّرَرَ في خروجهنَّ أَكْثَرَ مِنَ النَّفْعِ . ولا يُسْتَحَبُّ إخراجُ البهائمِ ، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَفْعَلْهُ . وإذا عَزَمَ الإمامُ على الخروجِ استحبَّ له أن يَبعِدَ الناسَ يوماً يخرجونَ فيه ، ويأمرهم بالتَّوْبَةَ مِنَ المعاصي والخروجِ مِنَ المظالمِ ، والصِّيَامِ والصَّدَقَةِ ، وتركِ التَّشَاخُنِ لِيَكُونَ أَقْرَبَ لِإِجَابَتِهِمْ ، فَإِنَّ المعاصي سَبَبُ الجذبِ ، والطَّاعَةُ تَكُونُ سَبباً للبركاتِ . قال اللهُ تعالى : « وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكِنَّ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » . قاله أبو محمد عبد الله بن قدامة <sup>(٢)</sup> .

(١) ص ١٣ ج ٧ المهمل المذب (رفع اليدين في الاستسقاء) ، و ص ٣٤٩ ج ٣ سنن البيهقي ، و ص ٢٣٨ ج ١ مستدرک . و (قحوط) بضمين ، مصدر قحط كخضع ؛ يقال : قحط المطر إذا احتبس ، أو قحوط جمع قحط . و (الجدب) القحط . و (الاستخار) التأخر و (إبان) الشيء بكسر الهزرة وشد الباء : أوله (واجعل ما أنزلت علينا ... إلخ) يعنى اجعل المطر سبباً لحياة الزرع وغيره الذى به تقوى . واجعله كافياً لنا مدة احتياجنا له .

(٢) ص ٢٨٤ ج ٢ معنى (صلاة الاستسقاء) .

(وما قاله) مِنْ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ الْبَهَائِمِ رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ . وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ . وَمَشْهُورٌ مَذْهَبُ الْحَنْبَلِيَّةِ أَنَّهُ يُبَاحُ إِخْرَاجُهَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَلَا يَحْضُرُ الْاسْتِسْقَاءُ مَعَنَا أَهْلُ الْكُفْرِ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ وَأَصْنَعُ الْمَالِكِيُّ وَالزَّهْرِيُّ ، لِأَنَّ الْاسْتِسْقَاءَ لاسْتِنزَالِ الرَّحْمَةِ . وَإِنَّمَا تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ . كَذَا قَالُوا . وَأُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ إِلَّا الرَّحْمَةَ الْعَامَّةَ الدُّنْيَوِيَّةَ وَهُوَ الْمَطَرُ وَالرِّزْقُ ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِهَا . وَلِذَا قَالُوا : الصَّوَابُ أَنْ يَمْنَعُوا مِنَ الْاسْتِسْقَاءِ وَحَدِّهِمْ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَسْقُوا فَيَفْتِنَنَّ ضِعْفَاءَ الْعَوَامِ . أَفَادَهُ الشَّيْخُ الْحَلْبِيُّ (١) .

(وقالت) الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنْبَلِيَّةُ : لَا يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يَمْنَعُونَ مِنَ الْخُرُوجِ ، وَلَكِنْ لَا يَخْتَلِطُونَ بِالْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَمْكُثُونَ مِنَ الْخُرُوجِ فِي يَوْمِ وَحْدِهِمْ (قال) الشَّيْخُ مَنْصُورُ بْنُ إِدْرِيسَ : وَيُكْرَهُ لَنَا أَنْ نُخْرِجَ أَهْلَ الذِّمَّةِ وَمَنْ يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ فَهُمْ بَعِيدُونَ مِنَ الْإِجَابَةِ وَإِنْ أُغِيثَ الْمُسْلِمُونَ فَرَبَّمَا ظَنُّوهُ بِدُعَائِهِمْ ، وَإِنْ خَرَجُوا مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ لَمْ يُكْرَهُ وَلَمْ يَمْنَعُوا ، لِأَنَّهُ خُرُوجٌ لَطَلَبِ الرِّزْقِ ، وَاللَّهُ ضَمِنَ أَرْزَاقَهُمْ كَمَا ضَمِنَ أَرْزَاقَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرُوا بِالْانْفِرَادِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَخْتَلِطُونَ بِهِمْ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً » (٢) .

وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُصِيبَهُمْ عَذَابُ فِعْمٍ مَنْ حَضَرَ ، وَلَا يَنْفَرِدُونَ بِيَوْمٍ لَيْثًا يَتَّفِقَ نَزُولَ غَيْثٍ يَوْمَ خُرُوجِهِمْ وَحَدِّهِمْ ، فَيَكُونُ أَعْظَمَ لِفِتْنَتِهِمْ ، وَرَبَّمَا افْتِنَنَّ بِهِمْ غَيْرُهُمْ ، وَحُكْمُ نِسَائِهِمْ وَرَقِيقِهِمْ وَصَبْيَانِهِمْ وَعَجَائِزُهُمْ حُكْمُهُمْ فِي جِسْوِازِ الْخُرُوجِ مُتَّفَرِّدِينَ لِابْيَوْمِ ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْهُمْ وَلَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَسَنَاءٌ وَلَوْ عَجُوزًا (٣) .

(١) ص ٤٣٠ غنية المتلى (صلاة الاستسقاء) . (٢) سورة الأنفال ، الآية ٢٥

(٣) ص ٣٦٨ ج ١ كشف القناع (باب صلاة الاستسقاء) .

## ٢ - وقت الاستسقاء :

الاستسقاء بالدعاء ليس له وقت مُعَيَّن اتِّفَاقاً ، وكذا صلواته لا تختص بوقتٍ عند الجمهور فتَجُوزُ في كُلِّ وَقْتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا إِلَّا أَوْقَاتَ النَّهْيِ ( قال ) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قِدَامَةَ : وليس لصلاة الاستسقاء وَقْتُ مُعَيَّنٍ ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَفْعَلُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ بِغَيْرِ خِلَافٍ ، لِأَنَّ وَقْتَهَا مُتَّسِعٌ فَلَا حَاجَةَ إِلَى فِعْلِهَا فِي وَقْتِ النَّهْيِ . وَالْأَوَّلَى فِعْلُهَا وَقْتِ الْعِيدِ ، لَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ . رواه أَبُو دَاوُدَ . وَلِأَنَّهَا تُشَبِّهُهَا فِي الْمَوْضِعِ وَالصِّفَةِ ، فَكَذَلِكَ فِي الْوَقْتِ ، إِلَّا أَنَّ وَقْتَهَا لَا يَفُوتُ بِزَوَالِ الشَّمْسِ ، لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا يَوْمٌ مُعَيَّنٌ فَلَا يَكُونُ لَهَا وَقْتُ مُعَيَّنٍ (١) .

## ٣ - أنواع الاستسقاء - هي أربعة :

( ١ ) الاستسقاء في خطبة الجمعة : يَدْعُو الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ وَيُؤْمِنُ النَّاسُ ( رَوَى ) شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْتَمَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ بِغَيْشِنَا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا . قَالَ أَنَسُ : وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ - وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ - فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلَ الثُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا . ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمَقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَمْبَلَهُ

(١) ص ٢٨٦ ج ٢ مغي ( ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين ) وما نسب لابي داود هو

حجة من الحديث السابق رقم ١٥٠ ص ١٣٢ ( حكم الاستسقاء ) .

قائماً ، فقال : يا رسول الله ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْتَمَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ بِمَسْكَهَا عَنَّا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا . اللَّهُمَّ عَلَى الْإِكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ، فَأَقْلَعْتَ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ <sup>(١)</sup> [١٥١] .

( ففى ) هذا الحديث دلالة على أنه إذا وَقَعَ الاستسقاء يوم جُمُعَةٍ يُكْتَفَى بالدَّعَاءِ حال خُطْبَةِ الجمعة وصلَّاتِهَا .

(ب) الاستسقاء بالدعاء على المنبر بلا صلاة في غير يوم الجمعة (قال) ابن عباس : جاء أعرابيُّ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، لقد جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ لَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ وَلَا يَخْطُرُ لَهُمْ فَحْلٌ ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيثًا مَرِيحًا طَبَقًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ ، ثُمَّ نَزَلَ فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ إِلَّا قَالُوا قَدْ أَحْيَيْتَنَا . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ رَجَّاهُ ثِقَاتٌ <sup>(٢)</sup> [١٥٢] .

(١) ص ٣٤ ج ٢ فتح الباري (الاستسقاء في خطبة الجمعة) و ص ١٩١ ج ٦ نووى سلم (الدعاء في الاستسقاء) و (القرعنة) بفتحات : السحاب المتفرق . و (سلم) بفتح فسكون : جبل بالمدينة . و (مثل الترس) أى مستديراً مثله . و (سبتاً) أى أسبوعاً . و فى رواية : ستاً . و فى رواية : فطرنا من جمعة إلى جمعة . (وانقطعت السبل) لتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء . و (الإكام) بكسر الهزرة وقد تفتح بمدودة ، جمع أكمة بفتحات ، وهى ما ارتفع عن الأرض قليلاً (والظراب) بكسر أوله ، جمع ظرب بفتح فكسر أو سكون ، وهى الرابية الصغيرة (فأقلمت) أى أمسكت السحابة عن المطر .

(٢) ص ١٩٩ ج ١ سنن ابن ماجه (الدعاء في الاستسقاء) و (لا يتزود لهم راع) أى لا يجد ما يأكله لقله الزاد بسبب الجذب والتمحط . وخص الراعى بالذكر ، لأنه يعنى طعامه أكثر من غيره لما يتحملة من المشاق والبعد عن المساكن (ولا يخطر لهم فحل) أى لا يحرك ذنبه لما لحقه من الضعف لقله المرعى . يقال : خطر الفحل بذنبه يخطر بالكسر إذا ضرب به يميناً وشمالاً (والغيث) المطر . (والغيث) بضم فكسر : المنفذ من الشدة (والمرىء) الحمود العاقبة المنسى للحيوان . و (المريع) بضم الميم وفتحها وكسر الراء : الذى يأتي بالربيع وهو الزيادة ، (والطبق) بفتحتين : المطر العام . (والندق) الماء الكثير . (والرائث) المبطى .

(ج) الاستسقاء بالدعاء في غير المسجد بلا صلاة (قال) جابر بن عبد الله :  
 أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَاكِي فَقَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا  
 مَرِيئًا عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ ، فَأَطَبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ . أَخْرَجَهُ  
 أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ <sup>(١)</sup> [١٥٣]  
 (وعن) عُمَيْرُ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزُّورَاءِ يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ  
 قَبْلَ وَجْهِهِ لَا يُجَاوِزُ بَهِمَا رَأْسَهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِسَنَدٍ رَجَالُهُ  
 مُوثِقُونَ <sup>(٢)</sup> [١٥٤] .

(ولذا) قال أبو حنيفة : لا صلاة في الاستسقاء بجماعة مسنونة بل  
 مندوبة ، لعدم المواظبة عليها ، ولا خطبة لأنها تبع الجماعة ، بل الاستسقاء  
 دعاء واستغفار بأن يقوم الإمام مستقبل القبلة يدعو رافعاً يديه والناس  
 قعود مستقبلون يؤمنون على دعائه بما تقدم . وبما في حديث عمرو  
 ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
 اسْتَسْقَى قَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بِلَدِكَ  
 الْمَيِّتَ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ <sup>(٣)</sup> [١٥٥] .

(قال) البدر العيني : اعلم أن أبا حنيفة قال : ليس في الاستسقاء

(١) ص ١٠ ج ٧ المهمل العذب (رفع اليدين في الاستسقاء) و ص ٢٢٦ ج ١ مستدرك  
 (كتاب الاستسقاء) .

(٢) ص ٢٤٧ ج ٦ الفتح الرباني ، و ص ٨ ج ٧ المهمل العذب (رفع اليدين في الاستسقاء)  
 و ص ٢٢٥ ج ١ مجتبى (كيف يرفع) ، و ص ٣٩٠ ج ١ تحفة الأحوذى . و (أبي اللحم)  
 بالمد اسم فاعل من أنى ، أى امتنع ، لقب بذلك لأنه كان لا يأكل مما ذبح للأصنام . و (أحجار  
 الزيت) موضع بالمدينة ، سمى بذلك لسواد أحجاره . و (والزوراء) بفتح فسكون : موضع  
 عند سوق المدينة .

(٣) ص ٣٤٤ ج ١ زرقاني الموطأ ، و ص ١٨ ج ٧ المهمل العذب (رفع اليدين في الاستسقاء) .



صلاةً مسنونةً في جماعة ؛ فإن صَلَّى الناس وحداناً جَازَ ، إنما الاستسقاءُ الدعاءُ والاستغفار ، لقوله تعالى : « اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً . يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً » . علق نزول الغيثِ بالاستغفار لبالصلاة . فكان الأضلُّ فيه الدعاءُ والتضرُّعُ دون الصلاة ، ويشهدُ لذلك أحاديثُ ( و ذكر الأحاديث السابقة وآثاراً أخرى ) ثم قال : فهذه الأحاديث والآثار كلها تشهد لأبي حنيفةً أنَّ الاستسقاءَ استغفارٌ ودعاءٌ ( وأجيب ) عن الأحاديث التي فيها الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم فعلها مرةً وتركها أخرى . وذا لا يدلُّ على السنية ، وإنما يدلُّ على الجواز<sup>(١)</sup> ( وقال ) الشيخ الحلبي : فالحاصل أنَّ الأحاديثَ لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعَدَمِها على وجه لا يضلُّح به إثبات السنية ؛ لم يقل أبو حنيفة بسُنِّيَّتها . ولا يلزم من عَدَمِ قوله بسُنِّيَّتها ، قوله بأنها بدعة كما نقله عنه بعض المشنعين بالتعصب بل هو قائل بالجواز<sup>(٢)</sup> .

( د ) الاستسقاءُ بصلاةِ ركعتينِ وخطبةٍ ودعاءٍ ( روى ) عبَّاد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى فصَلَّى بهم ركعتينِ جهراً بالقراءةِ فيهما ، وحوَّلَ رِدَاءَهُ ورفَعَ يَدَيْهِ فدَعَا واستسقى واستقبل القبلة . أخرجه أحمد والبخاري والثلاثة<sup>(٣)</sup> [ ١٥٦ ] ( وقال ) أبو هريرة : خرج نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقى وصلَّى بنا ركعتينِ بلا أذانٍ ولا إقامة ، ثم خطبنا ودعا الله وحوَّلَ

( ١ ) ص ٣٥ و ٣٦ ج ٧ عمدة القارى ( وقت الاستسقاء ) .

( ٢ ) ص ٤٢٩ غنية المتلى ( صلاة الاستسقاء ) .

( ٣ ) ص ٢٢٤ ج ٦ الفتح الرباني ، و ص ٣٥٠ ج ٢ فتح البارى ( الجهر بالقراءة في

الاستسقاء ) و ص ٢ ج ٧ المهمل العذب ، و ص ٣٨٨ ج ١ تحفة الأوحى ، و ص ٢٢٤ ج ١ محبتي ( تحويل الإمام ظهره عند الدعاء في الاستسقاء ) ، و ص ٣٤٧ ج ٣ سنن البيهقي ( الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء كالسنة في صلاة العيدين ) .

وَجْهَهُ نَحْوَ التَّمِيلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْإِمْنَ عَلَى الْأَيْسَرِ  
وَالْأَيْسَرِ عَلَى الْإِمْنِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ  
ثِقَاتٌ <sup>(١)</sup> [١٥٧] . وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ التَّعَمَّانُ بْنُ رَاشِدٍ . وَالْأَحَادِيثُ هُنَا كَثِيرَةٌ  
وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَاحْتَبَسَ  
الْمَطَرُ أَوْ قَلَّ مَاءُ النَّهْرِ ، أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ بِلَا أَذَانٍ  
وَلَا إِقَامَةٍ ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ  
وَالْتَضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، مُسْتَقْبِلاً التَّمِيلَةَ رَافِعاً يَدَيْهِ مُحَوِّلاً مَلَابَسَهُ ظَهراً  
لِيَبْطِنَ عِنْدَ الدُّعَاءِ ( وَهَذَا ) قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ  
وَجُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ ( أَمَّا الصَّلَاةُ ) فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا رَكَعَتَانِ  
وَعَلَى الْجَهْرِ فِيهَا وَعَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَدَّنُ هَا وَلَا يُقَامُ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ :  
الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ كَمَا فِي الْكُتُوفِ ( وَاخْتَلَفُوا ) فِي صِفَتِهَا ، فَرَوَى أَنَّهُ يُكَبَّرُ  
فِيهَا وَيُقْرَأُ كَتَكْبِيرِ الْعِيدِ وَقِرَاءَتِهِ « لِقَوْلِ » ابْنِ عَبَّاسٍ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلِاسْتِسْقَاءِ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حَتَّى أَتَى الْمَصَلَّى  
فَرَفَعَ الْمُنْبَرُ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالْتَضَرُّعِ ،  
وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ  
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(٢)</sup> [١٥٨] .

( وَقَالَ ) طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى : أَرْسَلَنِي مِرْوَانَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ  
سُنَّةِ الْاسْتِسْقَاءِ ، فَقَالَ : سُنَّةُ الْاسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ ؛ إِلَّا أَنَّ

(١) ص ٢٢٣ ج ٦ الفتح الرباني ، و ص ١٩٨ ج ١ سنن ابن ماجه ( صلاة الاستسقاء )  
و ص ٣٤٧ ج ٣ سنن البيهقي ( السنة في صلاة الاستسقاء كالسنة في العيدين ) .

(٢) ص ٢٣٥ ج ٦ الفتح الرباني ، و ص ٦ ج ٧ المنهل العذب ، و ص ٢٢٤ ج ١  
مجتبى ( الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها ) ، و ص ٣٩٠ ج ١ تحفة الأحوذى و ص ١٩٨  
ج ١ سنن ابن ماجه ( فلم يخطب خطبتكم هذه ) ، أي لم يخطب في الاستسقاء كخطبة العيد والجمعة  
بل يخطب خطبة خاصة بطلب السق وما يتعلق به كما تقدم .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قلبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ ، وَجَعَلَ يَسَارَهُ عَلَى يَمِينِهِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَبَّرَ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَقَرَأَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ، وَكَبَّرَ فِيهَا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ <sup>(١)</sup> [١٥٩] وَرَدَّ بَأَنَّ فِي سَنَدِهِ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ الذَّهَبِيُّ : عَبْدَ الْعَزِيزِ ضَعِيفٌ .

(وهذا) قال الشافعيّ وداود الظاهريّ . وروى عن محمد بن الحسن . والمشهور عنه أنه لا يكبر فيها تكبير العيد . وبه قال الجمهور ومنهم مالك وأحمد وإسحاق ، لأنه لم يذكر في الأحاديث الصحيحة .

(وأجابوا) عن قول ابن عباس في الحديث الأول : كما يصلّي العيد (بأنّ) المراد كصلاة العيد في عدد الركعات والجهر بالقراءة ، وكون الصلاة قبل الخطبة (وعن) حديث طلحة بن يحيى ، بأنه ضعيف كما علمت .

(وأما الخطبة) فقد اتفق القائلون بسنية الجماعة في الاستسقاء على أنها سنة . واختلفوا في عددها ووقتها (فقال) أبو يوسف وأحمد : هي خطبة واحدة (وقال) مالك والشافعيّ ومحمد : يخطب خطبتين . ولا صريح في المرويات يدلُّ عليه (وهي) بعد الصلاة عند مالك والشافعيّ وأحمد والجمهور « لقول » عبد الله بن زيد المازني : خرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلّى واستسقى وحولَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ ، وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ فَدَعَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup> [١٦٠]

(١) ص ٣٢٦ ج ١ مستدرک (تقليب الرداء والتكبيرات والقراءة في صلاة الاستسقاء) .

(٢) ص ٢٣٣ ج ٦ الفتح الرباني (صفة الاستسقاء والخطبة لها والجهر بالقراءة فيها) .

« ولما » تَقَدَّمَ عن أبي هريرة من قوله : وَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبْنَا <sup>(١)</sup> .

(وعن ) أحمد أنه يخطب قبل الصلاة . وروى عن عمر وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز . وبه قال الليث بن سعد « لما » تَمَدَّمَ عن عائشة قالت : شَكَأَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمَصَلَّى ( الحديث ) وفيه : ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ <sup>(٢)</sup> .

« ولقول » عبد الله بن يزيد الخطيمي : إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَخَطَبَ ثُمَّ صَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، وَفِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْبِرَاءُ ابْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ <sup>(٣)</sup> [٢٥] .

( وَلَا مُنَافَاةً ) بين أحاديث تَقْدِيمِ الصلاة على الخُطْبَةِ ، وَأَحَادِيثِ تَقْدِيمِ الخُطْبَةِ على الصلاة ، لِأَنَّ الْكُلَّ جَائِزٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَخَطَبَ بَعْدَهَا ، فَالْكَُلُّ سُنَّةٌ ( وَأَمَّا ) اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَرَفْعُ الْأَيْدِي حَالَ الدُّعَاءِ وَتَحْوِيلُ الْمَلَابِسِ فَهِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَمَّا تَقَدَّمَ « وَلِقَوْلِ » أَنَسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ <sup>(٤)</sup> [١٦١] « وَلِقَوْلِهِ » إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَسْقِي هَكَذَا ، وَمَدَّ يَدَيْهِ

(١) تقدم تماماً رقم ١٥٧ ص ١٣٨ (الاستسقاء بالصلاة والخطبة والدعاء) .

(٢) تقدم تماماً رقم ١٥٠ ص ١٣٢ (استسقاء النبي صل الله عليه وسلم) .

(٣) ص ٢١٦ ج ٢ مجمع الزوائد (باب الاستسقاء) .

(٤) ص ٢٤٦ ج ٦ الفتح الرباني ، و ص ١٩٠ ج ٦ نووى مسلم (رفع اليدين بالدعاء

في الاستسقاء) و ص ٣٥٧ ج ٣ سنن البيهقي (رفع الناس أيديهم في الاستسقاء) .

وجعل بطنهما مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَالْبَيْهَقِيُّ <sup>(١)</sup> [١٦٢] .

( وفي هذه ) الْأَحَادِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي كُلِّ دَعَاءٍ لِرَفْعِ بِلَاءِ  
كَالْمَحْطِ وَنَحْوِهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ جَاعِلًا ظَهْرَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ .

( وحكمته ) الإِشَارَةُ إِلَى تَحَوُّلِ الْحَالِ مِنَ الشَّدَّةِ وَالْمَحْطِ إِلَى الرَّخَاءِ  
وَالخَضْبِ ( أَمَّا إِذَا ) دَعَا لَطَلَبَ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَجْعَلَ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ  
« لِحَدِيثِ » ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَلُّوا اللَّهَ بِبُطُونِ  
أَكْفِكُمْ ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُرِهَا ، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَاْمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ . أَخْرَجَهُ  
أَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ : رَوَى هَذَا مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ . وَكُلُّهَا  
وَاهِيَةٌ . وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ <sup>(٢)</sup> [١٦٣] أَيْ لِأَنَّ فِيهِ أَبَا الْمَقْدَامِ  
هَشَامَ بْنَ زِيَادٍ . ضَعْفُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحِفَاطِ <sup>(٣)</sup> .

( واختلفوا في كيفية تحويل الرداء ) ( فقال ) أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ :  
يُحَوِّلُ الْإِمَامُ دُونَ الْقَوْمِ . بَأَنَّ يَجْعَلُ طَرَفَ رِدَائِهِ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ  
الْأَيْسَرَ وَبِالعَكْسِ إِنْ كَانَ الرِّدَاءُ مُدَوَّرًا ، وَإِنْ كَانَ مُرَبَّعًا جَعَلَ أَعْلَاهُ  
أَسْفَلَ وَبِالعَكْسِ « لِقَوْلِ » مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ

(١) ص ١٢ ج ٧ المنهل العذب (رفع اليدين في الاستسقاء) و ص ٣٥٧ ج ٣ سنن البيهقي  
وقد ثبت بالأحاديث الكثيرة الشهيرة أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه عند الدعاء في غير الاستسقاء  
كما تقدم في بحث « رفع اليدين حال الدعاء » ص ٣٥٠ ج ٢ دين طبعة ثانية (ولا يقال) كيف  
يرى بياض إبطيه وهو لا يبس ثيابه (لاحتال) ألا يكون لابسا ثوبه حينئذ ، بل كان مرتدياً ،  
أو كان كما ثوبه واسمين ينحمران عن ذراعيه حال رفعهما ، فيرى بياض إبطيه . وبياضهما  
من خصوصياته صلى الله عليه وسلم . فإن آباط غيره مغمورة بالشعر ، متغيرة اللون .

(٢) تقدم رقم ٥١٨ ص ٣٥٠ ج ٢ دين (رفع اليدين حال الدعاء) وهذا عجز الحديث .  
وصدره عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تستروا الجدر . من نظر في كتاب  
أخيه بنير إذنه فإمما ينظر في النار . وسلوا الله ... إلخ .

(٣) فالحديث ضعيف . وتصحيح السيوطي له غير مسلم . ولكن له شواهد تقويه منها  
ما تقدم في بحث « رفع اليدين حال الدعاء » صفحة ٣٥١ ج ٢ دين طبعة ثانية .

المازني أنه سمع عمه (عبد الله بن زيد) يقول : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً يَسْتَسْقِي ، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابِيهَقِ (١) [١٦٤] .

(وروى) سفيان الثوري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عبّاد بن تميم عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلّى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلّى ركعتين . قال سفيان : قلب الرّداء : جعل اليمين الشمال والشمال اليمين . أخرجه أحمد (٢) [١٦٥] .

(وقال) مالك وأحمد : يُحَوَّلُ الْإِمَامُ وَالْقَوْمُ الْمَلْبَسُ بِجَعْلٍ مَا عَلَى الْعَاتِقِ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ وَبِالْعَكْسِ . وَبِهِ قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ : إِذَا كَانَ الرِّدَاءُ مُدَوَّرًا ، فَإِنْ كَانَ مُرَبَّعًا فَعَلَّ بِهِ ذَلِكَ ، وَجَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَأَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ « لِقَوْلِ » عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا ، أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ الْمَسْأَلَةَ . ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَقَلَبَهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ هَكَذَا (٣) [١٦٦] وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ ، لَكِنْ ذَكَرَهُ بِلَفْظٍ : وَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ . وَأَخْرَجَهُ السُّنَّةُ مُقْتَصِرِينَ عَلَى قَوْلِهِ : وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ . وَهُوَ الْحَدِيثُ الْآتِي . هَذَا . وَالتَّحْوِيلُ يَكُونُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِلدُّعَاءِ « لِحَدِيثِ » عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ

(١) ص ٤ ج ٧ المهمل العذب (صلاة الاستسقاء) و ص ٣٥٠ ج ٣ سنن البيهقي (كيفية تحويل الرداء) ، و (المطاف) بكسر العين في الأصل : الرداء ، سمي بذلك لوقوعه على عطف الرجل بكسر العين المهملة ، أي ناحيتي عنقه .  
(٢ ، ٣) ص ٢٤٣ ج ؟ الفتح الرباني ، و ص ٢٤٤ منه (تحويل الإمام والناس أرديتهم في الدعاء) .

إلى المصلّي لِيَسْتَسْقَى ، وأنه لما أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ  
 أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> [١٦٧] . وفي رواية : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَصَلَّى فَاسْتَسَمَّى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .  
 ( وَحِكْمَةُ ) التَّحْوِيلِ التَّفَاوُلِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحَوِّلُ الْحَالَ مِنَ الْجَدْبِ  
 وَالْقَحْطِ إِلَى الرِّخَاءِ وَالْخِصْبِ « فَقَدْ » رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :  
 اسْتَسَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ  
 التَّقْطُ . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ مَرْسَلًا ، وَالْحَاكِمُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ :  
 هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ <sup>(٢)</sup> [١٦٨] .

( قَالَ ) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قِدَامَةَ : وَيُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ  
 لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ( وَقَالَ ) أَبُو حَنِيفَةَ ، لَا يُسَنُّ لِأَنَّهُ  
 دَعَاءٌ ، فَلَا يُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ فِيهِ كَسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ . وَسُنَّ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَحَقَّ أَنْ تُتَّبَعَ ( وَحَكَى ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
 الْمَسِيْبِ وَعُرْوَةَ وَالثَّوْرِيَّ أَنَّ تَحْوِيلَ الرِّدَاءِ مَخْتَصٌّ بِالْإِمَامِ دُونَ الْمَأْمُومِ .  
 وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَأَبِي يُوْسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، لِأَنَّهُ نَقَلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دُونَ أَصْحَابِهِ ( وَلَنَا ) أَنَّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَثْبُتُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ دَلِيلٌ . كَيْفَ  
 وَقَدْ عُقِلَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ وَهُوَ التَّفَاوُلُ بِقَلْبِ الرِّدَاءِ لِيَقْلِبَ اللَّهُ مَا بِهِمْ مِنَ  
 الْجَدْبِ إِلَى الْخِصْبِ ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ <sup>(٣)</sup> .

(١) ص ٣٥١ ج ٢ فتح الباري (استقبال القبلة في الاستسقاء) ، و ص ١٨٩ ج ٦  
 نووي مسلم (رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء) ، و ص ٨ ج ٧ المنهل العذب (في أي وقت  
 يحول رداءه إذا استسقى) .

(٢) ص ١٨٩ سنن الدارقطني (الاستسقاء) و ص ٣٢٦ ج ١ مستدرك (الاستسقاء) .

(٣) ٢٨٩ ج ٢ معنى (تحويل الرداء) و (بعض الحديث) هو حديث جابر رقم ١٦٨  
 (حكمة تحويل الرداء في الاستسقاء) .

## ٤ - تكرير الاستسقاء :

إِذَا خَرَجَ الْقَوْمَ لِلْإِسْتِسْقَاءِ فَسُقُوا فِيهَا ، وَإِلَّا عَادُوا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي  
وَالثَّلَاثِ عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَالْجُمْهُورِ ( وَقَالَ ) إِسْحَاقُ : لَا يَخْرُجُونَ  
إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً .  
وَلَكِنْ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسَاجِدِ وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ بَعْدَ  
الصَّلَاةِ وَيَدْعُو الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ وَيُؤَمِّنُ النَّاسُ .

( وَأَجَابَ ) الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْخُرُوجَ أَبْلَغُ فِي الدَّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ .

( وَالنَّبِيُّ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْرُجْ ثَانِيًا لِاسْتِغْنَائِهِ عَنِ الْخُرُوجِ  
بِإِجَابَتِهِ أَوَّلَ مَرَّةً . وَإِنْ تَأَثَّبُوا لِلْخُرُوجِ فَسُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ لَمْ يَخْرُجُوا  
وَشَكَرُوا اللَّهَ عَلَى نِعَمِهِ ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ . وَإِنْ خَرَجُوا فَسُقُوا قَبْلَ  
أَنْ يُصَلُّوا صَلُّوا شُكْرًا لِلَّهِ وَحَمْدًا وَدَعَا . أَفَادَهُ ابْنُ قَدَامَةَ .

## ٥ - الاستسقاء بالأحياء الصالحين :

يُسْتَحَبُّ الْإِسْتِسْقَاءُ بِأَهْلِ الصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى « رَوَى » أَنَسٌ أَنَّ عُمَرَ  
ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ فَقَالَ :  
اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ  
نَبِيِّكَ فَاسْقِينَا ، فَيُسْقَوْنَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> [٢٦] .

( وَرَوَى ) أَنَّ مَعَاوِيَةَ خَرَجَ يَسْتَسْقَى ، فَلَمَّا جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ قَالَ :  
أَيْنَ يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيُّ ؟ فَقَامَ يَزِيدُ ، فَدَعَاهُ مَعَاوِيَةُ فَأَجْلَسَهُ عِنْدَ  
رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا ، يَزِيدُ بْنُ  
الْأَسْوَدِ . يَا يَزِيدُ ارْفَعْ يَدَيْكَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى ، فَثَارَتْ فِي

(١) ص ٢٣٩ ج ٢ فتح الباري (سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا) وقحطوا بضم

فكسر ، أى أصابهم القحط .



الغرب سَحَابَةٌ مثل الترس وهَبَّ لها رِيحٌ فَسُقُوا حتى كَادُوا لا يبلغوا منازلهم . واستسقى به الضَّحَّاك مرةً أُخرى . ذَكَرَهُ ابن قدامة <sup>(١)</sup> [٢٧] .

٦ - هدى النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء :

قال العلامة ابن القيم : ثَبَّتَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى عَلَى وَجْهِهِ :

( أَحَبُّهَا ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي أَثْنَاءِ خُطْبَتِهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَغْنِنَا . اللَّهُمَّ أَغْنِنَا . اللَّهُمَّ اسْقِنَا . اللَّهُمَّ اسْقِنَا .  
( الثاني ) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَصَلَّى وَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ وَخَطَبَ .

( الثالث ) أَنَّهُ اسْتَسْقَى عَلَى مَنْبَرِ الْمَدِينَةِ اسْتِسْقَاءً مَجْرَدًا فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . وَلَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الاسْتِسْقَاءِ صَلَاةً .  
( الرابع ) أَنَّهُ اسْتَسْقَى وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَحَفِظَ مِنْ دُعَائِهِ حِينِيذٍ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مُرَبِّعًا طَبَقًا عاجلاً غير رائيثٍ ، نافعاً غير ضارٍّ .

( الخامس ) أَنَّهُ اسْتَسْقَى عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزُّورَاءِ . وَهِيَ خَارِجٌ بَابِ السَّلَامِ نَحْوَ قَذْفَةِ حَجَرٍ يَنْعَطِفُ عَنْ يَمِينِ الْخَارِجِ مِنَ الْمَسْجِدِ .

( السادس ) أَنَّهُ اسْتَسْقَى فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ لَمَّا سَبَقَهُ الْمَشْرِكُونَ إِلَى الْمَاءِ فَأَصَابَ الْمُسْلِمِينَ الْعَطَشَ ، فَشَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ : لَوْ كَانَ نَبِيًّا لاسْتَسْقَى لِقَوْمِهِ كَمَا اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَوْقَدْ قَالُواهَا ؟ عَسَى

(١) ص ٢٩٥ ج ٢ م٢ (يستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه) والترس بضم فسكون وجهه تروس .

رَبُّكُمْ أَنْ يَسْقِيَكُمْ ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ وَدَعَا ، فَمَا رَدَّ يَدَيْهِ مِنْ دُعَائِهِ حَتَّى أَظْلَمَتْهُمُ السَّحَابُ وَأَمْطَرُوا فَأَفْعَمَ السَّيْلُ الْوَادِي فَشَرِبَ النَّاسُ فَارْتَوَوْا (وحفظ) مِنْ دُعَائِهِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ : اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبِهَائِمَكَ ، وَانْشُرْ رَحِمَتَكَ وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ . اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مُرْبِعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ ، وَأَغِيثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ اسْتَسْقَى فِيهَا <sup>(١)</sup> .

« وَقَالَ » أَبُو لِبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمَنْدَرِ : اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَبُو لِبَابَةَ : إِنَّ التَّمْرَ فِي الْمَرَايِدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا حَتَّى يَقُومَ أَبُو لِبَابَةَ عُرْيَانًا فَيَسُدُّ ثَعْلَبَ مَرَبِدِهِ بِإِزَارِهِ . وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابًا ، فَأَمْطَرَتْ ، فَاجْتَمَعُوا إِلَى أَبِي لِبَابَةَ فَقَالُوا : إِنَّهَا لَنْ تَقْلَعَ حَتَّى تَقُومَ عُرْيَانًا فَتَسُدُّ ثَعْلَبَ مَرَبِدِكَ بِإِزَارِكَ ، فَفَعَلَ ، فَأَصْحَتْ . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ . وَفِيهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ <sup>(٢)</sup>

[١٦٩]

وقد تَمَدَّدَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ وَمَا وَرَدَ فِيهِ فِي بَحْثِ « أَنْوَاعِ الْاسْتِسْقَاءِ » .

### ٧ - ما يطلب لرؤية المطر والرياح :

يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عِنْدَ ذَلِكَ « لِقَوْلِ » عَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِي وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ <sup>(٣)</sup> [١٧٠] « وَلِقَوْلِهَا » كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي أَفْقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ خَفَّفَ ، ثُمَّ

(١) ص ١٢٦ ج ١ زاد المعاد (هدية صل الله عليه وسلم في الاستسقاء) .

(٢) ص ٢١٥ ج ٢ مجمع الزوائد (الاستسقاء) و (المربد) كبر : موضع تجفيف التمر ونحوه . وثعلبه : ثقبه الذي يسيل منه ماء المطر .

(٣) ص ٢٥٤ ج ٦ الفتح الرباني ، و ص ٣٥٣ ج ٢ فتح الباري (ما يقال إذا مطرت) و ص ٢٢٦ ج ١ مجتبى (القول عند المطر) ، و ص ٣٦١ ج ٣ سنن البيهقي و (صيباً) منصوب بفعل مقدر ، أى اجمله صيباً ، أى مطراً . وصفه بنافع ليخرج الضار منه .

يقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، فَإِنْ مَطَرَ قَالَ : صَيِّبًا هَنِيئًا .  
أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> [١٧١] « ولقول » المطلب بن حنطب : كان النبي  
صلى الله عليه وسلم يقول عِنْدَ الْمَطَرِ : اللَّهُمَّ سُقِيًّا رَحْمَةً وَلَا سُقِيًّا عَذَابًا  
وَلَا بَلَاءًا وَلَا هَذْمًا وَلَا غَرَقًا . اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ . اللَّهُمَّ  
حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا . أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> [١٧٢] .

« ولقول » أبي هريرة : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ : الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ ، فَإِذَا  
رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا . أخرجه  
أبو داود والحاكم وصححه<sup>(٣)</sup> [١٧٣] .

« ولحديث » أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَسُبُّوا  
الرِّيحَ فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَعَالَى تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ ، وَلَكِنْ سَلُّوا اللَّهَ  
مِنْ خَيْرِهَا وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا . أخرجه أحمد وابن ماجه<sup>(٤)</sup> [١٧٤]  
ورمز السيوطي لصحته .

( وَيُسْتَحَبُّ ) أَنْ يَقِفَ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ وَيَكْشِفَ بَعْضَ بَدَنِهِ  
لِيَصِيبَهُ الْمَطَرُ تَبَرُّكًا . قَالَ أَنَسٌ : مُطِرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ، فَخَرَجَ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ عَنْهُ حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَاهِدٌ بِرَبِّهِ . أخرجه أحمد ومسلم

(١) ص ٢٦ ج ٢ تيسير الوصول (دعاء الرعد والريح والسحاب) . (والناشي) :  
السحاب ، يقال : نشأت السحابة ارتفعت . و (مطر) من باب طلب . و (الصيب) المdrار .  
(٢) ص ٣٥٦ ج ٣ سنن البيهقي (الدعاء في الاستسقاء) . و (الظراب) الحجارة الثابتة .  
(٣) رقم ٥٥٤٩ ص ٦٠ ج ٤ فيض القدير . ونسبه أيضاً إلى النسائي في اليوم واليلة .  
(٤) رقم ٩٧٨٧ ص ٣٩٩ ج ٤ فيض القدير ، و ص ٢١١ ج ٢ سنن ابن ماجه (النهي  
عن سب الريح) .



... ..

== خلأت القصوى (أى أعيت حتى ألفت خلاها ، أى عنقها) فقال عليه الصلاة والسلام : ما خلأت وما ذاك لها بخنق ، ولكن حبسها حابس الفيل ، والذي نفسى بيده لا يسألونى خطة (خصلة) يعظمون فيها حرمان الله إلا أجبتهم إليها ، ثم زجرها فوثبت ، فعدل حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد (بفتحتين وبفتح فسكون ، أى بئر) قليل الماء فترج ، وشكا الناس العطش ، فانترع صلى الله عليه وسلم سهماً من كنانته فوضعه فيه ، فا زال يجيش (يفور) لهم بالرى حتى صدروا عنه . فجاء بديل بن ورقاء الخزاعي ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن القوم قد خرجوا لقتالك وصدك عن البيت . فقال صلى الله عليه وسلم : إنما جئنا معتمرين ، وإن قريشاً قد أضرت بهم الحرب ، فإن شاءوا ماددتهم مدة ويحلوا ما بينى وبين الناس ، فإن أظهر أطاعونى إن شاءوا ، وإلا فقد جموا (بشد الميم ، أى استراحوا وكثروا) وإن أبوا فلاقاتلهم حتى تفرد سالقتى (صفحة عنق) ولينفذن الله أمره . فقال بديل : سأبلنهم ما قلت . فلما بلنهم أرسلوا إليه صلى الله عليه وسلم عروة بن مسعود الثقفى ، فأتاه فكلمه . فقال له مثل قوله لبديل . فقال عروة : أى محمد ، أ رأيت إن استأصلت قومك هل سمعت أن أحداً اجتاح أهله ؟ وإن تكن الأخرى فإنى لأرى أوباشاً (أى أخلاطاً) من الناس خليفاً أن يفروا ويدعوك . فقال أبو بكر رضى الله عنه : امصص بظر اللات ، أنحن نفر وندعه ؟ ثم رجع عروة وقد رأى آداب الصحابة مع النبى عليه الصلاة والسلام ، إذا أمر ابتدروا أمره ، وإذا توضع كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم ولا يجدون النظر إليه تعظيماً له . فقال : لقد وفدت (من باب وعد) على قيصر وكسرى والنجاشى ، فوالله ما رأيت ملكاً فى قومه مثل محمد فى أصحابه ، وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها .

(ثم) بعث صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان إلى قريش يخبرهم أنه صلى الله عليه وسلم ماجاء إلا معترراً ، فدخل عثمان مكة فى جواز أبان بن سعيد ، فبلغ ما أرسل به ، فقالوا له : إن شئت أن تطوف بالبيت طفف ، فقال : لا أطوف ورسول الله صلى الله عليه وسلم ممنوع . فحبسوه وأشيع أنه قتل . فدعا النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه إلى البيعة ، فبايعوه تحت الشجرة على الموت . وضرب صلى الله عليه وسلم إحدى يديه على الأخرى وقال : هذه لعثمان ، فخافت أمرهم قريش ، فأرسلوا إليه صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو طالباً الصلح على شروط هى : (أ) أن ينصرف عامه هذا ويأتى من قابل معترراً ويدخل مكة والسيوف فى القراب فيقيم ثلاثاً .

(ب) مد الصلح ووضع الحرب بين الفريقين عشرة أعوام .

(ج) من جاء من قريش إلى النبى صلى الله عليه وسلم مسلماً يردده إلى قومه ، ومن جاء قريشاً من المسلمين لا يردونه .

(هـ) من أراد من غير قريش الدخول فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم دخل ، ومن أراد الدخول فى عهد قريش دخل .

فدعا النبى صلى الله عليه وسلم علياً رضى الله عنه فأملاه كتاب الصلح ، فكتب نسختين . =

== (وفى) أثناء الكتابة أتى أبو جندل بن سهيل يرست في قيوده . فردده صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى أبيه وقال له : اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولن معك فرجاً ومخرجاً (فقال) أبو جندل : يا معشر المسلمين ، أرد وقد جثت مسلماً ، ألا ترون ما لقيت ! (فقال) عمر : يا رسول الله ، ألسنت نبي الله حقاً ؟ قال : بلى . قال : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى . قال : فلم نعطي الدنية في ديننا ؟ قال : إني رسول الله ولست أعصيه . قال : أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتى البيت ونطوف به ؟ قال : بلى . أفأخبرتلك أنا نأتية العام ؟ قال : لا . قال : فإنك آتية ومطوف به (وسأل) عمر أبا بكر أيضاً ، فأجبهما به مثل ما أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم .

(ولما) ختم كتاب الصلح وشهد عليه رجال من الفريقين ، قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأصحابه ، قوموا فأنحروا ثم احلقوا . فاقام منهم أحد حتى قال ذلك ثلاثاً . فدخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس وقال : أمرتهم فلم يأتهموا . فقالت له : يا نبي الله ، أحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنحر ودعا حالقه . فلما رأوا ذلك قاموا ونحروا وحلقوا لبعضهم حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً من الزاحم ، ثم جاءت نسوة مؤمنات ، فأزل الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن (أى فاختبروهن بما يغلب على ظنكم به صدق إيمانهن ، بأن يحلفن أنهن ما خرجن من بلاد الكفر إلا رغبة في الإسلام ، لا بغصاً لأزواجهن الكفار ، ولا عشقاً لرجال مسلمين) الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار » حتى بلغ ولا « تمسكوا بمعصم (جمع عصمة) الكوافر » (أى بما يعتصم به الكافرات من عقد سابق، والمراد نهى المؤمنين عن البقاء على نكاح المشركات) . ولذا طلق عمر رضى الله عنه امرأتين كانتا تحته مشركتين ، تزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان ، والأخرى صفوان بن أمية . (خفى) سر هذا الصلح على المسلمين وكبر عليهم ، وتكلم فيه بعضهم . واهتدى صلى الله عليه وسلم لهذا الصلح . وعلم من ربه أنه سبب لأمن الناس وظهور الإسلام وأن فيه الفرج القريب . (عظم) عليهم صد المسلمين عن الطواف بالبيت مع أنه صلى الله عليه وسلم أخبرهم أنه رأى أنهم دخلوا البيت آمنين (وأعجب) منه رد من جاءنا مسلماً ولا يردون من ذهب إليهم مرتداً .

(خفى) عليهم سر ذلك ولم يدركوا أن رد المسلم سبب لانتشار الدين بين العرب ، لأن قلبه مطمئن بالإيمان .

(ثم) رجع صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ومعه عثمان فجاءه أبو بصير الثقفى أو القرشى ، مسلماً فأرسلوا في طلبه رجلين فدفعه إليهما . ولما بلغا ذا الحليفة عدا على أحدهما فقتله ، وفر الآخر إلى المدينة . ثم جاء أبو بصير فقال : يا رسول الله ، قد أوفى الله ذمتك ، رددتني ثم أنجاني الله . فقال له : اذهب ولا تقم بالمدينة . فذهب إلى ساحل البحر الأحمر فلحق به أبو جندل واجتمع معهما جمع ممن فر من مكة مسلماً . وقطعوا الطريق على تجارة قريش ==

## ٥ - صلاة التراويح

التَّرَاوِيحُ جمع تَرْوِيحَةٍ ، وهي في الأَصْلُ الجِلْسَةُ بعد أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ للاستراحةِ ثم سُمِّي كُلُّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ تَرْوِيحَةً مجازاً لما يَعْتَمِبُهَا من التَّرْوِيحَةِ (فالت) عائشةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي اللَّيْلِ ثُمَّ يَتَرَوَّحُ ، فَأَطَالَ حَتَّى رَحِمَتْهُ ، فَقُلْتُ : يَا بَنِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ : أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ الْمُغْبِرَةُ بْنُ زِيَادٍ وَليْسَ بِالْقَوِيٍّ . وَقَوْلُهَا : ثُمَّ يَتَرَوَّحُ إِنْ ثَبَتَ فَهُوَ أَصْلُ فِي تَرَوُّحِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ <sup>(١)</sup> [١٧٧] وَيُؤَيِّدُهُ (قَوْلُ) زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ : كَانَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يُرَوِّحُنَا فِي رَمَضَانَ - يَعْنِي بَيْنَ التَّرْوِيحِيَّتَيْنِ - قَدَّرَ مَا يَنْدُحُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى سَلْعٍ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ : كَذَا قَالَ . وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَنْ يُصَلِّي بِهِمُ التَّرَاوِيحَ بِأَمْرِ عُمَرَ <sup>(٢)</sup> [٢٨] .

هَذَا . وَتُسَمَّى التَّرَاوِيحُ قِيَامَ رَمَضَانَ . وَالْكَلَامُ هُنَا فِي ثَمَانِيَةِ فُرُوعٍ .

== فأرسلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستغيثون به ويطلبون منه إمساك من جاءه مسلماً ، فأجابهم إلى ذلك ، فنزل قوله تعالى : « وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ، وكان الله بما تعملون بصيراً » هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى (أى ما يهدى إلى الحرم) مكروفاً (أى مجبوساً) أن يبلغ محله (أى مكانه الذى يذبح فيه) ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات « حتى بلغ قوله تعالى : « إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية (أى الأنفة حين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت وشدوا في شروط الصلح وقالوا : قد قتلوا أبناءنا وإخواننا ثم يدخلون علينا فتتحدث العرب أنهم دخلوا رغم أنوفنا ، واللوات والعزى لا يدخلون مكة هذا العام فهذه) حية الجاهلية (التي دخلت قلوبهم). فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين (فلم يدخلهم ما دخل الكفار من الحمية ، واطمأنوا بالصلح الذى اطمأن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فتحاً مبیناً) وألزمهم كلمة التقوى (وهى لا إله إلا الله محمد رسول الله) وكانوا أحق بها وأهلها (لأن الله تعالى اختار لدينه وصحبه نبيه أهل الفضل والخير) وكان الله بكل شيء عليماً » .

(١ ، ٢) ص ٤٩٧ ج ٢ سنن البيهقي (عدد ركعات القيام في رمضان) . و (سلع) بفتح فسكون : جبل شمال المدينة . (انظر رسم ١٠ ص ٣٢٢ - إرشاد الناسك) .

## ١ - وقتها :

هُوَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ الْوَتْرِ وَبَعْدَهُ . وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَ قَبْلَ الْوَتْرِ وَبَعْدَ سُنَّةِ الْعِشَاءِ . وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ .

( وَقَالَ ) بَعْضُ الْحَنْفِيِّينَ : وَقْتُهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْوَتْرِ ، لِأَنَّ السَّلْفَ مَا صَلَّوْهَا إِلَّا بَعْدَ الْعِشَاءِ قَبْلَ الْوَتْرِ . وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ إِلَى الْيَوْمِ . فَلَوْ صَلَّاهَا قَبْلَ الْعِشَاءِ لَاتَجُوزُ عِنْدَ الْكُلِّ . وَكَذَا لَوْ صَلَّاهَا بَعْدَ الْوَتْرِ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي .

وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ ( قَالَ ) الْعَلَامَةُ الْحَلْبِيُّ : وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ النَّسَقِيُّ : الصَّحِيحُ أَنَّ وَقْتُهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ لَاتَجُوزُ قَبْلَهَا ، سِوَاءً أَكَانَتْ بَعْدَ الْوَتْرِ أَمْ قَبْلَهُ وَهُوَ الْمَخْتَارُ ، لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ سُنَّتْ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ وَهُوَ الْمَنْقُولُ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَكَانَتْ تَبَعاً لَهَا كَسُنَّتْهَا . وَتَقْدِيمُ الصَّحَابَةِ لَهَا عَلَى الْوَتْرِ لَا يَفِيدُ عَدَمَ جَوَازِهَا بَعْدَهُ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ مُطْلَقاً لِمَنْ يَأْمَنُ فَوَاتَهُ ، وَاسْتِحْبَابِ جَعْلِهِ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ . فَيَجُوزُ أَدَاؤُهَا بَعْدَهُ كَمَا يَجُوزُ أَدَاؤُهَا غَيْرَهَا مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ .

( ثُمَّ ) الْمُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفَهُ كَمَا فِي الْعِشَاءِ ( وَاخْتِلَافٌ ) فِي أَدَائِهَا بَعْدَ النُّصْفِ ، فَتَمِيلُ يُكْرَهُ لِكُونِهَا تَبَعاً لِلْعِشَاءِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ لِأَنَّهَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَالْأَفْضَلُ فِيهَا التَّأْخِيرُ ، وَيَنْبَغِي عَلَى أَنَّهَا تَبَعٌ لِلْعِشَاءِ لَاتَجُوزُ قَبْلَهَا ، أَنَّهُ لَوْ صَلَّى الْعِشَاءَ مَعَ إِمَامٍ وَصَلَّى التَّرَاوِيحَ مَعَ إِمَامٍ آخَرَ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ قَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ ، أَوْ عَلِمَ فَسَادَهَا بِوُجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الْعِشَاءَ لِفَسَادِهَا وَيُعِيدُ التَّرَاوِيحَ تَبَعاً لَهَا كَمَا يُعِيدُ سُنَّتَهَا . وَلَا يُلْزَمُهُ إِعَادَةُ الْوَتْرِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِاسْتِقْلَالِهِ وَعَدَمَ تَبَعِيَّتِهِ لِلْعِشَاءِ عِنْدَهُ .



وإنما يلزم تقدّمها عليه للترتيب . فإذا فات الترتيب من غير قصد لا يلزمه الإعادة (وقال) أبو يوسف ومحمد : الوتر أيضاً تبع للعشاء فتلزمه إعادته بإعادتها كسنتها ، وهو مبنى على وجوب الوتر عنده لا عندهما<sup>(١)</sup> وبقولهما قال الجمهور .

( قال ) الشيخ منصور بن إدریس : فمن صَلَّى العشاء ثم التراويح ثم ذكر أنه صَلَّى العشاء محدثاً أعاد التراويح ، لأنها سنة تفعل بعد مكتوبة فلا تصح قبلها كسنة العشاء ، وإن طلع الفجر فات وقتها . وظاهر كلامهم أنها لا تقضى . وإن صَلَّى التراويح بعد العشاء وقبل سنتها صح جزماً ، ولكن الأفضل فعلها بعد السنة قبل الوتر<sup>(٢)</sup> .

## ٢ - حكم صلاة التراويح :

هي سنة مؤكدة اتفقاها للرجال والنساء « لقول » أبي هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . أخرجه السبعة<sup>(٣)</sup> [١٧٨] . والمراد بقيام رمضان إحياء لياليه بالصلاة ، ويحصل بمطلق الطاعة فلا يشترط فيه استغراق جميع الليل بالصلاة .

(٢٠١) ص ٤٠٣ غنية المتل ( التراويح ) وص ٢٧٧ ج ١ كشف القناع .

(٣) يأتي بالصيام رقم ٤١ ص ٢٨٣ ج ٨ دين . وإيماناً : أى تصديقاً بأنه حق ، واحتساباً : أى قاصداً بعمله وجه الله تعالى دون غيره (وقد) ورد في غفران ما تقدم من الذنوب وما تأخر أحاديث كثيرة . أفردها الحافظ ابن حجر برسالة سماها ( الخصال المكفرة ) للذنوب المتقدمة والمتأخرة ) وذكر فيها ست عشرة خصلة ، وهي الحج ، وإسباغ الوضوء ، وإجابة المؤذن ، وموافقة الملائكة في التأمين بعد الفاتحة ، وصلاة الضحى ، وقراءة الإخلاص والمعوذتين سبعاً بعد سلام الإمام من الجمعة قبل أن يثني رجله ، وقيام ليلة القدر ، وقيام رمضان وصيامه ، وصوم عرفة ، والحج والعمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ، ومن جاء حاجباً يريد وجه الله ، ومن قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده ، ومن قرأ آخر الحشر ، ومن قاد أعمى أربعين خطوة ، ومن سعى لأخيه المسلم في حاجة ، ومن التتيا =

(رَوَى) إبراهيم النخعي عن عائشة أَنَّهَا كَانَتْ تَوُمُّ النَّسَاءَ فِي رَمَضَانَ تَطَوُّعًا وَتَقُومُ فِي وَسْطِ الصَّفِّ . أَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي الْآثَارِ <sup>(١)</sup> [٢٩] .  
 وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ نَجِيمٍ : وَذَكَرَ فِي الْإِخْتِيَارِ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ سَأَلَ أَبَا حَنِيفَةَ  
 عَنِ التَّرَاوِيحِ وَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ . فَقَالَ : التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَمْ يَتَخَرَّصْهُ  
 عُمَرُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مُبْتَدِعًا وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ إِلَّا عَنْ أَضَلِّ لَدَيْهِ  
 وَعَهْدٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، بَلْ  
 هُوَ مَنْدُوبٌ . وَيَحْضُلُ بِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ، أَى أَنَّهُ يَحْضُلُ بِهَا الْمَطْلُوبُ مِنَ  
 الْقِيَامِ ، لِأَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهَا .

(وَقَدْ) سَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَامَهُ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي ثُمَّ تَرَكَهُ  
 خَشْيَةً أَنْ يُفَرِّضَ عَلَى أُمَّتِهِ (قَالَتْ) عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : صَلَّى النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ كَثِيرٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنْ  
 الْقَابِلَةِ فَكَثُرُوا ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ . فَلَمَّا  
 أَصْبَحَ قَالَ : قَدَرَأَيْتُمْ صَنِيْعَكُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ  
 تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالسُّنَّةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup> [١٧٩]

== فنصافعا وصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن أكل أو لبس فحمد الله وتبرأ من الحول  
 والقوة . ذكره المناوي في فيض القدير .

(وظاهر) الحديث يشمل الصغائر والكبائر . وبه جزم ابن المنذر . وقال الأكثر :  
 المراد الصغائر فقط . وبه جزم إمام الحرمين (وقال) النووي : هو المعروف عند الفقهاء ،  
 وهو مذهب أهل السنة (ومعنى) غفران الذنوب المتأخرة أنه يحفظ من الوقوع في الذنب ، أو أنه  
 إن وقع يقع مغفورا .

(١) تقدم أررقم ٢٧ ص ٤٠ ج ٣ دين (جماعة النساء) .

(٢) ص ٦٦ ج ٢ البحر الرائق (وسن في رمضان عشرون ركعة) .

(٣) ص ٢١٤ ج ٢ تيسير الوصول (صلاة التراويح) و (عبد) منون ، و (القارى)

مشدد الياء ، نسبة إلى القارة قبيلة سميت باسم أبيها القارة بن الديش .

(ثم وقعت) المواظبة عليه في خلافة عمر ووافقه عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم (قال) عبد الرحمن بن عبد القاري: خرجت مع عمر ابن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ . فقال عمر : إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيءٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثِلًا . ثم عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِن كَعْبٍ . ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يُصَلُّون بِصَلَاةِ قَارِيئِهِمْ . فقال عمر : نِعَمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالتِّي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ التِّي يَتَمُومُونَ ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ . أخرجه مالك والبخاري والبيهقي وعبد الرزاق <sup>(١)</sup> [٣٠] .

(وهو) صريح في أن الصلاة آخر الليل أفضل من أوله . وأراد عمر رضي الله عنه بالبدعة الأمر المبدع الجميل ، وهو إحياء سنة النبي صلى الله عليه وسلم . وهي صلاة التراويح جماعة على قاريء واحد ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وتركه خشية الافتراض ، لا البدعة في العبادة ؛ لأن كل بدعة فيها ضلالة « لقوله » صلى الله عليه وسلم : وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ <sup>(٢)</sup> خِلَافًا لِمَا يَزْعُمُهُ بَعْضُ الْمَجَازِفِينَ الْجَاهِلِينَ مِنْ أَنَّ الْبَدْعَةَ فِي الْعِبَادَةِ قَدْ تَكُونُ مُسْتَحْسَنَةً ، وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى زَعْمِهِمْ بِقَوْلِ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نِعَمَتِ الْبَدْعَةُ هَذِهِ . وكيف يتوهم من عنده أدنى إمام بشيء من أحكام الدين وأحوال الصحابة رضي الله عنهم أن العبادة يدخلها شيء من البدع ، أو يقول أحد الصحابة بحسنها

(١) ص ٢١٤ ج ١ زرقاني الموطأ (قيام رمضان) وص ١٧٩ ج ٤ فتح الباري

(صلاة التراويح) وص ٤٩٣ ج ٢ سنن البيهقي (قيام رمضان) .

(٢) هو بعض حديث ، أخرجه مسلم وغيره ، تقدم تماماً رقم ١٣٥ ص ٨٨ ج ٢ دين

(بدع الأذنان) ورقم ١٩٤ ص ٢٠٢ ج ٤ دين طبعة ثانية (سنن الخطبة) .

بعد (قول) النبي صلى الله عليه وسلم المذكور ونحوه من الأحاديث الصحيحة الصريحة في ذم البدعة والعملين بها ، وأن دخولها في العبادة يبطلها .

### ٣ - عدد ركعات التراويح :

هي عشرون ركعة ، المستنون منها ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثمانى ركعات ، والزائد مستحب ( أمّا ) أنها عشرون ركعة « فلقول » السائب بن يزيد : كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة ، قال : وكانوا يقرءون بالمئين من القرآن ، وكانوا يتوكلون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام . أخرجه البيهقي <sup>(١)</sup> [٣١] « ولقول » يزيد بن رومان : كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة . أخرجه مالك في الموطأ ومحمد بن نصر والبيهقي <sup>(٢)</sup> [٣٢] (وقال) السائب بن يزيد : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتيمم الدارى أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة ، وكان القارى يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام (الأثر) أخرجه مالك والبيهقي <sup>(٣)</sup> [٣٣] وقال : يجمع بين الروایتين بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث . اه . وقال الترمذى : وأكثر أهل العلم على ما روى عن عمر وعلى وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنها عشرون ركعة . وهو قول الثورى وابن المبارك والشافعى وقال : هكذا أدركت الناس بمكة يصلون عشرين ركعة . اه . وبه أيضا قال الحنفيون وأحمد وداود والظاهرى .

(١) ص ٤٩٦ ج ٢ سنن البيهقي (عدد ركعات القيام في رمضان) .

(٢) ص ٢١٦ ج ١ زرقانى الموطأ (قيام رمضان) و ص ٤٩٦ ج ٢ بيهقي .

(٣) ص ٢١٥ ج ١ زرقانى الموطأ (قيام رمضان) و ص ٤٩٦ ج ٢ بيهقي (عدد ركعات

القيام في رمضان) .

(وَأَمَّا) أَنَّ الْمَسْنُونِ مِنْهَا ثَمَانِي رَكَعَاتٍ « فَلَقَوْلِ » جَابِرٍ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ . فَلَمَّا كَانَتِ الْقَابِلَةَ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا ، فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ حَتَّى أَصْبَحْنَا . ثُمَّ دَخَلْنَا فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَرَجَوْنَا أَنْ تُصَلِّيَ بِنَا . فَقَالَ : إِنِّي كَرِهْتُ أَوْ خَشَيْتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ الْوَتْرُ . أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَأَبُو يَعْلَى وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ . وَفِي سَنَدِهِ عَيْسَى بْنُ جَارِيَةَ ، وَثِقَمَةُ بْنُ حَبَانَ وَغَيْرُهُ . وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ . قَالَ الْهَيْثَمِيُّ <sup>(١)</sup> [١٨٠] « وَلِقَوْلِ » عَائِشَةَ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رُكْعَةٍ يُصَلِّيُ أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّيُ أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّيُ ثَلَاثًا . ( الْحَدِيثُ ) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ <sup>(٢)</sup> [١٨١] . وَالثَّلَاثُ هِيَ الْوَتْرُ .

(وهذا) قَالَ الْمُحَدِّثُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ ( قَالَ ) ابْنُ نَجِيمٍ الْحَنْبِيُّ : ذَكَرَ الْمُحَقِّقُ ( يَعْنِي الْكَمَالَ ابْنَ الْهَمَامِ ) فِي الْفَتْحِ مَا حَاصِلُهُ أَنَّ الدَّلِيلَ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ السُّنَّةُ مِنَ الْعِشْرِينَ مَا فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَرَكَه خَشْيَةً أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْنَا ، وَالباقى مُسْتَحَبٌّ . وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً بِالْوَتْرِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ . فإِذَنْ يَكُونُ الْمَسْنُونُ عَلَى أَصُولِ مَشَائِخِنَا ثَمَانِيَةً مِنْهَا وَالْمُسْتَحَبُّ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ <sup>(٣)</sup> .

(١) ص ٩٠ قيام الليل ( صلاة النبي صلى الله عليه وسلم جماعة ليلا في رمضان ) ، ص ١٧٢ ج ٤ مجمع الزوائد ( قيام رمضان ) .

(٢) ص ٢٢١ ج ١ زرقاني الموطأ ( صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ) ، و ص ١٦ ج ٥ الفتح الرباني ، و ص ١٨١ ج ٤ فتح الباري ( فضل من قام رمضان ) ، و ص ٢٤٨ ج ١ مجتبى ( كيف الوتر بثلاث ؟ ) ، و ص ٢٦٩ ج ٧ المهمل العذب ( صلاة الليل ) ، و ص ٣٣٢ ج ١ تحفة الأحوفى ( وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ) .

(٣) ص ٦٦ ج ٢ البحر الرائق ( وسن في رمضان عشرون ركعة ) .

( وقال ) العلامة محمد الصنعاني : وأمّا الكمية وهي جعلها عشرين ركعة فليس فيه حديث مرفوع إلا ما رولاه عبد بن حميد والطبراني من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بسنده إلى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر [١٨٢] ( قال ) في سبل الرشاد : أبو شيبة ضعفه أحمد وابن معين والخمسة وغيرهم . وكذبه شعبة . وقال ابن معين ليس بثقة . وعدّ هذا الحديث من منكراته ( وقال ) الأذرعى في المتوسط « وأمّا » ما نقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى في الليلتين اللتين خرجَ فيهما عشرين ركعة « فهو » منكر ( وقال ) الزركشي في الخادم : دعوى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم في تلك الليلة عشرين ركعة لم تصح ، بل الثابت في الصحيح الصلاة من غير ذكر العدد<sup>(١)</sup> ( ثم قال ) إذا عرفت هذا علمت أنه ليس في العشرين رواية مرفوعة ، بل الثابت حديث عائشة المتفق عليه أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ( فعرفت ) من هذا كله أن صلاة التراويح على هذا الأسلوب الذي اتفق عليه الأكثر بدعة . نعم قيام رمضان سنة بلا خلاف . والجماعة في نافلته لا تنكر . وقد ائتم ابن عباس رضي الله عنهما وغيره به صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ( لكن ) جعل هذه الكيفية والكمية سنة والمحافظة عليها . هو الذي نقول : إنه بدعة ( وهذا ) عَمَر رضي الله عنه خرج أولاً والناس أوزاع متفرقون ، منهم من يصلي مفرداً ، ومنهم من يصلي جماعة على ما كانوا في عصره صلى الله عليه وسلم ، وخير الأمور ما كان على عهدِهِ عليه الصلاة والسلام<sup>(٢)</sup> .

(١) ص ١٢ ج ٢ سبل السلام ( تعيين قيام رمضان بعشرين بدعة ) .

(٢) ص ١٣ منه ( ماورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى القيام عشرين ركعة غير صحيح ) .

(وقال) بعضهم : عدَد ركعاتِ التراويحِ عشر غير الوتر « لقول » السائب بن يزيد : كُنَّا نَصَلِّي فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنَّا نَخْرُجُ إِلَّا فِي وَجْهِ الصُّبْحِ ، كَانَ الْقَارِيُّ يَتَمَرُّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسِينَ آيَةً ، سِتِّينَ آيَةً . أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ : وَمَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا هُوَ أَثْبَتُ عِنْدِي وَلَا أُخْرَى بِأَنْ يَكُونَ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ . وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً <sup>(١)</sup> [٣٤] .

(وعن) مالكٍ أَنَّ عَدَدَهَا سِتُّ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً غَيْرَ الْوَتْرِ (قال) نافع مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ : لَمْ أَذْرِكِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ مِنْهَا بِثَلَاثٍ . ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ . وَذَكَرَهُ فِي الْمَدَوْنَةِ <sup>(٢)</sup> [٣٥] (قال) الزَّرْقَانِيُّ : وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّ التَّرَاوِيحَ كَانَتْ أَوَّلًا إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، كَانُوا يُطِيلُونَ الْقِرَاءَةَ فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ فَخَفَّفُوا الْقِرَاءَةَ وَزَادُوا فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ ، فَكَانُوا يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرَ بِقِرَاءَةٍ مُتَوَسِّطَةٍ ، ثُمَّ خَفَّفُوا الْقِرَاءَةَ وَجَعَلُوا الرُّكْعَاتَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ . وَمَضَى الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ <sup>(٣)</sup> .

وَالسَّبَبُ فِي أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا يُصَلُّونَهَا سِتًّا وَثَلَاثِينَ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْكَعْبَةِ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ ، وَلَا يَطُوفُونَ بَعْدَ التَّرْوِيحَةِ الْخَامِسَةِ ، فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مُسَاوَاتِهِمْ فَجَعَلُوا مَكَانَ كُلِّ طَوَافٍ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ ، فَزَادُوا عَلَى الْعِشْرِينَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

(قال) الحافظ : والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال .

(٢٠١) ص ٩١ و ٩٢ قيام الليل (عدد الركعات التي يقوم بها الإمام للناس في رمضان) و (وجه) بكسر الواو ، وتضم ، أي ما كنا نخرج إلا في مقابل (الصبح) .  
(٢) ص ٢١٦ ج ١ شرح الموطأ (قيام رمضان) .

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافَ بِحَسَبِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ وَتَخْفِيفِهَا . فَحَيْثُ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ تَقِلُّ الرُّكْعَاتُ وَبِالْعَكْسِ . قَالَ : وَالْاِخْتِلَافُ فِيهَا زَادَ عَنِ الْعِشْرِينَ رَاجِعٌ إِلَى الْاِخْتِلَافِ فِي الْوَتْرِ . فَكَأَنَّهُ كَانَ تَارَةً يُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَتَارَةً بِثَلَاثٍ ( وَقَالَ ) الشَّافِعِيُّ : رَأَيْتُ النَّاسَ يَقُومُونَ بِالْمَدِينَةِ بِتِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَبِمَكَّةَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ( يَعْنِي بِالْوَتْرِ وَهُوَ ثَلَاثُ رُكْعَاتٍ ) قَالَ : وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ضَيْقٌ <sup>(١)</sup> .

( هذا ) مُجْمَلٌ مَا قِيلَ فِي عَدَدِ التَّرَاوِيحِ . وَالْعَمَلُ بِمَا كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَأَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَرَ ، أَوْلَى وَأَفْضَلُ . فَتُصَلِّي ثَمَانِي رُكْعَاتٍ أَوْ عَشْرًا غَيْرَ الْوَتْرِ . وَيَلْبِيهِ فِي الْفَضْلِ صَلَاتُهَا عِشْرِينَ عَمَلًا بِمَا كَانَ فِي آخِرِ زَمَنِ عُمَرَ وَزَمَنِ عُثْمَانَ وَعَلَى ، فَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ مُرَغَّبٌ فِيهِ وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ تَحْدِيدٌ مِنَ الشَّارِعِ ( وَقَدْ ) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَيْدِينَ ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالنُّوَاجِدِ ( الْحَدِيثُ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَبْرِبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ عَنِ الْعُرْبَابِضِ ابْنِ سَارِيَةَ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ : عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(٢)</sup> [ ١٨٣ ] . ( وَقَالَ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَانَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ عَنْ حَذِيفَةَ <sup>(٣)</sup> [ ١٨٤ ] . وَلَهُ طُرُقٌ فِيهَا مَقَالٌ إِلَّا أَنَّهُ يُقَوَّى بِبَعْضِهَا بَعْضًا .

(١) ص ١٨٠ ج ٤ فتح الباري (فضل من قام رمضان) .

(٢) ص ١٨٨ ج ١ الفتح الرباني ، و ص ٢٤ ج ١ تيسير الوصول (الاستمساك بالكتاب والنسنة) ، و ص ١٠ و ١١ ج ١ سنن ابن ماجه (اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين) ، و ص ٩٦ ج ١ مستدرک .

(٣) ص ٣٨٢ ج ٥ مسند أحمد ، و ص ٧٤ ج ٣ تيسير الوصول (ما اشترك فيه جماعة منهم) أي من الصحابة .



## ٤ و ٥ - مكان التراويح والجماعة فيها :

الأفضل صَلَاتُهَا فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ صَلُّوْهَا بِهِ جَمَاعَةً (قَالَتْ) عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَذَابَ رِجَالٌ فَصَلُّوا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَاجْتَمَعَ اللَّيْلَةَ الْمُقْبِلَةَ أَكْثَرَ مِنْهُمْ . قَالَتْ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَصَلُّوا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ . ثُمَّ أَصْبَحَ فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ ، فَاجْتَمَعَ اللَّيْلَةَ الثَّلَاثَةَ نَاسٌ كَثِيرٌ حَتَّى كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَهُ . فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَتَّى كَادَ الْمَسْجِدُ يَعْجِزُ عَنْ أَهْلِهِ ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى سَمِعَتْ نَاسًا مِنْهُمْ يَقُولُونَ : الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَى شَأْنِكُمُ اللَّيْلَةَ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ <sup>(١)</sup> [١٨٥] .

( وَرَوَى ) مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِإِذَا أَنَاسٌ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : مَا هَؤُلَاءِ ؟ فَقِيلَ : هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَصَابُوا وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا . أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ

(١) ص ٤٩٢ ج ٢ سنن البيهقي (قيام رمضان) ، و ص ٦ ج ٥ الفتح الرباني .  
و ص ١٨١ ج ٤ فتح الباري (فضل من قام رمضان) ، و ص ٤٢ ج ٦ نووي مسلم (الترغيب في صلاة التراويح) . و (ثابوا) أى رجعوا إلى المسجد بعد خروجهم منه .  
(١١٢ - ج ٥ - الدين الخالص)

وأبو داود. وقال : ليس هذا الحديث بالقوى ، مُسلم بن خالد ضعيف . اهـ .  
 لكن وثَّقه ابن حبان وابن معين والدارقطني <sup>(١)</sup> [١٨٦] .  
 (وقالت ) عائشة : كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعًا يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الْخَمْسَةُ أَوْ السُّنَّةُ أَوْ أَقَلٌّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ ، فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي . فَفَعَلْتُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مِنْ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلًا طَوِيلًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَدَخَلَ وَتَرَكَ الْحَصِيرَ عَلَى حَالِهِ . فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَأَمْسَى الْمَسْجِدَ رَاجًا بِالنَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ . ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ وَثَبَتَ النَّاسُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا شَأْنُ النَّاسِ يَا عَائِشَةُ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : سَمِعَ النَّاسُ بِصَلَاتِكَ الْبَارِحَةَ بِمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَحَشِدُوا لِذَلِكَ لِتُصَلِّيَ بِهِمْ . فَقَالَ : اطْوِي عَنَّا حَصِيرَكَ يَا عَائِشَةُ ، فَفَعَلْتُ وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَائِبًا وَثَبَتَ النَّاسُ مَكَانَهُمْ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَمَّا وَاللَّهِ مَا بَيْتُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَيْلَتِي هَذِهِ غَائِبًا ، وَمَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ ، وَلَكِنْ تَخَوَّفْتُ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَانْكَرُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ مُخْتَصِرًا <sup>(٢)</sup> [١٨٧] .

(١) ص ٣١٦ ج ٧ المنهل العذب (قيام شهر رمضان) و ص ٩٠ قيام الليل .

(٢) ص ٧ ج ٥ الفتح الرباني ، و ص ٣١٢ ج ٧ المنهل العذب (قيام شهر رمضان) ،

و ص ٨٨ قيام الليل . و ( راجا ) بالراء والهميم المشددة ، أى غاصاً بالناس ذا حركة شديدة . =

(فقد دلت) هذه الأحاديث على أنَّ عَدَمَ خُرُوجِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ ، إِنَّمَا كَانَ لِحَشِيَّةِ افْتِرَاضِ قِيَامِ رَمَضَانَ . وليس في عَدَمِ خُرُوجِهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ إِقَامَةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً (فقد) فَعَلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْرَأَ أَصْحَابَهُ عَلَيْهِ . وَإِنَّمَا تَرَكَهُ لِمَعْنَى قَدْ أَمِنَ بِوَفَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ حَشِيَّةُ الْاِفْتِرَاضِ .

(ولهذا) قال الجمهور ومنهم الحنفيون والشافعي وأحمد وبعض المالكية : الْأَفْضَلُ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ . وروى عن عليّ ، وابن مسعود وأبي بن كعب وغيرهم (قال) زيد بن وهب : كان عبد الله ابن مسعود يُصَلِّي بِنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَنْصَرِفُ بِلَيْلٍ . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ <sup>(١)</sup> [٣٦] .

(وقد) أَمَرَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَصَارَ مِنَ الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ (قال) ابن عبد البر : وهذا كله يدلُّ على أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ جَائِزٌ أَنْ يُصَافَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَضِّهِ عَلَيْهِ وَعَمَلِهِ بِهِ ، وَأَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا سَنَّ مِنْهُ مَا قَدَّ سَنَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ٥١ .

(والمشهور) عن مالك وأبي يوسف وبعض الشافعية أَنَّ الْأَفْضَلَ صَلَاتُهَا فُرَادَى فِي الْبَيْتِ إِنْ لَمْ تُعْطَلِ الْمَسَاجِدُ ، لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ <sup>(٢)</sup> [١٨٨] ،

= وفي رواية: زاخا ، بالزاي واخاء المعجمة، أي نمتكلاً بالناس ودافعاً لهم لكثرة ازدحامهم (فاكلفوا) أمر من كلف به من باب تعب إذا ولع به وأحبه، يعني إذا أحببتم شيئاً من عمل الخير فراعوا فيه جانب الاقتصاد خوفاً من الملل .

(١) ص ١٧٢ ج ٣ مجمع الزوائد (قيام رمضان) .

(٢) تقدم رقم ١٤١ هامش ٢ ص ١٢٥ (سبب الخلاف في سنة الجماعة في صلاة الحسوف) .

وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَطَبَ عَلَى صَلَاتِهَا فَرَادَى فِي بَيْتِهِ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بَعْضَ لَيْلٍ لِبَيَانِ الْجَوَازِ . وَتُوفِّيَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ . ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ . وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّغْيِيرَ فِي خِلَافَتِهِ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ (وَاعْتَرَفَ) عُمَرُ بِأَنَّ صَلَاتَهَا فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً مَفْضُولَةٌ ، لَمَّا تَقَدَّمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ : وَالَّتِي يَتَأَمُّونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ <sup>(١)</sup>

(وعن) زيد بن ثابت : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حَجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَيْلًا حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّضُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشَيْتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُتِمَ بِهِ ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بَيْتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> [١٨٩] .

(وحكى) هذا القول الطحاوى عن ابن عمر وإبراهيم النخعي وعروة وسعيد بن جبير والقاسم وسالم ونافع وغيرهم وقال : فهؤلاء كلهم يفضلون صلاته وحده في شهر رمضان على صلاته مع الإمام . وذلك هو الصواب . هـ . (وأجاب) الجمهور :

(١) بَيَّانٌ حَدِيثِ أَفْضَلِيَّةِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ ، مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ مَا شَرَعَتْ فِيهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ التَّوَافِلِ كَالْعِيدِ وَالتَّرَاوِيحِ . فَقَدْ صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً ، وَأَقْرَأَ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ .

(١) تقدم بالأثر رقم ٣٠ ص ١٥٧ (قال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد) .

(٢) ص ١٨٢ ج ٥ مستند أحمد ، و ص ١٤٦ ج ٢ فتح الباري (صلاة الليل) و ص ٦٩

ج ٦ نووى مسلم (صلاة النافلة في البيت) و ص ٢٣٧ ج ١ مجتبى (قيام الليل) .

(ب) وبأن ترك المواظبة على الجماعة في التراويح إنما كان لمعنى ، وقد زال كما تتقدم .

(ج) وبأن عمر رضى الله عنه لم يعترف بأن الجماعة مفضولة .  
« وقوله » والتي يتأمون عنها أفضل « ليس » فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت . وإنما فيه ترجيح آخر الليل على أوله كما صرح به الراوى بقوله : يُريدُ آخر الليل ( قال ) الطحاوى : وكل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك على ألا ينقطع معه القيام في المسجد . فأما الذى ينقطع معه القيام في المسجد فلا .

( وفصل ) بعضُ الشافعية فقال : إن كان حافِظاً للقرآن ولا يخافُ الكسلَ عنها ولا تختلُ الجماعة في المسجد بتخلّفه ؛ فالانفرادُ أفضل ، وإن فمَدَّ بعض هذا فالجماعة أفضل .  
**﴿ فائدة ﴾** يُستحبُّ لمن يؤتِر قبل أن ينامَ أن يُصلّى الوتر في رمضان جماعة .

( وتقدّم ) بيانه وإفياً في بحثي « الجماعة في الوتر » و « الجماعة في غير الصلوات الخمس » <sup>(١)</sup> .  
٦ - القراءة في التراويح :

الأفضل أن يقرأ فيها كل القرآن في جميع الشهر ، فيقرأ في كل ليلة نحو جزء من ثلاثين ، ولا يترك ذلك ليكسل القوم ( قال ) كمال الدين بن الهمام : قوله : ولا يترك ليكسل القوم ، تأكيد في مطلوبية الختم وأنه تخفيف على الناس لا تطويل كما صرح به في النهاية . وإذا كان إمام مسجد حيّه لا يختم فله أن يتركه إلى غيره <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ٢٠ و ص ٣٨ ج ٣ دين . طبعة ثانية .

(٢) ص ٣٣٥ ج ١ فتح القدير (قيام رمضان) .

( وقيل ) يقرأ في كل ركعة عشرين آية إلى ثلاثين آية كما أمر عمر بن الخطاب الأئمة « قال » أبو عثمان النهدي : دعا عمر بن الخطاب بثلاثة من القراءة فاستتمروا لهم ، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية ، وأمر أوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين ، وأمر أبطأهم أن يقرأ للناس في رمضان عشرين آية . رواه محمد بن نصر والبيهقي <sup>(١)</sup> [٣٧] ( والأمر ) في ذلك واسع فليفعّل الإمام ما لا يؤدي إلى نفور القوم مع مراعاة ما يطلب لها من سنن وآداب .

« ومن » وقف على ما كان عليه السلف الصالح من الاهتمام بها وإطالة القراءة فيها والاطمئنان في باقي الأركان مع تمام الخشوع حتى كانوا لا ينصرفون منها إلا قبيل الفجر « عرف » أنه خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات ( وقد ) كان السلف يرأعون حال القوم من النشاط وعدمه ( قال ) السائب بن يزيد : أمر عمر بن الخطاب أبي ابن كعب وتيمم الداري أن يقوموا للناس في رمضان ، فكان القاري يقرأ بالمائتين حتى كُتبتا نعتمد على العصى من طول القيام وما كُتبتا ننصرف إلا في فروع الفجر . وفي نسخة : إلا في بزوغ الفجر . أخرجه مالك ، وعبدالرزاق وسعيد بن منصور والطحاوي والبيهقي ومحمد بن نصر <sup>(٢)</sup> [٣٨] ( فانظر ) هذا وما اعتادته أئمة زماننا في صلاتهم التراويح وغيرها من الإسراع في القراءة وتقليلها وتخفيف الأركان ، وعدم الاطمئنان فيها ؛ وترك دعاء الاستفتاح وأذكار الأركان ، وترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آل بعد التشهد وإسراعهم السلام وعدم الخشوع .

(١) ص ٩٢ (قيام الليل) و ص ٤٩٧ ج ٢ سنن البيهقي (قدر قراءتهم في قيام شهر رمضان)

(٢) ص ٢١٥ ج ١ زرقاني الموطأ (قيام رمضان) و ص ٤٩٦ ج ٢ سنن البيهقي (عدد

ركعات القيام في رمضان) ، و ص ٩٢ قيام الليل (مقدار القراءة في قيام رمضان) .

(وسبب) كُلُّ هذا إهمال السنن وانديراسيها ؛ لِقِلَّةِ العمل بها حتى صارَ العاملُ بها مُجَهَّلًا عند كثيرٍ مِنَ الناسِ بِمخالفتِهِ ما عليه أهلُ عَصْرِهِ . فأصبحَ المعروفُ لَدَيْهِمْ مُنْكَرًا ، والمنكرُ مَعْرُوفًا . فَأَيَّنَ هُمْ (من قول) الله تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » . (وقول) النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم : صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي . أخرجه أحمد والبخارى عن مالك بن الحويرث <sup>(١)</sup> [١٩٠] .

(وقال) ميمون بن مهران : أدركت الناس إذا قرأ - يعنى الإمام - خمسين آية قالوا : إنه ليخفف . وأدركت القرءاء في رمضان يقرءون القصة كلها قَصْرَتْ أَوْ طَالَتْ . فَأَمَّا الْيَوْمَ فإني أَفْشَعِرُهُ من قراءة أَحَدِهِمْ ، يقرأ : وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قالوا : إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ . ثم يقرأ في الركعة الأخرى : غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ . أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ . ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ <sup>(٢)</sup> [٣٩] .

(١) ص ٢٢٧ ج ٥ الفتح الرباني ، و ص ٧٦ ج ٢ فتح الباري (الأذان للمسافرين) والمذكور بعض الحديث .

(٢) ص ٩٣ قيام الليل (مقدار القراءة في قيام رمضان) وأعجب من هذا ما أخبر به موظف بمصلحة المساحة أنه كان يصل قيام رمضان مع جماعة في مسجد شهير بالقاهرة ، فبلغ من شدة سرعة الإمام بهم أن قرأ في الركعة الأولى من ركعات التراويح بعد الفاتحة (الذين قالوا) وركع . وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة (إنا نصارى) وركع .

(فانظر) إلى صلاة هذه صفة إمامها وجماعتها ، أصلاة شيطانية ، أم مجرد أعمال بهلوانية وحركات رياضية ؟ فهي قيام وركوع وسجود فحسب « وتقدم » عن أبي عبد الله الأشعري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لا يتم ركوعه ويتفرق في سجوده وهو يصل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم (الحديث) أخرجه الطبراني في الكبير وأبو يعلى بسند حسن [١٩١] تقدم رقم ٢١١ ص ١٥٥ ج ٢ دين طبعة ثانية .

(لمعرك) إن هذا الوعيد لو تأمله هؤلاء المصلون لاقشعرت جلودهم ، ولذابت أكبادهم ، ولأقلعوا عن تلك المخازي ، ولصلوا صلاة ترضى الله ورسوله . نسأله الهداية والتوفيق لسلك أقوم طريق .

( فعلى العاقل ) أَنْ يَعْمَلَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَالسَّلَفَ الصَّالِحَ ، وَأَنْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ بِذَلِكَ لِيُحْشَرَ مَعَ الْفَائِزِينَ . وَلَا يَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْمُخَالِفِينَ لِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ ، وَلَا بِوُقُوعِ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ بِحُضُورٍ مِنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْعِلْمِ ( فقد ) قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ : لَا تَسْتَوْحِشْ طُرُقَ الْهَدْيِ لِقِلَّةِ أَهْلِهَا ، وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ .

### ٧ - كيفية صلاة التراويح :

هي أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ رَكَعَتَيْنِ بِسَلَامٍ يَأْتِي بِدَعَاءِ الْاِسْتِفْتَاكِحِ فِي أَوَّلَاهُمَا وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَمَاتِيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ، وَيَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالتَّشَهُدَ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو فِي آخِرِ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ كَمَا هُوَ الْمَتَوَارِثُ ( قَالَ ) عَلَاءُ الدِّينِ الْحِصْكَنِيُّ : وَيَأْتِي الْإِمَامُ وَالْقَوْمُ بِالتَّنَاءِ فِي كُلِّ شَفْعٍ وَيَزِيدُ الْإِمَامُ عَلَى التَّشَهُدِ إِلَّا أَنْ يَمَلَّ الْقَوْمُ فَيَأْتِي بِالصَّلَوَاتِ ، وَيَكْتَفِي بِاللَّهِمْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ ، لِأَنَّهُ الْفَرَضُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ . وَيَتْرَكَ الدَّعَوَاتِ وَيَجْتَنِبُ الْمُنْكَرَاتِ ، هَذِرْمَةَ الْقِرَاءَةِ وَتَرَكَ تَعَوُّذَ وَتَسْمِيَةَ وَطَمَآنِينَةَ وَتَسْبِيحَ وَاسْتِرَاحَةَ <sup>(١)</sup> .

( وَيُطَلَّبُ ) السَّلَامُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، فَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا أَوْ أَكْثَرَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَعَدَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ عِنْدَ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ . وَلَا تَصِحُّ عِنْدَهُمْ ، لِأَنَّ السَّلَامَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَرَضَ عِنْدَهُمْ . وَكَذَا إِذَا لَمْ يَتَمَعَّدْ عَلَى رَأْسِ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَلَا تَصِحُّ عِنْدَهُمْ بِالْأُولَى . وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَزَفَرٌ ؛ لِأَنَّ التَّمَعُّودَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَرَضٌ فِي التَّطَوُّعِ .

(١) ص ٥٢٣ ج ١ الدر المختار ( صلاة التراويح ) والمهذمة ، بفتح فسكون ففتح : سرعة القراءة . وهو بدل من المنكرات ويجوز رفعه خبراً مبتدأً محذوف .



(وقال) أبو حنيفة وأبو يوسف: تصحّ صلاته وتُؤب عن ركعتين فقط. وهو الصّحيح وعليه الفتوى لبطلان الشّفع الأوّل بترك القعود للتشهُد. وصحّ الشّروع في الشّفع الثّاني لبقاء التّحرّمة وقد أتمّه بالقعود للتشهُد. (وقالت) المالكيّة والحنبليّة: تصحّ صلاته مع الكراهة لِتَرْكِهِ سُنَّةَ التّشهُد والسّلام ويُحسب له ما صلّاه. هذا والأفضّل للقادر صلاحها قائماً. ويكره للمتّدي القادر تأخير القيام إلى ركوع الإمام، لما فيه من الكسل ونقص الأجر.

(ويستحبّ) الانتظار بعد كلّ أربع بقدرها «لقول» زيد بن وهب: كان عمر بن الخطاب يروّحاً في رمضان - يعني بين الترويحيّتين - قدراً ما يذهب الرجل من المسجد إلى سلع. أخرجه البيهقي. وقال كذا قال. ولعله أراد من يصلّي بهم التراويح بأمر عمر<sup>(١)</sup> [٤٠].

(وللقوم) في هذا الانتظار الصّلاة فرادى أو التّسبيح أو قراءة القرآن. وبهذا قال الحنفيّون (قال) العلامة الحلبي: وأمّا الاستراحة في أثناء التراويح فيجلس بعد كلّ أربع ركعاتٍ بمقدارها. وكذا قبل الوتر. وليس المراد حقيقة الجلوس، بل المراد الانتظار، وهو مخير فيه، إن شاء جلس ساكناً، وإن شاء هلّل أو سبح أو قرأ أو صلى نافلةً منفرداً وهذا الانتظار مستحبّ عادة أهل الحرّمين، فإنّ عادة أهل مكة أن يطوفوا بعد كلّ أربع ركعاتٍ ويصلّوا ركعتي الطواف، وعادة أهل المدينة أن يصلّوا أربع ركعاتٍ (وقد) روى البيهقي بإسنادٍ صحيح أنّهم كانوا يتمومون على عهد عمر، يعني بين كلّ ترويحيّتين. فثبت من عادة أهل الحرّمين الفضل بين كلّ ترويحيّتين ومقدار ذلك الفضل، وهو مقدار

(١) تقدم أثر ٢٨ ص ١٥٣ (الاستراحة بعد كلّ أربع من التراويح).

تَرْوِيحِهِ ، فَكَانَ مُسْتَحَبًّا ، لِأَنَّ مَرَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ <sup>(١)</sup> . ٥١ .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : هذا الانتظار مندوبٌ ولم يرد فيه دعاءٌ ولا ذِكْرٌ ولا صلاةٌ (قال) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُدَّامَةَ : وَكَرِهَ الْإِسْمَامُ أَحْمَدُ التَّطَوُّعَ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ وَقَالَ فِيهِ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عُبَادَةَ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . فَذُكِرَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ رُخْصَةٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ . فَقَالَ : هَذَا بَاطِلٌ ، إِنَّمَا فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . وَقَالَ أَحْمَدُ : يَتَطَوَّعُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ وَلَا يَتَطَوَّعُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ . فَأَمَّا التَّعْقِيبُ وَهُوَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ نَافِلَةً أُخْرَى جَمَاعَةً أَوْ يُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى ، فَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، لِأَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : مَا يَرْجِعُونَ إِلَّا لِخَيْرٍ يَرْجُونَهُ أَوْ لِشَرٍّ يَحْذَرُونَهُ ، وَكَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا <sup>(٢)</sup> [٤١] .

(وقالت) المالكية : إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ فِيهَا نُدِبَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ لِلِاسْتِرَاحَةِ اقْتِدَاءً بِالصَّحَابَةِ وَإِلَّا فَلَا .

#### ٨ - بدع التراويح :

مِمَّا تَقَدَّمَ تَعَلَّمَ أَنَّ أَكْثَرَ أُمَّةِ الزَّمَانِ قَدْ خَرَجُوا بِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ عَنِ الْحَدِّ الْمَشْرُوعِ ، فَقَدْ خَفَّفُوهَا تَخْفِيفًا مَفْرُطًا ، يُسْرِعُونَ فِي الْقِرَاءَةِ

(١) ص ٤٠٤ غنية المتامل (ومن السنن التراويح) وما ذكره بعض أثر عن ابن مسعود ، أخرجه أحمد والبخاري والبيهقي في الاعتقاد والطبراني وأبو داود الطيالسي وأبو نعيم بلفظ : إن الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختر محمداً فبعثه برسالته ، ثم نظر في قلوب الناس بعده فاختر له أصحاباً فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه . فا رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح . انظر ص ٣٣ مسند أبي داود الطيالسي . وأثر رقم ٤٩ ص ٧٥ فتاوى أئمة المسلمين ، طبعة ثالثة . والمراد بالمسلمين الصحابة المذكورون في قوله : فاختر له أصحاباً .

(٢) ص ٨٠٥ ج ١ معنى (فروع في صلاة التراويح) .

ولا يَظْمَعُونَ فِي الْأَرْكَانِ ، بل ينقرونها نَقْرًا حَتَّى ذَهَبُوا بِكُلِّ مَزَايَاهَا ؛  
وَابْتَدَعُوا فِيهَا بِدَعَا مُنْكَرَةٍ لَا تُرَضِّي اللَّهَ وَلَا رَسُولَهُ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ  
( منها ) قول المؤذنين : الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَوَّلَ خَلْقِ اللَّهِ ، وَرَفَعَ  
الصَّوْتِ بَعْدَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنَ التَّرَاوِيحِ بَنَحْوِ : صَلَاةِ الْقِيَامِ أَثَابَكُمْ اللَّهُ ،  
وَالصَّلَاةُ يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ ، وَالتَّهْلِيلُ بَعْدَ كُلِّ تَرْوِيحَةٍ ، وَالتَّرَضِّي بَعْدَ الْأُولَى  
عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، وَبَعْدَ الثَّانِيَةِ عَنْ عُمَرَ ، وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ عَنْ عُثْمَانَ .  
وَبَعْدَ الرَّابِعَةِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

( وَكُلٌّ ) ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ وَلَمْ يَرِدْ بِهِ شَرْعٌ ، بَلْ فِيهِ تَهْوِيشٌ فِي  
بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَخْلِيطٌ عَلَى الْمُتَعَبِّدِينَ ( وَلَا يُقَالُ ) إِنَّهُ صَلَاةٌ وَتَسْلِيمٌ عَلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَتَرَضُّ عَنْ أَصْحَابِهِ ، وَهَذَا مَشْرُوعٌ  
لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنْوِيهِ بِعُلُوقِ شَأْنِهِمْ وَالتَّنْبِيهِ بِفَضْلِهِمْ ، ( لِأَنَّ نَقُولَ ) إِنَّمَا يَفْعَلُ  
مَا ذَكَرَ عَلَى أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ حَسَنٌ . وَهَذَا مِنْ تَلْبِيسِ  
إِبْلِيسَ ، فَهُوَ بِدْعَةٌ وَأَمْرٌ مُحَدَّثٌ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ .

( قَالَ ) ابْنُ الْحَاجِّ : وَيَنْبَغِي لَهُ ( أَيْ لِإِمَامِ الْمَسْجِدِ ) أَنْ يَتَجَنَّبَ  
مَا أَحَدَثُوهُ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ كُلِّ تَسْلِيمَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ . وَمَنْ رَفَعَ  
أَصْوَاتَهُمْ بِذَلِكَ وَالْمَشْيَ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْبِدْعِ . وَكَذَا  
يَنْهَى عَنْ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِينَ بَعْدَ ذِكْرِهِمْ بَعْدَ التَّسْلِيمَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ :  
الصَّلَاةُ يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ ، فَإِنَّهُ مُحَدَّثٌ أَيْضًا . وَالْحَدِيثُ فِي الدِّينِ مَمْنُوعٌ . وَخَيْرُ  
الْهُدَى هَدَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ ثُمَّ الصَّحَابَةُ .  
وَلَمْ يُذْكَرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَعْنَا مَا وَسِعَهُمْ <sup>(١)</sup> .

( فَلَيْتَقَ ) اللَّهُ رِهْمَ أَئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ وَلِيَتَذَكَّرُوا الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ لِمَنْ يَنْقُرُ

صلاته ، ولا يطمئن في الركوع والسُّجود ولا يُرْتَل القراءة ( فعن )  
 أبي عبد الله الأشعري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى  
 رَجُلًا لَا يَتَمَّ رُكُوعَهُ وَيَنْقِرُ فِي سُجُودِهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَ : لَوْ مَاتَ هَذَا  
 عَلَى حَالِهِ هَذِهِ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( الحديث )  
 أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَأَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ حَسَنٍ وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ <sup>(١)</sup>

[١٩٢]

( والأحاديث ) والآثار في هذا كثيرة تتقدم بعضها في بحث « الرفع  
 من الركوع إلى الطمأنينة في الأركان » <sup>(٢)</sup> ( وقد قال الحسن بن الجوزجاني :  
 أَصَحَّ الطَّرِيقُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَعْمَرُهَا وَأَبْعَدُهَا عَنِ الشُّبْهِ ، اتِّبَاعُ السُّنَّةِ قَوْلًا  
 وَفِعْلًا وَعَزْمًا وَقَضْدًا وَنِيَّةً ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا » .  
 فَقِيلَ لَهُ : كَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ ؟ فَقَالَ : مُجَانِبَةُ الْبِدْعِ وَاتِّبَاعُ  
 مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ . ذَكَرَهُ الشُّعْرَانِيُّ فِي الطَّبَقَاتِ .

## ٦ - قِيَامُ اللَّيْلِ

كَانَ قِيَامُ اللَّيْلِ فَرَضًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ ؛ لِقَوْلِهِ  
 تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا » .  
 ثُمَّ نَسَخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ  
 مِنَ الْقُرْآنِ » <sup>(٣)</sup> .

(١) تقدم رقم ٩١ بهامش ٢ ص ١٦٩ ، وفيه التحذير من ترك الاطمئنان في الصلاة .

(٢) انظر من ص ١٥٣ إلى ص ١٥٨ ج ٢ دين طبعة ثانية .

(٣) « فتاب عليكم » أي خفف عنكم بإسقاط فرض قِيَامِ اللَّيْلِ ، والمراد بالتوبة ، التوبة  
 اللغوية وهي التخفيف ، لأنها بعض أركانها . والأمر للندب ويحتمل إبقاء القراءة على حقيقتها ،  
 أي اقرءوا في الصلاة ، فالأمر للوجوب ، أو في غيرها والأمر للندب . وهذه القراءة تنالون  
 ثواب القيام « روى » ابن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قام بمشر آيات =

قال ابن عباس في تفسيره : قُمَ اللَّيْلُ ، يَعْنِي قُمَ اللَّيْلَ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُ . فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَصْحَابِهِ . وَقَامُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ وَلَمْ يَعْرِفُوا مَا حَدَّ الْقَلِيلُ ؟ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا » . فَاشْتَدَّ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَيْهِمْ وَقَامُوا حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ سَنَةً ، فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى نَاسِخَهَا فَقَالَ : « عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ » ، يَعْنِي قِيَامَ اللَّيْلِ مِنَ الثَّلَاثِ وَالنِّصْفِ ، وَكَانَ هَذَا قَبْلَ فَرَضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ . ٥١ .

(وعن) عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْمَزْمَلِ : « قُمَ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ » نَسَخَهَا الْآيَةُ الَّتِي فِيهَا : « عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ » . وَنَاشِئَةَ اللَّيْلِ أَوَّلَهُ (الآثر) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابِيهَيْقُ (١) [٤٢] .

(وعن) سِيَاكَ الْحَنْفِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ أَوَّلَ الْمَزْمَلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا . وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابِيهَيْقُ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ (٢) [٤٣] .

(وبهذا) صَارَ قِيَامَ اللَّيْلِ مَنذُوبًا فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتِهِ (ويؤيده) قَوْلُ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ : انْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ ، فَقَالَ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ بَوْتَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قُلْتُ : مَنْ ؟ قَالَ : عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَاتَيْتُهَا فَسَلَّيْتُهَا ، ثُمَّ أَعْلَمَنِي مَا تَرَدَّدَ عَلَيْكَ . فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا ، فَاتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحِ

== لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين. أخرجه أبو داود [١٩٣] ص ٢١٠ ج ٢ تيسير الوصول (صلاة الليل) وأخرجه ابن حبان، وفيه: ومن قام بمائتي آية كتب من المقنطرين، أي ممن كتب لهم قناطر من الأجر. (٢٠١) ص ١٧٧ ج ١ تيسير الوصول (سورة المزمل) و ص ٥٠٠ ج ٢ سنن البيهقي (قيام الليل).

فاسْتَضْحَبْتُهُ ، فَانْطَلَمْتَنَا إِلَى عَائِشَةَ ، فاسْتَأْذَنَّا فَدْخَلْنَا ، فَقَالَتْ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحٍ . فَقَالَتْ : مَنْ هَذَا مَعَكَ ؟ قُلْتُ : سَعْدُ ابْنُ هِشَامٍ . قَالَتْ : وَمَنْ هِشَامٌ ؟ قُلْتُ : ابْنُ عَامِرٍ . قَالَتْ : نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ . قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَنِ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَتَمَالَتْ : أَلَسْتَ تَتَمَرُّ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَتْ : فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ . فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَأَ لِي ، فَتَمَلْتُ : أَنْبِئِي عَنِ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ بِأَيُّهَا الْمُرْمَلُ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَتْ : فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ الْقِيَامَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ ، فَتَمَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ حَوْلًا حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ . وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتَمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ فَصَارَ قِيَامَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً ( الْحَدِيثُ ) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَنَحْوَهُ لِمُسْلِمٍ <sup>(١)</sup> [١٩٤] .

( وبهذا ) قال الجمهور ( وقال ) مالك : لم يزل قِيَامُ اللَّيْلِ فَرْضًا فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّافِعِيِّ لظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ » أَيْ فَرِيضَةً زَائِدَةً عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ خَاصَّةً بِكَ دُونَ أُمَّتِكَ .

« وَلَا يُقَالُ » إِنْ الْخُطَابَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطَابٌ لِأُمَّتِهِ ، لِأَنَّ مَحَلَّ هَذَا مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ كَمَا هُنَا . فَإِنْ قَوْلُهُ : « نَافِلَةٌ لَكَ » بَعْدَ قَوْلِهِ : « فَتَهَجَّدْ » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخُطَابَ خَاصٌّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ أُمَّتِهِ ( قَالَ ) ابْنُ عَبَّاسٍ : « وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ »

(١) ص ٤٩٩ ج ٢ سنن البيهقي ، و ص ٢٥ ج ٦ نووى . مسلم ( صلاة الليل والوتر ) .

يَعْنَى بِالنَّفَالَةِ أَنَّهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً ؛ أَمْرًا بِقِيَامِ اللَّيْلِ اللَّيْلِ وَكُتِبَ عَلَيْهِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدُويه <sup>(١)</sup> [٤٤] .  
 ( وَأَجَابَ ) الْجُمْهُورُ بِأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ : جَعَلَ اللَّهُ التَّهَجُّدَ نَفْلًا فِي حَقِّكَ ، زِيَادَةً لِدَرَجَاتِكَ ، وَشُكْرًا مِنْكَ لِمَوْلَاكَ عَلَى مَا أَوْلَاكَ . أَمَّا فِي حَقِّ الْأُمَّةِ فَشَرَعْتَ تَكْفِيرًا لِلْسَّيِّئَاتِ .

هذا . والكلام هُنَا يَنْحَصِرُ فِي سِتَّةِ عَشَرَ بَحْثًا .

### ١ - فضل قيام الليل :

هُوَ فِي النَّفْضِ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ وَالرَّوَاتِبِ وَمَا تَشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ كَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالتَّرَاوِيحِ .

( وَهَذَا ) قَالَ الْجُمْهُورُ . وَعَنْ أَحْمَدَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَكِلِي الْمَكْتُوبَةَ فِي النَّفْضِ . وَتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ . ( رَوَى ) أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالثَّلَاثَةُ <sup>(٢)</sup> [١٩٥] .

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ أَنَّ تَطَوُّعَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ . وَفِيهِ حُجَّةٌ لِأَبِي إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيَّ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ ( وَقَالَ ) أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ : الرَّوَاتِبُ أَفْضَلُ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْفَرَائِضَ ( وَالْأَوَّلُ ) أَقْوَى وَأَوْفَقُ لِلْحَدِيثِ . قَالَه النَّوَوِيُّ ( وَقَالَ ) الطَّبْرِيُّ : وَلِعَمْرِي إِنَّ صَلَاةَ التَّهَجُّدِ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَضْلٌ سِوَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ

(١) ص ٩٦ ج ٥ جامع البيان (سورة الإسراء) .

(٢) ص ٥٥ ج ٨ نووى مسلم (فضل صوم المحرم) و ص ١٨٣ ج ١٠ المنهل العذب ،

وص ٢٤٠ ج ١ مجتبى (فضل صلاة الليل) و ص ٢٣١ ج ١ تحفة الأحوذى .

مَقَامًا مَخْمُودًا» <sup>(١)</sup> . وقوله تعالى : « تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ، وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ \* فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ » <sup>(٢)</sup> وغيرهما من الآيات ، لكفاه مزية .

( وقد وَرَدَ فِي فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ أَحَادِيثَ مِنْهَا « حَدِيثٌ » بِلَالٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَقُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَنْهَةٌ عَنِ الْإِثْمِ ، وَتَكْفِيرٌ لِلْسَّيِّئَاتِ ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابِيهَيْقُ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ . وَفِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ الْقُرَشِيُّ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : تَرَكَ حَدِيثَهُ <sup>(٣)</sup> [ ١٩٨ ] ( وَحَدِيثٌ ) أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ

(١) سورة الإسراء ، الآية ٧٩ ، أى تهجد لمنطيك يوم القيامة مقاماً يمدك فيه الخلائق وهو مقام الشفاعة في فصل القضاء ( قال ) أبو هريرة : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقام المحمود ، فقال : هو الشفاعة . أخرجه الترمذى [ ١٩٦ ] ص ٣٨ ج ١ تيسير الوصول ( سورة الإسراء ) .

(٢) سورة السجدة ، الآيتان ١٦ و ١٧ ؛ و ( تتجافى ) أى ترتفع جنوبهم عن مواضع النوم لتهدمهم ليلاً ( يدعون ربهم ) أى يعبدونه ( خوفاً ) من وبال عقابه ( وطمعاً ) فى جزيل ثوابه ، ويتصدقون بما أنعم الله عليهم ، وسيدهم فى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال عبد الله بن رواحة :

وفينا رسول الله يتلو كتابه	إذا انشق معروف من الصبح ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا	به موقنات أن ما قال واقع
بيت يحضى جنبه عن فراشه	إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

( وعن ) أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى : أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، ثم قرأ : « فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين » . أخرجه الشيخان والترمذى . وزاد البخارى فى رواية : وقال محمد ابن كعب : إنهم أخفوا لله عملاً فأخفى لهم ثواباً ، فلو قدموا عليه أقر تلك العين [ ١٩٧ ] ص ٣٦٥ ج ٨ فتح البارى ( سورة السجدة ) و ص ٦٦ ج ١٧ نووى مسلم ( كتاب الجنة ) و ص ٦ ج ٤ تحفة الأحوذى . فالآية واردة فى قيام الليل . وهو قول الجمهور .

(٣) ص ٥٠٢ ج ٢ سنن البيهق ( التريغيب فى قيام الليل ) و ص ٣٠٨ ج ١ . مستدرک ورقم ٥٥٧٢ ص ٥٣١ ج ٤ فيض القدير . و ( منهية ومطرده ) بفتح فسكون ، أى حالة من شأنها النهى عن الإثم وإبعاد الداء عن الجسد وتكفير للسيئات .



في الجنة غُرْفًا يُرَى بَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا وَظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَأَلَانَ الْكَلَامَ ، وَتَابَعَ الصَّيَامَ ، وَقَامَ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَانَ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ فِي الشَّعْبِ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ <sup>(١)</sup> [١٩٩] .

« وحديث » أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ . وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى ، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup> [٢٠٠] .

« وحديث » أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْبِئْنِي عَنْ أَمْرٍ إِذَا أَخَذْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ . قَالَ : أَفْشِ السَّلَامَ وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ ، وَصِلِ الْأَرْحَامَ ، وَصَلِّ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، ثُمَّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَّلَامٍ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ <sup>(٣)</sup> [٢٠٢] .

(١) ص ٣٤٣ ج ٥ مسند أحمد (حديث أبي مالك الأشعري) و ص ٢٥٤ ج ٢ مجمع الزوائد (صلاة الليل) .

(٢) ص ٢٣٣ ج ٤ الفتح الرباني ، و ص ٢١١ ج ٢ تيسير الوصول (صلاة الليل) و ص ٢٠٧ ج ١ سنن ابن ماجه (من أيقظ أهله من الليل) و ص ٥٠١ ج ٢ سنن البيهقي ، و ص ٣٠٩ ج ١ مستدرک (فصل) أي ولو ركعتين أو ركعة في حق من نام قبل أن يوتر . وعليه يحمل حديث : عليكم بصلاة الليل ولو ركعة ؛ أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس . وفيه حسين ابن عبد الله و هو ضعيف [٢٠١] ص ٢٥٢ ج ٢ مجمع الزوائد . والمراد بالنضح الرش . وخص الوجه لأنه أفضل الأعضاء ، وينضح يذهب النوم أكثر من بقية الأعضاء ، فإن فيه العينين وهما آلة النوم .

(٣) ص ٢٣٤ ج ٤ الفتح الرباني . و (أفش) أمر من الإفشاء وهو الإظهار برفع الصوت والسلام على من عرف ومن لم يعرف . والمطلوب الإفشاء المتعارف ، فن يمر في الشوارع المطروقة يسلم على البعض فقط .

« وحديث » يونس عن الحسن عن أبي هريرة أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ فَلَانًا نَامَ الْبَارِحَةَ وَلَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ فَقَالَ : بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ ، قَالَ يُونُسُ وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنَّ بَوْلَهُ وَاللَّهِ ذَمِيمٌ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ . وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانُ نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ <sup>(١)</sup> [٢٠٣] .

« وحديث » علي بن حسين عن أبيه عن جدّه علي رضي الله عنه قال : دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ اللَّيْلِ فَأَيَّمَطْنَا لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسًّا ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيَّمَطْنَا وَقَالَ : قَوْمًا فَصَلِّيَا . فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنَيَّ وَأَقُولُ : إِنَّا وَاللَّهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كُتِبَ لَنَا ، إِنَّمَا أَنْفَسْنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ بَيَعْتُنَا بَعْتُنَا . فَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَمُورٌ - وَيَضْرِبُ عَلَى فَخِذِهِ - : مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كُتِبَ لَنَا . مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كُتِبَ لَنَا . وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَالْبَيْهَقِيُّ <sup>(٢)</sup> [٢٠٤] .

« وحديث » أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عُمِدَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُمَدٍ بِجَرِيرٍ ؛ فَإِنْ قَامَ فَذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَطْلَمَتْ وَاحِدَةً ، وَإِنْ مَضَى فَتَوَضَّأَ أَطْلَمَتْ الثَّانِيَةَ ، فَإِنْ مَضَى فَصَلَّى أَطْلَمَتْ الثَّلَاثَةَ ، فَإِنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَتَمِّمْ شَيْئًا مِنَ اللَّيْلِ وَلَمْ يُصَلِّ ، أَصْبَحَ

(١) ص ٢٣٩ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ١٩ ج ٣ فتح الباري ( إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه ) .

(٢) ص ٢٤٠ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ٦ ج ٣ فتح الباري ( تحريض النبي على قيام الليل .. ) وص ٥٠ ج ٢ سنن البيهقي . وصدده عنده وعند الشيخين : ألا تصلين ، والمراد بالبعث الاستيقاظ من النوم . يريد على بذلك الاعتذار عن عدم القيام ، وأن النائم غير مكلف ، فإن أراد الله إيقاظه أيقظه . والمختار أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : وكان الإنسان أكثر شيء جدلا ، التعجب من سرعة جوابه ، وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ، ولذا ضرب فخذه . وقيل : قاله صلى الله عليه وسلم تسليماً لعدرهما ، وأنه لا عتب عليهما .

وهو عليه ، يعنى الجرير . أخرجه الجماعة إلا الترمذى . وهذا لفظ أحمد ولفظه عند الشيخين وأبى داود عن أبى هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَعْتَمِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ( الحديث )<sup>(١)</sup> [ ٢٠٥ ] .

( واختلف ) فى هذا العقد ( فالظاهر ) أنه باقٍ على حتميته وهو الربط لما فى رواية ابن ماجه عن أبى هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَعْتَمِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ بَلِيلٌ بَجَلٌ فِيهِ ثَلَاثَ عُقَدٍ ( الحديث ) ( وقيل ) إِنَّ الْعَقْدَ مَجَازٌ كَأَنَّهُ شَبَّهَ فِعْلَ الشَّيْطَانِ بِالنَّائِمِ مِنْ مَنَعِهِ مِنَ الذُّكْرِ وَالصَّلَاةِ بِفِعْلِ السَّاحِرِ بِالمَسْحُورِ مِنْ مَنَعِهِ عَنْ مُرَادِهِ ؛ فهو من عقد القلب وتضميمه ، فكأنَّ الشَّيْطَانَ يُوسَّوسُ فى نَفْسِ النَّائِمِ بِأَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا طَوِيلًا فَيَتَأَخَّرُ عَنِ الْقِيَامِ . أو المراد به تَثْقِيلُ الْقَلْبِ فى النَّوْمِ وإِطَالَتِهِ ، فَكَأَنَّ الشَّيْطَانَ شَدَّ عَلَيْهِ شَدًّا وَعَقَمَدَهُ ثَلَاثَ عُقَدٍ . ( والمراد ) بالشَّيْطَانَ

(١) ص ٢٤١ ج ٤ الفتح الربانى ، وص ٢١١ ج ٢ تيسير الوصول ( صلاة الليل ) وص ٢٠٦ ج ١ سنن ابن ماجه ( قيام الليل ) و ( عقد ) مبنى للمفعول . والفاعل الشيطان كما فى الرواية بعد . و ( الجرير ) بفتح فكسر : الحبل . و ( القافية ) مؤخر العنق . وخص القفا بذلك ، لأنه محل القوة الواهة ، وهى أطوع القوى للشيطان . و ( عليك ليل طويل ) أى يضرب قائلا : باق عليك ليل طويل . ومقصود الشيطان بذلك التلبس على النائم وتسيطه عن القيام للطاعة ( وظاهره ) اختصاص ذلك بنوم الليل . ولا يبعد حصول مثله لمن نام نهاراً ( وظاهر ) الحديث أن من ترك واحداً من الثلاثة يصبح خبيثاً كسلان وإن أتى بالباقي . وهو كذلك لكنه متفاوت . فن ذكر الله فقط كان أخف فى الحبث من لم يذكره . وهذا الدم مختص بمن لم ينو التهجذ وضيمه . أما من نواه أو كانت عادته التهجذ فغلبته عينه فلا لوم عليه ، بل يكتب له ثواب ما كان يفعله من الطاعة ( روت ) عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة . أخرجه مالك وأبو داود والنسائى والبيهقى [ ٢٠٦ ] ص ٢١٧ ج ١ زرقانى الموطن ، وص ٢١١ ج ٢ تيسير الوصول ( صلاة الليل ) .

الجنس وفاعل ذلك هو التميرين أو غيره . ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو إبليس « ولا يُقال » إن الغافلين عن قيام الليل كثيرون ، فلا يستطيع أن يعتمد عليهم « لأننا نقول » لا مانع من ذلك لجواز أن يُعطيهِ الله التمدرة على ذلك .

« وقول » ابن عمر : رأيت كأن بيدي قطعة من استبرق وليس مكان أريده من الجنة إلا طارت بي إليه ، فمحصنتها على حفصة فمحصنتها على النبي صلى الله عليه وسلم : فقال لها : إن أخاك رجل صالح لو كان يقوم من الليل ، فما تركت قيام الليل بعد ذلك . أخرجه أحمد والشيخان والترمذي <sup>(١)</sup> [٢٠٧] .

## ٢ - وقت قيام الليل :

اتفق العلماء على أن كلَّ الليل وقتٌ للتَّهَجُّدِ ، وأنَّ أفضلَه الثلث الأخير ، لأنه وقت الغفلة ونزول الرحمة واستجابة الدعاء . وقد ورد في هذا أحاديث منها :

« حديث » حميد الطويل قال : سئل أنس عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فقال : ما كنتُ نشاءً أن نراه من الليل مُصلياً إلا رأيناهُ ، وما كنتُ نشاءً أن نراه نائماً إلا رأيناهُ ، وكان يصوم من الشهر حتى نقول لا يفطر منه شيئاً ويُفطر حتى نقول لا يصوم منه شيئاً . أخرجه أحمد والبخاري والنسائي <sup>(٢)</sup> [٢٠٨] .

« وعن » عمرو بن عبسة قال : قلتُ : يا رسول الله ، هل من دعوة أقرب من أخرى أو ساعة تبتى أو ينبغي ذكرها ؟ قال : نعم إنَّ أقرب

(١) ص ٥ ج ٢ مسند أحمد ، وص ٩٢ ج ٣ تيسير الوصول (عبد الله بن عمر) .

(٢) ص ١٠٤ ج ٣ مسند أحمد ، وص ١٦ ج ٣ فتح الباري (قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ..) وص ٢٤٢ ج ١ مجتبى (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل) .

مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ <sup>(١)</sup> [٢٠٩] .

يَعْنِي أَنَّ الْعِبَادَةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي أَوَّلِهِ .

(وَيَأْتِي عَنْ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> [٢١٠] .

وَالْحِكْمَةُ فِي أَنَّ قِيَامَ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورِ أَفْضَلُ ، أَنَّهُ وَقْتُ الْغَفْلَةِ وَنُزُولِ الرَّحْمَةِ وَمُنَاجَاةِ الرَّبِّ : هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأَعْطِيهِ ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ إِيخ . وَحِكْمَةُ نَوْمِ السُّدُسِ أَنْ يَسْتَرِيحَ مِنْ نَصَبِ الْقِيَامِ فِي بَقِيَةِ اللَّيْلِ فَيَقُومَ نَشِطًا لِتَأْدِيَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَمَا يَتَّبَعُهَا مِنَ الْأَوْزَادِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

### ٣ - ركعات قيام الليل :

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لصلَاةِ اللَّيْلِ عَدَدٌ مَخْصُوصٌ ، وَأَنَّ الْعَبْدَ كُلَّمَا زَادَ فِيهَا زَادَ أَجْرُهُ . وَاخْتَلَفُوا فِيمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ . وَالغَالِبُ مِنْ أَحْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً بِالْوَتْرِ . وَقَدْ صَلَّى تِسْعًا وَسَبْعًا لَمَّا كَبِرَ سِنُهُ . وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ مِنْهَا :

(١) ص ٣٠٩ ج ١ مستدرک (إن أقرب ما يكون الرب) أى أقرب حال تكون فيه رحمة الرب قريباً من العبد في آخر الليل .

(٢) يأتي في الصيام رقم ١٤١ ص ٣٣٤ ج ٨ دين (صوم داود عليه السلام) .

(حديث) عباس قال : كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ، فَتَمَّامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَتَمَّمْتُ مَعَهُ عَلَى يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً ، حَزَرْتُ قَدْرَ قِيَامِهِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ قَدْرًا يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ <sup>(١)</sup> [٢١١]

(وحديث) ابنُ عباس قال : بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا . قَالَ : نَامَ الْغُلَيْمُ فَجُنْتُ فَتَمَّمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ صَلَّى خَمْسَ رُكْعَاتٍ ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ <sup>(٢)</sup> [٢١٢] .

(وقوله) ثم صَلَّى خمس ركعات ، يحتمل أنه صلاها بسلام واحد وهي الوتر ، أو أنه صَلَّى ركعتين ثم أوتر بثلاث ثم صَلَّى ركعتي الفجر وعليه فتمدَّ صَلَّى بعد النَّوْمِ تِسْعَ رُكْعَاتٍ . وَقَدْ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا أحياناً (ويؤيده) قول مسروق : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ ، فَتَمَلَّتْ : سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً سِوَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ <sup>(٣)</sup> [٢١٣] .

(وحديث) عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً ، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ فِي سَبْحَتِهِ بِتَمْدِيرٍ مَا يَتَمَرُّ أَحَدُكُمْ

(١) ص ٢٥٥ ج ٤ الفتح الرباني (قدر القراءة في كل ركعة من صلاة الليل) .

(٢) ص ٢٥١ منه ، وص ٤٧٧ ج ٢ سنن البيهقي ، وقال : رواه البخاري (من جعل

بعد العشاء أربع ركعات ، أو أكثر) (فصلي أربعاً) هي سنة العشاء .

(٣) ص ١٤ ج ٣ فتح الباري (كم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ؟)

بِخَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ . فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ أَذَانِهِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِئْتِهِ الْأَيْمَنَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُخْرِجُ مَعَهُ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالسَّبْعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> [٢١٤] .

« وقول » زرارة بن أوفى : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل . فقالت : كان يصلي العشاء ثم يصلي بعدها ركعتين ثم ينام . فإذا استيقظ وعنده وضوءه أعطى وسواكه استاك ، ثم توضأ فتأم فصلى ثمان ركعات يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وما شاء الله من القرآن ، فلا يتعد في شيء منهن إلا في الثامنة فإنه يتعد فيها فيتشهد ثم يتوم ولا يسلم ، فيصلى ركعة واحدة ثم يجلس فيتشهد ويدعو ثم يسلم تسليمه واحدة : السلام عليكم ، يرفع بها صوته حتى يوقظنا . ثم يكبر وهو جالس فيقرأ ثم يركع ويسجد وهو جالس فيصلى جالسا ركعتين . فهذه إحدى عشرة ركعة . فلما كثر لحمه وثقل ، جعل التسع سبعا ، لا يقعد إلا كما يقعد في الأولى ويصلي الركعتين قاعدا ، فكانت هذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبضه الله . أخرجه أحمد <sup>(٢)</sup> [٢١٥] ولم تكن هذه عادة النبي صلى الله عليه وسلم : بل كان يفعل ذلك أحيانا وغالب أحواله أنه كان يصلي ركعتين ركعتين ثم يوتر . وتقدم بيان أحواله صلى الله عليه وسلم في الوتر <sup>(٣)</sup> .

(١) ص ٤٨٦ ج ٢ سنن البيهقي (صلاة الليل منى منى) وص ٢٥٧ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ٣٣١ ج ٢ فتح الباري (أبواب الوتر) وص ١٦ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل) وص ٢٦٤ ج ٧ المنهل العذب (صلاة الليل) ، وص ٢١٢ ج ١ ابن ماجه (كم يصلي بالليل؟) و (السبحة) بضم فسكون : النافلة (فإذا سكت المؤذن) أى فرغ من أذان الصبح .

(٢) ص ٢٦١ ج ٤ الفتح الرباني (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل) .

(٣) انظر ص ٩ ج ٣ دين طبعة ثانية (عدد ركعات الوتر) .

« وحديث « القاسمُ بنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . مِنْهَا الْوَتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> [٢١٦]

( قال ) ابن التميمي : كَانَ قِيَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ . وَقَدْ حَصَلَ الْإِتْفَاقُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . وَاخْتَلَفَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ ، هَلْ هُمَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ أَوْ هُمَا غَيْرُهُمَا ؟ فَإِذَا انْضَافَ ذَلِكَ إِلَى عَدَدِ رَكْعَاتِ الْفَرَضِ وَالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ الَّتِي كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا ، جَاءَ مَجْمُوعٌ وَرَدَهُ الرَّاتِبُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً ، كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا دَائِمًا ، سَبْعَةَ عَشْرَ فَرَضًا ، وَعَشْرَ رَكْعَاتٍ أَوْ ثِنْتَا عَشْرَةَ سُنَّهَ الرَّاتِبَةِ <sup>(٢)</sup> وَإِحْدَى عَشْرَةَ أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً قِيَامَهُ بِاللَّيْلِ . وَالْمَجْمُوعُ أَرْبَعُونَ رَكْعَةً ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَعَارِضٌ غَيْرُ رَاتِبٍ كَصَلَاةِ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ <sup>(٣)</sup> ، وَصَلَاتِهِ عِنْدَ مَنْ يَزُورُهُ وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَنَحْوَ ذَلِكَ ( فَيَنْبَغِي ) لِلْعَبْدِ أَنْ يُؤَاطَبَ عَلَى هَذَا الْوَرْدِ دَائِمًا إِلَى الْمَمَاتِ . فَمَا أَسْرَعَ الْإِجَابَةَ وَأَعْجَلَ فَتْحَ الْبَابِ لِمَنْ يَتَمَرَّعُهُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعِينَ مَرَّةً . وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ <sup>(٤)</sup> .

(١) ص ١٤ ج ٣ فتح الباري ( كم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ؟ )

(٢) الراتبة بمعنى المؤكدة كما تقدم في بحث « الرواتب المؤكدة » ص ٢٩٤ ج ٢ دين

طبعة ثانية .

(٣) ( ظاهر ) كلام ابن التميمي أن صلاة الفتح غير صلاة الضحى ( قال ) القاضي عياض وغيره : لعلمها كانت صلاة شكر لله تعالى على فتح مكة . ( ويرده ) قول عبد الرحمن بن أبي ليلى : ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير أم هانئ فإنها قالت : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بيبي يوم الفتح فاغتسل وصلى ثماني ركعات ( الحديث ) أخرجه مالك والخمسة [ ٢١٧ ] ص ٢١٢ ج ٢ تيسير الوصول ( صلاة الضحى ) .

(٤) ص ٨٤ و ٨٥ ج ١ زاد المعاد ( هديه صلى الله عليه وسلم في قيام الليل ) .



## ٤ - كيفية صلاة الليل :

الأفضل في صلاة الليل أن تكون مثنى مثنى . ويسن أن تفتتح بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما ، ثم يطيل القراءة والركوع والسجود . وهو مُخَيَّر في القراءة بين الإسرار والجهر ، وهو أفضل ما لم يهوش على مُصلٍّ أو نائم .

ودليل ذلك « ما تقدم » عن ابن عمر أن رجلاً قال : يا رسول الله ، كيف صلاة الليل ؟ قال : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة . أخرجه السبعة <sup>(١)</sup> [٢١٨] .

« وعن المطلب » بن ربيعة بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الليل مثنى مثنى ، وإذا صلى أحدكم فليتشهد في كل ركعتين ثم ليحجف في المسألة ، ثم إذا دعا فليتسأكن وليتبأس وليتضعف ، فمن لم يفعل ذلك فذاك الخداج . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه <sup>(٢)</sup> [٢١٩] .

(وعن ) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي <sup>(٣)</sup> [٢٢٠] .

(والأمر) في هذا الحديث محمولٌ على الاستحباب عند جميع العلماء.

(وقال) زيد بن خالد الجهني : لأرْمُقَنَّ صلاة رسول الله صلى الله

(١) تقدم رقم ٤٤٢ ص ٣٠٨ ج ٢ دين طبعة ثانية .

(٢) ص ٢٦٧ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ٢٠٤ ج ٧ المنهل العذب ( صلاة النهار ) وص ٢٠٥ ج ١ سنن ابن ماجه ( صلاة الليل والنهار مثنى .. ) و ( التساكن ) إظهار السكون والخشوع ( والتبؤس ) إظهار البؤس والاحتياج ( والتضعف ) إظهار الضعف والعجز ( والخداج ) بكسر أوله : النقص في الأجر والفضيلة .

(٣) ص ٢٦٨ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ٥٤ ج ٦ نووى مسلم ، وص ٢٥٢ ج ٧ المنهل العذب ( افتتاح صلاة الليل بركعتين ) .

عليه وعلى آله وسلم الليلة . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ؛ ثُمَّ أَوْتَرَ ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> [٢٢١] .

( وَتَمَدَّمَ عَنْ ) أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ . قَالَ : أَسْمَعْتُ مِنْ نَاجِيَتُ ؟ قَالَ : ارْفَعْ قَلِيلًا . وَقَالَ لِعَمْرٍ : مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتِكَ . فَقَالَ : إِنِّي أَوْقِظُ الْوَسْطَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ . قَالَ : اخْفِضْ قَلِيلًا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَالحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> [٢٢٢] .

( وعلى ) هذا اتَّفَقَ العُلَمَاءُ ( قال ) أبو محمد عبد الله بن قدامة : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ الْمُتَهَجِّدُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ فِي تَهَجُّدِهِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ . وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ وَالإِسْرَارِ بِهَا ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْجَهْرُ أَنْشَطَ لَهُ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ أَوْ يَنْتَفِعُ بِهَا ، فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ . وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ مَنْ يَتَهَجَّدُ أَوْ مَنْ يَسْتَضِرُّ بِرَفْعِ صَوْتِهِ ؛ فَالْإِسْرَارُ أَوْلَى <sup>(٣)</sup> وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَاهَذَا وَلَا هَذَا ، فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ ( قال ) عبد الله بن أبي قيس : سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ

(١) ص ٥٣ ج ٦ نووى مسلم ( صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ) .

(٢) ص ٣٣٤ ج ١ تحفة الأحوذى ( القراءة بالليل ) وتقدم رقم ٢٤٦ ص ٩٠ ج ٢

دين طبعة ثانية ، وهو هنا مختصر .

(٣) في قوله : أول تسامح ، فإنه متى تضرر أحد بالجهر ، كان الإسرار واجباً دفعاً للضرر ( ففى الحديث ) لا ضرر ولا ضرار . أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس . وقد تقدم الكلام فيه وإفياً بهامش (١) ص ١٩٠ ج ٢ دين . وص ٢٦٣ ج ٣ دين ( حرمة رفع الصوت بالمسجد ) .

كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا أَسْرًا بِالْقِرَاءَةِ وَرُبَّمَا جَهْرًا . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(١)</sup> [٢٢٣] .

( وَقَالَ ) أَبُو هُرَيْرَةَ : كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا [٢٢٤] ( وَقَالَ ) ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ . رواهما أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> [٢٢٥] .

### ٥ - هَدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ :

قَدْ وَرَدَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ عِدَّةٌ أَحَادِيثَ غَيْرَ مَا تَمَدَّمَ مِنْهَا :

« حَدِيثٌ » كُرِّبَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ ، قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا ، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْمَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ خَوَاتِيمِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُمَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَتَمَّمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ أُذُنِي الْيُمْنَى فَفَتَلَهَا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَتَمَّامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ،

(١) ص ٣٣٤ ج ١ تحفة الأحوذى (القراءة بالليل) .

(٢) ص ٢٥٧ ج ٧ المنهل العذب (رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل) وص ٧٧٧

ج ١ معنى (الجهر والإسرار في صلاة الليل) .

ثم خرج فَصَلَّى الصُّبْحَ . أخرجه أحمد والشيخان والنسائي <sup>(١)</sup> [٢٢٦] ،  
 (وقد) تَمَدَّمَ بيان المذاهب في حُكْم الوتر وعدد ركعاته وكيفية صلاته <sup>(٢)</sup> .  
 « وحديث » سعد بن هشام قال : قَدِمْتُ المَدِينَةَ فدخلتُ على عائشةَ  
 فقلتُ : أخبريني عن صلاةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . قالت : إنَّ  
 رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي بالناس صلاةَ العِشاءِ ثم يَأْوِي  
 إلى فِرَاشِهِ فيَنَامُ ، فإذا كان جَوْفُ الليل قَمام إلى حاجتِهِ وإلى طَهْوَرِهِ  
 فَتَوَضَّأَ ، ثم دَخَلَ المسجدَ فَصَلَّى ثمانِي ركعاتٍ ، يُخَيِّلُ إلى أَنه يُسَوِّي  
 بينهنَّ في القِراءةِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، ثم يُوتِرُ بركعةٍ ، ثم يُصَلِّي ركعتين  
 وهو جالسٌ ، ثم يَضَعُ جَنِبَهُ فَرَبِّمًا جاء بلال فأذنه بالصلاة ، ثم يغني  
 حتى يؤذنه بالصلاة ، فكانت تلك صلاته حتى أَسَنَّ أو لَحِمَ . أخرجه  
 أبو داود والنسائي <sup>(٣)</sup> [٢٢٧] .

( وحديث ) زُرارة بن أَوْفَى أَنَّ عائشةَ سئِلتُ عن صلاةِ رسولِ الله  
 صلى الله عليه وسلم في جَوْفِ الليل . فقالت : كان يُصَلِّي صلاةَ العِشاءِ  
 في جماعة ثم يَرْجِعُ إلى أَهْلِهِ فيركعُ أربعَ ركعاتٍ ، ثم يَأْوِي إلى فِرَاشِهِ  
 ويَنَامُ وطَهْوَرِهِ مُعْطَى عند رَأْسِهِ وَسِوَاكِهِ مَوْضُوعٌ حتى يبعثه الله تعالى  
 ساعته التي يبعثه مِنَ الليل ، فيتَسَوَّكُ وَيُسْبِغُ الوُضُوءَ ، ثم يَقُومُ إلى مُصَلَّاهُ  
 فيصَلِّي ثمانِي ركعاتٍ يقرأُ فيهنَّ بِأَمِّ الكِتَابِ وَسُورَةَ مِنَ القُرْآنِ وما شاءَ الله

(١) ص ٢٤٩ و ٢٥٠ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ٤٥ ج ٦ نووى مسلم (صلاة النبي  
 صلى الله عليه وسلم بالليل) وص ٢٤١ ج ١ مجتبى (ما يستفتح به القيام) و (الشن) بفتح الشين  
 وشد النون : القرية الخلق .

(٢) انظر ص ٢ و ٩ و ١٠ ج ٣ دين طبعة ثانية .

(٣) ص ٢٧٨ ج ٧ المهمل العذب (صلاة الليل) (وص ٢٤٤ ج ١ مجتبى) (كيف يفعل إذا  
 افتتح الصلاة قائماً) . و (لحم) ككرم ، أى كثر لحمه . أما لحم بكسر الحاء فعناه اشتهى اللحم .  
 وألحمه بفتحها : أطمعه اللحم .

ولا يتمعد في شيء منها حتى يتمعد في الثامنة ولا يسلم ، ويقرأ في التاسعة ثم يتمعد فيدعو بما شاء الله أن يدعوه ، ويسأله ويرغب إليه ويسلم تسليمه واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه ، ثم يقرأ وهو قاعد بأمر الكتاب ويركع وهو قاعد ، ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد ، ثم يدعو بما شاء الله أن يدعوه به ، ثم يسلم وينصرف . فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع ثنتين فجعلها إلى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك صلى الله عليه وسلم . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> [٢٢٨] .

« وحديث » حذيفة أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ، فلما دخل الصلاة قال : الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ، ثم قرأ البقرة ثم ركع . وكان ركوعه نحواً من قيامه ، وكان يقول : سبحان ربّي العظيم ، ثم رفع رأسه فكان قيامه نحواً من ركوعه ، وكان يقول : لربّي الحمد ، ثم سجد فكان سجوده نحواً من قيامه ، وكان يقول : سبحان ربّي الأعلى ، سبحان ربّي الأعلى . ثم رفع رأسه فكان ما بين السجدين نحواً من السجود ، وكان يقول : رب اغفر لي ، رب اغفر لي . فصلّى أربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام . أخرجه أحمد وأبو داود <sup>(٢)</sup> [٢٢٩] .

(١) ص ٢٧٨ ج ٧ المهمل العذب ( صلاة الليل ) تقدم بلفظ آخر رقم ٢١٥ ص ١٨٥ ( ويعتبه الله ) أي يوقظه من النوم . و ( بدن ) كقرب وقعد ، أي عظم وكثر لحمه . ويروى بدن بفتح الدال مشددة ، أي كبر سنه . و ( ركعتيه ) معطوف على ما قبله ، أي صيرها إلى الست والسبع ( يصلحها بتشهدين وسلام واحد ) وركعتيه اللتين كان يصلحهما بعد الوتر .  
(٢) ص ٢٤٣ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ٣٢٠ ج ٥ المهمل العذب ( ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ) .

( وكان ) النبي صلى الله عليه وسلم يُطِيلُ السُّجُودَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ،  
لِلْاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ( فِي الْحَدِيثِ ) أَقْرَبُ مَا يَكُونُ  
الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ،  
وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(١)</sup> [ ٢٣٠ ] .

### ٦ - أذكار صلاة الليل :

يُقَالُ فِيهَا مَا يُتَمَلَّ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي  
وَأَجِبَاتِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا <sup>(٢)</sup> . وَقَدْ وَرَدَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ أَذْكَارٌ وَأَدْعِيَةٌ أُخْرَى  
فِي أَحَادِيثٍ مِنْهَا :

« حَدِيثُ طَاوُسٍ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ :  
اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ  
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ،  
أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاءُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ،  
وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
حَقٌّ . اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ ،

(١) ص ٢٠٠ ج ٤ نووى مسلم ( ما يقال في الركوع والسجود ) وص ٣٢٢ ج ٥ المنهل  
العذب المورود ( الدعاء في الركوع والسجود ) وص ١٧٠ ج ١ مجتبى .

(٢) انظرها بالجزء الثاني من الدين الخالص :

( أ ) دعاء الاستفتاح بصفحة ٢٢١ .

( ب ) الذكر في الركوع والسجود بصفحة ٢٠١ .

( ج ) ذكر الاعتدال بصفحة ٢٠٥ .

( د ) الدعاء بين السجدين بصفحة ٢٠٧ .

( هـ ) الدعاء في القعود الأخير ص ٢٥٨ .

وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ،  
وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمَقْدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ  
أَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ  
وَالسَّبَّعَةُ <sup>(١)</sup> [٢٣١] .

(وحدِيث) عاصم بن حميد قال : سألت عائشة : بأي شيء كان  
يفتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل ؟ فقالت : لقد سألتني  
عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ، كان إذا قام كبر عشراً وحمد الله  
عشراً واستغفر عشراً وسبح عشراً وهلل عشراً ، وقال : اللهم اغفر لي  
واهربي وارزقني وعافني ، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة . أخرجه  
النسائي وابن ماجه وأبو داود . وهذا لفظه <sup>(٢)</sup> [٢٣٢] .

## ٧ - أذكار الليل :

يُسَنُّ الْإِكْتِمَارَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ ،  
وَلَا سِيَّمَا النِّصْفَ الْأَخِيرَ « لِقَوْلِ » جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَوَّلُ : إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ

(١) ص ٣٩٠ ج ١ زرقاني الموطأ (في الدعاء) وص ٢٤٦ ج ٤ الفتح الرباني ، وص  
١٧ ج ٢ تيسير الوصول (الدعاء عند التهجيد) ، وص ٢١١ ج ١ سنن ابن ماجه (الدعاء إذا  
قام الرجل من الليل) و (قيام السموات) بالتشديد ، أي قائم بشئون خلقه ومدبرها . وفي  
رواية : قيوم . وفي أخرى : قيم . و (بك خاصمت) أي بما وهبت من البراهين والحجج خاصمت  
من عانده وكفر بك (وإليك حاكت) أي جعلتك الحاكم بيني وبين من جحد الحق ، أو جعلت  
محاكمتي معه إلى كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ، لا إلى غيرهما (فاغفر لي) سألت صلى الله  
عليه وسلم المغفرة وهو مغفور له ، تواضعاً وإجلالاً لله تعالى ، وتعليةً لأمته .

(٢) ص ٢٤١ ج ١ مجتبي (ما يستفتح به القيام) وص ٢١١ ج ١ سنن ابن ماجه  
(الدعاء إذا قام الرجل من الليل) وص ١٧٦ ج ٥ المنهل العذب (ما تستفتح به الصلاة من  
الدعاء) .

الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه ، وذلك في كُلِّ لَيْلَةٍ . أخرجه أحمد ومسلم <sup>(١)</sup> [٢٣٣] .

وقد وَرَدَ في أذكار الليل أَحَادِيث ، منها :

« حديث » أبي مسعودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ الْآيَاتِينَ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَتِهِ كَفَتَاهُ . أخرجه السَّبْعَةُ <sup>(٢)</sup> [٢٣٤] وَكَفَتَاهُ بِتَخْفِيفِ الْفَاءِ ، أَيْ أَغْنَتْهُ عَنْ قِيَامِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِالْقُرْآنِ ، وَوَقْتَاهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَمَكْرُودٍ .

« وحديث » أبي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ ؟ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا : أَيْتَا يُطَبِّقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : اللَّهُ أَحَدٌ ، اللَّهُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ . أخرجه مالك والبخاري والنسائي وأبو داود <sup>(٣)</sup> [٢٣٥] « وحديث » أبي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ بِخَمْسِمِائَةِ آيَةٍ إِلَى الْأَلْفِ أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ . قِيلَ : وَمَا الْقِنْطَارُ ؟ قَالَ : مِائَةُ مِائَةِ الثَّوْرِ ذَهَبًا . أخرجه الدارمي <sup>(٣)</sup> [٢٣٦] .

(١) ص ٣١٣ ج ٣ مسند أحمد ، ورقم ٢٣٣١ ص ٤٧١ ج ٢ فيض القدير .  
(٢) ص ٩٩ ج ١٨ الفتح الرباني ، وص ٤٦ ج ٩ فتح الباري (فضل سورة البقرة) وص ٩٢ ج ٦ نووي مسلم (فضل خواتيم سورة البقرة) وص ٨٧ ج ١ تيسير الوصول (سورة البقرة) و(قرأ الآيتين) هما قوله تعالى : « آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون » إلى آخر السورة .

(٣) ص ١٨٤ ج ١ تيسير الوصول (سورة الإخلاص) و (الصد) السيد المقصود في الحوائج دائماً ، وكانت ثلث القرآن ، لأن المقصود منه بيان التوحيد والصفات ، والأوامر والنواهي ، والقصص والمواعظ . وهذه السورة قد تضمنت بيان التوحيد والصفات كما تقدم بصفحة ١٥ ج ١ دين طبعه ثانية (الوحدانية) .



« وحديث » الشَّعْبِيُّ عن ابن مسعودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
 مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ : أَرْبَعًا مِنْ أَوَّلِ الْبَقْرَةِ إِلَى « وَأَوْلَيْكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ »  
 وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَآيَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَخَوَاتِمَيْهَا ، لَمْ يَدْخُلْ ذَلِكَ الْبَيْتَ شَيْطَانٌ  
 حَتَّى يُضْهِجَ . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ الصَّحِيحُ إِلَّا أَنَّ الشَّعْبِيَّ  
 لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ الْهَيْثَمِيُّ <sup>(١)</sup> [٢٣٧] .

( وَأَخْرَجَهُ ) الدارمي عن الشعبي قال : قال عبد الله : مَنْ قَرَأَ عَشْرَ  
 آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَدْخُلْ ذَلِكَ الْبَيْتَ شَيْطَانٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ  
 حَتَّى يُصْبِحَ ، أَرْبَعًا مِنْ أَوَّلِهَا ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَآيَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَثَلَاثًا  
 خَوَاتِمَيْهَا أَوْهَا : لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ <sup>(٢)</sup> [٤٥] ، فَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ  
 وَلِكِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ لِأَنَّهُ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِي مِثْلِ هَذَا .

« وحديث » سهل بن سعد الدِّينِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
 إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سِتَامًا وَإِنَّ سِتَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ ، مَنْ قَرَأَهَا فِي بَيْتِهِ  
 لَيْلًا لَمْ يَدْخُلْهُ الشَّيْطَانُ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، وَمَنْ قَرَأَهَا فِي بَيْتِهِ نَهَارًا لَمْ يَدْخُلْهُ  
 الشَّيْطَانُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَالتَّبْرَانِيُّ وَفِي سَنَدِهِ سَعِيدُ  
 ابْنِ خَالِدِ الْخَزَاعِيِّ الْمَدَنِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ <sup>(٣)</sup> [٢٣٨] .

« وحديث » أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ  
 يَسَّ فِي لَيْلَةٍ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللهِ غُفِرَ لَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ . أَخْرَجَهُ الدارمي <sup>(٤)</sup> [٢٣٩]  
 « وحديث » أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبٌ

(١) ص ٧ هامش إشراق الضياء في أذكار الصباح والمساء .

(٢) ص ٤٤٨ ج ٢ سنن الدارمي (فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي) .

(٣) ص ٣١١ ج ٦ مجمع الزوائد (سورة البقرة) .

(٤) ص ٤٥٧ ج ٢ سنن الدارمي (فضل يس) .

وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَسْ ، وَمَنْ قَرَأَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَائَتِهَا الْقُرْآنَ عَشْرَ مَرَّاتٍ دُونَ يَسْ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ <sup>(١)</sup> [٢٤٠] .

« وقول » أبي رافع : مَنْ قَرَأَ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَصْبَحَ مَغْفُورًا لَهُ . وَزُوجَ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ . أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ <sup>(٢)</sup> [٤٦] وهو موقوف له حُكْمُ الرَّفْعِ .

« وقول » جابر : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَأَمُّ حَتَّى يَقْرَأَ آيَةَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا <sup>(٣)</sup> وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ فِيهِ اضْطِرَابٌ [٢٤١] .

« وحديث » ابن مسعودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ كُلَّ لَيْلَةٍ مَنَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَكُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُسَمِّيهِ الْمَانِعَةَ ، لِأَنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سُورَةُ الْمَانِعَةِ ، مَنْ قَرَأَهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فَقَدْ أَكْثَرَ وَأَطَابَ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٤)</sup> [٢٤٢] .

« وحديث » أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ حَمَّ الْمُؤْمِنِ إِلَى قَوْلِهِ : إِلَيْهِ الْمَصِيرُ ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُنْمِئِي ، حَفِظَ بِهِنَّ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُصْبِحُ حَفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُنْمِئِي . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٥)</sup> [٢٤٣] .

(١) ص ١٥٨ ج ١ تيسير الوصول (سورة يس) وص ٤٥٦ ج ٢ سنن الدارمي .

(٢) ص ٤٥٧ منه (فضل حم الدخان) .

(٣) ص ١٥٤ ج ١ تيسير الوصول (سورة السجدة) وص ٤٥٥ ج ٢ دارمي .

(٤) ص ٢٢٣ ج ٢ الترغيب طبعة منير (الترغيب في قراءة سورة تبارك الذي بيده الملك) .

(٥) ص ١٦١ ج ١ تيسير الوصول (حم المؤمن) .

٨ - ما يقال عند النوم :

يُسَنُّ النَّوْمُ عَلَى طَهَارَةٍ وَذِكْرِ وَعَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ « لحديث » مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيْتُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى طَاهِرًا فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ <sup>(١)</sup> [٢٤٤] .

« ولحديث » أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فليأخذُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ فلينفِضَ بِهَا فِرَاشَهُ وَلْيَسْمِ اللَّهَ وَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَلْيَقُلْ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي ، بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ، أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup> [٢٤٥] .

« ولحديث » البراء بن عازب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَتَوَضَّأْ وَنَمَ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ : اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَالْجَبَاتُ ظَهَرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مِتَّ مَتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ خَيْرًا . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ <sup>(٣)</sup> [٢٤٦] .

وقد وردَ فيما يُقال عند النَّوْمِ أَحَادِيثُ أُخْرٍ مِنْهَا :

(١) ص ٢٣٥ ج ٥ مسند أحمد . وص ٣١٠ ج ٤ سنن أبي داود ( النوم على طهارة ) ( فيتعار من الليل ) أي يستيقظ من نومه .

(٢) ص ٩٩ ج ١١ فتح الباري . وص ٣٧ ج ١٧ توى مسلم ( الدعاء عند النوم ) وص ٣١٢ ج ٤ سنن أبي داود ( ما يقال عند النوم ) .

(٣) ص ٢٩٢ ج ٤ مسند أحمد ، وص ١٨ ج ٢ تيسير الوصول ( أدعية النوم ) .

« حديث » نوفل الأشجعي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : اقْرَأْ « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » ، ثُمَّ نَمَّ عَلَى خَاتِمَتِهَا ، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرْكِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ <sup>(١)</sup> [٢٤٧] .

« وحديث » ثابت عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَنَّمَ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَرَأَ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » مِائَةً مَرَّةً . فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ادْخُلْ عَلَى يَمِينِكَ الْجَنَّةَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثٍ ثَابِتٍ . وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضاً عَنْ ثَابِتٍ <sup>(٢)</sup> [٢٤٨] . وَفِي سَنَدِهِ حَاتِمُ ابْنِ مَيْمُونٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

« وحديث » البراء بن عازبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَاً وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup> [٢٤٩] .

« وحديث » عليّ رضي الله عنه أَنَّ فَاطِمَةَ آتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ خَادِمًا ، فَقَالَ : أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup> [٢٥٠] .

(١) ص ٣١٣ ج ٤ سنن أبي داود (ما يقال عند النوم - الأدب) وص ٥٦٥ ج ١

مستدرک .

(٢) ص ١٨٥ ج ١ تيسير الوصول (سورة الإخلاص) .

(٣) ج ٣٠٢ ص ٤ مستد أحمد ، وص ٣٥ ج ١٧ نووى مسلم (الدعاء عند النوم) .

(٤) ص ٤٠٧ ج ٩ فتح الباری (خدام المرأة - النفقات) وص ٥١ منه (فضل المعوذات)

« وحديث » عائشة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ وَنَفَثَ فِيهِمَا وَقَرَأَ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ . ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> [٢٥١] . وَالتَّفَثُ شَبِيهُ بِالتَّنْفِخِ ، وَيَكُونُ بَعْدَ جَمْعِ الْكَفَّيْنِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ . وَفَائِدَتُهُ التَّبَرُّكُ بِالْهَوَاءِ وَالتَّنَفُّسِ .

« وحديث » حفصة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ بَرَزَانَ وَحَسَنُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ . وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ <sup>(٢)</sup> [٢٥٢] .

« وحديث » أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى ، مَنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> [٢٥٣]

(١) المرجع السابق .

(٢) ص ٢٨٧ ج ٦ مستد أحد ، وص ٣١٠ ج ٤ سنن أبي داود ( ما يقال عند النوم ) .

(٣) ص ٣١٣ ج ٤ سنن أبي داود ، وص ٣٦ ج ١٧ نووى مسلم ( الدعاء عند النوم ) .

« وحديث » على رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ . اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَّ . اللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ ، وَلَا يُخْلَفُ وَعَدُّكَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ . سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ <sup>(١)</sup> [٢٥٤] .

« وحديث » أنس رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا ، وَآوَانَا ، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالثَّلَاثَةُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(٢)</sup> [٢٥٥] .

« وحديث » أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَعْمَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : بِاسْمِ اللهِ وَضَعْتُ جَنْبِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبِي ، وَأَخْسِرْ شَيْطَانِي ، وَفُكَّ رَهَانِي ، وَثَقَّلْ مِيزَانِي ، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ <sup>(٣)</sup> [٢٥٦] .

« وحديث » ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي ، وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي ، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . اللَّهُمَّ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٤)</sup> [٢٥٧] .

(١) ص ٣١٢ ج ٤ سنن أبي داود (ما يقال عند النوم) .

(٢) ص ٣٧ ج ١٧ نووى مسلم (الدعاء عند النوم) و ص ١٨ ج ٢ تيسير الوصول .

(٣) ص ٣١٣ ج ٤ سنن أبي داود (ما يقال عند النوم) و ص ٤٤٠ ج ١ مستدرک .

و (النبي) بفتح فكسر وشد الياء : الملائكة (الأعلى) من الملائكة .

(٤) ص ٣١٣ ج ٤ سنن أبي داود (ما يقال عند النوم) .

(والأحاديث) والآثار في هذا كثيرة . وفيما ذُكِرَ كِفَايَةُ لِمَنْ وَفَّقَ  
لِلْعَمَلِ بِكُلِّ مَا ذُكِرَ أَوْ بِيَعْضِهِ حَسَبَ التَّوْفِيقِ وَالْهِدَايَةِ .  
(وحكمة) الدُّعَاءِ بِمَا ذُكِرَ عِنْدَ النَّوْمِ أَنْ يَكُونَ خَاتِمَةَ أَعْمَالِهِ التَّوْحِيدِ  
وَالكَلِمِ الطَّيِّبِ .

٩ - ما يقال عند الاستيقاظ من النوم :

المستيقظُ بالليل نَوَّعَانُ : مَنْ لَا يَنَامُ بَعْدَهُ ، وَمَنْ يُرِيدُ النَّوْمَ .  
(١) يُسْتَحَبُّ لِلأَوَّلِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ وَيَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّي لِتُحَلَّ عَقْدُ  
الشَّيْطَانِ الَّتِي عَقَدَهَا عَلَى قَافِيَةِ الْعَبْدِ عِنْدَ نَوْمِهِ وَيُضْبِحُ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ  
كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup> . وَقَدْ وَرَدَ فِي هَذَا أَدْعِيَةٌ وَأَذْكَارٌ مِنْهَا :  
« مَا تَقَدَّمَ » فِي حَدِيثِ الْبِرَاءِ<sup>(٢)</sup> .

« وَمَا فِي حَدِيثِ » أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي وَعَافَانِي  
فِي جَسَدِي وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ السُّنِيِّ بِسَنَدٍ  
حَسَنٍ<sup>(٣)</sup> [٢٥٨] .

« وَمَا فِي حَدِيثِ » أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْتَبِهُ مِنْ نَوْمِهِ فَيَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّوْمَ وَالْبَقِيَّةَ .  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي سَالماً سَوِيًّا . أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ قَدِيرٌ ، إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : صَدَقَ عَبْدِي . أَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنِيِّ<sup>(٤)</sup> [٢٥٩]

(١) هو الحديث رقم ٢٥٥ ص ١٨٠ (فضل قيام الليل) .

(٢) هو الحديث رقم ٢٤٩ ص ١٩٨ (أذكار الليل) .

(٣) رقم ٤٣٧ ص ٢٨٠ ، ج ١ ، فيض القدير ، وص ١١ الأذكار النووية (ما يقول إذا

استيقظ من منامه) .

(٤) ص ١١ الأذكار النووية (ما يقول إذا استيقظ من منامه) .

« وما في حديث » عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا هبَّ من الليل كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمِدَ عَشْرًا ، وقال : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْرًا ، وقال : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ عَشْرًا ، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا وَهَلَّلَ عَشْرًا ، ثم قال : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا وَضِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْرًا ، ثم يفتتح الصلاة . أخرجوه أبو داود . وأخرجه أحمد والطبراني في الأوسط بلفظٍ آخر . ورجاله ثقات <sup>(١)</sup> [٢٦٠] .

(وما في حديثها) أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استيقظَ من الليل قال : لا إلهَ إلاَّ أنتَ سُبْحَانَكَ ، اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي ، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا ، وَلَا تُرِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي ، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ . أخرجوه أبو داود والحاكم . وقال : صحيح على شرطِ الشَّيْخَيْنِ <sup>(٢)</sup> [٢٦١] .

(ب) وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يُرِيدُ النَّوْمَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى يَغْلِبَهُ النَّوْمُ . وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ أَذْكَارٌ مِنْهَا : مَا تَقَدَّمَ .

« وما في حديث » عبيدة بن الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثم قال : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

(١) ص ٢٢٢ ج ٤ سنن أبي داود ( ما يقول إذا أصبح ) وص ٢٦٣ ج ٢ مجمع الزوائد ( ما يفعل إذا قام من الليل ) ( ثم يفتتح الصلاة ) أي التهجد .

(٢) ص ٣١٤ ج ٤ سنن أبي داود ( ما يقول الرجل إذا تعار من النوم ) وص ٥٤٠ ج ١ مستدرک ( وتعار بتشديد الراء : أي استيقظ ) .



أَوْ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قَبِلَتْ صَلَاتُهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> [٢٦٢] .

( فينبغي ) لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَغْتَنِمَ الْعَمَلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَنَحْوَهُ وَيَسْأَلَ رَبَّهُ مُخْلِصاً لَهُ أَنْ يَرْزُقَهُ حَظًّا مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَأَنْ يُوفِّقَهُ لِعَمَلِ الْأَبْرَارِ وَيَرْزُقَهُ الْحُسْنَى وَزِيَادَةَ .

« وما في حديث « عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَصَوَّرَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدَ الْقَهَّارَ ، رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزَ الْغَفَّارَ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ السَّنِيِّ وَالْحَاكِمُ . وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ <sup>(٢)</sup> [٢٦٣] .

١٠ - ما يقول من قلق في فراشه :

قَدْ وَقَعَ هَذَا لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ فَأَرشَدَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الدَّوَاءِ الْكَافِي ، وَالْبَلَسَمِ الشَّافِي وَهُوَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ أَحَادِيثٌ مِنْهَا .

( ما رَوَى ) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْمَغِيرَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَجِدُ وَخْشَةً . فَقَالَ : إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ

(١) ص ٢٦ ج ٣ فتح الباري ( فضل من تعار من الليل فصل ) وص ٣١٤ ج ٤ سنن أبي داود .

(٢) ص ٥٤٠ ج ١ مستدرک ، وص ٤٦ الأذکار النووية ( ما يقول إذا استيقظ في الليل وأراد النوم بعده ) و ( التضور ) التقلب في الفراش .

يحضرون ؛ فإنه لا يَضُرُّكَ . أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> [٢٦٤] .

« وحديث » علقمة عن عبد الرحمن بن سابط قال : أصابَ خالد ابن الوليد أرق ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ألا أعلمك كلمات إذا قُلْتُهُنَّ نِمْتَ ؟ قُل : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وما أَظَلَّتْ ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وما أَقَلَّتْ ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وما أَضَلَّتْ ، كُنْ لِي جَاراً من شَرِّ خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ أَنْ يَقْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، أَوْ أَنْ يَطْعَى ، عَزَّ جَارُكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، فَقَالَهُنَّ فَنَامَ . أخرجه الطبراني في الأوسط وابن أبي شَيْبَةَ في مصنفه بسند جيّد ، رجاله رجال الصَّحِيح ، إِلَّا أَنَّ عبد الرحمن بن سابط لم يَسْمَعْ من خالد بن الوليد<sup>(٢)</sup> [٢٦٥] . وَضَعَفَهُ الترمذى وقال : ليس إسناده بالقوى . وَضَعَفَ إسناده المنذرى والنَّوَوَى .

## ١١ - ما يقول من يفرغ في نومه :

فَرِغَ بعض الصَّحَابَةِ في النَّوْمِ فَأَرشَدَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إلى ما وَقَّاهُمْ منه ( رَوَى ) عبد الله بن عمرو أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال : إذا فَرِغَ أَحَدُكُمْ في النَّوْمِ فليَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ من غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، ومن هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونَ ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ . قال : وكان عبد الله بن عمرو يُلَقِّنُهَا مَنْ عَقَلَ من ولده أَنْ يَقُولَهَا عند نَوْمِهِ ، وَمَنْ لم يعقل كَتَبَهَا في صَكِّ ثُمَّ عَلَّقَهَا في عُنُقِهِ .

(١) ص ٥٧ ج ٤ مسند أحمد ( حديث الوليد بن الوليد رضى الله عنه ) والكلمات التامة ، ألى الشاملة الكاملة وهى أسماء الله تعالى وصفاته وآيات كتبه ( وهزات الشياطين ) وساوهم ( وأن يحضرون ) بكسر نون الوقاية وحذف ياء المتكلم . وهو مقتبس من قوله تعالى : « وقل رب أعوذ بك من هزات الشياطين (٩٧) وأعوذ بك رب أن يحضرون » (٩٨) سورة المؤمنون . (٢) ص ١٢٦ ج ١٠ مجمع الزوائد ( ما يقول إذا أرق أو فرغ ) .

أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وقال : صحيح الإسناد<sup>(١)</sup> [٢٦٦]. وقال مالك : بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ

(١) ص ٨١ ج ٢ مسند أحمد ، وص ٢٦٣ ج ٢ الترغيب والترهيب ( الترغيب فيما يقوله من يأرق أو يفزع بالليل ) وبعمل ابن عمرو استدل من قال بجواز تعليق التمام والتعاويد التي من القرآن وأسماء الله تعالى وصفاته . وهو مروى عن ابن عمرو وعائشة . وبه قال أحد في رواية .

(وقال) ابن مسعود وابن عباس وحذيفة وعقبة بن عامر وغيرهم : لا يجوز تعليق التمام والتعاويد مطلقاً . وبه قال الحنفيون وأحد في رواية اختارها كثير من أصحابه ( لما ) ثبت عن ابن مسعود أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معقود ، فجذبه فقطعه ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : إن الرق والتمام والتولة ( بكسر التاء وفتح الواو ، شيء يشبه بالسحر تفعله المرأة ليحبها زوجها ) شرك فقاتل امرأته : لم تقول هذا ؟ والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني . فإذا رقاني سكنت . فقال عبد الله : إنما ذلك عمل الشيطان ، كان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها ، إنما كان يكفيك أن تقول كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أذهب البأس رب الناس ، اشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه [ ٢٦٧ ] ص ١٨٦ ج ١٧ الفتح الرباني ، وص ٣٧٢ ج ٢ تيسير الوصول ( انتهى عن ذلك ) أي الرق والتمام .

« ولحديث » عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من علق تيممة فلا أتى الله له ، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له . أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني بسند رجاله ثقات [ ٢٦٨ ] ص ١٨٧ ج ١٧ الفتح الرباني .

« ولقول » عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : دخلت على عبد الله بن عكيم ( بالتصغير ) أبي عبد الجهني أعوده وبه حمرة ( بورم بالوجه والجسد ) فقلت : ألا تعلق شيئاً ؟ قال : الموت أقرب من ذلك ، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : من تعلق شيئاً وكل إليه . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والترمذي وقال : إنما نعرفه من حديث ابن أبي ليلى [ ٢٦٩ ] ص ٨٨ ج ١٧ الفتح الرباني ، وص ٣٧٢ ج ٢ تيسير الوصول ( انتهى عن ذلك ) .

« والحديث » عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبصر على عضد رجل حلقة من صفر ( بضم فسكون ، أي نحاس ) فقال : ويحك ، ما هذه ؟ قال : من الواهنة ( وهي مرض يأخذ في العضد ، أو عرق يأخذ في المنكب واليد كلها فيرق منها ، وربما علق عليها خرز يقال له خرز الواهنة ) . قال : أما إنها لا تزيدك إلا وهناً ، انبذها عنك ، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً . أخرجه أحمد [ ٢٧٠ ] ص ١٨٧ ج ١٧ الفتح الرباني .

( وأجاب ) الأولون بأن هذه الأحاديث محمولة على التمام التي فيها شرك وما لا يعرف ما فيها ، وعلى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادها اتقاء العين .

... ..

== (أما) تعليق التمام المشتعلة على شيء من كتاب الله تعالى واسم من أسمائه أو دعوات رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بأس به « لقول » عوف بن مالك : كنا نرقى في الجاهلية فقلنا : يا رسول الله ، كيف ترى في ذلك ؟ فقال : اعرضوا على رقاكم ، ثم قال : لا بأس بما ليس فيه شرك . أخرجه مسلم وأبو داود [٢٧١] ص ٣٦٩ ج ٢ تيسير الوصول (جواز الرقى والتمام) .

« ولقول » جابر : أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في رقية الحية ، ولدغت رجلا منا - ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - عقرب ، فقال رجل : يا رسول الله ، أأرقى ؟ فقال : من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل . أخرجه مسلم [٢٧٢] ص ٣٧٠ ج ٢ تيسير الوصول (جواز الرقى والتمام) .

(والأفضل) ترك تعليق التمام والتعاويد ولا سيما للمتوكلين .

(روى) عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب . قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : الذين لا يكتوون ولا يسترقون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون . فقام عكاشة رضى الله عنه فقال : ادع الله أن يجعلني منهم . قال : أنت منهم . فقام آخر (هو سعد بن عبادة) فقال : يا بنى الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، فقال : سبقك بها عكاشة . أخرجه أحمد ومسلم . وأخرجه البخارى عن ابن عباس [٢٧٣] ص ٤٣٦ ج ٤ مسند أحمد ، وص ٣٧١ ج ٢ تيسير الوصول (النهي عن ذلك) .

(أما) الاستشفاء بالرقى والتحصن بها من العين وغيرها فهو جائز اتفاقاً (قال) أنس بن مالك : أرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من الحمة (بضم ففتح : السم) والعين والتملة . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى [٢٧٤] ص ٣٧٠ ج ٢ تيسير الوصول (والتملة بفتح فسكون : قروح تخرج في الجنب وغيره) .

(وعن) بريدة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا رقية إلا من عين أو حمة . أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه ، وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذى عن عمران بن حصين [٢٧٥] ص ١٨٥ ج ١٧ الفتح الربانى . ورقم ٩٨٨٥ ص ٤٢٦ ج ٦ فيض القدير . ومعناه : لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والحمة . وليس معناه أنه لا تجوز الرقية من غيرها . فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رقى بعض الصحابة من غيرها (قال) ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم رقى الحمى والأوجاع كلها أن يقولوا : باسم الله الكبير ، أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نمار (بشد العين ، أى يخرج منه الدم بقوة) ومن شر حر النار . أخرجه أحمد والترمذى وقال : حديث غريب والحاكم وصححه [٢٧٦] ص ٣٧٠ ج ٢ تيسير الوصول . ورقم ٧١١١ ص ٢٣٣ ج ٥ فيض القدير .

إِنِّي أُرَوِّعُ فِي مَنَامِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ : أَعُوذُ  
بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ  
وَأَنْ يَحْضُرُونَ<sup>(١)</sup> [٢٧٧] .

### ١٢ - ما يقول من تحرك في الليل :

(رَوَى) عبد الله بن عمرو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَالَ  
حِينَ يَتَحَرَّكَ مِنَ اللَّيْلِ : بِاسْمِ اللَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَشْرًا ،  
آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ عَشْرًا ، وَقَبِيَ كُلُّ شَيْءٍ يَتَخَوَّفُهُ وَلَمْ يَنْبَغِ  
لذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَى مِثْلِهَا . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ<sup>(٢)</sup> [٢٧٨] .

وعن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَصَوَّرَ مِنَ  
اللَّيْلِ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ، رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا  
بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ  
الشَّيْخَيْنِ<sup>(٣)</sup> [٢٧٩] .

### ١٣ - ما يقول إذا رأى في منامه ما يجب أو يكره :

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى رُؤْيَا صَالِحَةً أَنْ يَحْمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَنْ يَسْتَبْشِرَ بِهَا  
وَيُخْبِرَ بِهَا مَنْ يُحِبُّهُ دُونَ مَنْ يَكْرَهُهُ . وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا أَنْ  
يَتَعَوَّذَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ الشَّيْطَانِ ، وَأَنْ يَتَّقَلَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ عَلَى  
يَسَارِهِ وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ أَصْلًا ، وَأَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ،  
وَأَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ .

(١) ص ١٩ ج ٢ تيسير الوصول (أدعية النوم والانتباه) .

(٢) ص ٢١٣ ج ١ الترغيب والترهيب (الترغيب في كلمات يقولهن إذا استيقظ من الليل)

(٣) رقم ٦٦١٥ ص ١١٢ ج ٥ فيض القدير . والتصور : التقلب في الفراش .

(وقد) وَرَدَ فِي هَذَا أَحَادِيثَ ، مِنْهَا :

« حَدِيثٌ » أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ ، فَلْيَبْحَمِدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا . وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا بَكَرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَنْضُرُهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِيٍّ وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> [٢٨٠] .

(وحدِيث) جَابِرٌ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا ، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(٢)</sup> [٢٨١] .

« وَقَوْلُ أَبِي سَلْمَةَ » لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا تَمْرَضُنِي ، فَلَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ ، فَقَالَ : وَأَنَا كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتَمْرَضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَّقِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَا تَنْضُرُهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup> [٢٨٢] . (وَحِكْمَةٌ) أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ، أَنَّهُ إِذَا قَصَّهَا عَلَى مَنْ لَا يُحِبُّهُ فَقَدْ يَعْبِرُهَا بِمَا يَكْرَهُ (فَائِدَةٌ) الرُّؤْيَا الْمَكْرُوهَةُ هِيَ تَكُونُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَشَهْوَاتِهَا وَرُؤْيَا التَّهْوِيلِ وَالتَّخْوِيفِ . وَقَدْ يَجْتَمِعُ هُمَّ

(١) ص ٣٠٠ ج ١٢ فتح الباري (الرؤيا من الله) ورقم ٦٢١ ص ٣٥٠ ج ١ فيض

القدر .

(٢) ص ٢٠ ج ١٥ نووى مسلم (الرؤيا) ورقم ٦١٩ ص ٣٤٩ ج ١ فيض القدير .

(٣) ص ١٩ ج ١٥ نووى مسلم (كتاب الرؤيا) .

النَّفْسِ وَأَحْزَانَ الشَّيْطَانِ . وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الْمَأْمُورُ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ مِنْ تَخَيُّلَاتِهِ . فَإِذَا فَعَلَ الْمَأْمُورُ بِهِ صَادِقاً أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ مَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ فِي نَزْلِ الْأَبْرَارِ .

#### ١٤ - ما يقول من قصت عليه الرؤيا :

قال أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ وَمَعِيَ دَوَاةٌ وَقِرْطَاسٌ وَأَنَا أَكْتُبُ مِنْ أَوَّلِ صَحْفَةٍ حَتَّى بَلَغْتُ السَّجْدَةَ ، فَسَجَدْتُ اللَّوَاةُ وَالْقِرْطَاسُ وَالشَّجَرَةُ وَسَمِعْتُهُنَّ يَقُلْنَ فِي سُجُودِهِنَّ : اللَّهُمَّ اخْطُبْ بِهَا وَزِراً ، وَأَحْرُزْ بِهَا شُكْرًا ، وَأَعْظِمْ بِهَا أَجْرًا ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : خَيْرًا رَأَيْتَ ، وَخَيْرًا يَكُونُ ، تِمَّتْ وَنَامَتْ عَيْنَاكَ نَوْمَةَ نَبِيِّ عِنْدَهَا مَغْفِرَةٌ ، وَنَحْنُ نَتَرَقَّبُ مَا تَرَقَّبُ . أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّنِيِّ <sup>(١)</sup> [٢٨٣] .

#### ١٥ - قضاء قيام الليل :

مَنْ اعْتَادَ الْقِيَامَ وَغَلِبَهُ نَوْمٌ أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ عُدْرٌ مَنَعَهُ مِنَ الْقِيَامِ ، فَلَهُ أَجْرٌ مَا نَوَى غَيْرَ مُضَاعَفٍ ، وَاسْتُجِيبَ لَهُ قَضَاؤُهُ نَهَارًا « لِحَدِيثِ » عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ أَمْرِي تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> [٢٨٤] .

« وَلِحَدِيثِ » عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ نَامَ عَنِ

(١) قال النووي في الأذكار : رويناه في كتاب ابن السني أن الذي صلى الله عليه وسلم قال - لمن قال له رأيت رؤيا - : خيرا رأيت وخيرا يكون . وفي رواية : خيرا تلقاه وشرأ تقاه . خيرا لنا وشرأ على أعدائنا والحمد لله رب العالمين . ص ٧٤ الأذكار النووية .

(٢) ص ٢١١ ج ٢ تيسير الوصول (صلاة الليل) .

حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل . أخرجه أحمد والأربعة وقال الترمذى : حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup> [٢٨٥] .

(والحزب) بكسر فسكون : ما اعتاده الشخص من قراءة أو صلاة أو ذكر .

(وعن) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره ، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة . أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> [٢٨٦] .

(ففي) هذه الأحاديث دليل على استحباب اتخاذ الأوراد ليلاً ، وقضائها إذا فاتت بنوم أو غيره من الأعذار فيما بين صلاة الصبح والظهر .

(وبهذا) قال أبو حنيفة وأبو يوسف ، لحديث عمر .

(وقالت) الشافعية ومحمد بن الحسن : يستحب قضاءها في النهار مطلقاً ، وهو رواية عن أحمد ، لحديث مسلم عن عائشة .

(وقالت) المالكية : من فاتته صلاة الليل لعذر فإن تذكرها قبل صلاة الصبح صلاحاً قبله وإلا فليس له قضاؤها . والأحاديث حجة عليهم .

(١) ص ٥٣ ج ١ مسند أحمد ولفظه : من فاته شيء من ورد . وص ٢٣٧ ج ٧ المنهل العذب (من نام عن حزبه) وص ٢٥٥ ج ١ مجتبی (مى يقضى من نام عن حزبه) و ص ٢٠٩ ج ١ سنن ابن ماجه . و ( كتب له ... إلخ ) أى أعطى أجره كاملاً كما لو أداه ليلاً ، تفضلاً من الله تعالى .

(٢) ص ٣٥٦ ج ٦ دليل الفالحين (كيف يتدارك من فاته شيء من حزبه) .



## ١٦ - بدع قيام الليل :

قَدْ خَرَجَ بَعْضُ الْمُتَعَبِّدِينَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ عَنِ الْجَادَّةِ وَالطَّرِيقِ الْقَوِيمِ ،  
طَرِيقِ سَيِّدِ الْأَوَابِينَ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ .

( وقد ) بَيَّنَّ بَعْضُ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنَ الْجَوْزِيِّ ، قَالَ : وَقَدْ لَبَسَ  
إِبْلِيسُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ ، فَأَكْثَرُوا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَفِيهِمْ مَنْ  
يَسْهَرُهُ كُلَّهُ ، وَيَفْرَحُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الضُّحَى أَكْثَرَ مِمَّا يَفْرَحُ بِإِدَاءِ  
الْفَرَائِضِ ، ثُمَّ يَقَعُ ( أَيْ يَنَامُ ) قُبَيْلَ الْفَجْرِ فَتَفُوتُهُ الْفَرِيضَةُ أَوْ يَقُومُ  
فِيهَا لَهَا فَتَفُوتُهُ الْجَمَاعَةُ ، أَوْ يُضْبِحُ كَسَلَانَ ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَسْبِ  
لِعَائِلَتِهِ .

( ولقد ) رَأَيْتُ شَيْخًا مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ يَمْشِي كَثِيرًا مِنَ النَّهَارِ فِي جَامِعِ  
الْمَنْصُورِ ، فَسَأَلْتُ عَنْ سَبَبِ مَشِيهِ ؟ فَقِيلَ لِي : لِثَلَاثِ يَنَامُ . فَقُلْتُ : هَذَا  
جَهْلٌ بِمَقْتَضَى الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ .

أَمَّا الشَّرْعُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا  
فَقُمْ وَنَمْ<sup>(١)</sup> . وَكَانَ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا  
الدِّينَ يَغْلِبِهِ<sup>(٢)</sup> .

(١) هو بعض حديث أخرجه أبو داود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى  
عثمان بن مظعون ، فجاءه فقال : يا عثمان أرغبت عن سنتي ؟ قال : لا والله يا رسول الله ،  
ولكن سنتك أطلب . قال : فإني أنام وأصلي وأصوم وأظفر وأنكح النساء ، فاتق الله يا عثمان ،  
فإن لأهلك عليك حقاً ، وإن لضيئك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، فصم وأظفر وصل  
ونم [ ٢٨٧ ] ص ٣٠٣ ج ١٧ المهمل العذب ( ما يؤمر به من القصد في الصلاة ) .

(٢) هو بعض حديث أخرجه أحمد والبيهقي والحاكم وصححه عن بريدة قال : خرجت ذات  
يوم أمشي فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ، فأخذ بيدي فانطلقنا جميعاً ، فإذا برجل  
يصلي يكثر من الركوع والسجود . فقال : أترى هذا مرانياً ؟ قلت : الله ورسوله أعلم .  
فأرسل يده وطبق بين يديه ثلاث مرات يرفع يديه ويضربهما ويقول : عليكم هدياً قاصداً ، =

(وعن) أنس بن مالك ، قال : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسجدَ وَحِبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ ، ، فقال : ما هَذَا ؟ قالوا : لَزَيْنَبُ تُصَلِّي ، فإذا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ . فقال : حلُّوه . ثم قال : ليصِلْ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فإذا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فليَقْعُدْ . أخرجه الشيخان <sup>(١)</sup> [٢٨٩] .

(وعن) عائشة قالت : قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فليِرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ لِيَسْتَغْفِرَ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ . أخرجه الشيخان <sup>(٢)</sup> [٢٩٠] .

(وَأَمَّا) العقل فإنَّ النَّوْمَ يُجَدِّدُ الْقُوَى الَّتِي كَلَّتْ بِالسَّهْرِ ، فَتَمَتَّى دَفَعَهُ الْإِنْسَانُ وَقَتَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ أَثَرَ فِي بَدَنِهِ وَعَقْلِهِ ، فَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْجَهْلِ .

(فَإِنْ قَالَ) قائل : فَقَدْ رَوَى لَنَا أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ كَانُوا يُحْيُونَ اللَّيْلَ ، (فَالجواب) أَنَّ أَوْلَئِكَ تَدَرَّجُوا حَتَّى قَدَرُوا عَلَى ذَلِكَ ، وَكَانُوا عَلَى ثِقَةٍ مِنْ حِفْظِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ . وَكَانُوا يَسْتَعِينُونَ بِالْقَائِلَةِ مَعَ قَلْبِ الْمَطْمِ ، فَصَحَّ لَهُمْ ذَلِكَ . ثُمَّ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهَرَ لَيْلَةً لَمْ يَنَمْ فِيهَا فَسُنَّتُهُ هِيَ الْمَتَّبِعَةُ .

(وَقَدْ) لَبَسَ إبليس على جماعةٍ من قوامِ الليل ، فَيُحَدِّثُوا بِذَلِكَ

== عليكم هدياً قاصداً ، عليكم هدياً قاصداً ( أى طريقاً معتدلاً . والمعنى : الزموا القصد في العمل وهو الأخذ بالأرفق بلا غلو ولا تقصير ) فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه ( أى من يقاومه ويكلف نفسه من الطاعات فوق طاقته يؤدي به ذلك إلى التقصير في العمل وترك الواجبات ) [ ٢٨٨ ] ، ص ٣٥٠ ج ٥ مسند أحمد ، وص ١٨ ج ٣ سنن البيهقي ( القصد في العبادة ) .

(١) ص ٢٤ ج ٣ فتح الباري ( ما يكره من التشديد في العبادة ) وص ٧٢ ج ٦ نووى مسلم ( فضيلة العمل الدائم ) .

(٢) ص ٢١٨ ج ١ فتح الباري ( الوضوء من النوم ) وص ٧٤ ج ٦ نووى مسلم ( أمر من نعس في صلاته أن يرقد ) .

بالنهار ، فربما قال أَحَدُهُمْ : فُلَانُ الْمُؤَذِّنُ أَدَّنَ بِوَقْتِ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ أَنَّهُ كَانَ مُنْتَبِهًا . فَأَقْلَّ مَا فِي هَذَا - إِنَّ سَلَامَ مِنَ الرَّيَاءِ - أَنْ يُنْقَلَ مِنْ دِيْوَانِ السَّرِّ إِلَى دِيْوَانِ الْعَلَانِيَةِ فَيَقْلَ الثَّوَابَ .

(وقد) لبس على آخرين انفرّدوا في المساجد للصلاة والتعبّد ، فعرفوا بذلك واجتمع إليهم ناسٌ فصلّوا بصلاتهم ، وشاع بين الناس حلهم ، وذلك من دسائس إبليس ، وبه تقوى النفس على التعبّد لعلمها أنّ ذلك يشيع ويوجب المدح .

(وعن) زيّد بن ثابت أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة . أخرجه أحمد والثلاثة <sup>(١)</sup> [٢٩١] .

(وقد) لبس على جماعة من المتعبّدين فتراهم يصلّون الليل والنهار ، ولا ينظرون في إصلاح عيب باطن ولا في مطعم . والنظر في ذلك أولى بهم من كثرة التنقل <sup>(٢)</sup> .

## ٧ - صلاة الضحى

الضُّحَى بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ ، وَتُؤْتَى أَرْبَعَةَ الشَّمْسِ أَوَّلَ النَّهَارِ . وَبِهِ سُمِّيَتْ صَلَاةُ الضُّحَى (وهي) مشروعة مرّغب فيها ، نفعها عظيم ، وفضلها عظيم ، قد ورد فيه عدّة أحاديث منها :

« حديث » أبي هريرة أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ حَافَظَ عَلَى شَفْعَةِ الضُّحَى ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ . أخرجه

(١) تقدم رقم ٤٤٧ ص ٣١٠ ج ٢ دين (مكان صلاة التطوع) .

(٢) ص ١٥٠ تلبس إبليس (نقد مسالك العباد في العبادات) .

أحمد وابن ماجه والترمذى ، وقال : قَدْ رَوَى غير واحدٍ هذا الحديث عن نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ، ولانعرفه إلاّ من حديثه . هـ . والنهّاس ضعيف <sup>(١)</sup> [٢٩٢] « وحديث » عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ : مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ ، فَكَانَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى . وَفِي سَنَدِهِ رَجُلٌ مُبْهَمٌ <sup>(٢)</sup> [٢٩٣] .

« وحديث » أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يُضْهِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَتَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَتَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَتَحْمِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَيُجْزَى أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup> [٢٩٤] .

(١) ص ٢٠ ج ٥ الفتح البارى ، وص ٢١٥ ج ١ سنن ابن ماجه ( صلاة الضحى ) ، وص ٣٤٧ ج ١ تحفة الأحوذى . والمراد بالذنوب الصغائر ، أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة الصحيحة أو غفوانه تعالى .

(٢) ص ٢١ ج ٥ الفتح الربانى ، وص ٢٣٦ ج ٢ مجمع الزوائد ( صلاة الضحى ) و ( استقالت الشمس ) أى ارتفعت ( فكان كما ولدته أمه ) كناية عن تطهيره من الصغائر فتكون صحيفته بيضاء .

(٣) ص ٢٢ ج ٥ الفتح الربانى ، وص ٢٣٣ ج ٥ نووى مسلم ( صلاة الضحى ) ، وص ١٨٩ ج ٧ المنهل العذب . والسلاى ، بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم : عظام الجسد ومفاسله . والمعنى : يصبح على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة شكرياً لمن صوره وحفظه عما يغيره ويؤذيه .

( وفى الحديث ) فى الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة . قالوا : ومن يطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال : النخاعة فى المسجد تدفنها ، والشئ تنجيه عن الطريق ، فإن لم تقدر فركعنا الضحى تجزئ عنك . أخرجه أحمد وأبو داود عن بريدة [٢٩٥] ص ٣٥٩ ج ٥ مسند أحمد وص ١٨٨ ج ٧ المنهل العذب - الشرح . وفى سننه الحسين بن واقد . ضعفه أبو حاتم ، وقواه غيره .

« وحديث » نعيم بن همّار الغطفاني أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال ربُّكم عزَّ وجلَّ : صلِّ لى يا ابنَ آدمَ أربعاً فى أوَّلِ النهار أكفِكَ آخِرَهُ . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي بسندٍ جيِّدٍ <sup>(١)</sup> [٢٩٦] .

(وفى) الباب أحاديث أخرى تدلُّ على عظيم فضل صلاة الضحى <sup>(٢)</sup> والحث عليها وكثرة فوائدها ، وأنها أعظم غنيمَةٍ يَغْتَنِمُهَا المسلم ، وَيَنْتَصِرُ بِهَا على الشيطان ، وَيَرْضَى بِهَا عَنْهُ الرَّحْمَنُ ، وَيُعَمَّهُ بِالْإِحْسَانِ .

(ومن) فوائدها أنّ مُصَلِّيَهَا يَكُونُ فى حِفْظِ اللهِ ورعايته طُولَ يَوْمِهِ . ومنها أنّها تُكْفِّرُ صَغَائِرَ الذُّنُوبِ وَتَحْفَظُ مُصَلِّيَهَا من ارتكابِ الكبائر . ومنها أنّها تُجْزَى عن سِتِّينَ وثلثمائة صدقة المطلوبة على مفاصلِ البَدَنِ . فعلى العاقل أن يَهْتَمَّ بِتَأْدِيَتِهَا وَيُؤَاطِبُ عَلَيْهَا . وَيُكْثِرُ من التَّسْبِيحِ ، وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ والأمر بالمعروفِ وَالتَّهْيِى عن المنكرِ وسائر أنواع الطَّاعَةِ ، لِيُؤَدَّى بِذَلِكَ ما عليه من الصَّدَقَاتِ المطلوبةِ على أَعْضَائِهِ . ثم الكلام فيها يَنْحَصِرُ فى سِتَّةِ مباحث :

(١) ص ٢٨٧ ج ٥ مسند أحمد . وص ١٩٢ ج ٧ المنهل العذب (صلاة الضحى) ، وص ٢٣٨ ج ١ سنن الدارمي (ولعل) تخصيص الضحى بذلك ، أنه وقت غفلة أكثر الناس عن الطاعة لاشتغالهم فيه بأعمالهم الدنيوية . و (أكفك) أى أكفك شر (آخره من المهوم والبلايا) .

(٢) منها : حديث أبي أمامة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة ، فأجره كأجر الحاج المحرم (فى أنه يكتب له بكل خطوة أجر) ، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه (أى لا يتعبه شيء) إلا إياه (أى الخروج إليها) فأجره كأجر المعتبر . وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما ، كتاب (أى مكتوب) فى عليين . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي [٢٩٧] ص ٢٦٨ ج ٥ مسند أحمد بلفظ : من مشى إلى صلاة ، وص ٢٥٠ ج ٤ المنهل العذب (فضل المشى إلى الصلاة) .

## ١ - وقت صلاة الضحى :

وَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ أَوْ رُمَحَيْنِ إِلَى الزَّوَالِ « لِقَوْلِ »  
عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضُّحَى حِينَ  
كَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ مَكَانِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ . أَخْرَجَهُ  
ابْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ ابْنِ مَاجَهَ <sup>(١)</sup> [٤٩٨] .

( والمعنى ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى وَمِقْدَارَ  
ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ بِالْمَشْرِقِ كَمِقْدَارِ ارْتِفَاعِهَا بِالْمَغْرِبِ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ .

« لِقَوْلِ » سَعِيدِ بْنِ نَافِعٍ : رَأَى أَبُو بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ وَأَنَا أَصَلَّى  
صَلَاةَ الضُّحَى حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَعَابَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَنَهَانِي . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُصَلُّوا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا  
تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ <sup>(٢)</sup> [٢٩٩] .

( والأفضل ) تَأْخِيرُهَا حَتَّى يَمْضِيَ رُبْعُ النَّهَارِ « لِقَوْلِ » زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ :  
خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ قِبَاءٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى .  
فَقَالَ : صَلَاةُ الْأَوَابِينِ إِذَا مَضَتْ الْفَصَالُ مِنَ الضُّحَى . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ  
وَمُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup> [٣٠٠] .

( وبهذا ) قَالَتِ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَالْجُمْهُورُ ( قَالَ ) الْمَآوِرِيُّ : وَقْتُهَا

(١) ص ٢٥ ج ٥ الفتح الرباني ، وهو بعض حديث عند ابن ماجه ص ١٨٣ ج ١  
( ما يستحب من التطوع بالنهار ) .

(٢) (٣ ، ٢) ص ٢٦ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ٣٠ ج ٦ نووى مسلم ( صلاة الأوابين )  
وقباء بضم القاف ممدوداً وهو مذكر مصروف ، وهى قرية جنوب المدينة على نحو ميلين ، بها  
مسجد قباء ، وهو أول مسجد أسس على التقوى ، أسسه النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى طريقه  
إلى المدينة . و ( رمض ) كعلم ( والرمضاء ) شدة الحر ، ويظهر أثرها على الرمل وغيره  
( والفصال ) جمع فيصل ، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه .

المختار إذا مضى رُبْع النَّهَارِ ، وَجَزَمَ بِهِ النَّوْوَى فِي التَّحْقِيقِ ( وَحَكَى )  
فِي الرَّوْضَةِ أَنَّ وَقْتُهَا يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ .  
( وَيُرَدُّهُ ) مَا تَمَدَّمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ نَافِعٍ .

## ٢ - حكم صلاة الضحى :

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَقِّ أُمَّتِهِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ  
وَالْجُمْهُورِ لَمَّا تَقَدَّمَ « وَلِقَوْلِ » أَبِي هُرَيْرَةَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ : أَلَّا أَنْامَ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ ، وَأَلَّا أَدَعَّ رَكَعَتِي  
الضُّحَى فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ ، وَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . أَخْرَجَهُ  
السَّبْعَةُ وَالْبَيْهَقِيُّ <sup>(١)</sup> [٣٠١] .

« وَلِقَوْلِ » أَنَسٍ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ صَلَّى  
سَبَّحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ  
رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً :  
سَأَلْتُهُ أَلَّا يَبْتَلِيَ أُمَّتِي بِالسَّنِينِ ، فَفَعَلَ ، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ ،  
فَفَعَلَ ، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يَلْبِسَهُمْ شَيْعًا ، فَأَبَى عَلَيَّ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ  
وَالْحَاكِمُ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَصَحَّاحَهُ <sup>(٢)</sup> [٣٠٢] .

(١) ص ٢٠ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ٣٨ ج ٣ فتح الباري ( صلاة الضحى ) وص ٧١  
ج ٨ المهمل العذب ( الوتر قبل النوم ) وبقية المراجع بهامش ١ ص ٣٣١ ج ٨ دين ( صوم  
ثلاثة أيام من كل شهر ) .

(٢) ص ٣٥ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ٣١٤ ج ١ مستدرک ؟ والمراد بالسنين الجذب  
والقحط ( وسأله ألا يظهر عليهم ؟ ) أى دعوته أن لا يسלט عليهم الكفار ، فأجاب دعائى .  
« ولا يقال » كيف هذا ؟ مع أن معظم المسلمين الآن تحت سيطرة غيرهم « لأننا » نقول : ذلك  
لأنهم لم يقيموا الدين كما أمروا ، فلم يتخلوا عن النواهي ، ولم يتحلوا بالأوامر ، بل أفرطوا  
في تقليد الأجنبي في الضار دون النافع . قلدوه في أكل الربا وشرب الخمر وإباحة الزنا والتبرج  
وخروج النساء واستحمامهن في البحار . قلدوه في الحكم بالقانون الوضعي ونبد القانون السماوي =

(وقيل) لا تشرع صلاة الضحى إلا لسبب كالقُدوم من سفرٍ والتعليم والتبرُّك والشُّكر «لقول» عائشة : ما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يُصَلِّي الضحى إلا أن يقدِّم من سفرٍ فيُصَلِّي ركعتين . أخرجه أحمد (١) [٣٠٣]

« ولقول » عبد الله بن رَوَاحَةَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضَّحَى إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ أَوْ يَقْدُمَ مِنْ سَفَرٍ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢) [٣٠٤] .

« ولحديث » عتيبان بن مالك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَيْتِهِ سَبْحَةَ الضَّحَى فَقَامُوا وَرَاءَهُ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣) [٣٠٥]

« ولقول » أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : كَانَ رَجُلٌ ضَخْمٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصَلِّيَ مَعَكَ ، فَلَوْ أَتَيْتُ مَنَزِلُ فَصَلَّيْتُ فَأَقْتَدَيْ بِكَ . فَصَنَعَ الرَّجُلُ طَعَامًا ثُمَّ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَضَحَ طَرَفَ حَصِيرِهِ لَهُمْ . فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسَ :

= ولم يرتدعوا بقول الله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » المائدة عجز الآية ٤٤ ؛ وتركوا ما أمرهم به مولاهم بقوله : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » الأنفال ، الآية ٦٠ ، فخذلهم الله وسلط عليهم من لا يرحمهم ، لأنهم تركوا الدين وراء الظهور ، فتركوا إلى الذل والهوان .

(وذلك) أن الانتصار على الأجنبي خاص بمن نصر دين الله وتمسك به ، وسلك طريق النبي صلى الله عليه وسلم . قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم » القتال ، الآية ٧ ؛ وقال تعالى : « إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد » غافر ، الآية ٥١ ( فنصر ) الدين من الإيمان ، من نصره نصره الله في الدنيا والآخرة ، ومن لم ينصره فقد باء بالخزي والذل والهوان في الدارين . ( ١ و ٢ و ٣ ) ص ٣٨ ، ٣٤ ، ٢٧ ج ٥ - الفتح الرباني .



أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَ : مَا رَأَيْتَهُ صَلَّى إِلَّا يَوْمَئِذٍ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> [٣٠٦] .

( وَأَجَابَ ) الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَا تُتَنَافَى اسْتِحْبَابَ صَلَاةِ الضُّحَى مُطْلَقًا لِسَبَبٍ وَغَيْرِهِ ، فَإِنَّ رَوَاتَهَا إِنَّمَا نَفَوْا الرُّؤْيَةَ . وَهَذَا لَا يُتَنَافَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيهَا فِي أَوْقَاتٍ أُخْرَى لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا فِيهَا أَنَسٌ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ . فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ بِإِثْبَاتِهَا مُطْلَقًا ، قَدْ بَلَغَتْ مَبْلَغًا لَا تَقْصُرُ مَعَهُ عَنِ إِفَادَةِ اسْتِحْبَابِهَا مُطْلَقًا .

( وَقِيلَ ) إِنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ الْأُمَّةِ « لِحَدِيثِ » ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ ، وَأُمِرْتُ بِرُكْعَتَيْ الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ عَدِيٍّ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَالْبُخَارِيُّ وَصَحَّحَهُ <sup>(٢)</sup> [٣٠٧] .

( وَرَدَ ) بِأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ « فَإِنَّ » فِي سَنَدِهِ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا ، بَلْ كَذَّابٌ رَافِضِي خَبِيثٌ . وَقَالَ الْحَافِظُ : حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَذَهَلِ . هـ . لَكِنْ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رَجُلٌ أَحْمَدُ رَجَالِ الصَّحِيحِ . هـ . « وَفِي سَنَدِ » الْبُخَارِيِّ وَابْنِ عَدِيٍّ وَالْحَاكِمِ ، ابْنِ جَنَانَ الْكَلْبِيِّ ، وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ . وَيُعَارِضُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ : إِنَّهُ لَا يَدْعَاهَا

(١) ص ٢٣ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ٣٨ ج ٣ فتح الباري ( صلاة الضحى في الحضر ) . و ( رجل ) قيل : هو عتبان بن مالك .

(٢) ص ٢٣ ج ٥ الفتح الرباني ، ورقم ٦٢٢٣ ص ٥٤٩ ج ٤ فيض القدير . و ( كتب على النحر ) أي فرض على نحر الأضحية دونكم ، فإنه سنة في حقكم ، وأمرت بصلاة الضحى أمر إيجاب دونكم .

وَيَدَعَهَا حَتَّى نَقُولَ : إِنَّهُ لَا يُصَلِّيُهَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ <sup>(١)</sup> [٣٠٨]

( فلو كانت ) واجبةً عليه صلى الله عليه وسلم ما تركها أحياناً .

( وَقِيلَ ) إِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ لَكِنِ الْأَفْضَلُ عَدَمُ الْمَوَاطَبَةِ عَلَيْهَا ، بَلْ تَفْعَلْ تَارَةً وَتُتْرَكَ أُخْرَى « لِحَدِيثِ » أَبِي سَعِيدٍ السَّابِقِ « وَرَدَ » بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَثَّ عَلَيْهَا وَرَغَّبَ فِي الْمَوَاطَبَةِ عَلَيْهَا بِالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ . وَأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَمَلَ وَيَتْرَكُهَا أحياناً مَخَافَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ ( رَوَى ) عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتْرَكَ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ . أَخْرَجَهُ الْإِمَامَانِ وَالشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالبَيْهَقِيُّ <sup>(٢)</sup> [٣٠٩] . وَعِنْدَ مُسْلِمٍ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ .

( وَقَالَ ) الْهَادِي وَالْقَاسِمُ وَأَبُو طَالِبِ الْمَكِّي : صَلَاةُ الضُّحَى بِدْعَةٌ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ « قَالَ » مُجَاهِدٌ : دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا نَحْنُ بَعِيدُ اللَّهِ بِنِ عُمَرَ فَجَالَسْنَاهُ ، فَإِذَا رِجَالٌ يُصَلُّونَ الضُّحَى . فَقُلْنَا يَا أَيُّهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : بِدْعَةٌ . ثُمَّ قَالَ لَهُ ( يَعْنِي عُرْوَةُ ) كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَرْبَعٌ ( الْأَثَرُ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ <sup>(٣)</sup> [٤٧] .

(١) ص ٢٨ ج ٥ الفتح الرباني ، و ص ٣٤٧ ج ١ تحفة الأحوذى ( صلاة الضحى ) .  
 (٢) ص ٢٧٣ ج ١ زرقاني الموطأ ( صلاة الضحى ) ، و ص ٣٦ ج ٥ الفتح الرباني ،  
 و ص ٢٢٨ ج ٥ نووي مسلم ( استحباب صلاة الضحى ) ، و ص ١٩٨ ج ٧ المنهل المذنب  
 ( صلاة الضحى ) ، و ص ٤٩ ج ٣ سنن البيهقي .  
 (٣) ص ٣٠ ج ٥ الفتح الرباني ، و ص ٣٨٨ ج ٣ فتح الباري ( كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ) .

(وقال) مُورِّقُ العَجَلِيّ : قُلْتُ لَابِنِ عُمَرَ : أَتُصَلِّي الضُّحَى ؟ قال لا .  
 قُلْتُ : صَلَّاهَا عُمَرُ ؟ قال : لا . قُلْتُ : صَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ ؟ قال : لا .  
 قُلْتُ : أَصَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قال : لا إِخَالَه . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ  
 وَالبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> [٤٨] .

(وقال) عبد الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ : رَأَى أَبُو بَكْرَةَ نَاسًا يُصَلُّونَ  
 الضُّحَى فَقَالَ : إِنَّهُمْ لِيُصَلُّونَ صَلَاةً مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَلَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ <sup>(٢)</sup> [٤٩] .  
 (وعن) عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 سُبْحَةَ الضُّحَى فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ <sup>(٣)</sup> [٣١٠] .

(ورَدَّ) بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَدِلَّةِ مَا يَدْفَعُ مَشْرُوعِيَّةَ صَلَاةِ الضُّحَى  
 «لَأَنَّ» نَفِي ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَعَائِشَةَ لَهَا «مَحْمُولٌ» عَلَى عَدَمِ رُؤْيَيْهِمْ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ صَلَّوْهَا . وَعَدَمِ رُؤْيَيْهِمْ وَعَدَمِ عِلْمِهِمْ  
 بِذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْوُقُوعِ «أَوْ أَنَّهُمْ» نَفُوا صِفَةً مَخْصُوصَةً كَالْمُواظَبَةِ  
 عَلَيْهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَصَلَاتِهَا جَمَاعَةً (قال) الْقَاضِي عِيَّاضُ : إِنَّمَا أَنْكَرَ  
 ابْنَ عُمَرَ مُلَازِمَتَهَا وَإِظْهَارَهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَصَلَاتِهَا جَمَاعَةً وَلَا يَقُولُ : إِنَّهَا  
 مَخَالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ . وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَأَى قَوْمًا  
 يُصَلُّونَهَا فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ : إِنْ كَانَ وَلَا يَدْفَعُ فِي بُيُوتِكُمْ . ذَكَرَهُ الْحَافِظُ <sup>(٤)</sup>

[٥٠]

(١) ص ٢٩ ج ٥ الفتح الرباني ، و ص ٣٤ ج ٣ فتح الباري ( صلاة الضحى في السفر )  
 و ( لا إخاله ) بكسر الهزة وفتح ، أى لا أظنه صلاها . وسبب توقف ابن عمر في ذلك أنه  
 بلغه عن غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ، لكنه لم يثق بمن أخبره .  
 ( ٢ و ٣ ) ص ٢٩ و ٣٧ ج ٥ الفتح الرباني ( حجة النافين لمشروعية صلاة الضحى ) .  
 ( ٤ ) ص ٣٥ ج ٣ فتح الباري . الشرح ( صلاة الضحى في السفر ) .

كيف وقد ثبتت عن كثيرٍ من الصحابةِ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلَّاهَا وأنَّهُم صلَّوها . وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةَ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ .

(وَمَا تَقَدَّمَ) تَعْلَمُ أَنَّ الرَّاجِحَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبَبٌ . هَذَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صَلَاةِ الضُّحَى رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ :

(١) (رَوَتْ) عَنْهَا مُعَاذَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ <sup>(١)</sup> [٣١١] .

(ب) رَوَى عَنْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدُمَ مِنْ سَفَرٍ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup> [٣١٢] .

(ج) تَقَدَّمَ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : مَا سَبَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ <sup>(٣)</sup> [٣١٣] .

(وَيُجْمَعُ) بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّ قَوْلَهَا : كَانَ يُصَلِّيُهَا ، لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَوَاطَبَةِ ، لِأَنَّ كَانَ لَا تَسْتَلْزِمُ الْمَدَاوِمَةَ ، وَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى مُجَرَّدِ الْوُقُوعِ . وَلَا يَلْزِمُ مِنْ هَذَا أَنَّهَا رَأَتْهُ يُصَلِّيُهَا ، لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ رَوَتْ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهَا . (وقولها) إِلَّا أَنْ يَقْدُمَ مِنْ سَفَرٍ ، يُفِيدُ تَقْيِيدَ ذَلِكَ الْمَطْلُوقِ بِوَقْتِ مَجِيئِهِ مِنَ السَّفَرِ .

(وقولها) مَا سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطْ ، نَفِي لِرُؤْيَيْهَا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِهَا : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

(١ و ٢) ص ٣٨ ج ٥ الفتح الرياني .

(٣) تقدم رقم ٣١٠ ص ٢٢١ (حجة النافين لمشروعية صلاة الضحى) .

سُبْحَةَ الضُّحَى قَطٌ <sup>(١)</sup> ولا يستلزم هذا عَدَمُ ثبوتها عندها بغير الرؤية ،  
أَوْ هُوَ نَفَى لِمَا عَدَا فَعَلَهَا وَقْتَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ . وَغَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ  
عَمَّا بَلَّغَهَا . وَغَيْرَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ أَخْبَرَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَوَاطَبَةِ وَتَأَكَّدَ الْمَشْرُوعِيَّةَ  
وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ .

هذا . وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ثَابِتَةٌ بِالْأَحَادِيثِ  
الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ وَمَا يُقَارِبُهَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ  
وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ .

(ومنه) تَعَلَّمَ رَدَّ قَوْلِ ابْنِ الْقَيْمِ : وَعَامَّةُ أَحَادِيثِ الْبَابِ فِي أَسَانِيدِهَا  
مَقَالٌ وَبَعْضُهَا مَنْقُوعٌ ، وَبَعْضُهَا مَوْضُوعٌ لَا يَحِلُّ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ <sup>(٢)</sup> .

هذا . وَحِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الضُّحَى الْأَيَّ خُلُو كُلِّ رُبْعٍ مِنَ النَّهَارِ  
عَنْ عِبَادَةٍ .

### ٣ - عدد ركعات الضحى :

أَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ  
« لِحَدِيثِ » أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَلَّى الضُّحَى  
رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُكْتَبَ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا كُتِبَ مِنَ الْعَابِدِينَ ،  
وَمَنْ صَلَّى سِتًّا كُفِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيًّا كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْقَائِمِينَ ،  
وَمَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . وَمَا مِنْ يَوْمٍ  
وَلَيْلَةٍ إِلَّا لِلَّهِ مَنْ يَمُنُّ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ ، وَصَدَقَ يَمُنُّ بِهَا عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ،  
وَمَا مِنْ اللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِهِ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُلْهِمَهُ ذِكْرَهُ . أَخْرَجَهُ

(١) تقدم بالحديث رقم ٣٠٩ ص ٢٢٠ (حديث عائشة رضی الله عنها) .

(٢) ص ٩٤ ج ١ زاد المعاد (هدية صلى الله عليه وسلم في صلاة الضحى) .

الطبرانى فى الكبير بسند فيه موسى بن يعقوب الزمعى ، وثقه ابن معين وابن حبان ، وضعفه ابن المدينى وغيره ، وبقيه رجاله ثقات . قاله الهيثمى <sup>(١)</sup> [٣١٤] ورؤى نحوه عن ابن عمر عن أبى ذر .

(وقالت) المالكية والحنبلية وكثير من الشافعية : أكثر صلاة الضحى ثمانى ركعات ، لأنه أكثر ما ورد من فعل النبى صلى الله عليه وسلم (رؤى) كريب مؤلى ابن عباس عن أم هانى بنت أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين . أخرجه أبو داود والبيهقى <sup>(٢)</sup> [٣١٥] .

(وعن) عكرمة بن خالد عن أم هانى قالت : ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يغتسل ، فلما فرغ من غسله صلى ثمانى ركعات وذلك ضحى . أخرجه الشيخان <sup>(٣)</sup> [٣١٦] . وفى الحديثين رد على من قال : إن هذه صلاة الفتح لا صلاة الضحى .

(والحكمة) فى اختلاف عدد ركعاتها التخفيف على الأمة ، ليفعل كل ما استطاع ، فليتنافس فى ذلك المتنافسون .

#### ٤ - القراءة فى صلاة الضحى :

يقرأ فى كل ركعة منها بالفاتحة وسورة . والأفضل قراءة « وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا » « وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى » <sup>(٤)</sup> « لقول » عقبه بن عامر :

(١) ص ٢٣٧ ج ٢ مجمع الزوائد (صلاة الضحى) .  
(٢) ص ١٩٣ ج ٧ المنهل المذنب (صلاة الضحى) و ص ٤٨ ج ٣ سنن البيهقى (من رواها ثمانى ركعات) .

(٣) ص ٦ ج ١١٦ دليل الفالحين (فضل صلاة الضحى) .

(٤) سبى ، أى غطى بظلامه كل شىء ، أو سكن أهله .

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُصَلِّيَ الضُّحَى بِسُورٍ مِنْهَا: وَالشَّمْسُ  
وَضُحَاهَا وَالضُّحَى . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> [٣١٧] .

٥ - ما يقال بعد صلاة الضحى :

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَهَا مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : صَلَّى النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الضُّحَى ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ  
عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، حَتَّى قَالَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ . ذَكَرَهُ الْفَقِيهَ مَجْدُ  
الدِّينِ الشِّيرَازِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ مَخْرَجَهُ <sup>(٢)</sup> [٣١٨] .

٦ - الموضوع في الضحى :

قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، فَمَنْ صَلَّى تَالِ ثَوَابِهَا ،  
وَمَنْ تَرَكَهَا حُرْمَةً . وَقَدْ تَبَيَّنَ الثَّابِتُ فِيهَا . وَقَدْ قِيلَ فِيهَا مَا لَمْ يَثْبُتَ :  
(أَوَّلًا) قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي ذَيْلِ اللَّائِي :

(١) مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ اعْتَكَفَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ  
صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثًا وَالْإِحْلَاصَ ، وَفِي  
الثَّانِيَةِ « وَالشَّمْسُ » ، وَفِي الثَّلَاثَةِ « وَالسَّمَاءُ وَالطَّارِقُ » ، وَفِي الرَّابِعَةِ آيَةَ  
الْكُرْسِيِّ وَالْإِحْلَاصَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَذَكَرَ ثَوَابَهُ . فِيهِ نُوْحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ  
الْمَشْهُورُ بِالْوَضْعِ .

(٢) مَا مِنْ أَحَدٍ صَلَّى الْعَدَاةَ فِي مَسْجِدِهِ ، ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَى أَنْ  
تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتْ حَمِدَ اللَّهَ وَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، إِلَّا أَعْطَاهُ  
اللَّهُ ... إلخ . فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَيَانَ السَّالِطُ . وَقِيلَ : ضَعِيفٌ يُحَدِّثُ عَنِ  
الثَّقَاتِ بِالْمَوْضُوعَاتِ . ٥١ .

(١) ص ٣٧ ج ٣ فتح الباري . الشرح ( آخر باب صلاة الضحى في السفر ) .

(٢) ص ٣٢ سفر السعادة ( صلاة الضحى ) .

(٣) مَنْ صَلَّى الضُّحَى كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ . فِيهِ نُوْحُ بْنُ أَبِي مَرْثَمٍ كَذَّابٌ وَضَّاعٌ .

(٤) عَنْ عَلِيِّ مَرْفُوعاً : مَنْ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ إِيمَاناً وَاجْتِسَاباً كُتِبَ لَهُ مِائَتَا حَسَنَةٍ ، وَمُجِيَّ عَنْهُ مِائَتَا سَيِّئَةٍ ، وَرُفِعَ لَهُ مِائَتَا دَرَجَةٍ ، وَغُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ إِلَّا الْقِصَاصُ وَالْكِبَائِرُ ... إلخ . مَا ذَكَرَ فِي ثَوَابِ الْأَرْبَعِ وَالسَّتِ إِلَى اثْنِي عَشَرَ بِقَدَرٍ ذَلِكَ ( قَالَ ) ابْنُ حَجَرٍ : هَذَا كَذِبٌ مَخْتَلَقٌ وَإِسْنَادُهُ مَظْلَمٌ مَجْهُولٌ . هـ .

(ثانياً) قال العلامة محمد طاهر بن علي الهندي في تذكرة الموضوعات:

(١) مَنْ دَاوَمَ عَلَى الضُّحَى وَلَمْ يَقْطَعْهَا إِلَّا لِإِلَّةٍ : كُنْتُ وَهُوَ فِي زَوْرَقٍ مِنْ نُورٍ فِي بَحْرِ مِنْ نُورٍ حَتَّى يَزُورَ رَبَّ الْعَالَمِينَ . مَوْضُوعٌ .

(٢) مَنْ صَلَّى الضُّحَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْفَاتِحَةَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَالْإِخْلَاصَ وَالْكَافِرُونَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ عَشْرًا عَشْرًا ، فَلَهُ كَذَا كَذَا ، وَيُوَلَّدُ لَهُ وَلَوْ كَانَ عَقِيمًا . مَوْضُوعٌ . هـ .

(ثالثاً) قال الشيخ إسماعيل العجلوني في كشف الخفاء: ومن الموضوع:

مَنْ صَلَّى الضُّحَى كَذَا وَكَذَا أُعْطِيَ ثَوَابَ سَبْعِينَ نَبِيًّا . هـ .

(رابعاً) اشتهر بين العوام أن من فعلها ثم تركها يصاب في نفسه وأولاده ، ولا تعيش له ذرية . وهو محض كذب واختلاق منابذ للسنة .

(قال) العراقي في شرح الترمذي : اشتهر بين كثير من العوام أن

مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثُمَّ قَطَعَهَا يَحْضِلُ لَهُ عَمَى ، فَصَارَ كَثِيرٌ لَا يَصَلُّونَهَا خَوْفًا مِنْ ذَلِكَ . وَلَيْسَ لِهَذَا أَصْلٌ أَلْبَتَّةَ ، لِأَمِنْ السُّنَّةِ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِمَّا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَوَامِ



ليتركوا صلاة الضحى دائماً ، فيفوتهم بذلك خيرٌ كثير ، فإن ركعتيها تجزيان عن سائر أنواع التسبيح والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر . اهـ<sup>(١)</sup>

## ٨ - الصلاة عقب الطهارة

تقدم أنه يُسنُّ صلاة ركعتين بعد الوضوء والغسل وبعض ما ورد في فضليهما<sup>(٢)</sup> ، وقد ورد في ذلك أحاديث أخر (منها) حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر : يا بلال حدثني بأزجى عملٍ عملته في الإسلام ، فإني سمعتُ دفَّ نعليك بين يدي في الجنة . قال : ما عملتُ عملاً أزجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليلٍ أو نهارٍ ، إلا صليتُ بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي . أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> [٣١٩] .

(وحدِيث) بُرَيْدَةَ قَالَ : أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِلَالاً فَقَالَ : يَا بِلَالُ ، بِمِمْ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي ، إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي ، فَاتَيْتُ عَلَى قَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ مُرَبَّعٍ مُشْرَفٍ ، فَقُلْتُ : لِمَ هَذَا

(١) انظر الحديث رقم ٢٩٤ ص ٢١٤ (صلاة الضحى) .

(٢) انظر بند ١٧ من مستحبات الوضوء ص ٢٢٤ ج ١ دين .

(٣) ص ٢٣ ج ٣ فتح الباري (فضل الصلاة عند الطهور) . و (بلال) بن رباح المؤذن وفي الحديث دليل على أن ذلك وقع في المنام ، لأن عادته صلى الله عليه وسلم أنه كان يعبس ما رآه أصحابه بعد صلاة الفجر كما وردت الأحاديث بذلك . و (كتب لي) أي قدر . وهو يشمل الفريضة والنافلة ، وإنما اعتقد بلال ذلك ، لأنه علم من النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة أفضل الأعمال ، وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر (قال) الحافظ : والظاهر أن المراد بالأعمال التي سأله عن أرجاها ، الأعمال المتطوع بها ، وإلا فالفروضة أفضل قطعاً .

القَصْر ؟ قالوا : لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ . قُلْتُ : أَنَا عَرَبِيٌّ ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْر ؟  
قالوا : لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقُلْتُ : أَنَا قُرَيْشِيٌّ ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْر ؟ قالوا :  
لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قُلْتُ : فَأَنَا مُحَمَّدٌ ، لِمَنْ هَذَا  
الْقَصْر ؟ قالوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :  
لَوْلَا غَيْرَتُكَ يَا عُمَرُ لَدَخَلْتُ الْقَصْرَ ، فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كُنْتُ  
لَأَغَارَ عَلَيْكَ ، وقال لبلال : بِمِ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ؟ قال : مَا أَحَدَثْتُ  
إِلَّا تَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بهذا  
أخرجه أحمد والترمذي بسندٍ جيِّدٍ <sup>(١)</sup> [٣٢٠] .

(ولعموم) قوله في الحديث رقم ٣١٩ ص ٢٢٧ : فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ  
أَوْ نَهَارٍ ، قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ : تُسَنُّ الصَّلَاةُ عَقِبَ الطَّهَارَةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ ،  
وَلَوْ وَقْتُ كَرَاهَةٍ ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ .

(١) ص ٤١ ج ٥ الفتح الرباني ( الصلاة عقب الطهور ) وص ٣١٦ ج ٤ تحفة الأحوذى  
( مناقب عمر ) و ( هذا ) أى بسبب هذا العمل سبقتنى إلى الجنة ( ولا معارضة ) بينه وبين حديث :  
لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا ، إلا أن يتغمدني  
الله بفضل ورحمة ، فسددوا وقاربوا ( أى اطلبوا السداد وهو الصواب واعملوا به ، فإن عجزتم  
عنه فقاربوا ) ( أى اقربوا منه ) ولا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً وإما مسيئاً  
فلعله أن يستعذب . أخرجه البخارى عن أبي هريرة [ ٣٢١ ] ص ١٠٠ ج ١٠ فتح البارى ( تمنى  
الريض الموت ) ويستعذب ، من الاستعذاب وهو طلب زوال العتب ، أو من العتبى وهو الرضا .  
والمقصود أن يطلب رضا الله بالتوبة ورد المظالم ( لأن ) أصل دخول الجنة إنما يكون برحمة الله  
واقترام الدرجات بحسب الأعمال ، ( والحديث ) ظاهر في أنه صلى الله عليه وسلم رأى بلالا  
داخل الجنة . ويؤيده حديث جابر بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رأيتنى دخلت  
الجنة فسمعت خشفة ، فقلت : من هذا ؟ فقال : هذا بلال ، ورأيت قصرأ بفنائه جارية ،  
فقلت : لمن هذا ؟ فقال : لعمر ( الحديث ) أخرجه البخارى [ ٣٢٢ ] ص ٣١ ج ٧ فتح البارى  
( مناقب عمر ) .

هذا . وكان بلال يمشى بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة ، فاتفق مثله في المنام ،  
ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه في مقام التابع ، أفاده  
الحافظ في الفتح .

(وقال) الجمهور : هذه الصلاة مندوبة لا مؤكدة ، ولا تؤدى في أوقات النهى ، حملاً لأحاديث النهى على إطلاقها كما تقدم بيانه<sup>(١)</sup>

## ٩ - صلاة الاستخارة

الاستخارة : هي طلب الخير من الله تعالى فيما يقصد من الأمور ، يُقال : خار الله لك ، أى أعطاك ما هو خير لك .

(وقد ورد) في الحث عليها والترغيب فيها أحاديث منها :

« حديث » سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سعاد ابن آدم استخارته الله ، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضاه الله ، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله ، ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضاه الله عز وجل . أخرجه أحمد والحاكم وأبو يعلى والبرزار بسند جيد والترمذى . وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد ابن أبي حميد . وليس بالقوى عند أهل الحديث<sup>(٢)</sup> [٣٢٣] .

هذا . والاستخارة مشروعة وغير مشروعة .

(١) تقدم ص ٢٨ ج ٢ دين (الأوقات المنهى عن الصلاة فيها) .

(٢) رقم ٨٢٥٢ ص ١٥ ج ٦ فيض القدير ، وص ٢٧٩ ج ٢ مجمع الزوائد (الاستخارة) و (السخط) بفتحين أو بضم فسكون : عدم الرضا بقضاء الله ، كأن يقول : ما فعلت شيئاً أستحق به ما نزل بي ، وغيرى فعل كذا وكذا ولم يحصل له مثل ، لو كان كذا وكذا كان أصح ل .

## (١) الاستخارة المشروعة

يَنْحَصِرُ الْكَلَامُ فِيهَا فِي أَرْبَعَةِ فُرُوعٍ :

## ١ - حكمها :

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ عَزَمَ عَلَى أَمْرٍ لَا يَدْرِي وَجْهَ الصَّوَابِ فِيهِ كَسَفَرٍ وَتِجَارَةٍ وَزَوَاجٍ وَشَرِكَةٍ ، أَنْ يُشَاوِرَ فِيهِ مَنْ يَعْلَمُ مِنْهُ حُسْنَ النَّصِيحَةِ وَكَمَالَ الشَّفِيقَةِ وَالخَبْرَةَ وَيَثِقُ بَدِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ « لِقَوْلِهِ » تَعَالَى : « وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ » <sup>(١)</sup> وَقَوْلِهِ : « وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ » <sup>(٢)</sup> .

( وَإِذَا ) شَاوَرَ وَظَهَرَ أَنَّهُ مَصْلِحَةٌ اسْتِخَارَ اللَّهُ فِيهِ ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا وَيَدْعُو بِاللُّدْعَاءِ الْآتِي وَنَحْوِهِ . أَمَّا الْمَعْرُوفُ خَيْرِهِ كَالْعِبَادَةِ وَعَمَلِ الْمَعْرُوفِ فَيَفْعَلُ بِهَا اسْتِخَارَةَ ، وَالْمَعْرُوفِ شَرِّهِ كَالْمَحْرَمِ وَالْمَكْرُوهِ ، فَيَتْرَكُ بِهَا اسْتِخَارَةَ . وَدَلِيلُ صَلَاةِ اسْتِخَارَةَ :

( حَدِيثُ ) جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا اسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . يَقُولُ : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ عَاجِلَ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ . وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي

( ١ و ٢ ) مِنَ الْآيَةِ ١٥٩ سُورَةِ عِمْرَانَ ، وَمِنَ الْآيَةِ ٣٨ سُورَةِ الشُّورَى .

وعاقبة أمرى ، أو قال فى عاجل أمرى وآجله ، فاضرفه عني واضرفني عنه ، واقدري لى الخير حيث كان ، ثم رضى به . أخرجه السبعة إلا مسلماً وقال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب لانعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبى الموالى ، وهو شيخ مدنى ثقة <sup>(١)</sup> [٣٢٤] .

( وحديث ) أبى أيوب الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : اكنم الخطبة ثم توضعاً فأخسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك ، ثم أحمد ربك ومجده ، ثم قل : اللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، فإن رأيت لى فى فلانة - تسميها باسمها - خيراً لى فى دنياى وآخرتى ، فاقض لى بها ، أو قال فاقدرها لى ، وإن كان غيرها خيراً لى منها فى دينى ودنياى وآخرتى فاقض لى بها ، أو قال فاقدرها لى . أخرجه أحمد والطبرانى وابن حبان . وفى سنده ابن لهيعة متكلم فيه . وأخرجه أحمد من طريق آخر رجاله كلهم ثقات <sup>(٢)</sup> [٣٢٥] .

(١) ص ٤٦ ج ٥ الفتح الربانى ، وص ٢٢٢٣ ج ٢ تيسير الوصول ( صلاة الاستخارة ) . وفى قوله : ( ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك ... إلخ ) دليل على أنه لا يضر تأخر دعاء الاستخارة عن الصلاة ، وأنه لا يضر الفصل بكلام يسير ، وعلى أنه لا يجرى الإتيان به فى أثناء الصلاة . وفى رواية أبى داود : وليقل ، وعليه فيحتمل إجزاء الدعاء فى أثناء الصلاة قبل السلام . و ( إن كنت تعلم ؟ ) أى إن كان فى علمك أن هذا الأمر الذى أريد خيراً لى ... إلخ . فالشك فى متعلق العلم لا فى أصله ، والشك من الراوى ، وفى رواية أحمد : فإن كنت تعلم هذا الأمر خيراً لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، بلاشك ، ( ومع هذا ) يستحسن الجمع بين الكل فيقول : ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله ، ليتحقق موافقة الوارد .

(٢) ص ٤٩ ج ٥ الفتح الربانى ، وص ٢٨٠ ج ٢ مجمع الزوائد ( الاستخارة ) ، و ( الخطبة ) بكسر فسكون : طلب زواج المرأة من وليها . والمعنى : إذا أردت خطبة امرأة فاكتمه فى نفسك ثم توضعاً واستخر . ويحتمل أن المعنى : اكنم خطبتها ولا تفشها للناس ، ثم توضعاً واستخر ( وحكمة ) عدم الإقدام على الخطبة قبل تعرف الخير فيها ، أنه إن خطب ثم استخار قد يبدو له الرجوع عن الخطبة .

(وفي الباب) أَحَادِيثُ أُخِرَ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهَا ، وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ (قَالَ) الْعِرَاقِيُّ : لَمْ أُجِدْ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الاسْتِخَارَةِ ، وَبِمَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الدَّالَّةُ عَلَى انْحِصَارِ فَرَضِ الصَّلَاةِ فِي الْخَمْسِ مِنْ قَوْلِهِ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ <sup>(١)</sup> وَغَيْرَ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> . اه .

(وَقَالَ) النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ : تُسْتَحَبُّ الاسْتِخَارَةُ بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ ، وَتَكُونُ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ مِنَ النَّافِلَةِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَحْصُلُ بِرَكَعَتَيْنِ مِنَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ وَبِتَحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهَا مِنَ النَّوَافِلِ . اه . يَعْنِي إِذَا نَوَى بِهَا الاسْتِخَارَةَ (وَقَالَ) الْعِرَاقِيُّ : إِنْ كَانَ هَمَّهُ بِالْأَمْرِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الرَّائِيَةِ وَنَحْوِهَا ثُمَّ صَلَّى مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الاسْتِخَارَةِ وَبَدَأَ لَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْإِتْيَانَ بِدُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ فَالظَّاهِرُ حُصُولُ ذَلِكَ . اه .

[ فائدة ] مَنْ تَأَمَّلَ دُعَاءَ الاسْتِخَارَةِ الْوَارِدَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ فِيهِ مِنَ الْبَلَاغَةِ وَالْأَسْرَارِ وَالْفَوَائِدِ مَا لَا يُوجَدُ فِي أَيِّ دُعَاءٍ يَخْتَارُهُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ .

(١) هو بعض الحديث رقم ٥ تقدم بص ٣ ج ٢ دين (الصلاة) .

(٢) (كحديث) خمس صلوات افترضهن الله عز وجل ، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن ، وأتم ركوعهن وخشوعهن ، كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه . أخرجه أبو داود والبيهقي عن عبادة بن الصامت [٣٢٦] ص ٢ ج ٤ المنهل المذنب (المحافظة على الصلاة) . (وحديث) خمس صلوات من حافظ عليهن ، كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليهن لم تكن له نوراً يوم القيامة ولا برهاناً ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع فرعون وقارون وهامان وأبي بن خلف . أخرجه أحمد والطبراني وابن نصر . وهذا لفظه عن ابن عمرو بسند رجاله ثقات [٣٢٧] تقدم رقم ٧٥ ص ٤٦ ج ٢ دين ، وليس فيه : خمس صلوات .

( قال ) ابن الحاج : ثم انظرُ إلى تلك الألفاظِ الجليلةِ التي شرَعها عليه الصلاة والسلام لأُمَّتِهِ ليرشدَهُمْ إلى مَصَالِحِهِم الدنيوية والأخروية ، وهي ( اللَّهُمَّ ) أي أسألكَ بجميع ما سُئِلتَ به ، ويؤيِّدُهُ ما نقل أنه اسم الله الأعظم الذي تَرَجِعُ إليه جميعُ الأسماءِ ( إنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ) القديم الكامل لا بعلمي أنا المخلوق القاصر ، فمن قَوَّضَ الأمرَ إلى رَبِّهِ اختارَ له ما يَصْلُحُ ( وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ) القديمة الأزليَّة ، لا بقُدْرَتِي أنا المخلوقة المحدثة القاصِرة ، فمن تَعَرَّى عن قُدْرَةِ نَفْسِهِ وكانت قُدْرَتُهُ مَنوطةً بقُدْرَةِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ مع السُّكُونِ والضَّرَاعَةِ إِلَيْهِ ، فلاشكَّ في وُجُودِ الرَّاحَةِ له ، إمَّا عاجلاً أو آجلاً أو هُما معاً ، وأي راحةٍ أعظم من الانسِلَاخِ من عَناءِ التَّدْبِيرِ والاختِيَارِ والخَوْضِ بِفِكْرَةٍ عَقْلِهِ فيما لا يَعْلَمُ عاقبته ، ( وأسألكَ من فَضْلِكَ العَظِيمِ ) فمن تَوَجَّهَ بالسُّؤالِ إلى مَوْلَاهُ دُونَ مخلوقٍ واستَحْضَرَ سَعَةَ فَضْلِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وتَوَكَّلَ عليه ونَزَلَ بِسَاحَةِ كَرَمِهِ ، فلاشكَّ في نُجْحِ سَعْيِ مَنْ هَذَا حاله ، إذ فَضَّلُ المولى سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أَجَلُ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إلى قانونٍ مَعْلُومٍ وتَقْدِيرٍ ( فَإِنَّكَ تَقْدِيرُ وَلَا أَقْدِيرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الغُيُوبِ ) فمن تَبَرَّأَ وانخَلَعَ من تَدْبِيرِ نَفْسِهِ وَحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ وَرَجَعَ بِالِانْتِقَارِ إلى مَوْلَاهُ الكَرِيمِ الذي لا يَعْجِزُهُ شَيْءٌ ، فلاشكَّ في قَضَاءِ حاجتِهِ وبلوغ ما يُؤمِّلُهُ ووقوع الرَّاحَةِ ( أو قال في عاجلِ أَمْرِي وآجلِهِ ) الشُّكُّ هُنَا مِنَ الرَّاوي في أيهما قال عليه الصلاة والسلام . وإذا كانَ كَذَلِكَ فينبغي للمُكَلَّفِ أَنْ يَحْتَاطَ لِنَفْسِهِ في تَحْصِيلِ بَرَكَةِ لَفْظِهِ عليه الصلاة والسلام على القِطْعِ فيأْتِي بِهِمَا مَعاً ( فاقدِرُهُ لِي وَيَسِّرُهُ لِي ثم بَارِكْ لِي فِيهِ ) فمن رَضِيَ بما اخْتارَهُ له سَيِّدُهُ العالم بعواقبِ الأُمُور كُلِّهَا وبمِصَالِحِ الأَشْيَاءِ جَمِيعِها بعِلْمِهِ القَدِيمِ الذي لا يَتَبَدَّلُ ولا يَتَحَوَّلُ ، فقد

سَعِدَ السَّعَادَةَ الْعُظْمَى ( فَاضْرِفُهُ عَنِّي وَاضْرِفْنِي عَنْهُ وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ ) فَمَنْ سَكَنَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ وَلَجَأَ فِي دَفْعِ جَمِيعِ الشَّرِّ عَنْهُ ، فَلَاشَكَّ فِي سَلَامَتِهِ مِنْ كُلِّ مَا يَتَوَقَّعُ مِنَ الْمَخَافِيفِ ( فَأَيُّ دُعَاءٍ ) يَجْمَعُ هَذِهِ الْفَوَائِدَ وَيَحْصِلُهَا مِمَّا اخْتَارَهُ الْمَرْءُ لِنَفْسِهِ مِمَّا يَخْطُرُ بِبَالِهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي اخْتَوَتْ عَلَى مَا وَقَعَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ وَأَكْثَرَ مِنْهُ ؟ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالْبِرَكَةِ إِلَّا أَنْ مَنْ فَعَلَهَا كَانَ مِمْتَلَأًا لِلسُّنَّةِ الْمَطْهَرَةِ مُحْصِلًا لِبِرْكَتِهَا لَكَفَى . ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ تَحْصُلُ لَهُ بَرَكَةُ النُّطْقِ بِتِلْكَ الْأَلْفَافِ الَّتِي تَرَبُّوْا عَلَى كُلِّ خَيْرٍ يَطْلُبُهُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ وَيَخْتَارُهُ لَهَا ، فَيَسَاعَدَاةً مَنْ رَزَقَ هَذَا الْحَالَ . أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ لَا يَحْرِمَنَا ذَلِكَ بِمَنْتِهِ ( وَيَنْبَغِي ) أَنْ لَا يَفْعَلَهَا الْمُكَلَّفُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَمْتَثِلَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ فِي أَمْرِ الدُّعَاءِ وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ أَوَّلًا بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ يَأْخُذُ فِي دُعَاءِ الْاسْتِخَارَةِ الْمُتَقَدِّمِ . ثُمَّ يُخْتِمُهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

( والجمع ) بين الاستخارة والاستشارة من كمال الامتثال للسنة .  
فينبغي للمكلف أن لا يقتصر على إحداهما ، فإن كان ولا بد من الاختصار فعلى الاستخارة ، لما تقدم من قول الراوي : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن<sup>(١)</sup>

## ٢ - القراءة في صلاة الاستخارة :

يقرأ في كل ركعة منها الفاتحة وسورة ما . والأفضل أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة : « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » . وفي الثانية : « قُلْ هُوَ اللَّهُ

(١) ص ٩٢ ج ٣ مدخل الشرع الشريف (الاستخارة والمشاورة) .



أَحَدٌ . ( وَقِيلَ ) يَقْرَأُ فِي الْأُولَى : « وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ، مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ \* وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ » <sup>(١)</sup> . وفي الثانية : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ . وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا » <sup>(٢)</sup> .

(١) سورة القصص ، الآيتان ٦٨ و ٦٩ . وسبب نزولها أن كفار مكة استبعدوا نزول القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا : « لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم » : ٣١ الزخرف - ( يريدون الوليد بن المغيرة بمكة ، وعروة بن مسعود الثقفي بالطائف . وقد أسلم هذا وحسن إسلامه ) فنزل قول الله تعالى : « وربك يخلق ما يشاء ويختار » أى أنه هو المنفرد بالخلق والاختيار ، وأن الأمور كلها ، خيرها وشرها ، منه وإليه ، فإشياء كان وما لم يشأ لم يكن « ما كان لهم الخيرة » بفتح الياء وإسكانها ، أى ما كان لخلق جميعاً الاختيار فى شئ ما ، بل الخيرة لله تعالى ( فى ) الحديث القدسي : يا عبدي ، أنت تريد وأنا أريد ، ولا يكون إلا ما أريد . فإن سلمت فى ما أريد ، أعطيتك ما تريد ، وإن لم تسلم لى ما أريد ، أعتبتك فيما تريد ، ولا يكون إلا ما أريد [ ٣٢٨ ] ذكره العلامة الصاوى فى حاشيته على تفسير الجلالين ص ٢٢٤ ج ٣ ( سورة القصص ) .

قال الزجاج : الوقف على « ويختار » تام ، وما نافية ، وهو الصحيح عن ابن عباس وغيره ، فإن الآية سبقت لبيان انفراده تعالى بالخلق والاختيار ، ولذا قال : « سبحان الله » أى تنزهه عن أن ينازعه . ينازع أو يشاركه مشارك « وتعالى عما يشركون » أى تعاضمت ذاته تعالى عن إشراكهم أو عن مشابهة ما جعلوهم شركاء له من الأصنام والأنداد ، فإنها لا تخلق ولا تختار شيئاً « وربك يعلم ما تكن صدورهم » أى تخفيه من الشرك وغيره « وما يعلنون » أى يظهره من ذلك ، فهو يعلم ما تكن الضمائر وما تنطوى عليه السرائر ، كما يعلم ما تبديه الظواهر ، قال الله تعالى : « سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار » سورة الرعد ، الآية ١٠ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٣٦ ، وسبب نزولها أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب زينب بنت جحش بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب لمولاه زيد بن حارثة ، فأبت وأبى أخوها عبد الله ابن جحش . فنزل : « وما كان لمؤمن » كعبد الله بن جحش « ولا مؤمنة » كزينب « إذا قضى الله ورسوله أمراً » من الأمور ، كتنكاح زينب لزيد وغيره مما ترضاه نفوسهم أو تاباه « أن يكون لهم الخيرة » أى الاختيار « من أمرهم » فإن أمر الله هو المتبع وقضاء رسوله هو الحق . فعلى العقلاء أن يجعلوا آراءهم تبعاً لرأيه واختياره صلى الله عليه وسلم ، ولا يترددوا =

.....

== في تنفيذ ما أمر الله به ورسوله . قال تعالى : «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً» آية ٦٥ - النساء ( وفي ) الحديث : لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به . ذكره النووي في الأربعين عن ابن عمرو ، وقال : الحديث صحيح رويناه في كتاب الحججة بسند صحيح [ ٣٢٩ ] رقم ٤١ منها . « ومن يعص الله ورسوله » بمخالفة الأمر « فقد ضل » عن طريق الهدى « ضلالاً مبيناً » أى بيناً ظاهراً . لأن المقصود هو الله . والهادى هو النبي صلى الله عليه وسلم . فن ترك المقصود وخالف الدليل : ضل ضلالاً لا يرعوى بعده . قال تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » عجز آية ٦٣ - النور . فلما نزلت الآية قال عبد الله بن جحش وأخته زينب : رضينا يا رسول الله ، فأنكحها زيداً ، ودفع عنه المهر عشرة دنانير وستين درهماً وملحفة وخاراً ودرعاً وإزاراً وخمسين مداً من طعام وثلاثين صاعاً من تمر .

( قال ) ابن عباس : انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على فتاه زيد بن حارثة فدخل على زينب بنت جحش فخطبها ، فقالت : لست بناكحته . فقال صلى الله عليه وسلم : فانكحيه . قالت : يا رسول الله ، أوامر نفسي ، فبينما هما يتحدثان ، أنزل الله هذه الآية على رسوله : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة » إلى قوله « ضلالاً مبيناً » ..

قالت : قد رضيت لى يا رسول الله منكحاً ؟ قال : نعم . قالت : إذن لا أصحى رسول الله ، قد أنكحته نفسي ، أخرجه ابن جرير وابن مردويه [ ٣٣٠ ] ص ٩ ج ٢٢ جامع البيان ، هذا . والمعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فالآية عامة في كل الأمور تدل على أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته .

( ولما ) تزوج زيد زينب وأقام معها ستة ، أوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن زيداً سيطلقها وأنها ستكون من أزواجه . وزينب ما زالت تشمخ بأنفها وتؤذى زوجها وتفخر عليه بنسبها ، فاشتكى منها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المرة بعد المرة . وجاء يستشير به في طلاقها ، والنبي عليه الصلاة والسلام يغل به الحياء فيتند ويتأنى في تنفيذ حكم الله ولا يعجل ، فكان يقول لزيد : « أمسك عليك زوجك واتق الله » .

وفي ذلك نزل قوله تعالى : « وإذ تقول للذي أنعم الله عليه » بالإسلام وهو زيد بن حارثة « وأنعمت عليه » بالعتق « أمسك عليك زوجك » يعنى زينب « واتق الله » فى أمرها ولا تفارقها « ونحى فى نفسك ما الله مبديه » من أنها ستكون زوجتك . فعتب الله عليه : كيف تقول : أمسك عليك زوجك وقد علمت أنها ستكون من أزواجك « وتخشى الناس » أى تخاف من تعييرهم بأن يقولوا أمر مولاه بطلاق امرأته ثم تزوجها وهى زوجة ابنه المتبنى « والله أحق أن تخشاه » فى كل حال دون سواه ، ولا تنظر إلى ما يقولون ، لأنك ما بمثت إلا لإخراجهم من الظلمات إلى النور « فلما قضى زيد منها وطراً » أى حاجة وأرباباً ولم يبق له رغبة فيها ولا ميل إليهاطلقها رغباً ==

== مختاراً . فلما انقضت عدتها «زوجناكها» بلا ولي ولا عقد ولا مهر ولا شهود من البشر ، خصوصية له صلى الله عليه وسلم وتشريفاً له ولها .

(قال) أنس : لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد رضى الله عنه : اذهب فاذكرها على ، فانطلق زيد ، قال : فلما رأيتها عظمت في صدري ، فقلت : يا زينب ، أشرى ، أرساني رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك . قالت ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي ، فقامت إلى مسجدها ونزل للقرآن . وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عليها بغير إذن . ولقد رأيتنا حين دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمنا عليها الخبز والحلم ، فخرج الناس وبقى رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم واتبعته ، فجعل يتبع حجر نسانه ويسلم عليهن ويقلن له : يا رسول الله ، كيف وجدت أهلك ؟ فأدري أنا أخبرته أو غيري أن القوم قد خرجوا ، فانطلق حتى دخل البيت ، فذهبت أدخل معه ، فألقى السر بيني وبينه ونزل الحجاب ، ووعظ القوم بما وعظوا به «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي» (الآية) . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي [٣٣١] ص ٣٣٨ ج ٣ تيسير الوصول (زينب رضى الله عنها) .

(قال) العلامة الشيخ محمد عبده : هذه هي الرواية الصحيحة والقولة الراجحة . ذكر الله نبيه بما وقع منه ليزيده تثبيتاً على الحق ، وليدفع عنه . ما حاك في صدور ضعاف العقول ومرضى القلوب ، فقال : « وإذ تقول للذي أنعم الله عليه » بالإسلام « وأنعمت عليه » بالعتق والحرية والاصطفاء بالولاية والمحبة وتزويجه بنت عمته ووعظه - عندما كان يشكو إليك من إيذاء زوجه - بقولك « أمسك عليك زوجك واتق الله » واخشه في أمرها ، فإن الطلاق يشينها وقد يؤدي قلبها ، وارع حق الله في نفسك أيضاً فربما لا تجد بعدها خيراً منها . تقول ذلك وأنت تعلم أن الطلاق لا بد منه بما أهلكك الله أن تمتثل أمره بنفسك لتكون أسوة لمن معك ولمن يأتي بعدك . وإنما غلبك في ذلك الحياء وخشية أن يقولوا تزوج محمد مطلقة متبناه ، فأنت في هذا « تخفى في نفسك ما الله مبديه » من أنها ستكون زوجك « وتخشى الناس والله » الذي أمرك بذلك كله « أحق أن تخشاه » ، فكان عليك أن تمضي في الأمر من أول وهلة تعجيلاً بتنفيذ كلمته وتقرير شرعه . ثم زاد بيانا بقوله : « فلما قضى زيد منها وطراً » أى حاجة بالزواج « زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً » لترتفع الوحشة من نفوس المؤمنين ولا يجحدوا في أنفسهم حرجاً من أن يتزوجوا نساء كانت من قبل زوجات لأدعيائهم « وكان أمر الله مفعولاً » اهـ . (وهذا) البيان هو اللائق بمقام النبي صلى الله عليه وسلم ، والظاهر من الآيات والأحاديث الصحيحة .

(قالت) عائشة رضى الله عنها : لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كائناً شيئاً من الوحي لكم هذه الآية : « وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك » إلى قوله : « وكان أمر الله مفعولاً » ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها قالوا : تزوج حليلة ابنة ،

.....

== فأُنزل الله: « ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين »، وكان النبي صلى الله عليه وسلم تبناه وهو صغير فلبث حتى صار رجلاً يقال له زيد بن محمد ، فأُنزل الله تعالى : « ادعوهم لأبائهم » الآية . فلان ابن فلان وفلان أخو فلان . أخرجه الترمذى وصححه [٣٣٢] ص ١٥٥ ج ١ تيسير الوصول (سورة الأحزاب) .

« وأما » ما قاله بعض المفسرين من أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على بيت زيد وهو غائب ، فرأى زينب فاستحسبها ، فقال : سبحان مقلب القلوب . فسمعت التسبيحة ، فنقلتها إلى زيد ، فوقع في قلبه أن يطلقها .. إلخ ما زعموا « فهو » باطل لا يعمل عليه .

( قال ) الإمام ابن العربي : ( فأما قولهم ) إن النبي صلى الله عليه وسلم رآها فوقعت في قلبه ( فباطل ) فإنه كان معها في كل وقت وموضع ولم يكن حينئذ حجاب ، فكيف تنشأ معه وينشأ معها ويلحظها في كل ساعة ولا تقع في قلبه إلا إذا كان لها زوج وقد وهبته نفسها وكرهت غيره فلم تخطر بباله ، فكيف يتجدد له هوى لم يكن ؟ حاشا لذلك القلب المطهر من هذه العلاقة الفاسدة . وقد قال الله له : « ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه » آية ١٣١ سورة طه . والنساء أفنن الزهرات وأنشر الرياحين . ولم يخالف هذا في المطلقات ، فكيف في المنكوحات المحبوسات .

( وإنما ) كان الحديث أنها لما استقرت عند زيد جاءه جبريل وقال : إن زينب زوجك ولم يكن بأسرع أن جاءه زيد يتبرأ منها ، فقال له : اتق الله وأمسك عليك زوجك ، فأبى زيد إلا الفراق وطلقها ، وانقضت عدتها وخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يدي مولاه زوجها ، وأُنزل الله هذه الآيات فقال : « و » اذكر يا محمد « إذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله » في فراقها « وتحنى في نفسك ما الله مبديه » يعنى من نكاحك لها وهو الذى أبداه لاسواه ، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى إذ أوحى إليه أنها زوجته ، لابد من وجود هذا الخبر وظهوره لوجوب صدقه في خبره . وهذا يدل على براءته من كل ما ذكره بعض المفسرين .

( فإن قيل ) فلائى معنى قال له النبي صلى الله عليه وسلم : أمسك عليك زوجك . وقد أخبره الله أنها زوجته لا زوج زيد ( قلنا ) هذا لا يلزم ، ولكن لتطبيق نفوسكم نفساً ما خطر من الإشكال فيه . وهو أنه أراد أن يختبر منه ما لم يعلمه الله به من رغبته فيها أو رغبته عنها ، فأبدى له زيد من النفرة عنها والكرهية فيها ما لم يكن علمه منه في أمرها .

( فإن قيل ) فكيف يأمره بالتمسك بها وقد علم أن الفراق لابد منه ؟ وهذا تناقض ( قلنا ) بل ==

هو صحيح للمتناسد الصحيحة لإقامة الحجّة ومعرفة العاقبة، ألا ترى أن الله يأمر العبد بالإيمان وقد علم أنه لا يؤمن، فليس في مخالفة متعلق الأمر لمتعلق العلم ما يمنع من الأمر به عقلاً وحكماً . وهذا من نفيس العلم فتيقنوه وتقبلوه انظر ص ١٦٩ ج ٢ كتاب أحكام القرآن (سورة الأحزاب) .

وقد بين الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده رحمه الله حكمة ما وقع من تزويج زيد زينب مع كراهتها لذلك وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بأنها ستكون من أمهات المؤمنين، فقال: نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الرؤوف الرحيم لم ييال بإبائه زينب ورغبتها عن زيد، وقد كان لا يخفى عليه أن نفور قلب المرأة من زوجها مما تسوء معه العشرة وتفسد به شؤون المعيشة، فإكان له - وهو سيد المصلحين - أن يرغم امرأة على الاقتران برجل وهي لا ترضاه، مع ما في ذلك من الضرر الظاهر بكل من الزوجين. لا يرب أننا نجد من ذلك هادياً إلى وجه الحق في فهم الآية التي نحن بصدد تفسيرها. ذلك أن التصاق الأدياء بالبيوت واتصلم بأنسابها كان أمراً تدين به العرب وتمده أصلاً يرجع إليه في الشرف والحسب. وكانوا يعطون الدعى جميع حقوق الابن ويجرون عليه وله جميع الأحكام التي يعتبرونها للابن حتى في الميراث وحرمة النسب، وهي عقيدة جاهلية رديئة، أراد الله محوها بالإسلام، حتى لا يعرف من النسب إلا الصريح، ولا يجرى من أحكامه إلا ماله أساس صحيح، لهذا أنزل الله: « وما جعل أدياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل » ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله » الخ .

(فهذا) هو العدل الإلهي أن لا ينال حق الابن إلا من يكون ابناً، أما المتبني اللصيق فلا يكون له إلا حق المولى والأخ في الدين. فحرم الله على المسلمين أن ينسبوا الدعى لمن تبناه. وحظر عليهم أن يقطعوا له شيئاً من حقوق الابن لا قليلاً ولا كثيراً، وشدد الأمر حتى قال: « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تممدت قلوبكم، وكان الله غفوراً رحباً »، فهو يعفو عن اللفظة تصدر من غير قصد بأن يقول الرجل لآخر: هذا ابني أو ينادى شخص آخر بمثل ذلك لا عن قصد التبني، ولكنه لا يعفو عن العمد من ذلك الذي يقصد منه الإصااق بتلك اللفظة كما كان معروفاً من قبل .

(مضت) سنة الله في خلقه أن مارسخ في النفس بحكم العادة لا يسهل عليها التفصى منه ولا يقدر على ذلك إلا من رفعه الله فوق العادات، وأعتقه رق الشهوات وجعل همته فوق المألوفات، فلا يستميله إلا الحق، ولا تحكم عليه عادة، ولا يذلمه عرف، ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم ومن يختصه الله بالتأسى به .

(لهذا) كان الأمر إذا نهى الله عن مكروه كانت الجاهلية عليه أو أحل شيئاً كانت الجاهلية تحرمه. بادر النبي صلى الله عليه وسلم إلى امثلال النهى بالكف عن المنهى عنه والإتيان بضده، وسارع إلى تنفيذ الأمر بإتيان الأمور به حتى يكون قدوة حسنة ومثالاً صالحاً تحاكيه النفوس، وتحتذيه الهمة، وحتى يخف وزر العادة، وتخلص العقول من ريب الشبهة .

.....

== (نادى) صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بجمرة الربا . وأول ربا وضعه ربا عمه العباس حتى يرى الناس صنيعه بأقرب الناس إليه وأكرمهم عليه ، فيسبل عليهم ترك ما لهم ، وتنقطع وساوس الشيطان من صدورهم .

(على هذا) السنن الإلهي كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم في أمر زينب ، كبير على العرب أن يفصلوا عن أهلهم من الأصقوه بأنسابهم من أديانهم ، كما دل عليه قوله تعالى : « وتخشى الناس » إلخ . فعمد النبي صلى الله عليه وسلم على سنته إلى خرق العادة بنفسه ، وما كان ينبغي له ولا من مقتضى الحكمة أن يكلف أحد الأدياء الأباعد عنه أن يتزوج ثم يأمره بالطلاق ثم يأمر من كان قد تبناه أن يتزوج مطلقته ، ففي ذلك من المشقة مع تحكم العادة وتمكن الاشتزاز من النفوس ما لا يخفى على أحد . فألهم الله أن يتولى الأمر بنفسه في أحد عتقائه ، لتسقط العادة بالفعل كما أفنى حكمها بالقول الفصل ، (لهذا) أرغم النبي صلى الله عليه وسلم زينب أن تتزوج بزید وهو مولاه ووصفيه ، والنبي صلى الله عليه وسلم مجد في نفسه أن هذا الزواج مقدمة تقرير لشرع وتنفيذ حكم إلهي . اه .

[ فائدتان ] :

(الأولى) زينب بنت جحش الأسدية ، أسلمت قديماً وكانت من المؤمنات المهاجرات ، تزوجها زيد بن حارثة ، ولما طلقها تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في صفر سنة خمس من الهجرة (يونيه ٦٢٦ م) وعمرها خمس وثلاثون سنة . كان اسمها (برة) فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب ، وكانت سالحة صوامه قوامه كثيرة الخير ، تعمل بيدها وتتصدق .

(قال) أنس : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : لزينب تصلى ، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به ، فقال : حلوه ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا كسل أو فتر فليقعد . أخرجه الشيخان [٢٣٣] تقدم رقم ٢٨٩ ص ٢١٢

(وأرسل) إليها عمر اثني عشر ألف درهم كما فرض لأمهات المؤمنين ، فأخذتها وفرقتها في قرابتها وقالت : اللهم لا يدركني عطاء لعمري بعد هذا ، فانت ستة عشر من الهجرة وعمرها خمسون أو ثلاثة وخمسون سنة ، وصلى عليها عمر ، رضى الله عنهما .

(وهي) أول من مات بعد النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه (قالت) عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً ، فكن يتناولن آيتن أطوال يداً ؟ فكانت أطوانا يداً زينب ، لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق . أخرجه مسلم [٢٣٤] ص ٨ ج ١٦ نووى مسلم (فضل زينب أم المؤمنين) .

== (والمراد) بطول اليد : كثرة الكرم والصدقة .

== (وقالت) عائشة : كانت زینب بنت جحش تسأيني في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما رأيت امرأة قط خيراً في الدين من زینب ، وأتقى الله وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة (أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب . [٥١] ص ٧٣٣ ج ٢ ( زینب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم ) .

(وعن عبد الله) بن شداد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : إن زینب بنت جحش أواهة ، فقال رجل : يا رسول الله ، ما الأواه ؟ قال : الخاشع المتضرع ، وإن إبراهيم خليل أواه منيب . أخرجه ابن عبد البر [٣٣٥] ص ٧٣٤ ج ٢ الاستيعاب .

(وعن) محمد بن عبد الرحمن بن الحارث أن عائشة رضى الله عنها ذكرت زینب بنت جحش فقالت : ولم تكن امرأة خيراً منها في الدين وأتقى الله تعالى وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد تيزلاً لنفسها في العمل الذي تصدق به وتتقرب به إلى الله عز وجل . أخرجه ابن عبد البر [٥٢] ص ٧٣٣ و ٧٣٤ ج ٢ الاستيعاب ( زینب بنت جحش ) .

« الثانية » زید بن حارثة بن شراحيل أشهر موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سبى في الجاهلية وأتى به سوق عكاظ ، فاشترته خديجة رضى الله عنها وهو ابن ثمان سنين ، ووهبه للنبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ، فأعتقه .

(وقد) حزن لفقاه أبوه حزناً شديداً ، فلما علم أنه بمكة قدم ليفديه ، فدخل هو وخوه كعب بن شراحيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا ابن عبد المطلب ، يا ابن هاشم ، يا ابن سيد قومه ، جئتك في ابنتنا عندك ، فامن علينا وأحسن إلينا في فدائه . فقال : من هو : قال : زید بن حارثة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلا غير ذلك ؟ قال : ما هو : قال : ادعوه وخيروه ، فإن اختاركم فهو لكم ، وإن اختارني فوالله ما أنا بالذي أختار على من اختارني أحداً . قالوا : قد زدتنا على النصف وأحسنتم .

(فدعاه) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هل تعرف هؤلاء : قال نعم ، هذا أبي ، وهذا عمي . قال : فأنا من قد عرفت ورأيت صحبتي لك . فاخترنى أو اخترهما . قال : ما أريدهما ، وما أنا بالذي أختار عليك أحداً ، أنت منى مكان الأب والعم . فقالوا : ويحك يا زید ، أنتختار العبودية على الحرية وعلى أهلك ؟ قال : نعم ، قد رأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي أختار عليه أحداً أبداً . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أخرجه عند الكعبة فقال : يا من حضر اشهدوا أن زیداً أبني يرثني وأرثه . فلما رأى ذلك أبوه وعمه ، طابت نفوسهما وانصرفا .

(وهاجر) زید مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وشهد بدرأ وأحداً والخندق والأخديبية وخيبر . وكان هو البشير إلى المدينة بنصر المؤمنين يوم بدر .

(قال) الحافظ في الفتح : والأكمل أن يقرأ في كل منهما السورة والآية الأوليين في الأولى يعنى بعد الفاتحة والآخريتين في الثانية . اهـ . لكن ظاهر الأحاديث عدم التقييد بشئ مما ذكر ، فله أن يقرأ فيهما ما شاء .

هذا « وقول » النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي أيوب رقم ٣٢٥ ص ٢٣٠ : ثم صل ما كتب الله لك « ظاهر » في جواز صلاة الاستخارة بأكثر من ركعتين ، فله أن يصل أربعاً أو أكثر بتسليمه .

« ومفهوم » العدد في قوله في حديث جابر ( رقم ٣٢٤ ص ٢٣٠ ) :

= ( وزوجه ) رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته أم أيمن ، فولدت له أسامة وتزوج زينب بنت جحش أم المؤمنين كما تقدم . وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة . ( وكان ) أبيض مشرباً بحمرة ، وكان رضى الله عنه سيداً كبير الشأن ، جليل القدر ، حبيباً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، يقال له الحب ، ولابنه أسامة : الحب ابن الحب .

( وهو ) أول من أسلم من الموالى . ( قال ) ابن عمر رضى الله عنهما : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضاً وأمر عليهم أسامة بن زيد رضى الله عنهما ، فظن بعض الناس في إمارته ، فقال : إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إماره أبيه من قبل ، وأيم الله إن كان خليقاً للإمارة ، وإن كان لمن أحب الناس إلى ، وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده . أخرجه الشيخان والترمذى [ ٣٣٦ ] ص ٨٦ ج ٣ تيسير الوصول ( زيد بن حارثة وابنه أسامة ) .

( وقال ) ابن عمر : فرض عمر ( أى قدر وظيفة ) لأسامة بن زيد رضى الله عنهما في ثلاثة آلاف وخمسة ( من بيت المال ) وفرض لى في ثلاثة آلاف . فقلت : لم فضلت أسامة على ؟ فوالله ما سبقنى إلى مشهد ، فقال : يا بنى ، كان زيد رضى الله عنه أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك ، وكان أسامة رضى الله عنه أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك ، فأثرت حب رسول الله صلى الله عليه وسلم على حبي ( بكسر الحاء وقد تضم ، أى محبوبى ) . أخرجه الترمذى وحسنه [ ٥٣ ] ص ٨٧ ج ٣ تيسير الوصول ( زيد بن حارثة وابنه أسامة رضى الله عنهما ) .

( ولم يذكر ) الله تعالى في القرآن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام باسمه العلم إلا زيداً . قال تعالى : « فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكمها » . ( وأمره ) رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجيش في غزوة مؤتة ، فقاتل حتى قتل رضى الله عنه في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة ، وعمره خمس وأربعون سنة .



فَلْيَرْكَعِ رَكَعَتَيْنِ . « ليس » بِحُجَّةٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تُجْزَى الرُّكْعَةُ الْوَاحِدَةُ .

هذا . وَحِكْمَةُ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الدُّعَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْاسْتِخَارَةِ الْجَمْعَ بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى قَرَعِ بَابِ الْمَلِكِ ، وَلَا شَيْءَ لِهَذَا أَنْجَعُ مِنَ الصَّلَاةِ ، لِمَا فِيهَا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، وَإِظْهَارِ الْإِفْتِقَارِ إِلَيْهِ حَالًا وَمَالًا .

### ٣ - وقت صلاة الاستخارة :

لَمْ يُعَيَّنْ لَهَا فِي الْأَحَادِيثِ وَقْتُ ، وَلِذَا قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ : يَجُوزُ تَأْدِيبَتُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ حَتَّى وَقْتُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ ، لِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ .

(وقال) الجمهور : تُؤَدَّى فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ ، تَقْدِيمًا لِلْحَاطِرِ

عَلَى الْمَبِيعِ .

### ٤ - الاستخارة بالدعاء :

إِذَا تَعَدَّرَتْ صَلَاةَ الْاسْتِخَارَةِ ، اسْتَخَارَ بِالدُّعَاءِ . وَيُسْتَحَبُّ افْتِتَاحُهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَإِذَا اسْتَخَارَ فَعَلَّ مَا يَنْشُرُ لَهُ صَدْرُهُ ، وَلَا يَتَّكِمُ عَلَى انْشِرَاحِ كَانِ لَهُ قَبْلَ الْاسْتِخَارَةِ ، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ تَرْكُ اخْتِيَارِهِ رَأْسًا وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ مُسْتَخِيرًا لِلَّهِ ، بَلْ يَكُونُ مُسْتَخِيرًا لِهَوَاهُ فَإِنْ لَمْ يَنْشُرْ صَدْرُهُ لِشَيْءٍ (فَقِيلَ) يَكْرُرُ الْاسْتِخَارَةَ ثَلَاثًا ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانِ إِذَا دَعَا كَرَّرَ الدُّعَاءَ ثَلَاثًا (وَقِيلَ) يَكْرُرُهَا سَبْعًا (لِمَا رَوَى) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انظُرْ إِلَى الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى

قلبك فإنَّ الخيرةَ فيه . أخرجهُ ابنُ السُّنِّي في عملِ يومِ ليلةِ والديلمي في مُسندِ الفردوس (١) [٣٣٧] .

وفي سنده : (١) إبراهيم بن البراء ضعيفٌ جداً . (ب) البراء بن النضر ابن أنس ضعفه العقيلي وابن حبان وابن عدي . وعليه فالحديث ساقط لا يُحتج به ( قال ) الحافظ في الفتح : هذا الحديث لو ثبت لكان هو المعتمد ، لكن إسناده وإياه جداً .

وقال التَّوَوِي في الأذكار : إسناده غريب . فيه من لم أعرفهم .

### (ب) الاستخارة غير الشرعية

قد جهل كثيرٌ من الناس الاستخارة الشرعية المرغَّب فيها بالأحاديث السابقة وهجروها ، أو قلَّ من يعملُ بها ، وابتدعوا لها أنواعاً كثيرة لم يردَّ شيءٌ منها في الكتاب ولا في السنة ، ولم ينقل عن أحدٍ من السلف والخلف ( وجهلوا ) قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ما أحدث قومٌ بدعة إلا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خيرٌ من إحداث بدعة . أخرجهُ أحمد والبخاري عن غضيف بن الحارث اليماني . وفي سنده أبو بكر ابن أبي مريم مُتكرِّر الحديث (٢) [٣٣٨] .

(وغفلوا) عن قوله صلى الله عليه وسلم : من تمسك بسنتي عند فساد أممي فله أجر مائة شهيد . أخرجهُ البيهقي عن ابن عباس من طريق

(١) رقم ٨٨٢ ص ٤٥٠ ج ١ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٢) ص ١٨٨ ج ١ مجمع الزوائد (البدع والأهواء) ووجه ما في الحديث أن الناس إذا أنسوا البدعة واطمأنوا إليها ، استهانوا بالسنة وأضاعوها ، وما كذب أحد بحق إلا عوقب بتصديقه باطل ، وما ترك سنة إلا أحب بدعة .

الحسن بن قتيبة . وأخرجه الطبراني عن أبي هريرة بسندٍ لا بأس به ،  
إلا أنه قال : فله أجر شهيد<sup>(١)</sup> [٣٣٩] .

( ولذا ) نكبوأ أخيراً بترك كل شيء ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعكفوا على بدع ومحدثات ألصقوها بالدين ، والدين منها براءة براءة الذنب من دم ابن يعقوب « ولو قدر » لعاقل أن يترك ما عكفوا عليه ويسلك طريق الرسول صلى الله عليه وسلم ويهتدي بهديه « سلقوه » بالسنة جاد ، واعتبروه خارجاً على الدين ، بل عدوه مبتدعاً متنعطاً مُشدداً جامداً ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

هذا . والاستخارات المبتدعة كثيرة المذكور منها هنا سبع .

### ١ - استخارة النوم :

يَعْمَلُهَا صَاحِبُ الْحَاجَةِ أَوْ يَعْمَلُهَا لَهُ غَيْرُهُ بِأَنْ يَقْرَأَ الشَّخْصَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ وَيَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُرِيَهُ فِي مَنَامِهِ مَا نَوَاهُ أَوْ يُرِيَهُ خُضْرَةً أَوْ بَيَاضاً إِنْ كَانَ مَا يَقْصِدُهُ خَيْرًا ، وَيُرِيَهُ حُمْرَةً أَوْ سَوَادًا إِنْ كَانَ مَا يَقْصِدُهُ لَآخِرَ فِيهِ .

( فممنهم ) مَنْ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِنْ كَانَ مُتَوَضِّئًا وَإِلَّا قَرَأَهَا إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً عَلَى أَىِّ حَالٍ كَانَ ، ثُمَّ يَهْبُ ثَوَابَ مَا قَرَأَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ - وَيُسَمِّي مَا يُرِيدُ - خَيْرًا فَارِنِي أَبْيَضَ أَوْ أَخْضَرَ أَوْ مَاءً جَارِيًا . وَإِنْ كَانَ شَرًّا - وَيُسَمِّي الْأَمْرَ - فَارِنِي أَسْوَدَ أَوْ أَحْمَرَ ، ثُمَّ يُشْغِلُ بَالَهُ بِهَذَا الْأَمْرِ الَّذِي بُيِّتَ لَهُ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ النَّوْمُ .

(١) رقم ٥ ص ٤١ ج ١ - (الترغيب في اتباع الكتاب والسنة) .

(ومنهم) مَنْ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَقْرَأُ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً عَلَى أَىِّ حَالٍ كَانَ ، أَوْ الْفَاتِحَةَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ - وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ - خَيْرًا فَأَرِنِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَأَرِنِي مَا يَصْرِفُ عَنْهُ ، وَيَسْتَغْلِبُ بِذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يَأْخُذَهُ النَّوْمُ .

(ومنهم) مَنْ يَقْرَأُ قَبْلَ النَّوْمِ : « أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ » ، تِسْعَ مَرَّاتٍ ، فَيَرَى مَا يَرَى .

(وقد) عَكَّفَ عَلَى هَذِهِ الاسْتِخَارَةِ خَاصَّةً النَّاسَ فَضْلاً عَنْ عَامَّتِهِمْ (وَرُؤْيَا) الْمُؤْمِنِ الصَّادِقِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَكَادُ تُخْطِئُ ، فَالاسْتِخَارَةُ بِوَسِطَتِهَا لَمْ تُشْرَعْ ، وَفِيهَا عُدُولٌ عَنْ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَنِ الدُّعَاءِ الْجَامِعِ لَخَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَهَذَا يَتَنَافَى مَعَ كَمَالِ الْإِيمَانِ وَحُسْنِ الْيَقِينِ الَّذِي يَقْتَضِي التَّخَلِّيَ عَنِ الْبِدْعِ ، وَالتَّحَلِّيَ بِالسُّنَنِ .

(وقد ذكر) الْعَلَامَةُ الصَّائِرِي فِي تَفْسِيرِ آيَةِ : « وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ » صَلَاةَ الاسْتِخَارَةِ وَدُعَاءَهَا ، ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَحْفَظُ هَذَا الدُّعَاءَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتِرْ لِي ، كَمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ هِيَ الْوَارِدَةُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَأَمَّا الاسْتِخَارَةُ بِالْمَنَامِ أَوْ بِالْمُصْحَفِ أَوْ السَّبْحَةِ ، فَلَيْسَ وَارِدًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلِذَا كَرِهَهُ الْعُلَمَاءُ وَقَالُوا : إِنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الطَّيْرَةِ .

(وقال) ابْنُ الْحَاجِّ فِي الْمُدْخَلِ : وَلْيَحْذَرِ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِمَّنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ بِحِكْمَةِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ فِي أَلْفَاظِهِ الْجَامِعَةِ لِلْأَسْرَارِ الْعَلِيَّةِ ، لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَخْتَارُونَ لِأَنْفُسِهِمْ

استخارة غير الاستخارة المتقدمة الذكر . وهذا ما فيه من اختيار المرء لنفسه غير ما اختاره له مَنْ هُوَ أَرْحَمُ بِهِ وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَوَالِدَيْهِ ، الْعَالِمُ بِمَصَالِحِ الْأُمُورِ (يعني الدّينية) ، المرشِد لما فيه الخَيْر والتَّجَاح والفَلَاح ، صلى الله عليه وسلم .

(وبعضهم) يَسْتَخِيرُ الاستخارة الشرعية ويتوقّف بعدها حتى يَرَى مِنَاماً يفهم منه فِعْلَ ما اسْتَخَارَ فِيهِ أَوْ تَرَكَهُ أَوْ بَرَأَهُ غَيْرَهُ لَهُ . وهذا ليس بشيء ، لَأَنَّ صَاحِبَ الْعِضْمَةِ صلى الله عليه وسلم قد أَمَرَ بالاستخارة والاستشارة ، لا بما يَرَى في المنام . ولا يُضَيِّفُ إلى الاستخارة الشرعية غيرها ، لَأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ وَيُخْشَى مِنْ أَنَّ الْبِدْعَةَ إِذَا دَخَلَتْ فِي شَيْءٍ ، لَا يَنْجَحُ أَوْ لَا يَتِمُّ ، لَأَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا أَمَرَ بالاستخارة والاستشارة فقط . فينبغي أَلَّا يَزَادَ عَلَيْهَا وَلَا يُعْرَجَ عَلَى غَيْرِهَا فَيَأْسُبِحَانَ اللَّهَ ، صَاحِبَ الشَّرْعِ صلى الله عليه وسلم اخْتَارَ لَنَا الْأَفْظَاءَ مُنْقَاةَ جَامِعَةِ لَخِيرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، حَتَّى قَالَ الرَّأْيُ لِلْحَدِيثِ فِي صِفَتِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّخْصِصِ وَالْحُضِّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْأَفْظَاهِ وَعَدَمِ الْعُدُولِ إِلَى غَيْرِهَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الاستخارة فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . وَالْقُرْآنُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُغَيَّرَ وَلَا يَزَادَ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ . وَإِذَا نَصَّ فِيهِ عَلَى الْحُكْمِ نَصًّا لَا يَحْتَمِلُ التَّسَاوِيلَ لَا يَرْجِعُ لِعَيْبِهِ . وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَلَا يَغْدِلُ عَنْ تِلْكَ الْأَفْظَاءِ الْمُبَارَكَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا صلى الله عليه وسلم فِي الاستخارة إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَفْظَاءِ الَّتِي يَخْتَارُهَا المرءُ لِنَفْسِهِ ، وَلَا غَيْرِهَا مِنْ مَنَامٍ يَرَادُ هُوَ أَوْ يَرَاهُ لَهُ غَيْرَهُ ، أَوْ انتِظَارِ فُأَلٍ أَوْ نَظَرٍ فِي اسْمِ الْأَيَّامِ (قال) مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

الأيام كلها أيام الله ، أو انتظار من يدخل عليه فينتظر في اسمه فيستق منه ما يوجب عنده الفعل أو الترك (ومن الناس) من هو أسوأ حالاً من هذا ، وهو ما يفعله بعضهم من الرجوع إلى قول المنجمين والنظر في النجوم ، إلى غير ذلك مما يتعاطاه بعضهم . فمن فعل شيئاً مما ذكر ، أو غيره وترك الاستخارة الشرعية ، فلا شك في فساد رأيه ، ولو لم يكن فيه من التبجح إلا أنه من باب قلة الأدب مع صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم (يعني لكفى في تركه) لأنه صلى الله عليه وسلم ، اختار للمكلف ما جمع له فيه بين خير الدنيا والآخرة بلفظ يسير وجيز واختار هو لنفسه غير ذلك . فالمختار في الحقيقة إنما هو ما اختاره المختار صلى الله عليه وسلم . فعلى هذا فلا يشك ولا يرتاب في أن من عدل عن تلك الألفاظ المباركة إلى غيرها ، فإنه يخاف عليه من التأديب أن يقع به - وأنواعه مختلفة - إما عاجلاً وإما آجلاً في نفسه أو ولده أو ماله ، إلى غير ذلك .

(ثم انظر) رحمنا الله تعالى وإياك إلى حكمة أمره صلى الله عليه وسلم المكلف بأن يركع ركعتين من غير الفريضة . وما ذاك إلا أن صاحب الاستخارة يريد أن يطلب من الله تعالى قضاء حاجته . وقد مضت الحكمة أن من الأدب قرع باب من تريد حاجتك منه . وقرع باب المولى سبحانه وتعالى إنما هو بالصلاة « لقوله » صلى الله عليه وسلم : إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يتأجج ربه<sup>(١)</sup> .

ولأنها جمعت بين آداب جمّة (فمنها) الخروج عن الدنيا كلها وأحوالها بإحرامه بالصلاة ، ألا ترى إلى الإشارة برقع اليدين عند الإحرام

(١) هو صدر حديث أخرجه الشيخان عن أنس وتامه : فلا يزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه [٢٤٠] ص ٣٤٣ ج ١ فتح الباري (حك البزاق باليد من المسجد) وص ٤٠ ج ٥ نووى مسلم (النهى عن البزاق في المسجد) .

إلى أنه خلف الدنيا وراء ظهره وأقبلَ على مَوْلَاهُ يُتَاجِبِهِ ، ثم ما فيها مِنْ الْخُضُوعِ وَالنَّدَمِ وَالتَّذَلُّلِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَوْلَى الْكَرِيمِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا احْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي الْجَلِيلَةِ ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهَا . فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ مِنْ تَحْصِيلِ هَذِهِ الْفَضَائِلِ الْجَمَّةِ ، حِينَئِذٍ أَمَرَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالِدُّعَاءِ <sup>(١)</sup> .

### ٢ - استخارة السبحة :

يَعْمَلُهَا صَاحِبُ الْحَاجَةِ أَوْ تَعْمَلُ لَهُ . وَطَرِيقَتُهَا أَنْ يَأْخُذَ الشَّخْصَ مِسْبَحَةً فَيَتَمَتُّمْ عَلَيْهَا بِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ يَحْصِرُ بَعْضَ حَبَاتِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَعْدُهَا . فَإِنْ كَانَتْ فَرْدِيَّةً عَدَلَ عَمَّا نَوَاهُ . وَإِنْ كَانَتْ زَوْجِيَّةً اعْتَبَرَ مَا نَوَاهُ خَيْرًا وَسَارَ فِيهِ . وَلِعَمْرَى مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَمَا كَانَ يَتَّبِعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى مِنْ إِطْلَاقِ الطَّيْرِ فِي الْجَوِّ وَهُوَ مَا سَمَاهُ الشَّرْعُ الشَّرِيفَ بِالطَّيْرَةِ وَنَهَى عَنْهَا .

### ٣ - استخارة الفينجان :

يَعْمَلُهَا عَادَةً غَيْرُ صَاحِبِ الْحَاجَةِ وَيَقُومُ بِعَمَلِهَا رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ . وَطَرِيقَتُهَا أَنْ يَشْرَبَ صَاحِبُ الْحَاجَةِ الْقَهْوَةَ الْمَقْدَمَةَ إِلَيْهِ ثُمَّ يَكْفِي الْفِنْجَانَ وَبَعْدَ قَلِيلٍ يُقَدِّمُهُ لِقَارِبِهِ فَيَنْظُرُ فِيهِ بَعْدَ أَنْ أَحْدَثَتْ فَضَلَاتُ الْقَهْوَةِ بِهِ رُسُومًا وَأَشْكَالًا مُخْتَلِفَةً ، شَانُهَا فِي ذَلِكَ شَأْنُ كُلِّ رَاسِبٍ فِي أَيْ إِنَاءٍ إِذَا انْكَفَأَ ، بَلْ إِنَّ مَجْرَدَ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى أَرْضٍ مُتْرَبَةٍ يُحْدِثُ بِهَا صُورًا وَأَشْكَالًا هَنْدَسِيَّةً وَجُغْرَافِيَّةً يَعْجَزُ عَنْهَا أَصْحَابُ الْفَنِّ ، فَيَتَخَيَّلُ مَا يُرِيدُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ فِي سَرْدِ حِكَايَاتٍ كَثِيرَةٍ لِصَاحِبِ الْحَاجَةِ ، فَلَا يَقُومُ مِنْ عِنْدِهِ إِلَّا وَقَدْ امْتَلَأَتْ رَأْسُهُ بِهَذِهِ الْأَسْطُورَةِ .

(وبعضهم) يَعْتَمِدُ في معرفة سَارِقِ الشَّيْءِ على آخر يُسَمَّى صاحب المندل ، وطريقته أن يُوضع الفنجان مملوءاً ماءً على كَفِّ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ في كَفِّهِ تَقَاتِيعَ مَخْصُوصَةٍ . ويكُون ذلك في يَوْمٍ مَعْلُومٍ من أَيَّامِ الأَسْبُوعِ ، ثم يَأْخُذُ العَرَّافُ في التَّعْزِيمِ وَالهِمْمَةَ بِكلامٍ غير مَفْهُومٍ ، وَيُنَادِي بعض الجن ليأتوا بالمتهم السَّارِقِ . وبعد بُرْهَةٍ تَظْهَرُ خِيَالَاتٍ في الفنجان ذَاهِبَةٌ وَآيَةٌ ، فيُوهِمُ العَرَّافُ مَنْ حوله أَنَّ المتهم قد ظَهَرَ .

(وبعضهم) يَضَعُ القُلَّةَ على كَفِّ آخر وَيُتَمِّمُ بما شاء فيسيرُ حَامِلُ القُلَّةِ إلى مكانِ الشَّيْءِ الضَّاعِ ، فيَتَوَهَّمُ الحاضِرُونَ أَنَّ عَامِلَ المندل يَعْلَمُ ماخفي ، وهو بُهْتَانٌ عَظِيمٌ . ولَعَمْرِي إنَّ كان هذا حقًّا فلم أتعبت الحُكُومَاتُ أَنْفُسَهُمْ في معرفة المَسْرُوقِ وَتَبَيَّنَ الظالم مِنَ المظلومِ ؛ وَلِمَ لم تَلْجَأُ في تَبَيِّنِ حَقَائِقِ الأُمُورِ إلى هؤلاء الدَّجَالين الذين يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالباطِلِ ؟ مَعَ أَنَّ سَيِّدَ الأنبياءِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم لم يَدَّعِ هذا المقامَ لِنَفْسِهِ بل كان يحكمُ بالظَّاهرِ وَيَكِلُ السَّرَائِرَ إلى الله : « وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ » (١) .

(وعن) أم سلمة رَضِيَ اللهُ عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قال :  
 إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً ، فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ . أَخْرَجَهُ مالِكٌ والخمسة (٢) [٣٤١] .

#### ٤ - استخارة الورق (الكوتشينة) :

وهي لا تخرجُ عن سابقتها ، غير أنَّ صاحبَ الحاجةِ يُعْطَى ورقتين

(١ و ٢) سورة الأعراف من الآية ١٨٨ ، وص ١٨٣ ج ٣ تيسير الوصول (كيفية الحكم) .



مُصَوَّرٌ فِيهِمَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ ، فَيُسَرَّرُ إِلَيْهِمَا مَا يُرِيدُ ثُمَّ يَأْخُذُهُمَا الدَّجَالُ  
فِيخْلُطُهُمَا بِبَاقِي الْأَوْرَاقِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ فِي رِصِّهَا بِطَرِيقَةٍ قَنِيَّةٍ ، فَيُصَادِفُ  
وَجُودَ رَجُلٍ بِجَوَارِ امْرَأَةٍ أَوْ وَجُودَ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ فِي طَرِيقٍ أَوْ وَجُودَ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا بِجَوَارِ أَوْرَاقٍ يَرْمِزُ إِلَيْهَا بِالْمَالِ أَوْ الْفَرَحِ أَوْ الْقَضَاءِ أَوْ مَا إِلَى ذَلِكَ ،  
فَيَأْخُذُ فِي سَرْدٍ مَا عَمِلَهُ عَلَيْهِ خِيَالَهُ ، فَلَا يَقُومُ الشَّخْصُ مِنْ مَقَامِهِ هَذَا  
إِلَّا مُقْتَنِعًا بِحَقِيقَةٍ مَا يَقُولُ . وَمَا هُوَ إِلَّا رَجْمٌ بِالْغَيْبِ .

#### ٥ - استخارة الرمل :

وَطَرِيقَتُهَا أَنْ يَخْطُطَ الشَّخْصُ فِي الرَّمْلِ خُطُوطًا مُتَقَطَّعةً ثُمَّ يَعْدُهَا  
بِطَرِيقَةٍ حِسَابِيَّةٍ مَعْرُوفَةٍ لَدَيْهِمْ ، فَيَنْتَهِي مِنْهَا إِلَى اسْتِخْرَاجِ بُرْجِ الشَّخْصِ  
فَيَكْشِفُ عَنْهُ فِي كِتَابِ اسْتَحْضَرَهُ لِهَذَا الْغَرَضِ ، فَيَسْرُدُ عَلَيْهِ حَيَاتَهُ الْمَاضِيَةَ  
وَالْمُسْتَقْبَلَةَ . وَهَذَا الْكَلَامُ بَعَيْنُهُ الَّذِي قِيلَ لَهُ يُقَالُ لغيره مَا دَامَ بُرْجَاهُمَا  
قَدْ اتَّفَقَا .

#### ٦ - استخارة الودع :

لَا تَقُومُ بِهَا إِلَّا امْرَأَةٌ ، وَهِيَ تُسَمَّى فِي الْعُرْفِ ( بِالْغَجْرِيَّةِ ) ، يُخْرِجُ  
الْإِنْسَانَ مِنْ حَافِظَتِهِ شَيْئًا مِنَ التُّقُودِ وَيُسَرَّرُ بِحَاجَتِهِ إِلَى ذِكْرِ الْوَدَعِ ثُمَّ  
يَطْرَحُ عَلَى الْوَدَعِ فَتَأْخُذُهُ بِيَدَيْهَا وَتُلْقِيهِ عَلَى الْأَرْضِ بَعْدَ خَلْطِهِ . وَهِيَ فِي  
الْغَالِبِ تَكُونُ امْرَأَةً ذَكِيَّةً نَابِهةً ، لَهَا فَرَاسَةٌ خَاصَّةٌ فِي ذَوِي الْحَاجَاتِ ،  
فَتَسْلُكُ سَبِيلًا فِي الْكَلَامِ يَتَّفِقُ مَعَ مَزَاجِ الشَّخْصِ ، فَيُجِيبُهَا بِالْمُوَافَقَةِ ،  
فَتَسْتَمِرُّ فِي طَرِيقِهَا ؛ فَلَا يَقُومُ مِنْ عِنْدِهَا إِلَّا وَهُوَ مُقْتَنِعٌ بِصِدْقِهَا ، وَبَيْنَهَا  
وَبَيْنَ الصِّدْقِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

#### ٧ - استخارة الكف :

وَهِيَ لَا تَخْرُجُ عَنْ سَابِقَتَيْهَا مِنْ جِهَةِ قُوَّةِ فَرَّاسَةِ قَارِي الْكَفِّ ، يُسَاعِدُهُ

على ذلك اختلاف خُطوطِ باطنِ الكَفِّ وما يَسْتَخْلِصُهُ من مُيُولِ الشَّخْصِ ومُوافَقَتِهِ له على بعضِ الأشياءِ .

ولاشكَّ عند العُقَلَاءِ أَنَّ جَمِيعَ هذه الطَّرُقِ من اسْتِخَارَةِ الفِنجَانِ حتى النهاية ، لا تخرجُ عن أَنَّهَا نَوْعٌ من التعريفِ المنهَى عنه والذي يَقُولُ الرسولُ صلى الله عليه وآله وسلم فيه : مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عن شَيْءٍ لم تُقْبَلْ له صلاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . أخرجه أحمد ومُسلم عن حفصة <sup>(١)</sup> [٣٤٢] ويقولُ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم : مَنْ أَتَى عَرَّافًا أو كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فقد كَفَرَ بما أنزَلَ على مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم . أخرجه أحمد والحاكم عن أبي هريرةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ <sup>(٢)</sup> [٣٤٣] .

ولا أدري بعد ذلك كَيْفَ يَعْكِفُ الناسُ على أمثالِ تلك التراهاثِ وهذه الأباطيلِ ، مُعْرِضِينَ عن هَدْيِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم وما جَاءَ بِهِ .

## ١٠ - صلاة التوبة

يُسَنُّ لمن ارتكبَ ذَنْبًا أَنْ يَتَطَهَّرَ وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ثم يَسْتَغْفِرَ اللهَ مِمَّا جَنَّتْ يَدَاؤُهُ لِيَغْفِرَ اللهُ لَهُ ( قال ) عَلَى كَرَمِ اللهِ وَجْهَهُ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهُ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ . ثم قرأ : « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهُ ... » الآية . أخرجه أحمد والأربعة وأبو داود الطيالسي بلفظ : ما مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ <sup>(٣)</sup> [٣٤٤] .

(١ و ٢) رقم ٨٢٨٤ ص ٢٢ ج ٦ فيض القدير . ورقم ٨٢٨٥ ص ٢٢ منه .

(٣) ص ٩ ج ١ مسند أحمد (مسند أبي بكر رضي الله عنه) وص ١٨٣ ج ٨ المنهل

العذب (الاستفصار) ، وص ٢٤٦ ج ٢ تفسير ابن كثير ، وص ٢٩ ج ١ سنن ابن ماجه =

== (الصلاة كفارة)، و ص ٢ مسند الطيالسي . و (الآية) تمامها : « فاستغفروا لذنوبهم . ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون » سورة آل عمران ، الآية ١٣٥  
 نزلت لما قال المؤمنون : يا رسول الله ، كانت بنو إسرائيل أكرم على الله منا ، كان أحدهم إذا أذنب أصبح وكفارة ذنبه مكتوبة في عتبة بابه : اجدهم أنفك أو أذنك ، افعل كذا وكذا . فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله هذه الآية . قاله ابن مسعود .

« وقال » عطاء : نزلت في أبي معبد التمار ، أتمته امرأة حسناء تبتاع تمرأ فقال : إن هذا التمر ليس بجيد ، وفي البيت أجود منه ، فذهب بها إلى بيته فوضها إلى نفسه وقبلها . فقالت له : اتق الله . فتركها وندم على ذلك . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له أمره ، فنزلت الآية . ص ٢٤٥ ج ٢ معالم التنزيل للبخاري « والذين إذا فعلوا فاحشة » أي فعلت قبيحة لم يأذن الله بها . والفاحشة في الأصل تطلق على كل معصية . والمراد بها هنا الزنا « أو ظلموا أنفسهم » باقتراف ذنب آخر . وقيل : الفاحشة الكبيرة ، وظلم النفس الصغيرة « ذكروا الله » أي تذكروا وعبيده وأنه سائلهم ومحاسبهم . أو ذكروا الله باللسان « فاستغفروا لذنوبهم » أي طلبوا مغفرتها من الله « ومن يغفر الذنوب إلا الله ؟ » استفهام أنكارى بمعنى النفي ، أي لا يغفرها أحد سواه . « روى » الأسود بن سريع أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بأسير فقال : اللهم إني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عرف الحق لأهله . أخرجه أحمد [٣٤٥] ص ٤٣٥ ج ٣ مسند أحمد .

« ولم يصروا على ما فعلوا » أي لم يستمروا على المعصية ولم يعزموا على الرجوع إلى الذنب « وهم يعلمون » قبحه . وأن من تاب قبل الله توبته ، فهم كلما ارتكبوا ذنباً تابوا منه . « روى » أبو بكر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة . أخرجه أبو داود وأبو يعلى [٣٤٦] ص ١٧٨ ج ٨ المنهل العذب (الاستغفار) .

وفي سننه عثمان بن واقد . وثقه يحيى بن معين وضعفه أبو داود . ويقويه حديث : لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع الإصرار . أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس [٣٤٧] رقم ٩٩٢٠ ص ٤٣٦ ج ٦ فيض القدير . وفي سننه أبو شيبة الخراساني . قال البخاري : لا يتابع على حديثه . (وقد) تضمنت الآية :

(أولا) مدح المستغفرين والترغيب في التوبة وطلب المغفرة ، وحث المذنبين على أن يقفوا مواقف الخسوع والتذلل والخشية والندم، وأن الاستغفار من الذنب ينفع المذنبين . قال الله تعالى : « وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى » سورة طه من الآية ٨٢ (وقد) ورد في ذلك أدلة منها :

« قول » عطاء بن خالد : بلغني أنه لما نزل قوله تعالى : « ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا » ، صالح إبليس بجنوده وحشا على رأسه التراب ، ودعا بالويل والثبور ==

== حتى جاءت جنوده من كل بر وبحر . فقالوا : مالك يا سيدنا ؟ قال : آية نزلت في كتاب الله لا يضر بعدها أحداً من بني آدم ذنب . قالوا : وما هي ؟ فأخبرهم . قالوا : تفتح لهم باب الأهواء فلا يتوبون ولا يستغفرون ، ولا يرون إلا أنهم على الحق ، فرضى منهم بذلك . أخرجه الحكيم الترمذى [٥٤] . ص ٣٤٩ ج ١ تفسير الشوكاني .

« وحديث » عثمان بن مطر قال : حدثنا عبد الغفور عن أبي نضرة عن أبي رجاء عن أبي بكر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عليكم بلا إله إلا الله والاستغفار ، فأكثرُوا منها ، فإن إبليس قال : أهلك الناس بالذنوب وأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار . فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالأهواء ، فهم يحسبون أنهم مهتدون . أخرجه أبو يعلى وابن كثير . وقال : عثمان بن مطر وشيخه ضعيفان [٣٤٨] ص ٢٤٧ ج ٢ تفسير ابن كثير ، وص ٢٠٧ ج ١٠ مجمع الزوائد (الاستغفار) .

« وحديث » أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن إبليس قال لربه : بعزتك وجلالك لا أبرح أغوى بني آدم ما دامت الأرواح فيهم . فقال الله تعالى : فيعزق وجلالى لا أبرح أغفر لهم ما استغفرونى . أخرجه أحمد وأبو يعلى [٣٤٩] ص ٢٩ ج ٣ مسند أحمد . وص ٢٧ ج ١٠ مجمع الزوائد (الاستغفار) .

« وحديث » أبي ذر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله تبارك وتعالى : يا ابن آدم إنك ما دعوتنى ورجوتنى غفرت لك ما كان منك . ابن آدم إنك إن تلتقى بقراب الأرض (بضم القاف وكسرها ، أى ما يقارب ملئها أو بما يملؤها) خطايا ، لقيتكم بقرابها مغفرة بعد ألا تشرك في شيئاً . ابن آدم إنك إن تذب حتى تبلغ ذنوبك عنان السماء ثم تستغفرنى أغفر لك . أخرجه أحمد وأبو عوانة [٣٥٠] ص ١٤٧ ج ٥ مسند أحمد (حديث أبي ذر الغفارى رضى الله عنه) .

« وقول » ابن مسعود : إن في كتاب الله لآيتين ما أذن به ذنباً فقرأها فاستغفر الله إلا غفر له : « والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ... » الآية . وقوله : « ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً » . أخرجه الطبرانى والبيهقى بسند رجاله رجال الصحيح [٥٥] ص ١١ ج ٧ مجمع الزوائد (سورة النساء) .

« وحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها ، تاب الله عليه . أخرجه مسلم [٣٥١] ص ٢٥ ج ٧ نووى مسلم (التوبة) .

« وحديث » أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون . أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم [٣٥٢] رقم ٦٢٩٢ ص ١٦ ج ٥ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

« وحديث » أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن عبداً أذنب ذنباً فقال : رب إنى أذنبت ذنباً فاغفره . فقال ربه : أعلم عبدى أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به ، غفرت اعبدى . ثم مكث ما شاء الله . ثم أصاب ذنباً ، وربما قال أذنب ذنباً آخر . فقال : يارب ==

(وعن) أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كُلُّ شَيْءٍ يُتَكَلَّمُ به ابنُ آدمَ مَكْتُوبٌ عليه، فإذا أَخْطَأَ خَطِيئَةً أَوْ أَذْنَبَ ذَنْباً فَأَحَبُّ أَنْ يَتُوبَ إلى الله، فَلْيَمِدَّ يَدَيْهِ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ ثم يَقُول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ منها لا أَرْجِعُ إِلَيْهَا أَبَداً، فَإِنَّهُ يَغْفِرُ له ما لم يَرْجِعْ في عَمَلِهِ ذلك. أخرجهُ الطَّبْرَانِيُّ في الكَبِيرِ والحَاكِمِ وقال: صَحِيحٌ على شرطهما<sup>(١)</sup> [٣٥٥]. هذا. وينبغي الجمع بين الاستغفار والتوبة والعزم على عدم العود. هذا بعض ما ثبت في صلاة التوبة. وقد قيل فيها ما لم يثبت<sup>(٢)</sup>.

== إلى أذنبت ذنباً آخر فاغفره لي. قال ربه: أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذه، غفرت لعبدي. ثم مكث ما شاء الله. ثم أصاب ذنباً آخر (وربما قال: ثم أذنب ذنباً آخر) فقال: يا رب إلى أذنبت ذنباً فاغفر لي. فقال ربه: أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذه به. فقال ربه: غفرت لعبدي ثلاثاً فليعمل ما شاء. أخرجهُ الشَّيْخَانِ [٣٥٣] ص ٣٦٢ ج ١٣ فتح الباري (قول الله تعالى: يريدون أن يدلوا كلام الله) وص ٧٥ ج ١٧ نووي مسلم (قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت) قوله: (فليعمل ما شاء) معناه - والله أعلم - أنه ما دام كلما أذنب ذنباً استغفر وتاب منه ولم يعد إليه بدليل قوله: ثم أصاب ذنباً آخر، فليفعل - إذا كان هذا دأبه - ما شاء. لأنه كلما أذنب كانت توبته واستغفاره كفارة لذنبه فلا يضره، لا أنه يذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير إقلاع ثم يعاوده فإن هذه توبة الكذابين. قاله المنذرى، ص ٧٤ ج ٤ الترغيب والترهيب (التوبة والزهد).

(ثانياً) ذم المذنبين المصيرين على المعاصي: (روى) عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر: ارحموا ترحووا، واغفروا يغفر لكم، ويل للمصيرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون. أخرجهُ أحمد والبخاري في الأدب والبيهقي والطبراني بسند جيد [٣٥٤] رقم ٩٤٢ ص ٤٧٤ ج ١ فيض القدير.

«وفي رواية»: ويل لأقاع الآذان. والأقاع جمع قع كضلع بكسر ففتح أو سكون، وهو الإناء الذي يترك في رموس الظروف لئلا بالمساعات، شبه أسمع الذين يستمعون القبول ولا يعونه ويحفظونه ولا يعملون به بالأقاع التي لا تسمى شيئاً مما يفرغ فيها، يمر عليها كما يمر الشراب في القمع.

(١) رقم ٦٣٢٥ ص ٢٥ ج ٥ فيض القدير شرح الجامع الصغير.  
(٢) من ذلك ما قيل عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال: يا رسول الله كيف للمذنب أن يتوب من الذنب؟ قال: يغتسل ليلة الاثنين بعد الوتر ويصل اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وقل يا أيها الكافرون، وعشر مرات «قل هو الله أحد». ثم يقوم ويصل أربع ركعات ويسلم ويسجد ويقرأ في سجوده آية الكرسي مرة. ثم يرفع رأسه ويستغفر مائة مرة =

﴿ فائدة ﴾ التَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا فَرَضَ « لقوله » تعالى :  
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا » <sup>(١)</sup> . وقوله : « وَتُوبُوا  
إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » <sup>(٢)</sup> . وقوله : « إِنَّمَا التَّوْبَةُ  
عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ » <sup>(٣)</sup> . فمرتكب  
الذَّنْبِ جَاهِلٌ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا .

== ويقول مائة مرة : لا حول ولا قوة إلا بالله . ويصبح من الغد صائمًا . ويصلي عند إفطاره  
ركعتين بفتحة الكتاب وخمس مرات « قل هو الله أحد » . ويقول : يا مقلب القلوب تقبل  
توبتي كما تقبلت من نبيك داود ، واعصمني كما عصمت يحيى بن زكريا ، وأصلحني كما أصلحت  
أولياك الصالحين . اللهم إني نادم على ما فعلت فاعصمني حتى لا أعصيك . ثم يقوم نادماً فإن رأس  
مال التائب الندامة . فمن فعل ذلك تقبل الله توبته وقضى حوائجه ويقوم من مقامه وقد غفر الله له  
الذنوب كما غفر لداود ، ويعتق الله إليه ألف ملك يحفظونه من إبليس وجنوده إلى أن يفارق  
الروح جسده . وذكر أنواعاً من الجزاء ما أنزل الله بها من سلطان ( قال ) السيوطي في الآتي :  
موضوع في إسناده مجاهيل ص ٢٣ ج ٢

(١) سورة التحريم ، الآية ٨ ؛ والتوبة النصوح : هي التوبة الصادقة الخالصة بأن يتوب  
عن الذنب فلا يعود إليه أبداً ( قال ) أبي بن كعب : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
التوبة النصوح ، فقال : التوبة النصوح : الندم على الذنب حين يفرض منك وتستغفر الله بنداמתك  
منه ، ثم لا تعود إليه أبداً . أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي وضعفه [ ٣٥٦ ] ص ١٩٨  
راموز الأحاديث .

( وعن ) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التوبة من الذنب أن يتوب منه ثم  
لا يعود فيه . أخرجه أحمد [ ٣٥٧ ] ص ١٩٨ راموز الأحاديث .  
( هذا ) وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ( في الحديث رقم ٣٥٦ ) : ثم لا تعود إليه  
أبداً ، أن من شرط التوبة النصوح الاستمرار على ترك الذنب إلى المات . وقيل : يكفي العزم  
على ألا يعود ، فلو وقع منه ذلك الذنب بعد لا يضر في تكفير ما تقدم ، لما ثبت في الصحيح :  
الإسلام يجب ما قبله . والتوبة تجب ما قبلها . ذكره ابن كثير [ ٣٥٨ ] ص ١٧٤ ج ٨ سورة  
التحريم .

( ٢ و ٣ ) سورة النور ، الآية ٣١ ، وسورة النساء ، الآية ١٧

والمعنى : إنما قبول التوبة مترتب على فضل الله تعالى للذين يرتكبون المعصية جاهلين قدر  
قيحها وسوء عاقبتها . وكل عاص جاهل بذلك حال ارتكابه المعصية ، لأنه حينئذ مسلوب كمال  
العلم به ، لغلبة الهوى .

وقال ابن مسعودٍ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : النَّدَمُ تَوْبَةٌ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(١)</sup> [٣٦١] .

وهذا كله بفضل الله وتوفيقه للعبد ؛ فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا ، فَتَحَّ لَهُ بِابِ الدُّلِّ وَالْإِنْكِسَارِ وَدَوَامِ الرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَرَأَى عُيُوبَ نَفْسِهِ وَظُلْمِهَا وَجَهْلَهَا ، وَشَاهَدَ فَضْلَ رَبِّهِ وَإِحْسَانِهِ .

( قال ) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : وَالتَّوْبَةُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ أَنْعَمَ بِهَا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَّمِ . وَكَانَتْ تَوْبَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقَتْلَ ، فَمَا أَنْعَمَ

== ( قال ) قتادة : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن كل معصية فهي جهالة ، عمداً كانت أو غيره . وكل من عصى الله فهو جاهل .

( وقال ) الكلبي : لم يجهل أنه ذنب لكنه جهل عقوبته ( ثم يتوبون من قريب ) أى قبل معاينة سبب الموت بقرينة قوله : حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن . قال ابن عباس : القريب ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت . أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم [ ٥٦ ] ص ٢٠٤ ج ٤ جامع البيان .

( وقال ) الضحاك : كل شيء قبل الموت فهو قريب ، له التوبة ما بينه وبين أن يعاين ملك الموت ، فإذا تاب حين ينظر إلى ملك الموت فليس له ذلك . أخرجه ابن جرير [ ٥٧ ] ص ٢٠٤ ج ٤ جامع البيان . وعد الزمن بين ارتكاب المعصية والاحتضار قريباً ولو كان سنين ، لأن كل آت قريب ، والعمر وإن طال قليل .

( وقد ) تضمنت الآية التنبيه على أنه ينبغي للإنسان أن يتوقع في كل ساعة نزول الموت به . وفيها الدلالة على أن الله تعالى يقبل توبة العبد إلى ما قبل الغرغرة . وهى تردد الروح في الحلق « روى » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر . أخرجه أحمد والترمذي وحسنه . وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب [ ٣٥٩ ] رقم ١٩٢١ ص ٣٠٦ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

( وقال ) رجل من ملحان يقال له أيوب : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : من تاب قبل موته بعام تيب عليه ، ومن تاب قبل موته بشهر تيب عليه ، ومن تاب قبل موته بجمعة تيب عليه ، ومن تاب قبل موته بيوم تيب عليه ، ومن تاب قبل موته بساعة تيب عليه . فقلت له : إنما قال الله : « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب » . فقال : إنما أحدثك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أبو داود الطيالسي [ ٣٦٠ ] رقم ٢٢٨٤ ص ٣٠١ مسند الطيالسي .

(١) ص ٣٧٦ ج ١ مسند أحمد ( مسند عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ) .

اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ نِعْمَةٌ بَعْدَ الْإِسْلَامِ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ التَّوْبَةِ (قال تعالى :  
« إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » <sup>(١)</sup> .

(وقال) صلى الله عليه وسلم : التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ .  
وَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا لَمْ يَضُرَّهُ ذَنْبٌ . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالْقُسَيْرِيُّ فِي  
الرِّسَالَةِ وَابْنُ النُّجَارِ عَنْ أَنَسٍ <sup>(٢)</sup> [٣٦٢] .

(وقال) صلى الله عليه وسلم : إِنَّ التَّوْبَةَ تَغْسِلُ الْحَوْبَةَ ، وَإِنَّ الْحَسَنَاتِ  
يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، وَإِذَا ذَكَرَ الْعَبْدُ رَبَّهُ فِي الرَّخَاءِ أَنْجَاهُ فِي الْبَلَاءِ ، ذَلِكَ  
بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : لَا أَجْمَعُ لِعِبْدِي أَبَدًا أَمْنِينَ وَلَا أَجْمَعُ لَهُ خَوْفَيْنِ ، إِنَّ  
هُوَ أَمِنَنِي فِي الدُّنْيَا خَافَنِي يَوْمَ أَجْمَعُ فِيهِ عِبَادِي ، وَإِنْ هُوَ خَافَنِي فِي الدُّنْيَا  
أَمِنْتَهُ يَوْمَ أَجْمَعُ فِيهِ عِبَادِي فِي حَظِيرَةِ الْقُدُسِ فَيَدُومُ لَهُ أَمْنُهُ وَلَا أَمْحَقَهُ  
فِيْمَنْ أَمْحَقَ . أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْجِلْبَةِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ <sup>(٣)</sup> [٣٦٣] .

## ١١ - صلاة الطواف

يُطَلَّبُ مِمَّنْ طَافَ بِالْكَعْبَةِ وَلَوْ تَطَوُّعًا أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ  
إِبْرَاهِيمَ أَوْ حَيْثُ تَبَسَّرَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْفَاتِحَةَ وَقُلَّ  
بِأَيِّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْفَاتِحَةَ وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ « لَمَّا » فِي حَدِيثِ  
جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ :  
« وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ  
وَقُلَّ بِأَيِّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (الحديث) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٤)</sup> [٣٦٤]

(١) سورة البقرة ، عجز الآية ٢٢٢ ، وصدورها : « ويسألونك عن المحيض » .

(٢) رقم ٣٣٨٦ ص ٢٧٦ ج ٣ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٣) ص ٩٦ راموز الأحاديث . و (الحوبة) الإثم .

(٤) ص ٤٠ ج ٢ مجتبى (القراءة في ركعتي الطواف) ومقام إبراهيم هو الحجر الذي

كان يقوم عليه وقت بناء الكعبة .



(وهذه) الصَّلَاةُ تَصِحُّ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَأَيِّ مَكَانٍ ، وَلَا تَقُوتُ إِلَّا بِالْمَوْتِ وَلَا تُجَبِّرُ بِيَدِمٍ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ (وهي) وَاجِبَةٌ عِنْدَهُمْ بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ . وَكَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَةِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالْإِفَاضَةِ ، وَهُوَ طَوَافُ رُكْنِ الْحَجِّ ، أَمَّا بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ فَقِيلَ : بِوَجُوبِهَا وَقِيلَ بِسُنِّيَّتِهَا .  
(وقالت) الشافعية والحنبلية : صَلَاةُ الطَّوَافِ سُنَّةٌ مُطْلَقًا .

## ١٢ - صلاة الشکر

يُسْنَنُ لِمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً تَسْرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ شُكْرًا لِمَوْلَاهُ عَلَى مَا أَوْلَاهُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ » (١) .

(وقال) عبد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ مَشْرَبَتِهِ فِدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ فَصَلَّى فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ قَبِضَ نَفْسَهُ فِيهَا ، فَذَنُوتُ مِنْهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ . قَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَجَدْتُ سَجْدَةً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ قَبِضَ نَفْسَكَ فِيهَا . قَالَ : إِنْ جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فَيُبَشِّرُنِي فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ ؛ وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ (٢) [٣٦٥] .

## ١٣ - صلاة المنزل

يُسْنَنُ لِمَنْ نَزَلَ مِنْزَلًا سَفَرًا أَوْ حَضْرًا أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ حِينَ نَزُولِهِ وَحِينَ انْصِرَافِهِ « لِحَدِيثِ » أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) سورة إبراهيم ، الآية ٧ « وتاذن » أي أعلم .

(٢) ص ٢٨٧ ج ٢ مجمع الزوائد (سجود الشکر) .

إِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَمَنَعَانِكَ مَدْخَلَ السُّوءِ ، وَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَمَنَعَانِكَ مَخْرَجَ السُّوءِ . أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ رِجَالَهُ مُوْتَقُونَ . وَحَسَّنَهُ ابْنُ حَجَرٍ <sup>(١)</sup> [٣٦٦] .

« ولحديث » أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَقَالَ فِيهِ فَلَا يَرْتَجِلُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ <sup>(٢)</sup> [٣٦٧] .

## ١٤ - صلاة السفر

يُسَنُّ لِمُرِيدِ السَّفَرِ وَالْقَادِمِ مِنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ (قَالَ) ابْنُ مَسْعُودٍ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فِي تِجَارَةٍ ، فَقَالَ : صَلِّ رَكَعَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ رِجَالَهُ ثِقَاتٌ <sup>(٣)</sup> [٣٦٨] .

(وقال) جابر بن عبد الله : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي : ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup> [٣٦٩] .

## ١٥ - صلاة التسبيح

هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تُؤَدَّى بِنِيَّةِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ بِتَشَهُدَيْنِ وَسَلَامٍ ، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْفَاتِحَةَ وَأَيَّ سُورَةٍ شَاءَ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : الْأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا تَارَةً مِنْ طَوْلِ الْمَفْصَلِ بِأَنْ يَقْرَأَ

(١) ص ٢٨٣ ج ٢ مجمع الزوائد ( الصلاة إذا دخل منزله وإذا خرج منه ) .

(٢) رقم ٨٧٠ ص ٤٤٦ ج ١ ( فيض القدير ) وضعفه السيوطي . ( فقال ) من القيلولة

وليس ذلك خاصاً بالنزول لها .

(٣) ص ٢٨٣ ج ٢ مجمع الزوائد ( الصلاة إذا أراد سفراً ) .

(٤) ص ١١٧ ج ٦ فتح الباري ( الصلاة إذا قدم من سفر ) .

أَرْبَعًا مِنَ التَّسْبِيحِ وَهِيَ الْحَلِيدُ وَالْحَشْرُ وَالصَّفِّ وَالْجُمُعَةُ وَالتَّغَابُنُ ،  
 لِلْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهَا فِي الْأَسْمِ ، وَتَارَةً يَقْرَأُ بِإِذَا زُلْزِلَتْ وَالْعَادِيَاتِ  
 وَالْعَصْرُ وَالْإِخْلَاصُ ، وَتَارَةً بِالتَّكَاثُرِ وَالْعَصْرُ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصُ  
 ( وَقَدْ وَرَدَ ) فِيهَا عِدَّةُ أَحَادِيثَ لَا تَخْلُو مِنْ مَقَالِ أَمَثَلِهَا حَدِيثُ عِكْرَمَةَ عَنْ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ :  
 يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ ، أَلَا أُعْطِيكَ ؟ أَلَا أَمْتَجِكَ ؟ أَلَا أَحْبُوكَ ؟ أَلَا أَفْعَلُ لَكَ <sup>(١)</sup>  
 عَشْرَ خِصَالٍ ؟ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ،  
 قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ ، خَطَاةً وَعَمْدَةً ، صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً ، سِرَّةً وَعَلَانِيَةً . عَشْرُ  
 خِصَالٍ : أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ،  
 وَسُورَةَ ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ سُبْحَانَ  
 اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً <sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ  
 تَرَكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا <sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا

(١) (ألا أفعل لك) أى لأجلك . و (عشر خصال) بالنصب مفعول تنازعه الأفعال  
 السابقة . وفيه تقدير مضاف ، أى ألا أعلمك مكفر عشرة أنواع من ذنوبك . و (خطأه)  
 « لا يقال » الخطأ لا إثم فيه « لحديث » رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . أخرجه  
 الطبراني عن ثوبان . وفيه يزيد بن ربيعة الرجي وهو ضعيف [٣٧٠] رقم ٤٤٦١ ص ٣٤ ج ٤  
 فيض التقدير . فكيف يعد من الذنب ؟ « لأنا نقول » المراد بالذنب ما فيه نقص أجر وإن لم يكن  
 فيه إثم . ويحتمل أن المراد مغفرة ما ترتب على الخطأ من إتلاف ونحو . وعليه فالمراد بالمغفرة  
 ترضية الخصوم . و (عشر) بالرفع خبر لمخوف ، أى هذه عشر خصال ، وهى أول الذنب  
 وآخر ... إلخ . ويصح نصبه بفعل مخوف ، أى خذ عشر خصال .

(٢) وفي رواية الترمذى من حديث أبي رافع : فإذا انقضت القراءة فقل : الله أكبر ،  
 والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع . ٥١ . وفيه أن الترتيب بين  
 هذه الكلمات غير لازم .

(٣) و (أنت راکع) أى تقولها بعد تسبيح الركوع (فوق) الترمذى قال أبو وهب :  
 وأخبرني عبد العزيز بن أبي رزمة عن عبد الله (يعنى ابن المبارك) أنه قال : يبدأ في الركوع  
 بسبحان ربى العظيم ، وفي السجود بسبحان ربى الأعلى ثلاثاً ، ثم يسبح التسيحات . ٥١ . وكذا  
 التسبيح حال الاعتدال والجلوس بين السجدين ، يكون بعد الدعاء الوارد فيها .

عَشْرًا ، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا . ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ <sup>(١)</sup> فَتَقُولُهَا عَشْرًا . فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ <sup>(٢)</sup> ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرِ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ . وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ <sup>(٣)</sup> [٣٧١] .

(وقد تكلم) ابن خزيمة وغيره في هذا الحديث . والصحيح أنه ثابت يطلب العمل به ، فقد صححه الحاكم وحسنة جماعة . قال ابن حجر : لا بأس بإستاد حديث ابن عباس ، وهو من شرط الحسن ، فإن له شواهد تقويه ، وقد أساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات .  
وقال الدارقطني : أصح شيء ورد في فضائل الصلوات ، فضل صلاة التسبيح . وقال عبد الله بن المبارك : صلاة التسبيح مرغّب فيها يستحب أن يعتادها في كل حين ولا يتعافل عنها .

(١) (ترفع رأسك) أي من السجدة الثانية فتقولها عشرًا قبل قيامك كما صرح به في رواية لابن ماجه والترمذى .

(٢) (فذلك) أي ما ذكر من التسبيحات (خمس وسبعون في كل ركعة) فإن سها ونقص عددًا من محله أتى به فيما بعد . أما إن سها في أثناء الصلاة وبجد للسهو فلا يسبح في بجدت السهو غير تسبيح السجود المعلوم (قال) عبد العزيز بن أبي رزمة : قلت لعبد الله بن المبارك : إن سها فيها أيسح في بجدت السهو عشرًا عشرًا ؟ قال : لا إنما هي ثلاثمائة تسبيحة . أخرجه الترمذى [٥٨] ص ٣٥١ ج ١ تحفة الأحوذى (صلاة التسبيح) .

(٣) ص ٢٠٦ ج ٧ المنهل العذب (صلاة التسبيح) ، وص ٢١٦ و ٢١٧ ج ١ سنن ابن ماجه ، وص ٢٨٢ ج ٢ مجمع الزوائد ، وص ٣١٨ ج ٢ مستدرک ، وص ٣٤٩ ج ١ تحفة الأحوذى .

( وقال ) المنذرى : وقد رُوِيَ هذا الحديث من طُرُقٍ كَثِيرَةٍ وعن جماعةٍ من الصَّحابة ، وأمَثَلها حديثُ عِكرمة هذا . وقد صَحَّحه جماعة . منهم الحافظُ أبو بكر الآجرى ، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري ، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسى ( وقال ) أبو بكر بن أبي داود : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : ليس في صلاةِ التَّسْبِيحِ حديثٌ صحيحٌ غير هذا <sup>(١)</sup>

( ولهذا ) الاختلاف في الحديث لم يَرِ الإمام أحمد استِجَابَها ( قال ) أبو محمد عبد الله بن قُدَّامة : فَأَمَّا صَلَاةُ التَّسْبِيحِ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ : مَا تَعَجَّبَنِي . قِيلَ لَهُ : لِمَ ؟ قَالَ : ليس فيها حديثٌ يَصِحُّ ونَفِضَ يَدَهُ كَالْمُنْكَرِ . ولم يُثَبِّتْ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ فِيهَا وَلَمْ يَرَهَا مُسْتَحَبَّةً ؛ وَإِنْ فَعَلَهَا إِنْسَانٌ فَلَا بَأْسَ ، فَإِنَّ النَّوَافِلَ وَالْفَضَائِلَ لَا يَشْتَرِطُ صِحَّةَ الْحَدِيثِ فِيهَا <sup>(٢)</sup>

﴿ تَبْيِيهِ ﴾ عُلِّمَ مِنْ حَدِيثِ عِكرمة عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ التَّسْبِيحَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ لاقِبَلِهَا وَأَنَّهُ يُسَبِّحُ فِي جِلْسَةِ الْاِسْتِرَاحَةِ . وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ .

( واختار ) الحنفيون وابن المبارك التَّسْبِيحَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَهَا ، وَتَرَكَ التَّسْبِيحَ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ( قَالَ ) أَبُو وَهَبٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُزَاحِمٍ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبِّحُ فِيهَا . قَالَ : يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . ثُمَّ يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ . ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا

(١) ص ٢٣٨ ج ١ الترغيب والترهيب (الترغيب في صلاة التسيب) .

(٢) ص ٧٧٢ ج ١ منى (صلاة التسيب) .

عَشْرًا ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُهَا عَشْرًا .  
يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا . فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ  
رُكْعَةٍ ، يَبْدَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِخَمْسِ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً <sup>(١)</sup> ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُسَبِّحُ  
عَشْرًا ، فَإِنْ صَلَّى لَيْلًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، وَإِنْ صَلَّى  
نَهَارًا فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ . قَالَ أَبُو وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ  
ابْنُ أَبِي رِذْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : يَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ  
رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَفِي السُّجُودِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ .  
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ ثَنَا وَهَبٍ بِن زَمْعَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِذْمَةَ  
قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ : إِذَا سَهَا فِيهَا أَيُسَبِّحُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ  
عَشْرًا عَشْرًا ؟ قَالَ : لَا إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثَةٌ تَسْبِيحَةً . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ  
وَقَالَ : رُؤَاةَ هَذَا عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ [٥٩] قَالَ الْمُنْذَرِيُّ  
قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَفِيهِ تَقْوِيَةٌ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ <sup>(٢)</sup> .

(وقال) الشيخ إبراهيم الحلبي : وهذه الصفة التي ذكرها ابن المبارك  
هي الموافقة لمذهبنا ، لعدم الاحتياج فيها إلى جلسة الاستراحة ، إذ هي  
مكروهة عندنا <sup>(٣)</sup> .

(وقال) العلامة على القاري قال السبكي : وجلالة ابن المبارك تمنع  
من مخالفته ، وإنما أحب العمل بما تضمنته حديث ابن عباس ولا يمتنع  
من التسبيح بعد السجدة ، الفصل بين الرفع والقيام ، فإن جلسة  
الاستراحة حينئذ مشروعة في هذا المحل . وينبغي للمتعبد أن يعمل بحديث  
ابن عباس تارة ، وبحديث ابن المبارك أخرى <sup>(٤)</sup> .

(١ و ٢) ص ٣٥٠ ج ١ تحفة الأحرفي (صلاة التسبيح) ، وص ٣٢٠ ج ١ مستدرک  
وص ٢٣٩ ج ١ الترغيب والترهيب (الترغيب في صلاة التسبيح) .  
(٣ و ٤) ص ٤٣٢ غنية المتلى ، وص ١٩٣ ج ٢ مرقاة المفاتيح .

## ١٦ - صلاة الحاجة

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ هَمَّهُ أَمْرٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى الْحَقِّ أَوْ الْخَلْقِ يُرِيدُ قَضَاءَهَا أَنْ يَتَطَهَّرَ وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَدْعُو بِدَعَاءِ الْكُرْبِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَأْتِي.

وقد وردَ في ذلك أَحَادِيثُ مِنْهَا « حَدِيثٌ » ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكُرْبِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> [٣٧٢] .

« وَحَدِيثٌ » أَبِي الدَّرْدَاءِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَتَمَهَّمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ مَعْجَلًا أَوْ مُؤَخَّرًا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ <sup>(٢)</sup> [٣٧٣] .

« وَقَالَ » عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُسْتَسْقِ عَلَى اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعِزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :

(١) ص ٢٢ ج ٢ تيسير الوصول (أدعية الكرب والهم) . و (العظيم والكريم) بالجر صفة للعرش ، وهو الثابت في رواية الجمهور ، أو بالرفع صفة للرب ، أو خبر مبتدأ محذوف .  
(٢) ص ٢٧٨ ج ٢ مجمع الزوائد (صلاة الحاجة) .

حديث غريبٌ والحاكم<sup>(١)</sup> [٣٧٤] وفي سنده فائدٌ بن عبد الرحمن ضعيف وقال أحمد والذهبي: متروك. وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. (قال) الشوكاني: وقد ذكرتُ هذا الحديث وذكرتُ ما قيل فيه بأطول من هذا في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. استدركتُ عليَّ مَنْ قال: إنه موضوع (والحاصل) أن جميعَ طرقِ أحاديث هذه الصلاة لا تخلو عن ضعفٍ إلا حديث أبي الدرداء كما ذكرناه وبعده حديث ابن أبي أوفى<sup>(٢)</sup>.

« وحديث عثمان بن حنيفٍ أن رجلاً ضريراً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال: ادعُ الله أن يعافيني. قال: إن شئت دعوتُ وإن شئت صبرتُ فهو خيرٌ لك. قال: فادعُه. فأمره أن يتوضأ فيحسب وضوءه ويصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجهُ إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يا محمد إني توجهتُ بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضي لي. اللهم فشفعهُ فيَّ. أخرجه أحمد وابن ماجه وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم وقال: هذا صحيح على شرط الشيخين، والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup> [٣٧٥].

(١) ص ٢١٦ ج ١ سنن ابن ماجه (صلاة الحاجة)، و ص ٣٤٨ ج ١ تحفة الأحوذى، و ص ٣٢٠ ج ١ مستدرک. و (موجبات الرحمة) التوفيق والهداية إلى الطريق المستقيم. و (الغزائم: جمع عزيمة) بمعنى معزومة، أي مقطوع بوقوعها، أو عازمة، أي قاطعة لأثر كل ذنب. فالأمر: أسألك أنواعاً من المغفرة يتحتم حصولها بإرادتك، أو تقطع عن كل تقصير مانع من استجابة الدعاء.

(٢) ص ١٣٩ تحفة الذاكرين (صلاة الضر والحاجة).

(٣) ص ١٣٨ ج ٤ مسند أحمد، و ص ٢٦ ج ١ سنن ابن ماجه (صلاة الحاجة) و ص

٣١٣ ج ١ مستدرک (دعاه رد البصر)، و ص ٢٨١ ج ٤ تحفة الأحوذى (باب ٨ من أحاديث شتى من أبواب الدعوات) وفي قول الدباعي (يا محمد) جواز النداء باسمه صلى الله عليه وسلم =



(قال) الشوكاني : والحديث صحيح وصححه أيضاً ابن خزيمة ، وقد تفرّد النسائي بذكر الصلاة ووافقهُ الطبراني في بعض الطرق التي رواها .  
وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الله عز وجل مع اعتقاد أن الفاعل هو الله تعالى ، وأنه المعطي المانع ، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن<sup>(١)</sup> .

== في مقام التشفع به ، لأن المقام يؤدي من التعظيم ما يؤدي ذكره بقول الداعي : يا رسول الله ( وهذا ) لا يعارض ما ورد من أن نداءه صلى الله عليه وسلم باسمه منهي عنه بقوله تعالى : « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً » . (قال) ابن عباس : كانوا يقولون : يا محمد يا أبا القاسم ، فهام الله عز وجل عن ذلك إعظاماً لنبية صلى الله عليه وسلم ، قال : فقولوا : يا نبي الله ، يا رسول الله . ذكره ابن كثير [٦٠] ص ١٥٢ ج ٦ (سورة النور) (لأنه) صلى الله عليه وعلى آله وسلم صاحب الحق ، فله أن يتصرف كيف شاء ؛ ولا يقاس به غيره . وتعلم بعض الصحابة ذلك لغيره يحتمل أنه مذهب له ، أو أنه رأى أن ألفاظ الدعوات والأذكار يقتصر فيها على الوارد .

(١) ص ١٣٨ تحفة الذاكرين ( صلاة الضر والحاجة ) والتوسل لغة التقرب بالعمل .  
ويطلق شرعاً على معان ثلاثة :

(الأول) التقرب إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة . وهذا جائز مشروع اتفاقاً ، بل منه الواجب الذي لا يكل الإيمان إلا به . قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة » المائدة ، آية ٣٥ . وقال : « أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب » الإسراء ، آية ٥٧ . اتفق المفسرون على أن الوسيلة في الآيتين هي التقرب إلى الله بالأعمال الصالحة كالصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر العبادات . وقد ورد في ذلك آيات وأحاديث . قال تعالى : « والله الأسماء الحسنى فادعوه بها » الأعراف ، آية ١٨٠ . وقال في وصف عباده المتقين : « الذين يقولون ربنا إنا آثمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار » آل عمران ، آية ١٦ . وقال في وصف أولى الأبواب السليمة : « ربنا إنا سمعنا منادياً ( هو الرسول صلى الله عليه وسلم ) ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنوا ، ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار (١٩٣) ربنا وآتانا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة ، إنك لا تخلف الميعاد (١٩٤) فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى (١٩٥) آل عمران . (وعن) عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً ( هو أبو موسى الأشعري ) كما في رواية لأحمد ) يقول : اللهم إني أسألك بأنني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد ، الذي لم يلد ، ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . فقال : لقد سألت الله باسمه الأعظم ، الذي إذا سئل به أعطى ، وإذا دعي به أجاب . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي [٣٧٦] =

.....

== ص ٣٥٠ ج ٥ مسند أحمد ، وص ٨ ج ٢ تيسير الوصول ( اسم الله الأعظم ) . وقال تعالى :  
 « وذا النون ( أى صاحب الحوت وهو سيدنا يونس عليه السلام ) إذ ذهب مغاضباً ( قومه )  
 فظن أن لن نقدر عليه ( أى لن نصيق عليه ) فنادى فى الظلمات ( أى ظلمة الليل والبحر وبطن  
 الحوت ) أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ( ٨٧ ) ( بدهابى من بين قومي بلا إذن )  
 فاستجبنا له ونجيناها من الغم ( أى أخرجناه من بطن الحوت وتلك الظلمات ) وكذلك ننجي المؤمنين »  
 ( ٨٨ ) الأنبياء .

( وهذا ) دعاء عظيم جداً ، لاشتماله على التهليل والتسبيح والإقرار بالذنب .

( وقد ) ورد : ما من مكروب يدعو بهذا الدعاء ، إلا استجيب له ( روى ) سعد بن أبي  
 وقاص رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : دعوة ذى النون إذ دعا وهو فى  
 بطن الحوت : « لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين » ، لم يدع بها رجل مسلم فى شيء قط ،  
 إلا استجاب الله له . أخرجه أحمد والترمذى والنسائى فى اليوم واللييلة ، والحاكم [ ٣٧٧ ] رقم  
 ٤٢٠٣ ص ٥٢٦ ج ٣ فيض القدير ، وص ٢٢ ج ٢ تيسير الوصول ( أدعية الكرب والهلم ) .  
 ( وعن ) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : انطلق ثلاثة نفر من كان قبلكم حتى  
 أوامهم المبيت إلى غار فدخلوا فيه ، فاندحرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ، فقالوا :  
 إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم .

فقال أحدهم : إنه كان لى أبوان شيخان كبيران وكنت أرمي عليهما ولا أغبق قبلهما  
 ( من بابى ضرب ونصر من الغبوق وهو الشرب آخر النهار ) أهلا ولا مالا ، وإنه نأى بى طلب  
 الشجر يوماً فلم أرح عليهما ( من الإراحة وهى رد الإبل إلى مراحتها ) حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما  
 فوجدتهما قد ناما ، فمكرهت أن أغبق قبلهما أهلا ومالا وكرهت أن أوقظهما ، والصبية  
 يتضاغون ( أى يضجون ويصيحون من الجوع ) عند قدمى ، والقدرح على يدى أنتظر استيقاظهما  
 حتى برق الفجر . اللهم إن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء لوجهك ، ففرج عنا ما نحن فيه من  
 هذه الصخرة ، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج .

وقال الآخر : اللهم إنه كانت لى ابنة عم هى أحب الناس إلى فأردتها على نفسها ( أى  
 راودتها وطلبت منها أن تمكثنى من نفسها ) فامتنعت منى حتى أملت بها ستة من السنين ، فجاءتنى  
 فأعطيتها مائة وعشرين ديناراً على أن تحلى بينى وبين نفسها ، ففعلت ، حتى إذا قدرت عليها  
 قالت : لايجل لك أن تفضى الخاتم إلا بحقه ، فتمحرجت من الوقوع عليها ، فانصرفت عنها  
 وهى أحب الناس إلى وتركت الذهب . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن  
 فيه ، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج .

فقال الثالث : اللهم إني كنت استأجرت أجراً فأعطيتهم غير رجل واحد ترك  
 أجره وذهب فثمرته له حتى كثرت منه الأموال فجاءنى بعد حين فقال : يا عبد الله ، أد إلى  
 أجرى . فقلت : كل ما ترى من البقر والغنم والإبل والرقيق أجرك ، اذهب فاستقه . فقال : ==

== يا عبد الله ، لا تسهرئى بي . فقلت : إني لا أسهرئى بك . اذهب فاستقه ، فأخذه كله . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عني ما نحن فيه ، فانفرت الصخرة ، فخرجوا يمشون . أخرجه الشيخان وأبو داود [٣٧٨] ص ٣٠٢ ج ٤ فتح الباري (من استأجر أجيراً فترك أجره ..) و ص ٥٥ ج ١٧ نووى مسلم (التوسل بصلاح الأعمال) ، و ص ٢٠٨ ج ٣ تيسير الوصول (قصة أصحاب النار) .

(فهذا) الحديث صريح في أنه يجوز للعبد أن يتوسل بعمله الصالح إلى الله تعالى ، وأنه ينفعه عند الشدة .

(الثاني) التوسل إلى الله تعالى مستشفعاً بأحد من خلقه فيما يطالبه العبد من ربه . وهو جائز اتفاقاً ، لما تقدم أن عمر بن الخطاب استسقى بالعباس وقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم بنينا فاسقنا ، فيسقون . أخرجه البخاري [٦١] تقدم بالأصل أثر ٢٦ ص ١٤٥ .

(وأسقى) معاوية بن أبي سفيان بالأسود بن يزيد من كبار التابعين (تقدم أثر ٢٧ ص ١٤٦) وقد كان توسلهم بمن ذكر أن يدعو المتوسل به ويدعو القوم معه فهو شفيح لهم وسائل لا مستول .

(الثالث) التوسل إلى الله تعالى بالإقسام عليه بأحد من خلقه ، وهو ممنوع عند الجمهور ، لأنه لم يقع من الصحابة رضي الله عنهم في الاستسقاء ونحوه ، لا في حال حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعد موته ، ولم يثبت في دعاء من الأدعية الصحيحة .

(وأقضى) العز بن عبد السلام بمنعه إلا في حق النبي صلى الله عليه وسلم ، مستدلاً بحديث الضرير رقم ٣٧٥ ص ٢٦٧ . وتبعه الشوكاني وغيره . وعليه الجمهور قالوا : قوله : أسألك وأتوجه إليك بنبيك ؛ سؤال بالذات وقسم « ومنعه » ابن تيمية وغيره من الحنبلية مطلقاً وقالوا : الباء في قوله : أتوجه إليك بنبيك للسببية لا للقسم . والمعنى أسألك وأتوجه إليك بسبب محمد صلى الله عليه وسلم ، فيرجع إلى الحالة الثانية وهي التوسل بمعنى الشفاعة .

(وما تقدم) تعلم أن التوسل المشروع بالاتفاق هو التوسل بالعمل الصالح ، وبالقير على أنه شفيح وسائل لا مستول ، بل المستول والمقصود هو الله تعالى ، لأنه هو النافع الضار المعطى للمانع الفعال لما يريد .

(وأما) ما يقع من العوام وأشباههم مخالفاً لذلك ، فغير مشروع . ترى أحدهم إذا نزل به أمر خطير ، ترك دعاء الله تعالى ودعا غيره ، فينادي بعض الأولياء كالشافعي والبدوي والدسوقي والسيدة زينب والرفاعي والبيومي ، معتقداً أنهم أرباب التصريف ولا يحظر له على بال دعاء الواحد القدير ، الفعال لما يريد ، فاسياً قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله . أخرجه أحمد والترمذي عن ابن عباس [٣٧٩] وهو بعض الحديث التاسع عشر من الأربعين النووية ، وأوله : يا غلام إني أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت (الحديث) . وما نشأ هذا إلا من الجهل وعمى الصائر . نسأل الله السلامة والوقاية .

## ١٧ و ١٨ - صلاة الضائع والابق

يُسْنُ لِمَنْ ضَاعَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ أَبَقَ وَأَرَادَ الْعُثُورَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ  
رَكَعَتَيْنِ وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ (رَوَى) ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا ضَاعَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ أَبَقَ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ  
يَتَشَهَّدَ وَيَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ ، يَا هَادِيَ الضُّلَّالِ ، وَرَادَ الضَّالَّةَ ، ارْجُدْ عَلَيَّ  
صَالَتِي بِعِزَّتِكَ وَسُلْطَانِكَ ، فَإِنَّهَا مِنْ عَطَائِكَ وَفَضْلِكَ . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : رَوَاهُ مَوْثِقُونَ مَدَنِيُّونَ لَا يَعْرِفُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِجُرْحٍ (١)  
[٣٨٠] . هَذَا وَيَتَّصِلُ بِالتَّوَافِلِ بِحُثَانٍ :

(١) ص ١٣٥ تحفة الذاكرين ( صلاة الآبق والضياع ) .

(قال) العلامة أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي في كتابه (الدين الخالص) في الكلام  
على ما ورد في التعليق والتمام : وتأمل هذه الأحاديث وما كان عليه السلف يتبين لك عظيم  
ما وقع فيه الكثير بعد القرون المفضلة من تعظيم القبور واتخاذها مساجد والإقبال عليها بالقلب  
والوجه ، وصرف الدعوات والرغبات والرهبان وأنواع العبادات - التي هي حق الله تعالى -  
إليها من دونه كما قال تعالى : « ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك ، فإن فعلت  
فإنك إذن من الظالمين (١٠٦) » وإن يمسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو ، وإن يردك بخير  
فلا راد لفضله » (١٠٧) يونس . ونظائرها في القرآن أكثر من أن يحصر ، ص ٢٣٧ ج ٢  
( معنى التمام وحكم تعليقها ) .

(وقال) الأستاذ الجليل الشيخ على محفوظ رحمه الله : ولا ريب أن السبب الذي نشأ عنه  
هذا الاعتقاد وهذه الغفلة هو ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور وبناء القباب وصنع المقاصير  
وعمل التوابيت ووضع الستور عليها وتزيينها بأبلغ زينة وتحسينها على أكل وجه ؛ فإن الجاهل  
إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها ، ونظر على القبور الستور الرائعة ،  
والسرج المتألثة وقد وضعت حولها مجامير الطيب ، فلا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيماً لصاحب  
هذا القبر ، ويضيئ ذهنه عن تصور ما لهذا الولي من المنزلة ، ويدخله من الروح والمهابة له  
ما يفرس في قلبه من العقائد الوهمية التي هي من أعظم مكاييد الشيطان للمسلمين ، وأشد وسائله إلى  
إضلال العباد ما يزلزله عن الإسلام قليلاً قليلاً حتى يطلب من صاحب هذا القبر ما لا يقدر عليه  
إلا الله تعالى . وهذا عين الضلال . وقد يجعل الشيطان طائفة من بني آدم ( شياطين الإنس ) يقفون  
على ذلك القبر يخدعون من يأتي إليه من الزائر ينهلون عليهم الأمر ، ويصنعون أموراً من  
أنفسهم وينسبونها إلى صاحب الضريح على وجه يخفى على البسطاء ، وقد يختلفون من حكايات  
الكرامات له ما الله أعلم به ويثوبنها في الناس ويكررونها في مجالسهم فتشيع وتستفيض ، ويتلقاها =

## الأول : طول القيام وكثرة السجود

الأَفْضَلُ في صلاةِ النَّفْلِ طُولُ الْقِيَامِ « لقول » جابر : قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : طُولُ الْقُنُوتِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ <sup>(١)</sup> [٣٨٠] . وَالْقُنُوتُ : الْقِيَامُ « ولقول » المغيرة ابن شعبة : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَزَّعَتْ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ ، فَقِيلَ لَهُ : قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ . قَالَ : أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> [٣٨١] .

( وهذا ) قال الحنفيون والشافعيون وجماعة ( وقال ) جماعة منهم ابن عمر : الأَفْضَلُ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَهُوَ الظَّاهِرُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ « لقول » معدان بن أبي طلحة اليعمرى : لَقِيتُ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ وَيُدْخِلُنِي اللَّهُ الْجَنَّةَ ، فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا ثُمَّ التَّمَتَ إِلَيَّ فَقَالَ : عَلَيْكَ

== بقلب سليم من يحسن الظن بهم وبأصحاب الأضرحة ، ويقبل عقله ما يروى عنهم من الأكاذيب فيروها كما سمعها ويتحدث بها في مجالسه ، فيقع البسطاء في بلية عظيمة من الاعتقاد ، ويزعم كثير من قصار النظر أن الأولياء يتصرفون بعد وفاتهم بنحو شفاه المريض ، وإنقاذ الغريق ، والنصر على الأعداء ، ورد الضائع ، وغير ذلك مما يكون في عالم الكون ، على معنى أن الله تعالى فوض إليهم ذلك لما لهم عنده من الجاه الأعلى والمقام الرفيع الأسمى . فلهم ما يشاءون ، ومن قصدهم لا ينجب ، وترام لهذا يرفعون لم شكواهم في عرائض مكتوبة يضعونها في الأضرحة . وربما كان صاحب هذا الضريح في حال حياته لا يستطيع الأخذ بناصر المظلوم ، ولكن الناس بعد الممات يجعلون له التصرف في الملك والملكوت . وقد قال عيسى عليه السلام : « وكنت عليهم شبيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد » المائدة ، عجز آية ١١٧ ، وص ١٠٤ الإبداع في مضار الابتداع ( غفلة العوام عن الله تعالى ) . (١) ص ٣١٤ ج ٣ مسند أحمد ، وص ٣٠٠ ج ١ تحفة الأحوذى ( طول القيام في الصلاة ) .

(٢) ص ٢٥١ ج ٤ مسند أحمد ، وص ١٠ ج ٣ فتح الباري ( قيامه صلى الله عليه وسلم الليل ) ، وص ٢١٠ ج ٢ تيسير الوصول ( صلاة الليل ) ، وص ٣١٨ ج ١ تحفة الأحوذى ( الاجتهاد في الصلاة ) .

بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ . قَالَ مَعْدَانُ : فَلَقِيتُ أَبَا الدرداءِ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثُوْبَانُ . فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَانَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(١)</sup> [٣٨٢] .

(وقد) اختلف أهل العلم في هذا . فقال بعضهم : طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود . وقال بعضهم : كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام . وقال أحمد بن حنبل : قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان ولم يقض فيه بشيء . وقال إسحاق : أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود ، وأما بالليل فطول القيام إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه ، فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلي ، لأنه يأتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود ، وإنما قال إسحاق هذا ، لأنهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ، وأما بالنهار فلم توصف صلاته بطول القيام ما وصفت بالليل . هـ . كلام الترمذي بتصريف .

(وقال) العلامة الصاوي المالكي في حاشيته على الشرح الصغير : هل الأفضل في النفل « كثرة السجود » أي الركعات ؟ لخبر : عليك بكثرة السجود ، فإنك لم تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحطت بها

(١) ص ٢٧٦ ج ٥ مسند أحمد . ورقم ٨٦٠ ص ٤٨٦ ج ٥ فيض القدير ، وص ٣٠١ ج ١ تحفة الأحوذى (كثرة الركوع والسجود) و (اليمرى) بفتح الياء والميم بينهما مهملتان ساكنة . ثقة .

عَنْكَ خَطِيئَةٌ<sup>(١)</sup> « أَوْ طُولِ » الْقِيَامِ بِالْقِرَاءَةِ ؟ لخير : أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ التَّمَنُّوتِ<sup>(٢)</sup> أَيْ طُولُ الْقِيَامِ ، وَلِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّهُ تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ مِنَ الْقِيَامِ وَمَا زَادَ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً « قَوْلَانِ » مَحْلُهُمَا مَعَ اتِّحَادِ زَمَانِهِمَا . وَلَعَلَّ الْأَظْهَرَ الْأَوَّلَ لِمَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ الْفَرَائِضِ وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ تَسْبِيحٍ وَتَحْمِيدٍ وَتَهْلِيلٍ وَصَلَاةٍ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup> .

(واستدل) له أيضاً « بقول » ربيعة بن كعب الأسلمي : كُنْتُ أَبِيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتِيَهُ بِوَضُوءِهِ وَبِحَاجَتِهِ ، فَقَالَ : سَلْنِي ، فَقُلْتُ : مُرَافَقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ : أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : هُوَ ذَلِكَ . قَالَ : فَأَعَنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَهَذَا لَفْظُهُ<sup>(٤)</sup> [٣٨٣] .

(وَأَجَابَ) الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَا تُعَارِضُ الْأَحَادِيثَ الدَّالَّةَ عَلَى فَضْلِ طُولِ الْقِيَامِ ؛ لِأَنَّ صِيعَةَ أَفْعَلِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّفْضِيلِ ، إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي فَضْلِ طُولِ الْقِيَامِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ فَضْلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، أَفْضَلِيَّتُهُمَا عَلَى طُولِ الْقِيَامِ .

(فالحق) الْقَوْلُ بِأَفْضَلِيَّةِ طُولِ الْقِيَامِ (قَالَ) الْعِرَاقِيُّ : الظَّاهِرُ أَنَّ أَحَادِيثَ أَفْضَلِيَّةِ طُولِ الْقِيَامِ مَحْمُولَةٌ عَلَى صَلَاةِ النَّفْلِ الَّتِي لَا تُشْرَعُ فِيهَا

(١) (عليك .. إلخ) أي الزم الإكثار من صلاة النافلة ، يشير إلى حديث ثوبان وأبي الدرداء رقم (٣٨٢) .

(٢) أي أفضل أحوالها طول القيام . والحديث تقدم عن جابر رقم (٣٨٠) .

(٣) ص ١٧٨ ج بنية السالك لأقرب المسالك (آخر النوافل المطلوبة) .

(٤) ص ٥٩ ج ٤ مستند أحمد ، وص ٢٤٨ ج ٧ المهمل العذب (وقت قيامه صلى الله عليه

وسلم من الليل) .

الجماعة وعلى صلاة المنفرد . فأما الإمام في الفرائض والنوافل ، فهو مأمور بالتخفيف المشروع . إلا إذا علم من حال المأمومين المحضورين إيثار التطويل ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بكاء صبي ونحوه فلا بأس بالتطويل . وعليه يحمل صلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المغرب بالأعراف . هـ .

## الثاني : الجلوس في صلاة النقل

تقدم أن القيام في الصلاة للقادر عليه ركن في الفرض إجماعاً . أما النفل فيصح من جلوس مع القدرة على القيام بلا كراهة إجماعاً .  
« لحديث » عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً ، فإذا صلى قائماً ركع قائماً ، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> [٣٨٤] .

هذا . ويجوز بلا كراهة تأدية بعض صلاة التطوع من قعود وبعضها من قيام ، وبعض الركعة من قيام وبعضها من قعود ، سواء أقدّم القيام أم أخره .

« لحديث » عروة عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً قط حتى دخل في السن ، فكان يجلس فيها فيقرأ حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون آية ، قام فقرأها ثم ركع أخرجه الخمسة <sup>(٢)</sup> [٣٨٥] .

(١) ص ١٠ ج ٦ نووي مسلم (جواز النافلة قائماً وقاعداً) وص ٦٢ ج ٦ المنهل العذب (صلاة القاعد) و ص ٢٤٤ ج ١ مجتبى (كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً) .  
(٢) ص ٢٢ ج ٢ فتح الباري (قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل) و ص ١١ ج ٦ نووي مسلم ، و ص ٢٤٤ ج ١ مجتبى ، و ص ٦٠ ج ٦ المنهل العذب (صلاة القاعد) .



« ولحديث » أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يُصلي جالساً فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد ، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> [٣٨٦] .

« ولقول » علقمة بن وقاص : قلت لعائشة : كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الركعتين وهو جالس ؟ قالت : كان يقرأ فيهما ، فإذا أراد أن يركع قام فركع . أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> [٣٨٧] .  
( وبهذا ) قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة . ( وقال ) أبو يوسف ومحمد وأشهب المالكي : لا يصح القعود بعد القيام إلا لعذر ، لأن الشروع في الطاعة على حال ملزم كالنذر ، ولو نذر الصلاة قائماً لا تصح من قعود ، فكذا هذا .

( وأجاب ) الأولون ( أولاً ) بأن القيام ليس مشروعاً بالذات في النقل ، بل هو من صفاته ( وثانياً ) بأن الشروع ليس ملحقاً بالنذر مطلقاً ، بل في إيجاب أصل الفعل ، فلا يكون الشروع في الأولى قائماً موجباً للقيام في الثانية ، بخلاف النذر لأنه التزمه نصاً فيلزمه <sup>(٣)</sup> .  
هذا ، ومن صلى التطوع قاعداً بلا عذر فله نصف أجر القائم .

( ١ و ٢ ) ص ٦١ منه ، وص ١٢ ج ٦ نووى مسلم ( جواز النافلة قائماً وقاعداً ) .  
( ٣ ) وأيضاً فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دليل على جواز الصلاة من قيام ثم من قعود . والله تعالى يقول : « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » الحشر ، عجز آية ٧ ولا ريب أن فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سنة . كما أن قوله وتقريره سنة ، والحجة النبوية والسبيل المتبع هو فعل وقول المصوم دون سواه . فلا يعدل عنه لهوى ورأى متبع ، قال تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً » النساء ، آية ١١٥

« لحديث » عبد الله بن يُرَيْدَةَ عن عمران بن حُصَيْن أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِداً ، فَقَالَ : صَلَاتُهُ قَائِماً أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً ، وَصَلَاتُهُ قَاعِداً عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِماً ، وَصَلَاتُهُ نَائِماً عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا مُسْلِماً . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(١)</sup> [٣٨٨] .

(قال) الخطابي : « أَمَا قَوْلُهُ « وَصَلَاتُهُ نَائِماً عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً » فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنِّي سَمِعْتَهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَلَا أَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ نَائِماً (يَعْنَى مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقُعُودِ) كَمَا رَخَّصُوا فِيهَا قَاعِداً ، وَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَكُنْ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرَّوَاةِ ، فَإِنَّ التَّطَوُّعَ مُضْطَجِعاً لِلْقَادِرِ عَلَى الْقُعُودِ جَائِزٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ . هـ . بِتَصْرِفٍ <sup>(٢)</sup> .

« وَقَوْلُ » ابْنِ بَطَّالٍ : وَأَمَا قَوْلُهُ وَصَلَاتُهُ نَائِماً عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً ، فَلَا يَصِحُّ مَعْنَاهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، لِأَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ أَنَّ النَّافِلَةَ لَا يُصَلِّيْهَا الْقَادِرُ عَلَى الْقِيَامِ إِيمَاءً ، وَإِنَّمَا دَخَلَ الْوَهْمُ عَلَى نَاقِلِ الْحَدِيثِ . هـ «رَدَّة» الْعِرَاقِيِّ بِأَنَّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ وَجْهَيْنِ الْأَصَحَّ مِنْهُمَا الصَّحَّةُ ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ ، أَحَدُهَا الْجَوَازُ مُطْلَقاً فِي الْأَضْطِرَّارِ وَالِاخْتِيَارِ لِلصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ ، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ جَوَازَهُ فَكَيْفَ يَدَّعَى مَعَ هَذَا الْخِلَافِ الْإِتْفَاقَ <sup>(٣)</sup> ؟

(١) ص ١٥٢ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ٣٩٦ ج ٢ فتح الباري ( صلاة القاعد بالإيماء )  
 وص ٥٨ ج ٦ المهمل العذب ، وص ٢٤٥ ج ١ مجتبى ( أفضل صلاة القاعد على صلاة القائم )  
 وص ١٩٣ ج ١ سنن ابن ماجه ( صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ) وص ٢٩٢ ج ١ تحفة الأحمدي .

(٢) ص ٢٢٥ ج ١ معالم السنن ( صلاة القاعد ) .

(٣) ص ٥٨ ج ٦ المهمل العذب ( صلاة القاعد ) .

(وهذا) في حَقِّ غير النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم . أما هو فقد تقدّم أنه اختصَّ بأنَّ تطوعه قاعداً بلا عذر كتطوعه قائماً في الأجر<sup>(١)</sup> .

« فائدة » مَنْ صَلَّى قَاعِداً لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَهُ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ شَاءَ لِإِطْلَاقِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ (وَاخْتَلَفَ) الْعُلَمَاءُ فِي الْأَفْضَلِ (فَقَالَ) مَالِكُ وَالشُّورِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : الْأَفْضَلُ التَّرْبُوعُ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيَّةِ « لِقَوْلِ » عَائِشَةَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتْرَبِعاً . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup> [٣٨٩] . وَفِي سَنَدِهِ أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ . قَالَ النَّسَائِيُّ : وَهُوَ ثِقَةٌ . وَلَا أَحْسَبُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا خَطَأً (وَعَنْ) أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ أَنَّ الْإِفْتِرَاشَ أَفْضَلُ .

### (الخامس) سجود السهو

السَّهْوُ وَالتَّنْسِيَانُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ . وَمَعْنَاهُمَا عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ الْغَفْلَةُ عَنِ الشَّيْءِ وَعَدَمُ اخْتِضَارِهِ وَقَتَّ الْحَاجَةَ . وَقِيلَ : السَّهْوُ زَوَالُ صُورَةِ الشَّيْءِ مِنَ الْمَدْرَكَةِ مَعَ بَقَائِهَا فِي الْحَافِظَةِ ، وَالتَّنْسِيَانُ زَوَالُهَا مِنْهُمَا مَعاً ؛ فَيَحْتَاجُ فِي تَحْصِيلِهَا إِلَى سَبَبٍ جَدِيدٍ (وَقَالَ) فِي النِّهَايَةِ : السَّهْوُ فِي الشَّيْءِ تَرْكُهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ ، وَالتَّنْسُوُّ عَنِ الشَّيْءِ تَرْكُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ . اهـ .

(وبه) يظهر الفرق بين السهو في الصلاة الذي وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من مرة . والسهو عن الصلاة الذي ذم فاعله بقوله تعالى : « فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ » .

(١) تقدم دليله رقم ١٨٧ ص ١٤٠ ج ٢ دين طبعة ثانية (اختص النبي صلى الله عليه وسلم بجواز صلاة الفرض قاعداً بلا عذر) .  
(٢) ص ٢٤٥ ج ١ مجتبى (كيف صلاة القاعد ؟) .

هذا . وسُجُودُ السَّهْوِ مَشْرُوعٌ بِالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : يُحْفَظُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَسَجَدَ ؛ سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ فَسَجَدَ ، وَفِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدَ . قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمَغْنَى .

ثم الكلام هنا في فرعين .

### ١ - حكم سجود السهو :

هُوَ وَاجِبٌ « لِمَا رَوَى » منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة قال : قال عبد الله بن مسعود : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَلَا أَدْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ ؟ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتُ كَذَا وَكَذَا . فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتَ فذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ <sup>(١)</sup> [٣٩٠] .

« ولحديث » عبد الله بن جعفر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) ص ٢١٦ ج ١ الفتح الرباني . وص ٣٤١ ج ١ فتح الباري (التوجه نحو القبلة حيث كان) وص ٦١ ج ٥ نووى مسلم (السهو في الصلاة والسجود له) وص ١٤٥ ج ٦ المهمل العذب (إذا صلى خساً) وص ١٨٤ ج ١ مجتبى (التجري) وص ١٧٩ ج ١ سنن ابن ماجه (من شك في صلاته فتحرى الصواب) (فلا أدري .. إلخ) أى أن إبراهيم النخعي شك في سبب سجود السهو ، أكان الزيادة أم النقصان ؟ لكن في رواية الحكم عن إبراهيم أنه صلى خساً جازماً بالزيادة : ولعل إبراهيم شك حين حدث منصوراً وتيقن لما حدث الحكم . ويأتى حديث الحكم رقم ٤٠٠ ص ٢٩٨ (من قام لزائدة تاركاً القعود الأخير) .

(فثنى رجله .. إلخ) : أى حولها عن حالتهما إلى حالة صالحة للسجود ، وفى الكلام تقديم وتأخير والأصل فاستقبل القبلة وثنى رجله ، وفى رواية أبي داود : فثنى رجله .

من شك في صلاته فليَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ  
وَالنَّسَائِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ <sup>(١)</sup> [٣٩١] وَفِي سَنَدِهِ مُضْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ،  
« وَلِحَدِيثِ » عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ خَمْسًا ، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشَّوْشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : لَا . قَالُوا : فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ  
خَمْسًا . فَاِنْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ  
أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ  
مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> [٣٩٢] .

(وَاللَّامِرُ) فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَالَ الْحَنْفِيُّونَ : سُجُودُ السَّهْوِ وَاجِبٌ ،  
يَأْتُمُ الْمَصْلَى بِتَرْكِهِ وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ خُرُوجًا مِنْ  
الْإِثْمِ (وَمَحَلُّ) وَجُوبِهِ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ صَالِحًا لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ وَإِلَّا فَلَا ،  
كَمَنْ لَزِمَهُ سُجُودٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ  
السَّلَامِ ؛ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ السُّجُودُ . وَكَذَا إِذَا اخْمَرَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ  
الغُرُوبِ وَقَدْ سَلَّمَ مِنَ الْعَصْرِ ، أَوْ طَرَأَ بَعْدَ السَّلَامِ مُنَافٍ يَقْطَعُ الْبِنَاءَ ؛  
كَأَنَّ أَحَدًا عَمَدًا أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ تَذَكَّرَ  
السَّهْوَ ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ فِيمَا ذَكَرَ . وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ  
إِلَّا إِذَا سَقَطَ السُّجُودُ بِتَعَمُّدٍ عَمَلٍ مُنَافٍ لِلصَّلَاةِ فَتَجِبُ الْإِعَادَةُ .

(وَقَالَتْ) الْحَنْبَلِيَّةُ : سُجُودُ السَّهْوِ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمُبَاحٌ (فِي جِبِّ)  
« لَتَرْكِ » وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ سَهْوًا « وَلِزِيَادَةِ » فَعَلِيَّةٍ كَقِيَامٍ

(١) ص ١٥٧ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ١٦٠ ج ٦ المنهل العذب (من قال بعد التسليم)

وص ١٨٥ ج ١ مجتبى (التحرى) .

(٢) ص ٦٥ ج ٥ نووى مسلم (السهو في الصلاة والسجود له) و (توشوش) روى

بالمعجمة وبالمهمله ، ومعناه تحركوا .

وقعودٍ في غير محلها سهواً « وللشك » في ترك ركن أو في عدد الركعات « والمخن » في القراءة يُغَيَّرُ المعنى سهواً أو جهلاً . فلو ترك السجود حينئذٍ عمداً بطلت صلاته إن كان قبلياً ولا تبطل إن كان بعدياً ، لأنه خارج عن الصلاة جابر لها . وإن تركه سهواً قبل السلام أو بعده أتى به ما لم يطل الفصل عرفاً . ولو انحرف عن القبلة أو تكلم . وإن طال الفصل أو خرج من المسجد أو أحدث ؛ لم يسجد وصحت صلاته . ( ويندب ) لزيادة قولية كالقراءة في الركوع والسجود ، والتشهد في القيام ، وقراءة السورة في غير الأولين من الرباعية والمغرب سهواً ( ويباح ) لترك سنة من سنن الصلاة سهواً .

( وقالت ) الشافعية : سجود السهو سنة إلا للمأموم سجده إمامه فيجب عليه السجود تبعاً وإلا بطلت صلاته . وهو مشهور مذهب المالكية لافرق عندهم بين السجود القبلي والبُعدي . وقال بعضهم بجوب القبلي .

٢ - سبب سجود السهو :

اختلف الفقهاء في أسباب سجود السهو (فأسبابه) عند الحنفيين ثلاثة : ( الأول ) ترك واجب أصلي من واجبات الصلاة سهواً<sup>(١)</sup> « كترك » قراءة الفاتحة أو أكثرها في إحدى أولي الفرض ، ومن إحدى ركعات الواجب والتفل . وكذا إن ترك منها آية عند الإمام « وترك » قراءة السورة مما تجب فيه الفاتحة « وقراءة » آية في غير محلها كرکوع وقعود « وركوع » قبل القراءة ؛ فإن تقديم القراءة على الركوع واجب لا فرض « والجهر » في غير محله « والإسرار » في غير محله بقدر ما تصح به الصلاة على الأصح عندهم « وزيادة » فعل من جنس الصلاة كزيادة

(١) سهواً) أما إذا تركه عمداً فلا يجبر بالسجود بل بإعادة الصلاة ، كما تقدم في بحث « واجبات الصلاة » وخرج بالواجب الأصلي غيره كترتيب السور فإنه لو تركه لا يلزمه سجود .

رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ ، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ تَأْخِيرِهِ عَنْ مَحَلِّهِ .

(الثاني) متابعة الإمام في السُّجُود ، فيلزم المأموم سُجُودَ السَّهْوِ لِسَهْوِ إِمَامِهِ إِذَا سَجَدَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَدِياً بِهِ وَقَتَ السَّهْوِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهَا فَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّحَابَةُ مَعَهُ .

(الثالث) الشُّكُّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ ( قَالَ ) عَلَاءُ الدِّينِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَسْعُودٍ الْكَاسَانِيُّ : سَبَبٌ وَجُوبُهُ تَرْكُ الْوَاجِبِ الْأَصْلِيِّ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ تَغْيِيرُهُ أَوْ تَغْيِيرُ فَرَضٍ مِنْهَا عَنْ مَحَلِّهِ الْأَصْلِيِّ سَاهِياً ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُوجِبُ نَقْصَاناً فِي الصَّلَاةِ ، فَيَجِبُ جَبْرُهُ بِالسُّجُودِ . وَيُخْرَجُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَسَائِلٌ .

( وَجُمْلَةٌ ) الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ الَّذِي وَقَعَ السَّهْوُ عَنْهُ لَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَفْعَالِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَذْكَارِ ؛ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَفْعَالِ بَانَ قَعْدَ فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ ، أَوْ قَامَ فِي مَوْضِعِ الْقُعُودِ : سَجَدَ لِلسَّهْوِ ، لَوْجُودِ تَغْيِيرِ الْفَرَضِ وَهُوَ تَأْخِيرُ الْقِيَامِ عَنْ وَقْتِهِ أَوْ تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِهِ مَعَ تَرْكِ الْوَاجِبِ وَهُوَ الْقَعْدَةُ الْأُولَى .

( وَكَذَا ) إِذَا رَكَعَ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ ، أَوْ سَجَدَ فِي مَوْضِعِ الرُّكُوعِ ؛ أَوْ رَكَعَ رُكُوعَيْنِ ، أَوْ سَجَدَ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ ؛ لَوْجُودِ تَغْيِيرِ الْفَرَضِ عَنْ مَحَلِّهِ أَوْ تَأْخِيرِ الْوَاجِبِ ( وَكَذَا ) إِذَا تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ رُكْعَةٍ فَتَذَكَّرَهَا فِي آخِرِ الصَّلَاةِ ، سَجَدَهَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهَا عَنْ مَحَلِّهَا الْأَصْلِيِّ ( وَكَذَا ) إِذَا قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ قَدْرَ التَّشَهُدِ أَوْ بَعْدَ مَا قَعَدَ ، عَادَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ لَوْجُودِ تَأْخِيرِ الْفَرَضِ عَنْ وَقْتِهِ الْأَصْلِيِّ وَهُوَ الْقَعْدَةُ الْآخِيرَةُ ، أَوْ تَأْخِيرِ الْوَاجِبِ وَهُوَ السَّلَامُ .

(ولو زَادَ) على قراءة التَّشَهُدِ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ ذَكَرَ فِي أَمَالِي الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ عَلَيْهِ سُجُودَ السَّهْوِ . وَعِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ لَا يَجِبُ ، لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ لَوَجِبَ لَجِبَرِ التَّقْصَانِ ، لِأَنَّهُ شَرَعَ لَهُ ، وَلَا يَعْقِلُ تَمَكُّنَ التَّقْصَانِ فِي الصَّلَاةِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ بِتَأْخِيرِ الْفَرَضِ وَهُوَ الْقِيَامُ ، إِلَّا أَنَّ التَّأْخِيرَ حَصَلَ بِالصَّلَاةِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَأْخِيرٌ ، لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ <sup>(١)</sup> ، ثُمَّ قَالَ : وَأَمَّا الْأَذْكَارُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ سُجُودُ السَّهْوِ بِهَا فَارْبَعَةٌ : الْقِرَاءَةُ وَالْقُنُوتُ ، وَالتَّشَهُدُ وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ <sup>(٢)</sup> وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

(وأسبابه) عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ثَلَاثَةٌ : زِيَادَةُ رُكْنٍ سَهْوًا فَكَثُرَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ . وَالثُّكُّ فِي الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ . وَتَرَكَ سُنَّةً مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ ، وَهِيَ السُّورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ، وَالْجَهْرُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ ، وَالسِّرُّ فِيمَا يَسِرُّ ، وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ أَوْ الثَّانِي ، وَثَلَاثٌ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالِ .

(وقالت) الشافعية : سَبَبُ سُجُودِ السَّهْوِ زِيَادَةُ وَتَقْصَانُ . فَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَضَرْبَانِ : قَوْلٌ وَفِعْلٌ ( فَالْقَوْلُ ) أَنْ يُسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ السَّلَامِ نَاسِيًا ، أَوْ يَتَكَلَّمَ نَاسِيًا ، أَوْ يَقْرَأَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْقِرَاءَةِ ( وَالفِعْلُ ) ضَرْبَانِ : أَحَدُهُمَا مَا لَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ فَلَا سُجُودَ فِيهِ ، وَالْآخَرُ مَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ وَهُوَ ضَرْبَانِ : مُتَحَقِّقٌ وَمُتَوَهِّمٌ ( فَالْمُتَحَقِّقُ ) أَنْ يَزِيدَ رُكْعَةً ، أَوْ يَقْعُدَ لِلتَّشَهُدِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْقُعُودِ ، أَوْ يُطِيلَ الْقِيَامَ بَيْنَةَ الْقُنُوتِ فِي غَيْرِ



مَوْضِعِهِ ، أَوْ يَزِيدُ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ قِيَاماً أَوْ قُعُوداً سَهْواً ( وَالتَّوَهُّمَ )  
 أَنْ يَشْكُ أَصْلَى رُكْعَةٍ أَمْ رُكْعَتَيْنِ ؟ ( وَالتَّقْصَانُ ) أَنْ يَتْرَكَ سُنَّةً مَقْصُودَةً  
 وَهِيَ شَيْئَانِ : تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَتَرَكَ الْقُنُوتَ . أَفَادَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ .  
 ( وَقَالَتْ ) الْحَنْبَلِيَّةُ : سَبَبُ السُّجُودِ زِيَادَةٌ وَتَقْصُوسُهُ سَهْواً ، وَشَكٌّ فِي  
 بَعْضِ صُورِهِ .

( فَالزِّيَادَةُ ) فِعْلِيَّةٌ وَقَوْلِيَّةٌ . فَمَتَى زَادَ فِعْلاً مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ سَهْواً  
 كَقِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَجُلُوسٍ وَلَوْ قَدَّرَ جِلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ ، وَجَبَ  
 السُّجُودُ . وَإِنْ زَادَ قَوْلًا سَهْواً كَأَنْ قَرَأَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقِرَاءَةِ ، أَوْ تَشَهُدَ  
 فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّشَهُدِ ، نُدِبَ لَهُ السُّجُودُ .

( وَالتَّقْصُوسُ ) يَكُونُ بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ سَهْواً . فَمَنْ نَسِيَ رُكْناً  
 غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ ، فَإِنْ تَذَكَّرَهُ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الرُّكْعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا ،  
 عَادَ لَزُومًا وَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَرْكَانِ وَالوَاجِبَاتِ - لَوْ جُوبِ التَّرْتِيبِ -  
 وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ عَمِداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِتَرْكِه  
 الْوَاجِبِ عَمِداً ، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ سَهْواً أَوْ جَهْلاً بَطَلَتْ الرُّكْعَةُ فَقَطْ ، وَإِنْ  
 لَمْ يَتَذَكَّرْهُ حَتَّى شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الرُّكْعَةِ التَّالِيَةِ ، بَطَلَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَه  
 مِنْهَا ، وَحَلَّتْ مَا بَعْدَهَا مَحَلَّهَا ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَجُوباً ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى  
 مَا تَرَكَه ؛ فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ عَالِماً عَمِداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، لِتَرْكِه الْوَاجِبِ عَمِداً  
 وَإِنْ رَجَعَ سَهْواً أَوْ جَهْلاً لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ .

( وَمَنْ ) نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَخَذَهُ أَوْ نَسِيَهُ مَعَ الْجُلُوسِ لَهُ وَقَامَ ،  
 لَزِمَهُ الرَّجُوعُ وَالْإِتْيَانُ بِهِ مَا لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ .  
 وَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِماً وَلَمْ يَقْرَأْ ، فَالْأَوَّلَى عَدَمُ الرَّجُوعِ . فَإِنْ عَادَ كَرِهَ ، وَإِنْ  
 قَرَأَ لَمْ يَجْزُ لَهُ الرَّجُوعُ ، وَيَلْزِمُهُ السُّجُودُ لِذَلِكَ كُلِّهِ .

(وَأَمَّا) الشُّكُّ ، فَمَسَائِي بَيَانُهُ فِي بَحْثِهِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .  
﴿ تَنْبِيهِ ﴾ عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ أَسْبَابَ سُجُودِ السَّهْوِ : الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ  
وَمُتَابَعَةُ الْإِمَامِ وَالشُّكُّ . وَهَكَذَا بَيَانُهَا بِالتَّفْصِيلِ .

## السبب الأول: الزيادة في الصلاة

مَا يَزِيدُ فِيهَا فِعْلٌ وَقَوْلٌ (١) فزيادة الفعل ثلاثة أقسام :  
(الأول) اليَسَّ مِنْ أَعْمَالِهَا وَلَا لِإِضْلَاحِهَا ، وَلَا لِذَفْعِ الْأَذَى كَالْحَكِّ  
وَالتَّرْوِجِ وَالْمَشْيِ لِغَيْرِ وُضُوءٍ لَمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ . فَهَذَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِكَثِيرِهِ  
دُونَ يَسِيرِهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا وَلَيْسَ لَهُ سُجُودٌ .  
(الثاني) مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا وَلَا يُبْطِلُهَا عَمْدَهُ كَالِئْتِفَاتِ وَالْخَطْوَةِ  
وَالْخَطْوَتَيْنِ وَالضَّرْبَةِ وَالْإِقْعَاءِ فِي الْجُلُوسِ ، وَوَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْفَمِّ وَالْخَاصِرَةِ  
وَالتَّفَكُّرِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالنَّظَرِ إِلَى مَا يُلْهِى ، وَرَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَكَفِّ  
الثُّوبِ وَالشَّعْرِ ، وَمَسْحِ الْحَصَا ، وَالتَّثَاوُبِ ، وَالعَبَثِ بِلِحْيَتِهِ ، وَنَحْوِهِ  
مِمَّا تَقَدَّمَ فِي مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ (٢) فَهَذَا كُلُّهُ لَا سُجُودَ لِعَمْدِهِ وَلَا لِسَهْوِهِ ،  
لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى أَعْلَامِ الْخَمِيصَةِ فَقَالَ : شَغَلَتْنِي  
أَعْلَامُهَا . وَتَذَكَّرَ تَبِيرًا كَانَ عِنْدَهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَحَمَلَ الْحَسَنَ أَوْ الْحُسَيْنَ  
وَأَمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ وَوَضَعَهُمْ ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ (٣) ، وَلَمْ يَسْجُدْ  
لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

(الثالث) مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ ، كَأَنَّ يَرْكَعُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ سَهْوًا  
فِيَلْزِمُهُ إِعَادَةُ الرُّكُوعِ بَعْدَهَا ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَكَأَنَّ يَقُومَ فِي مَوْضِعِ

(١) انظر ص ١٦٩ وما بعدها ج ٣ دين طبعة ثانية .

(٢) حديث الخميصة تقدم رقم ٢٥٢ ص ١٨٣ ج ٣ (مكروهات الصلاة) وحديث

حمل الحسن أو الحسين تقدم رقم ١٩٨ ص ١٥٧ وحديث حمل أمامة تقدم رقم ١٩٩ ص ١٥٧

(ما يباح في الصلاة) وحديث خلع النعل تقدم رقم ٢٠٨ ص ١٦١ ج ٣ دين (ما يباح في الصلاة) .

الجلوس أو يجلس في موضع القيام أو يزيد ركعةً . فهذا تبطل الصلاة بعمره ويسجد لسهوه « لحديث » إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود قال : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَيَأْمَأُ زَادَ أَوْ نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَأَيْمُ اللَّهِ مَا جَاءَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِي - قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : لَا . فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ . فَقَالَ : إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> [٣٩٣] .

« ولحديث » الأسود عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر أو العصر خمسا ثم سجد سجدتي السهو ، ثم قال : هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ زَادَ أَوْ نَقَصَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابِيهِقِي وَأَحْمَدُ . وَهَذَا لَفْظُهُ <sup>(٢)</sup> [٣٩٤] .

(وهذا) يشمل عدة أمور (منها) الجلوس في غير موضعه سهواً قدر جلسة الاستراحة ، فيجب السجود عند الحنفيين وكذا عند الحنبلية على المشهور .  
(قال) ابن قدامة : وإذا جلس في غير موضع التشهد قدر جلسة الاستراحة . فقال القاضي : يلزمه السجود سواء أقلنا جلسة الاستراحة مسنونة أم لم نقل ذلك ، لأنه لم يردّها بجلوسه ، إنما أراد غيرها ، وكان سهواً . ويحتمل ألا يلزمه لأنه فعل لو تعمده لم تبطل صلاته ، فلا يسجد لسهوه كالعمل اليسير من غير جنس الصلاة <sup>(٣)</sup> ، وهذا قالت الشافعية .  
(ويسن) السجود عند المالكية .

(١) ص ٦٧ ج ٥ نووى مسلم (السهو في الصلاة والسجود له) .

(٢) ص ١٥٤ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ٦٦ ج ٥ نووى مسلم ، وص ١٨٦ ج ١ مجتبى

(١٠) يفعل من صلى خمسا) .

(٣) ص ٦٨٧ ج ١ معنى (الجلوس في غير موضع التشهد) .

أَمَّا لَوْ زَادَ الْجُلُوسَ سَهْوًا عَلَى قَدْرِ الْإِسْتِرَاحَةِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لَهُ اتِّفَاقًا ،  
وَإِذَا جَلَسَ فِي مَوْضِعِ قِيَامٍ بِأَنَّهُ يَجْلِسُ عُقَيْبَ الْأُولَى أَوْ الثَّالِثَةَ يَظُنُّ أَنَّهُ  
مَوْضِعَ التَّشَهُدِ أَوْ جِلْسَةَ الْفَضْلِ ، فَمَتَى مَا تَذَكَّرَ قَامَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ  
حَتَّى قَامَ ، أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ، لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ جِنْسِهَا  
مَا لَوْ فَعَلَهُ عَمْدًا أَبْطَلَهَا ، فَلَزِمَهُ السُّجُودُ إِذَا كَانَ سَهْوًا كَزِيَادَةِ رُكْعَةٍ .  
(ومنها) الْقِيَامَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ سَهْوًا فَيَطْلُبُ السُّجُودَ عِنْدَ الْأَثْمَةِ  
الْأَرْبَعَةِ وَالْجُمْهُورِ « لِعُمُومٍ » حَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَزَادًا أَوْ نَقِصًا . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ ،  
فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> [٣٩٥] .

« وَلِحَدِيثِ » ثُوبَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِكُلِّ سَهْوٍ  
سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي  
السُّنَنِ ، وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ . وَقَالَ فِي الْمَعْرِفَةِ : تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ  
ابْنُ عِيَّاشٍ وَوَلِيْسُ الْقَوِيِّ <sup>(٢)</sup> [٣٩٦] .

(وَرَدَّ) « أَوْلَى » بِأَنَّ أَبَا دَاوُدَ أَخْرَجَهُ فَسَكَتَ عَنْهُ . فَهُوَ صَالِحٌ عِنْدَهُ  
« وَثَانِيًا » أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ وَثَّقَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا .  
هَذَا . وَالْقِيَامَ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ تَحْتَهُ ثَلَاثُ صُورٍ :

(الْأُولَى) الْقِيَامَ لِلثَّالِثَةِ بِإِلَّا تَشَهُدُ سَهْوًا ، فَإِنْ تَذَكَّرَ وَهُوَ لِلْقُعُودِ  
أَقْرَبَ بِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَضِبِ النَّصْفَ الْأَسْفَلَ ، عَادَ وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي الْأَصَحِّ

(١) ص ٦٦ ج ٥ نووى مسلم (السهو في الصلاة والسجود له) .  
(٢) ص ١١٥ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ١٩٦ ج ٦ المنهل العذب (من نسي أن يتشهد وهو جالس) وص ١٩٠ ج ٦ سنن ابن ماجه (من سجدها بعد السلام) .

عند الحنفيين . وإن تذكّر وهو للقيام أقرب بانتصاب النصف الأسفل ،  
لرّمه العود والسجود للسّهو . وإن لم يتذكّر حتى استوى قائماً لا يعود ،  
لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسّهو ، لتركه القعود الأوّل ، وإن عاد  
بعد ما استوى قائماً لا تفسد صلاته على الصحيح عندهم ، لأنّ زيادة  
مادون الركعة لا يفسد الصلاة ويسجد للسّهو « لقول » قيس بن أبي حازم :  
صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فقام في الركعتين فسبح الناس خلفه ، فأشار  
إليهم أن قوموا . فلما قضى صلاته وسجد سجدي السّهو قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استتم أحدكم قائماً فليصلّ ويسجد  
سجدي السّهو ، وإن لم يستتم قائماً ، فليجلس ولا سهو عليه . أخرجه  
الطحاوي . وكذا أحمد عن المغيرة قال : أمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في الظهر أو العصر ، فقام . فقلنا : سبحان الله . فقال : سبحان الله .  
وأشار بيده ، يعني قوموا ، فقمنا . فلما فرغ من صلاته سجد سجديتين ،  
ثم قال : إذا ذكر أحدكم قبل أن يستتم قائماً فليجلس ، وإذا استتم  
قائماً فلا يجلس . وأخرجه أبو داود عن المغيرة قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي  
قائماً فليجلس . وإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدي السّهو .  
وأخرج نحوه ابن ماجه <sup>(١)</sup> [٣٩٧] وفي سننه جابر الجعفي وهو ضعيف  
جداً . وقال شعبة : صدوق في الحديث . ووثقه وكيع .

(وبهذا) قال الحنفيون فيمن سها في الفرض والوتر . أمّا من سها في  
النفل فقام لثالثه بلا تشهد سهواً فإنه يعود ما لم يقيد ما قام إليها بسجدة .

(١) ص ٢٢٥ ج ١ شرح معاني الآثار (سجود السهو أهو قبل السلام أم بعده) وص  
١٥٢ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ١٦٤ ج ٦ المنهل العذب (من نسي أن يتشهد وهو جالس)  
وص ٨٨ ج ١ سنن ابن ماجه (من قام من اثنتين ساهياً) .

(وبه) قالت الشافعية في الفرض والنفل، إلا أنهم قالوا: إن عادَ بعد أن استقلَّ قائماً عامداً عالماً تبطل صلاته على الصحيح عندهم (قال) النووي في المجموع: سبق أن فوات التشهد الأول أو جلوسه يقتضي سُجُودَ السَّهْوِ. فإذا نهَضَ من الركعة الثانية ناسياً للتشهد أو جلس ولم يقرأ التشهد ثم نهَضَ ناسياً ثم تذكَّرَ، فله حالان:

(أحدهما) أن يتذكَّرَ بعد الانتصاب قائماً فيحرم العود إلى القعود، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور (ودليله) حديث المغيرة. وفيه وجه شاذُّ أنه يجوز العود ما لم يشرع في القراءة (والصواب) تحريم العود، فإن عادَ متعمداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته، وإن عادَ ناسياً لم تبطل، ويلزمه أن يقوم عند تذكُّره ويسجد للسَّهْوِ، ويكون سُجُودَ السَّهْوِ هنا لزيادة ونقص، لأنه زاد جلوساً في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه. وإن عادَ جاهلاً بتحريمه فوجهان (أصحهما) أنه كالناسي، لأنه يخفى على العوام.

(والثاني) أنه كالعامد؛ لأنه مقصّر بترك التعلُّم. هذا حكم المنفرد والإمام في معناه، فلا يجوز العود بعد الانتصاب. ولا يجوز للمأموم أن يتخلف عنه للتشهد؛ فإن فعل بطلت صلاته؛ فإن نوى مفارقتها ليتشهد جاز وكان مفارقاً بعذر. ولو انتصب مع الإمام فعاد الإمام للتشهد لم يجز للمأموم العود، بل ينوي مفارقتها. وهل له أن ينتظره قائماً حملاً على أنه عاد ناسياً؟ فيه وجهان (أصحهما) له ذلك. فلو عاد المأموم مع الإمام عالماً بتحريمه، بطلت صلاته. وإن عاد ناسياً أو جاهلاً لم تبطل، ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد، لزم المأموم القيام، لأنه توجه

عليه بانتصاب الإمام . ولو قعد الإمام للتشهد الأول وقام المأموم ناسياً أو نهض فتذكر الإمام فعاد قبل الانتصاب وانتصب المأموم ، فثلاثة أوجه ( أصحهما ) يجب على المأموم العود إلى التشهد لمتابعة الإمام ، لأنها آكد ، ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق إذا أدرك الإمام رايحاً ، فإن لم يعد بطلت صلاته ، ولو قام المأموم عمداً ، حرم عليه العود كما لو ركع قبل الإمام أو رفع قبله فإنه يحرم العود ؛ فإن عاد بطلت صلاته ، لأنه زاد ركناً عمداً فلو فعله سهواً بأن سمع صوتاً فظن أن الإمام ركع فركع فبان أنه لم يركع . ففي جواز الرجوع وجهان ( أصحهما ) لا يجب بل يتخير بين الرجوع وعدمه .

( الحال الثاني ) أن يتذكر قبل الانتصاب قائماً ( قال ) الشافعي وأصحابه : يرجع إلى القعود . وإذا عاد قبل الانتصاب لا يسجد للسهو على الأصح .

« لحديث » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاسهوا إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام . رواه الحاكم وادعى أن إسناده صحيح [٣٩٨] وليس كما ادعى ، بل هو ضعيف تفرد به أبو بكر العنسي « بالنون » وهو مجهول . وما ذكرناه في الحاليين هو فيما إذا ترك التشهد ناسياً ونهض . فأما إذا تعمّد ذلك ثم عاد بعد أن صار إلى القيام أقرب بطلت صلاته . وإن عاد قبله لم تبطل<sup>(١)</sup> اه ملخصاً .

( وقالت ) المالكية : من قام تاركاً التشهد الأول ناسياً ؛ يرجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود عليه . وإن فارق الأرض بما ذكر

(١) ص ١٣٠ - ١٣٥ ج ١٤ شرح المذهب ( فرع في سجود السهو فيه مسائل ) وحديث ابن عمر أخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي قال الشوكاني : وهو ضعيف ، ص ١٤٧ ج ٣ نيل الأوطار ( من نسي التشهد الأول .. ) .

لا يَرْجِعُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ . وَإِنْ رَجَعَ وَلَوْ بَعْدَ أَنْ قَامَ وَقَرَأَ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ ؛  
 لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاجِعِ ، أَمَّا إِنْ رَجَعَ بَعْدَ قِرَاءَتِهَا كُلِّهَا ، بَطُلَتْ صَلَاتُهُ  
 (وقالت) الحنبلية : مَنْ قَامَ نَاسِيًا التَّشَهُدَ الأوَّلَ ، لَهُ الرَّجُوعُ مَالِمَ  
 يَشْرَعُ فِي الْقِرَاءَةِ . وَقِيلَ مَتَى انْتَصَبَ قَائِمًا لَا يَرْجِعُ (قال) أَبُو مُحَمَّدٍ  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنِ قُدَّامَةَ : الْقِيَامُ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ فِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ : (الأولى)  
 أَنْ يَذْكَرَ التَّشَهُدَ الأوَّلَ قَبْلَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا فَيَلْزِمُهُ الرَّجُوعُ إِلَى التَّشَهُدِ .  
 وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ . (وقال) مالك : إِنْ فَارَقَتْ  
 أَلْيَتَاهُ الْأَرْضَ مَضَى . وَلَنَا مَا رَوَى الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمِ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ ، فَإِذَا  
 اسْتَتَمَ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(١)</sup>  
 وَلِأَنَّهُ أَخْلَفَ بِوَأَجِبَ ذَكَرَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي رُكْنِ مَقْصُودٍ ، فَلَزِمَهُ الْإِنْتِبَاهُ  
 بِهِ كَمَا لَوْ لَمْ تَفَارِقْ أَلْيَتَاهُ الْأَرْضَ . (الثانية) أَنْ يَذْكَرَ التَّشَهُدَ بَعْدَ  
 اعْتِدَالِهِ قَائِمًا وَقَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ . فَالْأَوَّلَى لَهُ الْأَلَّا يَجْلِسُ ، وَإِنْ جَلَسَ  
 جَازَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . (الثالثة) أَنْ يَذْكَرَهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ  
 فَلَا يَجُوزُ لَهُ الرَّجُوعُ وَيَمْضَى فِي صَلَاتِهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ (وقال)  
 الْحَسَنُ : يَرْجِعُ مَالِمَ يَرْكَعُ وَليْسَ بِصَحِيحٍ ، لِحَدِيثِ الْمَغِيرَةَ ، وَلِأَنَّهُ شَرَعَ  
 فِي رُكْنِ مَقْصُودٍ فَلَمْ يَجْزُ لَهُ الرَّجُوعُ كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي الرُّكُوعِ . اهـ مُلَخَّصًا <sup>(٢)</sup>

(وعن عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ  
 مِنْ اثْنَتَيْنِ : مِنْ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ

(١) تقدم بالحديث رقم ٣٨٩

(٢) ص ٦٨٠ - ٦٨٢ ج ١ معنى (مواضع السجود السهو).



وَانْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ .  
أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالسَّبْعَةُ <sup>(١)</sup> [٣٩٩] .

(وَمَّا) تَقَدَّمَ تَعْلَمُ أَنَّ الرَّاجِحَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ وَنَحْوَهُ مِنْ أَنَّهُ  
مَتَى انْتَصَبَ قَائِماً لَا يَتَعَوَّدُ (وَهَذَا) كُلَّهُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ . أَمَّا الْمَأْمُومُ  
فَلَوْ تَرَكَ التَّشَهُدَ نَاسِياً وَجَلَسَ إِمَامَهُ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ مُطْلَقاً لِمَتَابِعَةِ إِمَامِهِ .  
(وَبِهِ) قَالَتِ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ . وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانَهُ .

(الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ) الْقِيَامُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى تَارِكاً الْجُلُوسَ بَيْنَ  
السَّجْدَتَيْنِ سَهْواً . فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، لَزِمَهُ  
الرُّجُوعُ لِمَا تَرَكَهُ ثُمَّ يَأْتِي بِمَا بَعْدَهُ . فَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ السُّجُودِ فِي رَكْعَةٍ  
أُخْرَى حَسِبَ عَنِ الْجُلُوسِ الْمَتْرُوكِ وَأُلْفِيَ مَا بَيْنَهُمَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي الْحَالِينِ  
وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

(وَقَالَتْ) الْمَالِكِيَّةُ : إِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ  
عَادَ لِمَا تَرَكَهُ وَأُلْفِيَ مَا بَعْدَهُ ، وَإِلَّا اسْتَمَرَ فِي صَلَاتِهِ وَأُلْفِيَ الرَّكْعَةَ الَّتِي  
تَرَكَ سُجُودَهَا وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ . (وَقَالَ) الْحَنْفِيُّونَ : مَنْ قَامَ  
مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى تَارِكاً الثَّانِيَةَ سَهْواً قَضَاهَا مَتَى تَذَكَّرَهَا . وَلَا يَلْزِمُهُ  
إِعَادَةُ مَا فَعَلَهُ بَعْدَهَا . وَلَوْ أَخَّرَ قَضَاءَهَا إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ وَلَوْ بَعْدَ السَّلَامِ  
قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَنَافٍ ، صَحَّ وَأَعَادَ الْقَعْدَةَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .

(قَالَ) الْعَلَّامَةُ الْحَلَبِيُّ : اعْلَمْ أَنَّ الْمَشْرُوعَ فَرَضاً فِي الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ  
أَنْوَاعٌ : مَا يَتَّجِدُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ كَالْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ ، أَوْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَالْقِيَامِ

(١) ص ١٧٥ ج ٢ تيسير الوصول (مجموع السهو) وص ١٥٠ ج ٤ الفتح الرباني ،  
وص ١٨٨ ج ١ سنن ابن ماجه (من قام من اثنتين ساهياً) ولفظ النسائي تقدم رقم ٢٤٥ ص  
١٨٥ ج ٢ دين و (بحينة) اسم أمه لاجده .

والركوع . وما يتعدّد في كلّها كالركعات ، أو في كلّ ركعة كالسجود .  
فالترتيب شرط بين ما يتحدّ في كلّ الصلاة وبين ما سواه ، حتى لو تذكّر  
- بعد القعدة الأخيرة قبل السلام أو بعده قبل أن يأتي بمناف - ركعة  
أو سجدة صلبية أو سجدة تلاوة ، فعّلها وأعاد القعدة وسجد للسّهو .  
وكذا لو تذكّر ركوعاً قضاؤه وقضى ما بعده من السجود ، أو قياماً أو قراءة  
صلّى ركعة تامة وأعاد القعدة . وكذا يشترط الترتيب بين ما يتحدّ في  
كلّ ركعة كالقيام والركوع وبين ما بعده ، ولذا قلنا آنفاً في ترك القيام  
وحده : يُصلّى ركعة تامة . وأمّا الترتيب بين ما يتكرّر في كلّ الصلاة  
كالركعات ، فواجب إلا للضرورة الاقتداء حيث يسقط به الترتيب ، فإن  
المسبوق يُصلّى بعض ما تأخر من الركعات قبل ما قبله <sup>(١)</sup> ، وكذا الترتيب  
بين ما يتكرّر في كلّ ركعة كالسجود وبين ما بعده واجب ؛ حتى لو ترك  
سجدة من ركعة ثم تذكّرها فيما بعدها من قيام أو ركوع أو سجود ،  
فإنه يقضيها ولا يقضى ما فعله قبل قضائها ممّا هو بعد ركعتها من قيام  
أو ركوع أو سجود ، بل يلزمه سجود السّهو فحسب ، لكن اختلف في  
لزوم قضاء ما تذكّر فقضاها فيه ، كما لو تذكّر وهو راكع أو ساجد أنه  
لم يسجد في الركعة التي قبلها فإنه يسجدّها . وهل يُعيد الركوع أو السجود  
المتذكر فيه ؟ ففي الهداية : أنه لا يجب إعادته ، بل تُستحبّ معللاً بأن  
الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرّر من الأفعال . وفي فتاوى قاضيخان  
أنه يُعيد ولو لم يعده فسدت صلواته ، معللاً بأنه ارتفض بالعود إلى  
ما قبله من الأركان ، لأنه قبل الرفع منه يقبل الرفض بخلاف ما لو تذكّر

(١) بيانه أن ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو آخر صلواته وما يقضيه فهو أولها عند

أبي حنيفة . وعليه فقد صل آخر الصلاة قبل أولها .

السَّجْدَةَ بعد ما رفع من الركوع ؛ لأنه بعد ما تمَّ بالرفع لا يقبل الرفض اهـ<sup>(١)</sup> (والمعتمد) ما في الهداية فقد جَزَمَ به في الكَنْز وغيره في آخر باب الاستِخْلَاف ، وصرَّح في البحر بضعف ما في الخانية . قاله ابن عابدين .  
(وقال) علاء الدين الكاساني : إذا سَلَّمَ وهو ذاكر أنَّ عليه سَجْدَةٌ صليبة فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وعليه الإعادة ، وإن كان سَاهِيًا لا تفسد . ثم إن سَلَّمَ وهو في مكانه ولم يَصْرِفْ وَجْهَهُ عن الْقِبْلَةِ ولم يتكلم ، يَعود إلى قضاء ما عليه . ولو اقتدى به رَجُلٌ ، صَحَّ اقتداؤه وتابعه في السَّجْدَةَ والتَّشَهُدُونَ السَّلَامَ وبعد السَّلَامَ يُتابعه في سُجُودِ السَّهْوِ . وإن لم يَعد الإمام إلى قضاء السَّجْدَةَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وصلوة المقتدي . أمَّا إذا صَرَفَ وَجْهَهُ عن الْقِبْلَةِ ، فإن كان في المسجد ولم يتكلم . فكذلك الجواب استحساناً ، لأنَّ المسجد كله في حُكْمِ مكانٍ واحد ، وصرَّفَ الْوَجْهَ عن الْقِبْلَةِ مُفْسِدٌ في غير حالة العُذْر والضرورة بخلاف الكلام ؛ لأنه مُضَادٌ للصلاة مطلقاً . وإن كان خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثم تذكَّرَ لا يَعود وتفسد صلواته ، لأنَّ الخَروجَ من مكانِ الصَّلَاةِ مانِعٌ مِنَ الْبِنَاءِ ، وقد بقى عليه ركن من أركانِ الصَّلَاةِ فيلزمه استثنائها (وأما إذا كان) في الصَّخْرَاءِ فإن تذكَّرَ قبل مجاوزة الصُّفوفِ من خلفه أَوْ يَمِينَهُ أَوْ يَسَارَهُ ، عادَ إلى قضاء ما عليه وإلا فلا . وإن مشى أمامه ، فإن كان بين يَلِيْنِهِ سترة ، عادَ إلى قضاياه ما لم يُجَاوِزْها ، وإن لم يكن أمامه سترة ، عادَ ما لم يُجَاوِزْ محلَّ سُجُودِهِ على الْأَصَحِّ ، وإن سَلَّمَ وعليه سَجْدَةٌ تلاوة ذاكرًا لها ، سَقَطَتْ عنه ولا تفسد صلواته ، لأنه لم يبق عليه ركن من أركانها ، لكنَّها تنقص لتترك الواجب (وإن سَلَّمَ) سَاهِيًا عنها ، لا تَسْقُطُ ، لأنَّ سلام السَّهْوِ لا يُخْرِجُهُ مِنَ الصَّلَاةِ . ثم الأمر في العُودِ إلى

(١) ص ٢٩٧ غنية المتل (واجبات الصلاة) .

قضاء سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الصَّلِيَّةِ . غَيْرَ أَنَّهُ هُنَا لَوْ تَذَكَّرَهَا بَعْدَ مَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ جَاوَزَ الصُّفُوفَ ، سَقَطَتْ عَنْهُ وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتَهُ .

هَذَا . وَالْعَوْدُ إِلَى السَّجْدَةِ الصَّلِيَّةِ وَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ يَرْفَعُ التَّشَهُدَ حَتَّى لَوْ أَتَى بِمَنَافٍ لِلصَّلَاةِ عَمْدًا ، فَسَدَّتْ صَلَاتَهُ بِخِلَافِ الْعَوْدِ إِلَى سَجْدَتِكَ السُّهُوِّ . اهـ مُلَخَّصًا <sup>(١)</sup> .

( وَحَاصِلُ ) مَذْهَبِ الْحَنْبَلِيَّةِ أَنَّ مَنْ قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى سَاهِيًا ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ لَزِمَهُ الرَّجُوعُ لِلجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ثُمَّ السُّجُودِ . وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا بَطَلَتْ الرَّكْعَةُ السَّابِقَةُ وَحَلَّتْ مَحَلُّهَا الْآخِطَةُ ( قَالَ ) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ ابْنُ قُدَّامَةَ ( الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ ) قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى وَلَمْ يَجْلِسْ لِلْفَضْلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَهَذَا قَدْ تَرَكَ رَكْنَيْنِ : جِلْسَةَ الْفَضْلِ وَالسَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ فَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ : ( أَحَدُهُمَا ) أَنْ يَذْكَرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ فَيَلْزِمُهُ الرَّجُوعُ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مَخَالَفًا . فَإِذَا رَجَعَ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْفَضْلِ ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى . فَأَمَّا إِنْ كَانَ جَلَسَ لِلْفَضْلِ ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ وَلَا يَلْزِمُهُ الْجُلُوسُ . فَإِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَجَلَسَ جِلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ لَمْ يَجْزِهِ عَنِ جِلْسَةِ الْفَضْلِ ، لِأَنَّهَا هَيْئَةٌ فَلَا تَنْتَوِبُ عَنِ الْوَاجِبِ كَمَا لَوْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ رَكْعَةٍ ثُمَّ سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي تَرْكِ رَكْنٍ غَيْرِ السُّجُودِ مِثْلَ الرَّكُوعِ أَوْ الْإِعْتِدَالِ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَتَى مَا ذَكَرَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى فَيَأْتِي بِهِ ثُمَّ بِمَا بَعْدَهُ ، لِأَنَّ

(١) ص ١٦٨ ج ١ بدائع الصنائع (بيان المتروك ساهياً هل يقضى ؟ ) .

ما أتى به بعده غير مُعتدِّ به لفوات الترتيب .

(الحال الثاني) ترك رُكناً إمَّا سَجْدَةً أَوْ رُكُوعاً سَاهِياً. ثم ذكره بعد الشُّرُوع في قِراءَةِ الرُّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهِ ، بَطَلَّتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ الرُّكْنَ مِنْهَا ، وَصَارَتِ الَّتِي شَرَعَ فِي قِراءَتِهَا مَكَانَهَا ( قَالَ ) الْأَثَرَمُ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رُكْعَةً ثُمَّ قَامَ لِيُصَلِّيَ أُخْرَى فَذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا سَجَدَ لِلرُّكْعَةِ الْأُولَى سَجْدَةً وَاحِدَةً ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ أَوَّلَ مَا قَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ عَمَلَهُ لِأُخْرَى ، فَإِنَّهُ يَنْحَطُّ وَيَسْجُدُ وَيَعْتَدُّ بِهَا . وَإِنْ كَانَ أَخَذَتْ عَمَلَهُ لِأُخْرَى أَلْفَى الْأُولَى وَجَعَلَ هَذِهِ الْأُولَى . قُلْتُ : يَسْتَفْتَحُ أَوْ يُجْزِيُ الْاِسْتِفْتَاْحُ الْأَوَّلَ؟ قَالَ : لَا يَسْتَفْتَحُ وَيُجْزِيهِ الْأَوَّلَ . قُلْتُ : فَنَسِيَ سَجْدَتَيْنِ مِنْ رُكْعَتَيْنِ قَالَ : لَا يَعْتَدُّ بِتَيْنِكَ الرُّكْعَتَيْنِ وَالِاسْتِفْتَاْحُ نَابِتٌ . وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ ( وَقَالَ ) الشَّافِعِيُّ : إِذَا ذَكَرَ الرُّكْنَ الْمَتْرُوكَ قَبْلَ السُّجُودِ فِي الثَّانِيَةِ ، فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى السَّجْدَةِ الْأُولَى ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ سُجُودِهِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَقَعْنَا عَنْ الْأُولَى ، لِأَنَّ الرُّكْعَةَ الْأُولَى قَدْ صَحَّ فِعْلُهَا ، وَمَا فَعَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ سَهْواً لَا يُبْطِلُ الْأُولَى ، كَمَا لَوْ ذَكَرَ قَبْلَ الْقِراءَةِ . وَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَقَرَّبَهُ وَقَالَ : هُوَ أَشْبَهَ يَعْني مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَارَ الْقَوْلَ الَّذِي حَكَاهُ عَنْهُ الْأَثَرَمُ ( وَقَالَ ) مَالِكٌ : إِنْ تَرَكَ سَجْدَةً فَذَكَرَهَا قَبْلَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ أَلْفَى الْأُولَى ( وَقَالَ ) الْأَوْزَاعِيُّ : يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ كَانَ مِنَ الصَّلَاةِ وَقَتَ ذِكْرِهَا فَيَمْضِي فِيهَا ( وَقَالَ ) أَصْحَابُ الرَّأْيِ : فَيَمُنُّ نَسِيَّ أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ ثُمَّ ذَكَرَهَا فِي التَّشَهُدِ سَجَدَ فِي الْحَالِ أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ مَضَى فِي مَوْضِعٍ يَلْزَمُهُ الرَّجُوعُ ، أَوْ رَجَعَ فِي مَوْضِعٍ يَلْزَمُهُ الْمَضَى عَالِماً بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِباً فِي الصَّلَاةِ عَمْداً . وَإِنْ فَعَلَ

ذلك مُعْتَقِداً جوازه لم تَبْطُل ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ مَضَى قَبْلَ ذِكْرِ التَّرُوكِ ، لَكِنْ إِذَا مَضَى فِي مَوْضِعٍ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ ، فَسَدَّتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ رُكْنَهَا كَمَا لَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِهَا فَلَمْ يَعُدْ إِلَى الصَّحَّةِ بِحَالٍ <sup>(١)</sup> .

( الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ ) إِذَا قَامَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ لِزَائِنَةٍ تَارِكاً الْقُعُودَ الْأَخِيرَ ، رَجَعَ إِلَيْهِ مَتَى ذَكَرَهُ وَسَجَدَ لِلسُّهُوِ « لِحَدِيثِ » الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْساً ، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : صَلَّيْتُ خَمْساً . فَسَجَدْتُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلِمَ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ <sup>(٢)</sup> [٤٠٠] ( وَفِيهِ ) دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ رُكْعَةً نَاسِياً لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ( وَهَذَا ) قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ .

فَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِ إِذَا تَذَكَّرَ عَنْ قُرْبٍ ، وَإِنْ طَالَ فَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ لِلسُّهُوِ إِذَا تَذَكَّرَ عَنْ قُرْبٍ ، وَإِنْ طَالَ فَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ ، وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ السَّلَامِ عَادَ إِلَى الْقُعُودِ وَإِنْ كَانَ قَائِماً أَوْ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً وَيَتَشَهَّدُ وَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِ وَيُسَلِّمُ .

( وَقَالَتْ ) الْمَالِكِيَّةُ : إِذَا تَذَكَّرَ الزِّيَادَةَ بَعْدَ السَّلَامِ يَسْجُدُ لِلسُّهُوِ ،

وَلَوْ طَالَ الْفَصْلُ .

(١) ص ٦٨٣ ج ١ مئني ( من ترك ركناً من الصلاة ) .

(٢) ص ٥٣ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ٦١ ج ٣ فتح الباري ( إذا صلى خساً ) وص

٦٤ ج ٥ نووي سلم ( السهو في الصلاة ) وص ١٤٤ ج ٦ المنهل العذب ( إذا صلى خساً .. )

وص ٢٨٥ ج ١ مجتبي ( ما يفعل من صلى خساً ) وص ٣٠٤ ج ١ تحفة الأحوفى ( في مجلق

السهو بعد السلام والكلام ) وص ١٨٨ ج ١ سنن ابن ماجه ( من صلى الظهر خساً .. ) .

(وقال) الحنفيون: مَنْ سَهَا عن القُعودِ الأَخِيرِ فَقَامَ لِرُكْعَةٍ أُخْرَى ، عَادَ إِلَيْهِ لُزُوماً مَا لَمْ يَسْجُدْ فِيهَا قَامَ إِلَيْهَا. وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ لِتَأْخِيرِهِ فَرَضَ القُعودُ فَإِنْ سَجَدَ فِيهَا قَامَ إِلَيْهَا وَلَوْ نَاسِياً بَطُلَ فَرَضُهُ وَتحوَّلَ نَفْلاً عَلَى المَفْتَى بِهِ ، لِاسْتِحْكَامِ شُرُوعِهِ فِي النَافِلَةِ قَبْلَ إِتْمَامِ فَرَائِضِ المَكْتُوبَةِ ، وَيُضْمُ إِلَى مَا صَلَّاهُ رُكْعَةٌ فِي غَيْرِ المَغْرِبِ إِنْ شَاءَ ، فَلَوْ لَمْ يَضْمُ صَارَ الشَّفْعُ الأوَّلُ نَفْلاً وَيَبْطُلُ الثَّانِي ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، لِأَنَّ تَرَكَ الفَرَضَ لَا يُجْبِرُ بِالسُّجُودِ . وَفِي المَغْرِبِ يُسَلِّمُ عَلَى رَأْسِ الأَرْبَعِ وَلَا يَزِيدُ خَامِسَةَ لِكَرَاهَةِ التَّنْفُلِ بِالوَتْرِ .

(وَإِنْ قَعَدَ) القُعودِ الأَخِيرِ قَدَرَ التَّشَهُدَ ثُمَّ قَامَ سَهْواً ، عَادَ نَدْباً وَسَلَّمْ مَا لَمْ يَسْجُدْ فِي الخَامِسَةِ ، وَإِنْ سَلَّمَ قَائِماً صَحَّ مَعَ الكَرَاهَةِ ، لِأَنَّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يُشْرَعْ حَالِ القِيَامِ ، وَيَنْتَظِرُهُ القَوْمُ ؛ فَإِنْ عَادَ قَبْلَ السُّجُودِ تَابَعُوهُ ، وَإِنْ سَجَدَ لَمَّا قَامَ لَهَا سَلَّمُوا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْتَقِ عَلَيْهِ إِلَّا السَّلَامَ وَتَمَّ فَرَضُهُ وَضَمَّ رُكْعَةً أُخْرَى نَدْباً لَمَّا زَادَهَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي الصُّورَتَيْنِ اسْتِحْسَاناً لِتَأْخِيرِ السَّلَامِ عَنْ مَحَلِّهِ ( وَجُمْلَةً ) القَلِّ وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي المَغْنَى بِقَوْلِهِ : مَتَى قَامَ إِلَى الخَامِسَةِ فِي الرُّبَاعِيَةِ أَوْ إِلَى الرَّابِعَةِ فِي المَغْرِبِ أَوْ إِلَى الثَّلَاثَةِ فِي الصُّبْحِ ، لَزِمَهُ الرُّجُوعُ مَتَى مَا ذَكَرَ فَيَجْلِسُ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ عُقَيْبَ الرُكْعَةِ الَّتِي تَمَّتْ بِهَا صَلَاتُهُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَإِنْ كَانَ تَشَهَّدَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ تَشَهَّدَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ عُقَيْبَ ذِكْرِهِ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمْ وَصَلَاتُهُ صَاحِبَةٌ ( وَهَذَا ) قَالَ عَلْقَمَةُ وَالحَسَنُ وَمَالِكٌ وَالثَّيْبِيُّ وَالشَّافِعِيُّ .

(وقال) أبو حنيفة: إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ السُّجُودِ وَكَانَ جَلَسَ عُقَيْبَ الرَّابِعَةِ قَدَرَ التَّشَهُدِ ، صَحَّتْ

صَلَاتُهُ وَيُضِيفُ إِلَى الزِّيَادَةِ أُخْرَى لِيَتَكُونَ نَافِلَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ بَطَلَ فَرَضُهُ وَصَارَتْ صَلَاتُهُ نَافِلَةً وَلَزِمَهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ ( وَقَالَ ) قَتَادَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ فِيمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَرْبَعًا يُضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَى فَتَكُونَ الرَّكْعَتَانِ تَطَوُّعًا « لِقَوْلِ » النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِيمَنْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ - فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ <sup>(١)</sup> . وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> ( وَلَنَا ) مَارُودٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ <sup>(٣)</sup> . ثُمَّ قَالَ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْلِسْ عُقْبَى الرَّابِعَةِ <sup>(٤)</sup> لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقَلْ عَنْهُ وَلِأَنَّهُ قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ قَامَ

(١) هو بعض حديث ، ولفظه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه عليه وعلى آله وسلم : إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين ، فإذا استيقن القيام بسجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان ( عطف على الركعة ) . وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان [ ٤٠١ ] ص ١٥٠ ج ٦ المنهل العذب ( إذا شك في الثنتين والثلاث ) وص ١٨٩ ج ١ سنن ابن ماجه ( من شك في صلاته فرجع إلى اليقين ) و ( مرغمتي ) من أرغم الله أنفه ألصقه بالتراب أى أذله وأغاطه ، لأنه لما ليس على المصل صلاته شرع الله السجود جبراً للصلاة وتداركاً لما لبسه عليه ، فرد خاشعاً مجدداً عن مراده وكرت صلاة العبد .

( وفي رواية ) لأبي داود عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدرى كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين ، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان [ ٤٠٢ ] ص ١٥٤ ج ٦ المنهل العذب .

(٢) هو بعض حديث لفظه عند مسلم : عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان [ ٤٠٣ ] ص ٦٠ ج ٥ نووى مسلم ( السهو في الصلاة والسجود له ) .

(٣) ( الحديث ) تقدم رقم ٣٩٠ ص ٢٨٠ ( حكم سجود السهو ) .

(٤) ( والظاهر .. إلخ ) رده الحنفيون « بأن ظاهر » الحديث أنه صلى الله عليه وسلم

كان قد قدر التشبه في الرابعة ، بدليل قول الراوى : صلى الظهر خساً ، والظاهر اسم لجميع =



عن ثالثة ولم تبطل صلاته بهذا ، ولم يَصِفْ إلى الخامسةِ أُخرى . وحديث أبي سعيدٍ حُجَّةٌ عليهم أيضاً فإنه جعل الزائدة نافلةً من غير أن يَفْصِلَ بينها وبين التي قبلها بجلوسٍ ، وجعل السَّجْدَتَيْنِ يشفعانها ولم يضم إليها ركعة أُخرى . وهذا كله خلافٌ لما قالوه . فقد خالفوا الخبرين جميعاً<sup>(١)</sup> وقولنا يُوَافِقُ الخبرين جميعاً<sup>(٢)</sup> .

﴿ فائدة ﴾ : قال النَّوَوِيُّ في شرح مُسَلِّمٍ : مذهب الشافعيّ وَمَنْ وَاَفَقَهُ أن الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة ، سواءً قلت أو كثرت إذا كانت من جنس الصلاة . اهـ .

( ومشهور ) مذهب المالكيّة : أنه إذا بلغت الزيادة في الثانية ركعتين وفي الرباعية والثلاثية أربع ركعات ، بطلت الصلاة . فإذا كانت أقل من ذلك سجد للسهو بعد السلام ولو كان الزائد سجدة .

== أركان الصلاة ومنها القعدة ، وإنما قام إلى الخامسة على ظن أنها الثالثة ، حلا لفعله عليه الصلاة والسلام على ما هو أقرب إلى الصواب . « وبأن » عدم إضافته صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى للخاصة لا يدفع مذهب الحنفيين . لأنهم لا يرون هذا الضم لازماً . ولو لم يضم لاشئ عليه ، لأنه مظنون . والمظنون غير مضمون . قاله في العناية ( وقال ) الكمال ابن المهام في فتح القدير : ولو لم يضم لاشئ عليه وإن كان الضم واجباً ، لعدم التنفل بالوتر ، لأنه مظنون الوجوب اهـ . ( وقال ) في البدائع : والأولى أن يضيف إليها ركعة أخرى ليصيرها نفلاً إلا في المصر . اهـ .

(١) رد بأن الحنفيين لم يخالفوا الحديثين ، بل لم فيما قالوا مدارك :

(الأول) أن القعدة الأخيرة فرض عندهم وترك الفرض مبطل للصلاة .

(الثاني) أنه صلى الله عليه وسلم لما قام إلى الخامسة بعد القعود صار شارعاً في صلاة

أخرى بناء على التحريم الأولى ، لأنها شرط عندهم وليست بركن .

(الثالث) أن الصلاة بركعة واحدة منهي عنها عندهم ، وعليه فيطلب إضافة ركعة أخرى

إليها ليخرج عن التنفل بالبتيراء .

(الرابع) أن التسليم في آخر الصلاة غير فرض عندهم كما تقدم في بحث « السلام » فبتركه

لا تبطل الصلاة ، فن عرف هذه المدارك لا ينبغي له أن ينسب أهل الفضل إلى مخالفة السنة بعد

العلم بها . أفاده البدر العيني على البخاري .

(٢) ص ٦٨٨ ج ١ معنى ابن قدامة (من قام إلى خامسة أو رابعة أو ثالثة) .

(وقال) الحنفيون : إن بَلَغَت الزِّيَادَةُ رَكْعَةً ولم يَكُنْ قَعَدَ الْقُعُودَ  
الْأَخِيرَ بَطَلَتْ فَرَضِيَةَ الصَّلَاةِ وَإِلَّا فَلَا .

(ب) والزِّيَادَةُ الْقَوْلِيَةُ قِسْمَانِ<sup>(١)</sup> :

(الأوَّل) ما يبطل عمده الصَّلَاةُ كَالسَّلَامِ وَالْكَلامِ ، فَإِنْ سَلَّمَ فِي غَيْرِ  
مَوْضِعِ السَّلَامِ سَاهِيًا ، أتمَّ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ اتِّفَاقًا . وكذا إِنْ تَكَلَّمَ  
سَاهِيًا « لِحَدِيثِ » عمران بن حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ فِي  
ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ دَخَلَ الْحِجْرَةَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ  
وكان طویل البَیِّنِ ، فقال : أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فخرج  
مُغْضِبًا يَجْرُ رِداءَهُ فقال : أَصَدَقَ ؟ قالوا : نَعَمْ . فَصَلَّى تِلْكَ الرُّكْعَةَ ثُمَّ  
سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> [٤٠٤] .

« ولِحَدِيثِ » أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِخْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ  
إِلَى خَشْبَةِ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ  
أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، فقال ذُو الْيَدَيْنِ : يَا رَسُولَ اللهِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ ، أَمْ نَسِيتَ ؟  
فقال : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ ، فقال : بَلْ قَدْ نَسِيتَ ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَسَلَّمَ : أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ، فَأَوْمَأُوا أَيْ نَعَمْ . فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ  
سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ

(١) هذا مقابل زيادة الفعل بص ٢٨٦

(٢) ص ١٤٨ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ٧٠ ج ٥ نووي مسلم (السهو في الصلاة) ،  
وص ١٤٣ ج ٦ المنهل العذب (السهو في السجدين) وص ١٨٣ ج ١ مجتبى (الاختلاف على  
أبي هريرة في السجدين) وص ٣٠٥ ج ١ تحفة الأحوذى (التشهد في سجدة السهو) وص ١٩٠  
ج ١ سنن ابن ماجه (من سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً) و (الخرباق) بكسر الخاء وسكون  
الراء : هو اسم ذى اليدين أو لقب له ، واسمه عمير .

مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ . أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَالسَّبَّعَةُ <sup>(١)</sup> [٤٠٥] .

(ففى) الحديثين دليل على أن من تكلم فى الصلاة سهواً لا تبطل  
ويَسْجُدُ لِلسَّهْوِ (وبه) قال مالكُ والشافعى وأحمد (قال) فى المهذب :  
الذى يَقْتَضِي سُجُودَ السَّهْوِ أَمْرَانِ : زِيَادَةٌ وَنُقْصَانٌ ، فَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَضَرْبَانِ

(١) ص ٤٠ ج ٤ الفتح الربانى ، وص ١٧٦ ج ٢ تيسير الوصول (سجود السهو) ،  
وص ١٨٩ ج ١ سنن ابن ماجه (من سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً) و (صلى بنا) ظاهره أن  
أبا هريرة حضر القصة « فاقيل » إنه لم يشهدا وأن المراد صلى بالمسلمين « مردود » بهذه  
الرواية . ويقول أبو هريرة : بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر ، سلم  
صلى الله عليه وسلم من ركعتين (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن  
أبي سلمة عن أبي هريرة [٤٠٦] ص ١٤٤ ج ٤ الفتح الربانى ، وص ٧٠ ج ٥ نووى مسلم  
(السهو فى الصلاة) و (العشى) بفتح فسكر وشد الياء : ما بين الزوال والغروب . و (لم أنس  
ولم تقصر) أخبر بذلك على حسب اعتقاده صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية لمسلم : كل ذلك  
لم يكن (بل نسيت) « لما نسى » صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأمرين ، ومعلوم أنه صلى الله  
عليه وعلى آله وسلم لا يجوز عليه السهو فيما أمر بتبليغه من الأحكام « جزم » ذو اليدين بوقوع  
النسيان لا بوقوع القصر ، لأنه ما أمر بتبليغه فلا ينسأ .

(وفى الحديث) دليل على جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم فى الأفعال الشرعية . وهو  
مذهب عامة العلماء (وفائدته) بيان الحكم الشرعى إذا وقع مثله لغيره .  
(أما) الأقوال فنقل القاضى عياض والنووى الإجماع على عدم جواز السهو عليه فيما طريقه  
البلاغ منها . وأما ما ليس طريقه البلاغ من الأقوال الدنيوية والأخبار التى لا تستند الأحكام إليها  
ولا تصاف إلى وحى ، فقال جماعة : يجوز النسيان عليه فيها ، إذ ليست من باب التبليغ الذى  
يتطرق به إلى القدح فى الشريعة .

(قال) القاضى عياض : والحق الذى لا مرية فيه ترجيح قول من لم يجز ذلك على الأنبياء  
فى خبر من الأخبار كما لم يجزوا عليهم فيها العمدة ، فإنه لا يجوز عليهم خلف فى خبر لا عن قصد  
ولا سهو ، ولا فى صحة ولا مرض ، ولا رضا ولا غضب . اهـ .

(وهذا) كله مبنى على أن النسيان والسهو بمعنى ، وهو الذهول عن الشيء تقدمه ذكر أو لم  
يتقدمه . أما من فرق بينهما فاشترط فى النسيان أن يتقدمه ذكر دون السهو ، فقال : يمتنع السهو  
عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الأقوال البلاغية وغيرها ويجوز عليه فى الأفعال مطلقاً بلاغية  
أم لا . أما النسيان فمتنع فى البلاغيات مطلقاً فعلية أو قولية قبل تبليغها ، وبعد التبليغ يجوز عليه  
ولكن يكون من الله تعالى لا من الشيطان ، إذ ليس له عليه سبيل .

(وقال) النووى فى شرح مسلم : فى حديث ذى اليدين فوائد (منها) جواز النسيان فى الأفعال  
والعبادات عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وأنهم لا يقرون عليه (ومنها) أن الواحد  
إذا ادعى شيئاً جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم ، سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال . اهـ .

قَوْلٌ وَفِعْلٌ ، فَالْقَوْلُ أَنْ يُسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ السَّلَامِ نَاسِيًا ، أَوْ يَتَكَلَّمَ ، نَاسِيًا ، فَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَكَلَّمَ ذَا الْيَدَيْنِ وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ<sup>(١)</sup> .

(وقال) الجمهور ومنهم الثَّوْرِيُّ وابن المبارك والحنفيون : تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمُتَكَلِّمِ وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ، لِغُيُومِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَحْثِ «مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup> (قال) الثَّوْرِيُّ : فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ وَالْقَوْمُ وَهُمْ بَعْدَ فِي الصَّلَاةِ ، فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْبَقَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَجْزُوزِينَ نَسَخَ الصَّلَاةِ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَلِهَذَا قَالَ : أَقْصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ ؟

(والثاني) أَنَّ هَذَا كَانَ خِطَابًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَوَابًا وَذَلِكَ لَا يَبْطُلُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ غَيْرِنَا<sup>(٣)</sup> .

وَفِي رِوَايَةِ الْأَبِيِّ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّ الْجَمَاعَةَ أَوْمَأُوا ، أَيْ نَعَمْ . فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَمْ يَتَكَلَّمُوا (فِي إِنْ قِيلَ) كَيْفَ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) ص ١٢٤ ج ٤ شرح المهذب (الذي يقتضى سجود السهو أمران زيادة ونقصان) .

(٢) انظر ص ٢ و ٣ ج ٤ دين (حكم الكلام في الصلاة) .

(٣) تقدم في بحث «قطع الصلاة» من ١٤٣ ج ٣ : أن الصلاة تبطل عند الحنبلية بإجابة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهو الصحيح عند الحنفية ، وأنها لا تبطل عند الشافعية إلا إذا زاد في الجواب على المطلوب . والمعتمد عند المالكية عدم البطلان (قال) في المهذب : فإن كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابه لم تبطل صلاته «لما روى» أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم على أبي بن كعب وهو يصل فلم يجبه ، فخفف الصلاة وانصرف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما منعك أن تجيبني ؟ قال : يا رسول الله ، كنت أصل . قال : أفلم تجد فيما أوحى إلى : «استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم» ؟ قال : بلى يا رسول الله لا أعود . هـ ، ص ٤١ ج ٤ شرح المهذب (والحديث) أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائى بمعناه . وأخرجه البخارى والدارمى والبيهقى وأبو داود والنسائى عن أبي سعيد ابن المعل بلفظ تقدم في بحث «قطع الصلاة» رقم ١٨٦ ص ١٤٢ ج ٣ دين [٤٠٧] .

وسلم إلى قول الجماعة ؟ وعندكم ( عند الشافعية ) لا يَجُوزُ لِلْمُصَلِّيِ الرَّجُوعُ فِي قَدْرِ صَلَاتِهِ إِلَى قَوْلٍ غَيْرِهِ ، إماماً كَانَ أَوْ مَأْمُوماً ، ولا يعملُ إلا على يَقِينِ نَفْسِهِ ( فجوابه ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُمْ لِيَتَذَكَّرَ ، فَلَمَّا ذَكَرُوهُ تَذَكَّرَ فَعَلِمَ السَّهْوَ فَبَنَى عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى مَجْرَدِ قَوْلِهِمْ . ولو جاز تَرَكَ يَقِينَ نَفْسِهِ وَالرَّجُوعَ إِلَى قَوْلٍ غَيْرِهِ ، لَرَجَعَ ذُو الْيَدَيْنِ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمْ تُقْصِرْ وَلَمْ أَنْسَ . وفي هذا الحديث دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ وَالْخَطَوَاتِ إِذَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ سَهْواً لَا تُبْطِلُهَا كَمَا لَا يُبْطِلُهَا الْكَلَامُ سَهْواً . وفي هذه المسألة وَجْهَانِ :

( أصحهما ) لَا يُبْطِلُهَا لِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ فِي مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشَى إِلَى الْجِدْعِ وَخَرَجَ السَّرْعَانَ . وفي رواية : دَخَلَ الْحُجْرَةَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَجَعَ النَّاسُ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ .

( والوجه ) الثاني وهو المشهور في المذهب أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِذَلِكَ .

وهذا مشكل . وتَأْوِيلُ الْحَدِيثِ صَعْبٌ عَلَى مَنْ أَبْطَلَهَا <sup>(١)</sup> .

( الثاني ) من الزيادة القولية ، ما لا يبطل عمده الصلاة <sup>(٢)</sup> وهو

مَشْرُوعٌ فِيهَا كَالْقِرَاءَةِ وَالتَّشَهُدِ وَالْجَهْرُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا . وفيه خلافُ الأئمة .

( فعند ) الحنفيين أَنَّ مِنْ وَاجِبِ الصَّلَاةِ عَدَمُ تَأْخِيرِ الْفَرَضِ وَالْوَجَابِ

وَعَدَمُ تَغْيِيرِهِمَا . وعليه « فمن » كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ كُلِّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا ، أَوْ قَرَأَ

السُّورَةَ فِي غَيْرِ أَوْلِيِّ الْفَرَضِ أَوْ قَرَأَ وَلَوْ آيَةَ فِي الرُّكُوعِ أَوْ الْاِعْتِدَالِ

أَوْ السُّجُودِ أَوْ الْجُلُوسِ بَعْدَهُ أَوْ فِي الْقُعُودِ الْأَخِيرِ قَبْلَ التَّشَهُدِ لَا بَعْدَهُ ،

أَوْ تَشَهُدَ بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ ، أَوْ كَرَّرَ التَّشَهُدَ فِي الْقُعُودِ غَيْرِ الْأَخِيرِ ،

(١) ص ٧٣ ج ٥ شرح مسلم ( السهو في الصلاة والسجود له ) و ( السرعة ) بفتح السين

والراء : الناس يتسارعون إلى الشيء . (٢) هذا مقابل الأول في الزيادة القولية ص ٣٠٢

أَوْ جَهَرَ فِي مَحَلِّ السَّرِّ « وَجَبَ » عَلَيْهِ سُجُودَ السَّهْوِ . وَكَذَا إِذَا صَلَّى عَلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُعُودِ الْأَوَّلِ عِنْدَ الْإِمَامِ ، لِعُمُومِ  
قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : فَإِذَا نَسِيَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ <sup>(١)</sup> .

(وقالت) (المالِكِيَّةُ) : لا يطلب السُّجُودُ فيما ذكر إلا لِتَكْرِيرِ الْفَاتِحَةِ  
وَالْجَهْرِ فِي غير محله .

(وقالت) (الشَّافِعِيَّةُ) : لا يسجد فيما ذكر إلا إذا سلم أو قرأ في غير  
مَوْضِعِ السَّلَامِ أَوْ الْقِرَاءَةِ (قال) (التَّوَوِي) : « وَإِذَا سَلَّمَ » فِي غير موضعه  
نَاسِيًا ، أَوْ قرأ في غير مَوْضِعِ الْقِرَاءَةِ غير الفاتحة أو الفاتحة سهواً أو عمداً .  
إِذَا قُلْنَا بِالصَّحِيحِ إِنَّ قِرَاءَتَهَا فِي غير مَوْضِعِهَا عمداً لا تبطل الصلاة « سَجَدَ  
لِلسَّهْوِ » (ولنا) وَجْهُ ضَعِيفٌ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي غير مَوْضِعِهَا لا يسجد لها .  
وبه قَطَعَ الْعَبْدَرِيُّ وَنَقَلَهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا أَحْمَدَ فِي رواية عنه <sup>(٢)</sup> .  
(وعن) أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ الْمَشْهُورِ أَنَّهُ يُسَنُّ السُّجُودَ لِزِيَادَةِ قَوْلِ مَشْرُوعِ .  
(قال) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُدَّامَةَ : مَا لا يبطل عمده الصَّلَاةُ نَوْعَانِ :

(أحدهما) أَنْ يَأْتِيَ بِذِكْرِ مَشْرُوعِ فِي الصَّلَاةِ فِي غير محله كالقِرَاءَةَ  
فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَالتَّشَهُدِ فِي الْقِيَامِ ؛ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، وَقِرَاءَةَ السُّورَةِ فِي الْأَخْرَبِينَ  
مِنَ الرَّبَاعِيَةِ أَوْ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَهُ سَهْوًا . فَهَلْ  
يُشْرَعُ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ : (إحداهما) لا يشرع له سُجُودُ ،  
لِأَنَّ الصَّلَاةَ لا تبطل بعمده ، فلم يشرع السُّجُودُ لِسَّهْوِهِ ، كَتَرَكِ سُنَنِ

(١) تقدم بالحديث رقم ٣٩٢ ص ٢٨١ (حكم سجود السهو) .

(٢) ص ١٢٦ ج ٤ شرح المذهب (الذي يقتضى سجود السهو أمران) .

الأفعال (والثانية) يشرع له السُّجُود « لِقَوْلِهِ » عليه الصلاة والسلام : فَإِذَا نَبِيٌّ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . رواه مسلم <sup>(١)</sup> . فَإِذَا قُلْنَا : يشرع له السُّجُود ، فذلك مُسْتَحَبٌّ غير واجب لأنه جبرٌ غير واجب فلم يكن واجباً كجبر سائر السنن .

(النوع) الثاني : أَنْ يَأْتِيَ فِيهَا بِذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ فِيهَا ، كقوله : آمين رَبِّ الْعَالَمِينَ ؛ وقوله فِي التَّكْبِيرِ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، ونحو ذلك ، فهذا لا يشرع له السُّجُود ، لأنه رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبَّنَا وَيَرْضَى . فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالسُّجُودِ <sup>(٢)</sup> .

**{ تنبيهات } :** (الأول) اشتمل هذا الجزء على أدلة الأحكام من الكتاب مضبوطة مفسرة مبينة مراجعها . (الثاني) اشتمل على : (١) ٤٠٧ سبعة وأربعمئة حديث ، المكرر منها ثلاثة عشر حديثاً . (ب) على ٦٢ اثنين وستين آراً ، المكرر منها أربان . (الثالث) قد بين بهامش هذا الجزء أهم المراجع التي استعين بها في تخريج أدلته ومراجع النصوص العلمية . فليُنظر بيانها بصفحتي ٣٧٥ و ٣٧٦ من الجزء السابع من (الدين الخالص) .

والله تعالى ولى التوفيق والهداية . والصلاة والسلام على من أنزل عليه الكتاب ، وعلى آله والأصحاب ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

\* \* \*

تم بحمد الله تعالى الجزء الخامس من الدين الخالص و يليه إن شاء الله تعالى الجزء السادس ، وأوله : (السبب الثاني) لسجود السهو - النقص في الصلاة

(١) هذا بعض حديث عند مسلم عن ابن مسعود ص ٦٦ ج ٥ نووى مسلم (السهو في الصلاة والسجود لها) .

(٢) ص ٦٧٦ ج ١ معنى (حكم الزيادة في الصلاة) والرجل الذي سمعه النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه - هو رفاع بن رافع تقدم حديثه رقم ٢٦٨ ص ٢٠٦ ج ٢ الدين الخالص طبعة ثانية (ذكر الاعتدال) .

## دليل الأحاديث والآثار

التي بخامس الدين الخالص مرتبة حسب الحروف باعتبار النطق

صفحة	الصدر	صفحة	الصدر
٢٩٦	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى	٥٤	ابعثها قياماً مقيدة :
٢٦٨	إذا ضاع له شيء أو أبق يتوضأ ويصلي :	٢١٩	أفضل الضحى ؟ قال : لا .
٧٠	إذا ظهرت البدع في أمي وشم أصحابي فليظهر العالم علمه .	٧٦	أتيت بالبراق :
٧٠	إذا ظهرت البدع ولعن آخر هذه الأمة أولها :	١٨١	أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود .
٧٠	إذا ظهرت المعاصي في أمي عمهم الله بعذاب	٢٥٨	ادخل المسجد فصل ركعتين :
٢٠٢	إذا فرغ أحدكم في النوم فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه .	١٦٧	أدركت الناس إذا قرأ الإمام خمسين آية قالوا : إنه ليخفف ( أثر ) .
١٨٥	إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته :	٢٠١	إذا أخذت مضجعتك فقل أعوذ بكلمات الله التامة .
١٧٨	إذا نام أحدكم عقد على رأسه ثلاث عقد	٥٤	إذا أردت أن تنحر البدنة فأقها ( أثر ) .
٤٠	إذا نحر الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها ( أثر ) .	٦١	اذبحوا لله في أي شهر :
٢١٠	إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد :	٢٨٥	إذا استتم أحدكم قائماً فليصل ويسجد سجدتين
٢٥٨	إذا نزل أحدكم منزلاً فقال فيه فلا يرخل	١٩٩	إذا استيقظ أحدكم فليقل : الحمد لله :
٢٢٨	إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه .	١٩٥	إذا أوى أحدكم إلى فراشه .
٢٣٥	أذهب فاذكرها على .	١٩٥	إذا أويت إلى فراشك فتوضأ :
١٦	أربع لا يجزن في الأضاحي العوراء .	٦	إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمسه من شعره .
٢٥٣	أرحموا أرجوا .	٢٥٨	إذا دخلت منزلك فصل ركعتين .
٢٠٤	أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في رقية الحية .	٢٠٦	إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فليحمد الله .
٢٠٤	أرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من الحمة .	٢٠٦	إذا رأى أحدكم رؤيا يكرها فليصق عن يساره :
٥٦	أركبها بالمعروف إذا أبلجت إليها .	١٢٦	إذا رأيتم آية فاحجدوا :
٥٦	أركبها وبلك :	٢٨٣	إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين :
١٤٣	استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحول رداءه :	٢٦٧	إذا سألت فاسأل الله :
١٨٧	استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسه النوم عن وجهه .	١٢٥	إذا سمعتم هاداً من السماء فافزعوا ( أثر ) .
٢٣٨	أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً .	٢٦٢	إذا سها فيها ( في التسبيح ) أيسبغ في السر عشر ( أثر ) .
١٢	اشتر بهما ( بالدرهمين ) لحماً ( أثر ) .	٢٩٦	إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك .
		٢٩٦	إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدرى :



الصدر	صفحة	الصدر	صفحة
إن ابن الزبير خرج يستسقى (أثر) .	١٤٠	أصدق .. فضلى تلك الركعة ثم سلم .	٢٩٨
إن التوبة تغسل الحوية .	٢٥٦	أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت	١٧٦
إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجى ربه .	٢٤٦	اعرضوا على رفاكم ، لا بأس بما لا شرك فيه .	٢٠٤
أن أخاك ( ابن عمر ) رجل صالح لو كان يقوم من الليل .	١٨٠	أفش السلام وأطعم الطعام .	١٧٧
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه .	١٤٠	أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل .	١٧٥
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى واستقبل القبلة .	١٤٢	أفلا أكون عبداً شكوراً .	٢٦٩
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى ليستسقى .	١٤٢	اقتدوا باللذين من بعدي .	١٦٠
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى .	١٣٧	اقرأ قل يا أيها الكافرون .	١٩٦
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متخشعاً	١٣١	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد .	١٩٠
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى .	٢١٦	أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ؟ ما رأيته صلاحها إلا يومئذ .	٢١٧
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عند كسوف الشمس .	١١٥	اكتبم الخطبة ثم توضأ .	٢٢٩
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى .	٢٢٢	أما بعد ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته	١١٨
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها .	١٠٩	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن .	٢٣
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداه فجعل يمينه على يساره .	١٣٧	أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه .	٣٨
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل ( في صلاة الكسوف ) .	١١٦	أمرني به - يعنى النبي صلى الله عليه وسلم - فلا أدعه أبداً .	٤٥
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس صلاة العشاء .	١٨٨	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى الضحى بسور .	٢٢٣
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى في الكسوف أربع ركعات .	١١٠	أمر عمر أبي بن كعب وتيمماً أن يقوما للناس بإحدى عشرة ( أثر ) .	١٥٦
إن الرقي والتائم والتولة شرك .	٢٠٣	أمر عمر أبي بن كعب وتيمماً أن يقوما في رمضان ( أثر ) .	١٦٦
إن روح القدس نفث في روعي .	٨١	إن الله كتب الإحسان على كل شيء .	٥٢
		إن الله يقبل توبة عبده ما لم يفرغر .	٢٥٥
		أنا وأمتي براء من التكلف .	٧٢
		إن أول ما نبدأ به في يومنا أن نصلى .	٥٨
		إن أول ما يحاسب به العبد من عمله صلاته	٨٢
		إن إبليس قال لربه بعزتك لا أبرح أغوى	٢٥٢

صفحة	الصدر	صفحة	الصدر
٢٣٩	إن زينب بنت جحش أواهة .	١٨	إنما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة .
٢٦٤	إن شئت دعوت وإن شئت صبرت .	١٦٤	إن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ في المسجد حجرة .
١١٤	إن الشمس والقمر آيتان لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته .	١٢٣	إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في الكسوف .
١٠٦	إن الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته .	٨٥	إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر شد مئزره .
١٠٥	إن الشمس والقمر آيتان يخوف الله بهما عباده ولا ينكسفان لموت أحد .	١٢٢	إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ثمانين ركعات .
١١٢	إن الشمس والقمر آيتان يخوف الله بهما عباده فإذا رأيتم ذلك .	١٤٠	إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا
١٠٦	إن الشمس والقمر إذا خسفا أو أحدهما .	٢٧٣	إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً
١١٩	إن الشمس والقمر من آيات الله .	٥١	إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح أضحيته
١٠٣	إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد	١١	إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبش أقرن .
٢٤٠	إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في أمانة أبيه .	٤٥	إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين أحدهما عن أمته .
٢٦٦	انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم .	١٢٣	إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الكسوف أربع ركعات .
٢٥٣	إن عبداً أذنب ذنباً فقال: رب إنى أذنبت	١٣٦	أنه (عمير) رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى عند أحجار الزيت .
١٧٦	إن في الجنة غرفاً .	١١٧	أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الأولى بالعنكبوت
٢٥٢	إن في كتاب الله لآيتين (أثر) .	١٠٨	أنه صلى الله عليه وسلم كلما ركع ركعتين أرسل رجلاً لينظر .
١٩٢	إن في الليل لساعة .	٢٥٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ واتخذوا .
١٩٣	إن لكل شيء سناماً .	١٢٧	إن هذه الآيات لا تكون لموت أحد .
١١٧	انكسفت الشمس على عهدته صلى الله عليه وسلم فصلى بهم .	٢١٩	إنهم ليصلون صلاة ما صلاها النبي (أثر)
١٣١	إنكم شكوتهم جذب دياركم .	١٥٥	إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ (أثر)
٢١٩	إن كان ولا بد فني بيوتركم (أثر) .	٣٨	إنى كنت أمرتكم ألا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام .
٣٣	إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها .	٥٠	إنى وجهت وجهي للذي فطر السموات
٨٢	إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي		
١٢٢	إنما الشمس والقمر آيتان لا تخسفان لموت أحد .		
٢٨٤	إنما أنا بشر أنسى كما تنسون .		
٢٤٨	إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلى .		

الصدر	صفحة	الصدر	صفحة
اللهم اغفر لي وارحمني .	٢٢٣	إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم .	٨٧
اللهم فني عذابك يوم تبعث عبادك :	١٩٧	ألا أخبرك بما هو خير منه تسبحين الله عند نومك ثلاثاً وثلاثين .	١٩٦
اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا ( أثر ) :	١٤٤	ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن تمت :	٢٠٢
اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا ( أثر ) :	١٤٤	أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث	٢١٥
اللهم إني أعوذ بك من شرها .	١٤٧	أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا .	٨٢
اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم :	١٩٨	أبجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة	١٩٢
اللهم هذا عن أمتي جميعاً .	٤٨	أيها الناس ضحوا واحسبوا بدمائها :	٥
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده :	١٠١	( المحلى بأل )	
المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمى :	٥١	الله أكبر ذو الملكوت والجبروت :	١٨٩
الندم توبة :	٢٥٥	الإسلام يجب ما قبله	٢٥٤
( الباء )		التائب من الذنب كمن لا ذنب له :	٢٥٦
باسم الله والله أكبر :	٥٠	التوبة النصوح الندم على الذنب :	٢٥٤
باسم الله اللهم تقبل من محمد :	٤٦	التوبة من الذنب أن يتوب منه ولا يعود .	٢٥٤
باسم الله وضعت جنبي :	١٩٨	الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا :	١٩٨
بال الشيطان في أذنه :	١٧٨	الحمد لله الذي كفاني وآوانى :	١٩٨
بعث معي عبد الله يهديه فأمرني ( أثر ) :	٣٤	الرؤيا الصالحة من الله :	٢٠٦
بلغني أنه لما نزل : ومن يغفر الذنوب؟	٢٥١	الريح من روح الله تأتي بالرحمة :	١٤٧
صاح إبليس ( أثر ) :		الأضحى يوم النحر ( أثر ) :	٢٢
( التاء )		الأضحى يومان بعد يوم الأضحى ( أثر )	٢٤
تأخذ من شعرك وأظفارك :	٤٩	الضحايا والهدايا ثلث لك ( أثر ) :	٣٥
( الحاء )		القريب ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك	٢٥٥
حلوه ليصل أحدكم نشاطه :	٢١٠	الموت ( أثر ) :	
	٢٣٩	اللهم اسق عبادك :	١٣٦
( الخاء )		اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عرياناً .	١٤٦
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى	١٣٩	اللهم اسقنا غيثاً مغنياً طبعاً :	١٣٥
المصلى واستسقى :		اللهم اسقنا غيثاً مغنياً نافعاً :	١٣٦
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٦١	اللهم سقياً رحمة :	١٤٧
فإذا أناس في رمضان يصلون :		اللهم رب السموات ورب الأرض :	١٩٧
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٣٨	اللهم صيباً نافعاً :	١٤٦
للاستسقاء متبذلاً متواضعاً :		اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا :	١٣٤

الصدر	صفحة	الصدر	صفحة
رأيتني دخلت الجنة فسمعت خشفة .	٢٢٦	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة	١٦١
رأيت الليلة رجلين أتياي فأخذتا بيدي .	٧٩	فصلى في المسجد .	
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي	٢٧٥	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٤٢
متربعا .		يوماً يستسقى :	
رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة	٨٠	خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يوماً .	١٣٨
مكتوباً : الصدقة بعشر أمثالها .		يستسقى وصلى ركعتين بلا أذان :	
رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى .	١٧٧	خسفت الشمس على عهده صلى الله عليه	١٠٩
رفع عن أمي الخطأ والنسيان .	٢٥٩	وسلم فأتى المصلي فكبر :	
( السين )		خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى	١٠٨
سألت عائشة عن صلاته صلى الله عليه	١٨٢	الله عليه وسلم والناس معه :	
وسلم بالليل فقالت : سبع وتسع .		خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى	١١٠
سلم صلى الله عليه وسلم من ركعتين	٢٩٩	الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد :	
( في الظهر ) .		خمس صلوات افترضهن الله من أحسن :	٢٣٠
سلوا الله يبتون أكفكم :	١٤١	خمس صلوات في اليوم واليلة ( قال	١٠٣
سلي .. فأعني على نفسك بكثرة السجود	٢٧١	السائل ) هل على غيرهن ؟	
سنة أبيكم إبراهيم ( الأضحى ) .	٤	خمس صلوات من حافظ عليهن كانت له نوراً	٢٣٠
( الشين )		خيراً رأيت وخيراً يكون نمت .	٢٠٧
شأتك شاة لحم .	١٤	( الدال )	
شعرت أني نمت الليلة في المسجد الحرام	٧٤	دخل على النبي صلى الله عليه وسلم يوم	١٨٤
( الصاد )		الفتح فاغتسل وصلى ثمانى ركعات :	
صلاة الأوابين إذا مضت الفصال من الضحى	٢١٤	دعوة ذى النون إذا دعا : لا إله إلا أنت	٢٦٦
صلاة الليل مثنى مثنى . فإذا خفت الصبح	١٨٥	سبحانك إني كنت من الظالمين .	
صلاة الليل مثنى مثنى وإذا صلى أحدكم .	١٨٥	دعا عمر بثلاثة من القراء ( أثر ) .	١٦٦
صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته .	{ ١٢٤	( الذال )	
في مسجدي إلا المكتوبة :	٢١١	ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر	١٦
صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً .	٢٧٦	كبشين أقرنين :	
صلوا كما رأيتموني أصلي :	١٦٨	ذكاة الجنين ذكاة أمه .	٤١
صلى - صلى الله عليه وسلم - ثمانى ركعات	٢٢٢	( الراء )	
وذلك ضحى :		رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٤٢
صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمسجد	١٥٤	حين استسقى أطال الدعاء :	
فصلى بصلاته ناس :		رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢١٥
		في سفر صلى الضحى :	

صفحة	الصدر	صفحة	الصدر
٢١٤	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى حين كانت الشمس :	١١١	فزع يوم كسفت الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم :
٢٢٠	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى أربع ركعات :	١٨٢	فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى أربعاً .
٢٩٤	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً .	١٨٥	فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين .
١٥٧	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ليلة ثمانى ركعات .	١٦٠	فعليكم بسنتي وستة الخلفاء الراشدين .
	(الضاد)	١٨٢	فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فاشىء أنظر إليه من البيت إلا نور (أثر) .
٣	ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين .	٦٥	فانكحيه (أمر لزينب قالت قد رضيت؟ قال صلى الله عليه وسلم : نعم) .
١٣	ضح به . من حديثي رقم ٢٠ ، ٢٨	٢٣٤	فانكحيه (أمر لزينب قالت قد رضيت؟ قال صلى الله عليه وسلم : نعم) .
١٩		٢١٢	في الإنسان ٣٦٠ مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل .
٦	ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون :	٦٤	فيه (الاثنين) ولدت وفيه أنزل على .
١٢	ضحينا مع النبي صلى الله عليه وسلم يجذع من الضأن .		(القاف)
	(الطاء)	٢١٨	قال ابن عمر : صلاة الضحى بدعة (أثر)
٢٧١	طول القنوت :	٢١٣	قال ريكم : صل لى يا ابن آدم .
	(العين)	٢٨٨	قام صلى الله عليه وسلم من اثنتين من الظهر .
٢٥١	عرف الحق لأهله .	٢٠٥	قل : أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه .
١٧٧	عليكم بصلاة الليل .	٢٦	قل لأبيك يصلى ثم يذبح .
١٧٦	عليكم بقيام الليل :	١٧٣	« قم الليل إلا قليلاً ... » الآية نسختها « علم أن لن تحصوه » (أثر) .
٢٥٢	عليكم بـ (لا إله إلا الله) والاستغفار .		(الكاف)
٢٠٩	عليكم هدبياً قاصداً فإن من يشاد الدين .	١٦٣	كان ابن مسعود يصلى بنا في رمضان (أثر)
	(الفاء)	٢٥	كان الرجل يشتري أضيقته فيسمنها (أثر)
١٢	فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله :	٢٩	كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته .
١٧٤	فإن خلقه صلى الله عليه وسلم كان القرآن	٢٩	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عن جميع أهله .
٥	فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله (أثر) .	١٥١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى أربع ركعات في الليل .
٤٦	فقلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها .		
٨١	فرج عن سقف بيتى وأنا بمكة .		

صفحة	الصدر	صفحة	الصدر
١٨٣	كان صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء ثم يصلي بعدها ركعتين :	٢٠١	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تضور من الليل قال : ( لا إله إلا الله الواحد القهار ) .
٢٧٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلاً طويلاً :	٢٠٨	كان صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الصلاة من الليل صلى من النهار :
٦٧	كان المولود إذا ولد في قريش دفعوه إلى نسوة ( أئر ) .	٢١٧	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول : لا يدعها .
١٨٤	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة .	١٨٩	كان صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أهله .
١٨٢	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين العشاء والفجر ١١ ركعة .	٢٠٥	كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم رقى الحمى والأوجاع كلها :
١٩٦	كان صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه وضع يده تحت خده ثم يقول :	٢٢٨	كان صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
٥٠	كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين أملحين أقرنين :	٢٦٤	كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب : ( لا إله إلا الله العظيم الحليم ) :
٢٧٥	كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما ( في ركعتي النفل )	١٥٨	كان صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة :
١٢٦	كان صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى	١٥١	كان عمر بن الخطاب يروّحنا في رمضان ( الأثر ) :
١٨٠	كان صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر حتى نقول لا يفطر :	٢١٧	كتب على النحر ولم يكتب عليكم :
١٩١	كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى صلاة الليل يقول : اللهم لك الحمد :	٢٥٢	كل بني آدم خطاء :
١٩١	كان صلى الله عليه وسلم إذا قام كبر عشراً وحمد الله عشراً .	١٨٦	كل ذلك كان يفعل . وربنا أسر بالقراءة
١٩٤	كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرأ : ألم تنزيل السجدة .	٢٥٣	كل شيء يتكلم به ابن آدم مكتوب عليه
١٩٧	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه قرأ : قل هو الله أحد :	١٠٩	كسفت الشمس على عهده صلى الله عليه وسلم فخرج فضلى بالناس :
٢٠٠	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا هب من الليل كبر عشراً .	١١٥	كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياماً شديداً .
٢٠٠	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ من الليل قال : ( لا إله إلا أنت سبحانك ) .	١١٤	كسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة :
		١٠٨	كسفت الشمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فنادى الصلاة جامعة :
		١٠٦	كسفت الشمس على عهده صلى الله عليه وسلم وكان يصلي ركعتين ثم يسأل :

الصدر	صفحة	الصدر	صفحة
لم أدرك الناس إلا وهم يصلون ٣٩ تسعاً وثلاثين ركعة (أثر) .	١٥٩	كانت زينب بنت جحش تساميني (أثر)	٢٣٩
لم أره صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا أن يخرج في سفر .	٢١٦	كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة .	١٨٧
لم أنس ولم تقصر .	٢٩٨	كانت عائشة تؤم النساء في رمضان (أثر) .	١٥٥
لما كسفت الشمس على عهده صلى الله عليه وسلم نودى الصلاة جامعة .	١٠٨	كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم يرفع طوراً :	١٨٧
لما نزل أول المزمّل كانوا يقومون قيامهم في رمضان حتى نزل آخرها (أثر) :	١٧٣	كل شيء قبل الموت فهو قريب (أثر)	٢٥٥
لم يمنع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر لئن يدخل أحداً عمله الجنة .	١٢٩	كل عرفات موقف :	٢٤
لو كان صلى الله عليه وسلم كاتماً شيئاً .	٢٣٥	كلوا وتزودوا :	٣٣
لكتم : « وإذ تقول للذي أنعم الله عليه » (أثر) :	٢٢٦	كلوه « الجنين » إن شئتم :	٤١
لو أن عبداً أطاعوني لأسقيتهم المطر بالليل :	١٣٠	كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركتنا في البقرة .	٣٢
لو مات هذا على حاله مات على غير :	١٦٧	كنا نسمن الأضحى (أثر) :	٥٥
ملة محمد صلى الله عليه وسلم :	١٧٢	كنت نهيتكم عن لحوم الأصاحي فوق ثلاث :	٣٢
(الميم)		كنا نصل في زمن عمر في رمضان ١٣ ثلاث عشرة ركعة (أثر) :	١٥٩
ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة :	٢٤٢	كان الناس يقومون في زمن عمر بـ ٢٣ بثلاث وعشرين ركعة (أثر) :	١٥٦
ما أصر من استغفر :	٢٥١	كانوا يقومون على عهد عمر في رمضان بعشرين ركعة (أثر) :	١٥٦
ما رأيته صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا أن يقدم من سفر .	٢١٦	كانوا يقولون : يا محمد يا أبا القاسم فنهاهم الله . قال : فقولوا : يا نبي الله (أثر) :	٢٦٥
ما رأيته صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الليل جالساً حتى أسن :	٢٧٤	(اللام)	
مررت بك (أبي بكر) . وأنت تصلى ارفع قليلاً :	١٨٦	لتبعن سنن الذين من قبلكم :	٨٨
مطرنا على عهده صلى الله عليه وسلم فخرج فحسر ثوبه عنه حتى أصابه المطر معاذ الله إذا كانت الريح لتشتد فنبادر إلى المسجد (أثر) :	١٤٧	لقيت إبراهيم ليلة أسري بي :	٨٠
		لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعناقة في الكسوف :	١٢٨
		لقد سألت الله باسمه الأعظم :	٢٦٧
		لكل سهو سجدتان :	٢٨٧
		لكل شيء قلب وقلب القرآن يس :	١٩٣

صفحة	الصدر	صفحة	الصدر
٢٢٠	ما سبح صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط :	٦٦	من أتى عرفاً أو كاهناً فصدقه فقد كفر
٢٢٠	ما سبح صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى في سفر ولا حضر :	٢٤٩	من أتى عرفاً فسأله .. لم تقبل له صلاة :
٢٢٢	ما شأنكم ؟ إنما أنا بشر مثلكم أنسى :	١٩٧	من أراد أن ينام على فراشه فنام على يمينه
٢٧٧	ما شأن الناس يا عائشة ؟ اطوى عناصيرك ما شأنك ؟ إن جبريل أتاني فبشرني :	١٥	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
١٦٢	ما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد (أثر).	٣٩	من باع جلد أضحيتيه فلا أضحية له :
٢٥٨	ما كلم الله أحداً من وراء حجاب :	٨٧	من بنى في بلاد الأعاجم حشر معهم (أثر)
٥	ما كنت أبالي لو ضحيت بديك (أثر).	٢٥٢	من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه .
٤	ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة .	٢٥٥	من تاب قبل موته بعام تيب عليه .
٢٣	ما يرجعون إلا لخير يرجونه (أثر) .	٨٥	من تشبه بقوم فهو منهم .
٨١	ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته .	٢٦٤	من توفى فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين
١٢	ما من رجل يذنب ذنباً فيتطهر ثم يصلى ما من رجل ينتبه من نومه فيقول :	٢١١	من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه .
١٧٠	الحمد لله الذي خلق النوم واليقظة .	٢٥	من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه .
١٧٩	ما من مسلم يبيت على ذكر الله طاهراً فيسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه .	٧	من ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى
٢٧٢	ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة .	٦	من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره :
٣٠٣	ما منعك أن تجيئني :	٤٨	من رضى عمل قوم كان منهم .
١١	ما نحر النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته إلا بدنة .	٨٧	من سعادة ابن آدم استخارته الله :
١٧٨	ما نصلى إلا ما كتب لنا .	٢٢٧	من شاء عثر ... ومن شاء فرح .
١٣٠	ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم :	٦٠	من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب
٨٩	ما هذان اليومان .. إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما : الأضحى والفطر :	٢٥	من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين :
		٢٢١	من صور صورة فإن الله يعذبه :
		٣٤	من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة :
		١٠٢	من غش أمي فعليه لعنة الله :
		١٠١	من غشنا فليس منا :
		٢٠٥	من قال حين يتحرك من الليل باسم الله :
		٢١٢	من قام إذا استقلت الشمس فتوضأ :
		١٧٣	من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين
		٨٥	من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له :
		٨٤	من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له



الصدر	صفحة	الصدر	صفحة
نهى صلى الله عليه وسلم أن يضحى ليلاً . (الهاء)	٢٨	من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه .	١٩٢
هاتان السجدة لمن ظن أنه زاد أو نقص هكذا صلاة الآيات (أثر) .	٢٨٣	من قرأ تبارك الذي بيده الملك منعه الله من عذاب القبر .	١٩٤
هكذا يصنعون (أثر) .	١٢٦	من قرأ الدخان ليلة الجمعة أصبح مغفوراً له (أثر) .	١٩٤
هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ أصبح من عبادى مؤمن بي كافر بالكواكب .	١٠٤	من قرأ عشر آيات أربعاً من أول البقرة .	١٩٣
هو (المقام المحمود) الشفاعة .	١٤٨	من قرأ عشر آيات من البقرة لم يدخل ذلك البيت شيطان (أثر) .	١٩٣
هي رؤيا أريها صلى الله عليه وسلم (أثر) . (الواو)	١٧٦	من قرأ في ليلة عشر آيات كتب من الذاكرين .	١٩٢
ولد النبي صلى الله عليه وسلم عام الفيل (أثر) .	٨١	من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجهه الله غفر له .	١٩٤
ولم تكن امرأة خيراً منها (أثر) .	٦٢	من كان له حاجة إلى الله فليتوضأ وليصل من كان ذبح قبل الصلاة فليعد .	٢٦٣
وما ذاك ؟ إنه لو حدث شيء ؟	٢٣٩	من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل ذوالحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره .	٢٥
ومن الليل فتهد به نافلة لك (أثر) .	٢٧٦	من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا .	٤٨
ويحك ما هذه ؟ أما إنها لا تزيدك إلا وهناً .	١٧٤	من نذر أن يطيع الله فليطعه .	٧
ويطعم أهل بيته الثلث . (لا)	٢٠٣	من نسى التسمية فلا بأس (أثر) .	١٠
لا تجعلوا بيوتكم قبوراً .	٣٤	من نام عن حزبه أو شيء منه فقرأه كتب له كأنما قرأه من الليل .	٥١
لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم .	٦٩	نحر النبي صلى الله عليه وسلم خمس بدنات نحرننا مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة .	٢٠٧
لا تسبوا الرياح فإنها من روح الله .	١٣	نعمت الأضحية الجذع من الضأن .	٣٥
لا تشرب لبنها إلا فضلاً (أثر) .	١٤٧	نعم إن أقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر .	٣١
لا تصلوا حتى ترتفع الشمس .	٤٠	نهي صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب القرن .	١٢
لا تعلموا رطانة الأعاجم (أثر) .	٢١٤		١٨٠
لا رقية إلا من عين أو حمة .	٨٧		١٧
لا سهواً ولا من قيام عن جلوس .	٢٠٤		
لا فرح ولا عتيرة .	٢٨٧		
لا كبيرة مع الاستغفار .	٦١		
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه .	٢٥١		
لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به .	١٠١		
	٢٣٤		

الصدر	صفحة	الصدر	صفحة
		(الباء)	
يدخل الجنة من أمتي ٧٠ سبعون ألفاً	٢٠٤	يا أيها الناس إن على أهل كل بيت ضحية	٧
بغير حساب :		يا ابن آدم إنك ما دعوتني غفرت لك :	٢٥٢
يا عبدى أنت تريد وأنا أريد ولا يكون	٢٣٣	يا بلال بما سبقتنى إلى الجنة ؟	٢٢٥
إلا ما أريد :		يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته .	٢٢٥
يا عباس يا عمه ألا أعطيك :	٢٥٩	يا نبي كان زيد أحب إليه صلى الله عليه	٢٤٠
يا عثمان أرغبت عن سقني ... فإني أنام	٢٠٩	وسلم من أهلك ( أثر ) :	
وأصلي :		يا ثوبان أصلح لحم هذه :	٩
يا عائشة هلمي المدينة :	٣٠	يا جبريل من هؤلاء ؟ المجاهدون :	٧٧
يا فاطمة قومي فاشهدى أضحيتك .	٥٢	يجوز الجذع من الضأن ضحية .	١٣
يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة	٢١٢		

تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه دليل الأحاديث والآثار ، والصلاة والسلام  
على حبيبه المصطفى ، وعلى آله الأطهار وصحابه الأخيار

## دليل موضوعات

### الجزء الخامس من الدين الخالص

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
الرخصة في أكل لحمها بعد ثلاثة أيام .	٣٤	(الأول) الأضحية : تعريفها . دليلها .	٣
كيفية صرفها عند أحمد .	٣٥	حكمتها : ١ - فضلها .	٤
كيفية صرفها عند غيره .	٣٦	٢ - حكمتها .	٥
هل يأكل المضحي من أضحيته المندورة؟	٣٧	دليل أنها سنة .	٦
٩ - التصرف في الأضحية .	٣٨	دليل وجوبها .	٧
التصدق بجلدها لا يعطى الجزار أجر منها	٣٩	الجواب عنه . ٣ - شروطها .	٨
١٠ - (ولد الأضحية) .	٤٠	هل تطلب من المسافر وغير المكلف؟	٩
المذاهب في حكم جنين الذبيحة .	٤١	شروط صحتها . نيتها .	١٠
١١ - ذبح أضحية الغير .	٤٢	ما يكفي فيها .	١١
١٢ - قضاء الأضحية .	٤٤	التضحية بالجذع من الضأن والثني من الكلب	١٢
١٣ - التضحية عن الميت .	٤٥	لا يجوز في فيها الجذع من غير الضأن .	١٣
هل لمن ضحى عن الميت أن يأكل منها؟	٤٦	المذاهب في أفضل الضحايا .	١٤
١٤ - ما يطلب من المضحي .	٤٨	هل جذع الضأن أفضل من ثني المعز؟	١٥
حكم قص مريد التضحية ظفره أو شعره	٤٩	العيوب المانعة من التضحية .	١٦
في عشر ذى الحجة .		لا يضحى بمقطوع الأذن أو الذنب .	١٧
التسمية عند الذبح .	٥٠	مذهب مالك وأحمد في حكم التضحية بما ذكر	١٨
من يحسن الذبح يذبح بيده .	٥١	ما لا يجوز في التضحية .	١٩
شهود المضحي ذبح أضحيته .	٥٢	العيوب المختلف في منعها من التضحية .	٢٠
بعض آداب التضحية .	٥٣	هل العيب الحادث يمنع من إجرائها؟	٢١
نحر الإبل وذبح غيرها .	٥٤	٤ - ما يكره التضحية به .	٢٢
١٥ - ما يكره في الأضحية .	٥٥	٥ - وقت التضحية .	٢٤
حكم ركوبها وشرب لبنها .	٥٦	مذهب الحنفيين ومالك في أول وقت	٢٥
حكم ذبح الكتاني أضحية المسلم .	٥٧	ذبح الأضحية .	
١٦ - يدع الأضحية .	٥٨	مذهب أحمد والشافعي في ذلك .	٢٦
(الثاني) الفرع والعتيرة .	٦٠	النهي عن ذبحها ليلا .	٢٧
حكمتها .	٦١	٦ - مكان التضحية .	٢٩
(الثالث) الموامم .	٦٢	٧ - الاشتراك فيها .	٢٩
١ - مولد النبي صلى الله عليه وسلم .		التضحية بالبدنة عن سبعة .	٣١
قصة أصحاب الفيل .		٨ - مصرف الأضحية .	٣٣

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٦٤	هلاك أصحاب القيل . آية الله في قصتهم :	٨٤	٣ - ليلة النصف شعبان .
٦٤	تاريخ مولد النبي صلى الله عليه وسلم .	٨٤	٤ - ليلة القدر .
٦٥	بعض ما وقع لمولده صلى الله عليه وسلم من الآيات :	٨٥	المواسم الأجنبية :
٦٦	تكيس الأصنام : رمى الشياطين الكهنة بالشهب :	٨٦	حرمة التشبه بالكفار في زي خاص ولبس القبعة ونحوها :
٦٧	نسيكه عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم :	٨٧	التنفير من مشاركة الأجانب في أعيادهم :
٦٨	متى أحدثت بدع الموالد ؟	٨٨	١ - عيد النيروز .
٧٠	واجب العلماء وولادة الأمر نحو الموالد وغيرها من البدع :	٨٩	٢ - شم النسيم .
٧١	حرمة تصوير ذى الروح وشراء صور الحيوان من حلوى وغيرها .	٨٩	تجنب ما يفعل في النيروز وغيره :
٧٢	مفاسد الموالد . حرمة التكلف فيها وفي غيرها	٩٠	يمنع التعامل مع الكفار في أعيادهم .
٧٣	٢ - ليلة الإسراء :	٩١	النهي عن دخول الكنيسة يوم عيد النصر :
٧٤	صلاته صلى الله عليه وسلم بالأنبياء ليلتها	٩٤	وجه كراهة التسمي بأسماء الكفار :
٧٤	وصفه صلى الله عليه وسلم من رآه من الأنبياء ليلة الإسراء :	٩٥	حكم ترجمة أذكار الصلاة بغير العربية
٧٦	حديث أنس في الإسراء والمعراج :	٩٦	بعض المخازي التي تفعل في شم النسيم .
٧٧	فرض الصلوات الخمس ليلة المعراج :	٩٧	٣ - ميلاد المسيح عليه السلام :
٧٨	العبر التي رآها صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء :	٩٨	٤ - ليلة الغطاس .
٧٩	وصف الجنة . صلته صلى الله عليه وسلم مع الملائكة . ثناء الرسل على ربهم :	٩٩	٥ - خميس العرس .
٨٠	ثناء النبي صلى الله عليه وسلم على ربه ليلة الإسراء :	١٠٠	٦ - سبت النور :
٨١	حديث سمرة في الإسراء :	١٠١	من حفر لأخيه حفرة أوقعه الله فيها - مثل لا حديث :
٨٢	حديث ابن مسعود وحديث أنس في الإسراء :	١٠٢	(الرابع) النوافل :
٨٣	الراجع أن الإسراء والمعراج كانا يقظة بالبدن والروح :	١٠٢	(١) صلاة الكسوف
		١٠٣	دليلها : ١ - حكمها : ٢ - شروطها
		١٠٤	الراجع أنها تصلى في أوقات النهي :
		١٠٥	٣ - عددها :
		١٠٦	دليل جواز صلاتها أكثر من ركعتين .
		١٠٧	٤ - النداء لصلاة الكسوف :
		١٠٨	٥ - كيفية القراءة فيها . قدرها :
		١٠٩	المذاهب في حكم الجهر فيها .
		١١٠	٦ - الجماعة فيها :
		١١١	٧ - حضور النساء صلاة الكسوف :

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١١٢	٨ - كيفية صلاة الكسوف :	١٤٣	حكمة تحويله :
١١٣	صلاتها ركعتان بركوعين في كل ركعة	١٤٤	٤ - تكرير الاستسقاء :
١١٤	هل يقرأ في غير القيام الأول من صلاتها؟	١٤٤	٥ - الاستسقاء بالأحياء الصالحين :
١١٥	الحق نعم :	١٤٥	٦ - هدى النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء :
١١٦	دليل أنها تصلى ركعتان في كل ركعة	١٤٦	٧ - ما يطلب لرؤية المطر والريح :
١١٨	ثلاثة ركوعات :	١٥١	صلح الحديدية :
١١٩	صلاتها ركعتان في كل ركعة أربعة ركوعات أو خمسة :	١٥٢	بيعة الرضوان :
١٢٠	٩ - خطبة الكسوف :	١٥٣	امتحان المؤمنات :
١٢١	الحث على الطاعة عند الشدائد : التحذير من الغفلة :	١٥٤	(٥) صلاة التراويح :
١٢٢	المذاهب في حكم خطبة الكسوف . الرد على من نفاها :	١٥٥	١ - وقت صلاة التراويح :
١٢٣	(٢) صلاة الكسوف :	١٥٦	٢ - حكمها :
١٢٤	هل تسن الجماعة فيها ؟	١٥٧	هي سنة مؤكدة حتى للنساء :
١٢٥	(٣) الصلاة عند الظلمة ونحوها :	١٥٨	٣ - عدد ركعات التراويح :
١٢٦	المذاهب في حكمها :	١٥٩	المسنون منها ثمان ركعات :
١٢٧	الفرع إلى الطاعات عند نزول الآيات	١٥٨	رد ما قيل إنه صلى الله عليه وسلم صلاها
١٢٩	اجتماع الكسوف وغيره :	١٥٩	عشرين ركعة :
١٢٩	(٤) الاستسقاء :	١٥٩	دليل أن قيام رمضان عشر ركعات وست وثلاثون :
١٣٠	١ - حكمه :	١٦٠	الأولى العمل في التراويح بما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم :
١٣١	استسقاء النبي صلى الله عليه وسلم :	١٦١	٤ و ٥ - مكان التراويح والجماعة فيها
١٣٣	حكم خروج الذي له . ٢ - وقته :	١٦٢	لم لم يواظب النبي صلى الله عليه وسلم على صلاتها جماعة ؟
١٣٤	٣ - أنواع الاستسقاء :	١٦٣	دليل أن الأفضل صلاتها جماعة في المسجد
١٣٥	(١) الاستسقاء في خطبة الجمعة :	١٦٤	الجواب عما يدل على أن الأفضل صلاتها فرادى في غير المسجد :
١٣٥	(ب) الاستسقاء بالدعاء على المنبر بلا صلاة	١٦٥	٦ - القرامنة في التراويح :
١٣٦	(ج) الاستسقاء بالدعاء في غير المسجد بلا صلاة :	١٦٨	٧ - كيفية صلاتها :
١٣٧	(د) الاستسقاء بالصلاة والخطبة والدعاء	١٦٩	ما يطلب حال الاستراحة بين الترويحيين
١٣٨	كيفية صلاته :	١٧١	٨ - بدع التراويح :
١٣٩	الخطبة فيه :	١٧٢	(٦) قيام الليل :
١٤١	كيفية تحويل الرهاء فيه		

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
تليس إبليس على بعض المتعبدين .	٢١٠	نسخ فرضيته في حق النبي صلى الله عليه وسلم والأمة :	١٧٣
(٧) صلاة الضحى :	٢١١	يرى الإمام مالك أن فرضه إنما نسخ في حق الأمة .	١٧٤
صدقة مفاصل الإنسان :	٢١٢	١ - فضل قيام الليل :	١٧٥
١ - وقت صلاة الضحى :	٢١٤	١٧٦ فضل التعاون على قيامه :	
٢ - حكم صلاة الضحى :	٢١٥	١٧٨ المراد من عقد الشيطان على قفا النائم :	
دليل من قال إنها لا تشرع إلا لسبب :	٢١٦	١٨٠ ٢ - وقت قيام الليل :	
رد ما قيل إنها واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم دون الأمة .	٢١٧	١٨١ ٣ - ركعات قيامه :	
رد ما قيل الأفضل عدم المواظبة عليها وأنها بدعة :	٢١٨	١٨٢ كم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل .	
الجواب عن دليل النافين لمشروعيتها :	٢١٩	١٨٥ ٤ - كيفية صلاة الليل :	
الجمع بين ما روى عن عائشة في صلاة الضحى :	٢٢٠	١٨٧ ٥ - هدى النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل :	
٣ - عدد ركعات الضحى :	٢٢١	١٩٠ ٦ - أذكار صلاة الليل :	
٤ - القراءة في صلاة الضحى :	٢٢٢	١٩١ دعاء الاستفتاح في صلاته :	
٥ - ما يقال بعدها .	٢٢٣	١٩١ ٧ - أذكار الليل :	
٦ - الموضوع في الضحى :	٢٢٣	١٩٤ فضل سورة البقرة وآيات منها وسورة يس والدخان .	
(٨) الصلاة عقب الطهارة :	٢٢٥	١٩٥ ٨ - ما يقال عند النوم :	
(٩) صلاة الاستخارة :	٢٢٧	١٩٦ قراءة الإخلاص والموعدتين عند النوم .	
(١) الاستخارة المشروعة :	٢٢٨	١٩٩ ٩ - ما يقال عند الاستيقاظ من النوم .	
١ - حكمها .	٢٢٨	٢٠١ ١٠ - ما يقول من قلق في فراشه .	
أدلة استحباب صلاتها :	٢٢٩	٢٠٢ ١١ - ما يقول من يفرغ في نومه .	
بيان أسرار دعاء الاستخارة :	٢٣٠	٢٠٣ جواز تعليق التائم والتعاويد . دليل من منع ذلك .	
الجمع بين الاستخارة والاستشارة :	٢٣١	٢٠٤ دليل من أجاز لك . الأفضل عدم تعليقها	
٢ - القراءة في صلاة الاستخارة :	٢٣٢	٢٠٥ ١٢ - ما يقول من تحرك في الليل :	
تفسير آية وما كان المؤمن ولا مؤمنة :	٢٣٣	٢٠٥ ١٣ - ما يقول إذا رأى في منامه ما يحب أو يكره .	
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش :	٢٣٤	٢٠٧ ١٤ - ما يقول من قصت عليه الرؤيا .	
البيان الصحيح لقصة زيد بن حارثة وزينب أم المؤمنين :	٢٣٥	٢٠٨ ١٥ - قضاء قيام الليل :	
رد ما زعمه بعضهم في قصة زينب مما لا يليق بمقام النبي صلى الله عليه وسلم :	٢٣٦	٢٠٩ ١٦ - بدع قيام الليل :	

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
(١٦) صلاة الحاجة .	٢٦٣	حكمة تزويج زيد زينب مع كراهتها لذلك	٢٣٧
دعاء رد البصر .	٢٦٤	ترجمة زينب بنت جحش . عبادتها . كرمها	٢٣٨
حديث الضرير صحيح . التوسل المشروع	٢٦٥	ثناء النبي صلى الله عليه وسلم عليها .	٢٣٩
(١٧ و ١٨) صلاة الضائع والأبق . حديث	٢٦٨	ترجمة زيد بن حارثة :	٢٤٠
أصحاب الغار .		٣ - وقت صلاة الاستخارة :	٢٤١
التوسل إلى الله بالإقسام عليه بأحد من	٢٦٨	٤ - الاستخارة بالدعاء .	٢٤١
خلقه ممنوع عند الجمهور :		(ب) الاستخارة غير الشرعية :	٢٤٢
منشأ التوسل الممنوع :	٢٦٨	١ - استخارة النوم :	٢٤٣
( الأول : طول القيام وكثرة السجود )	٢٦٩	هي بدعة مكروهة :	٢٤٤
لاتعارض بين أدلة فضل كثرة السجود	٢٧٠	تفنن الناس في الاستخارة المبتدعة :	٢٤٥
وأفضلية طول القيام :		٢ - استخارة السبحة :	٢٤٧
( الثاني : الجلوس في صلاة النفل ) :	٢٧٢	٣ - استخارة الفنجان :	٢٤٧
جواز صلاة النفل قائماً وقاعداً :	٢٧٣	٤ - استخارة الورق ( الكوتشينة ) :	٢٤٨
ثواب صلاة التطوع قاعداً بلا عذر : هل	٢٧٤	٥ - استخارة الرمل :	٢٤٩
يصلى باضطجاع مع القدرة على القيام ؟		٦ و ٧ - استخارة الودع والكف :	٢٤٩
( الخامس ) سجود السهو :	٢٧٥	( ١٠ ) صلابة التوبة : تفسير آية والذين	٢٥٠
( ١ ) حكم سجود السهو :	٢٧٦	إذا فعلوا فاحشة :	
هو واجب عند الحنفيين :	٢٧٧	٢٥١ تفيظ إبليس من قبول الله تعالى توبة التائبين .	
حكمه عند غيرهم ( ٢ ) سببه :	٢٧٨	٢٥٢ بعض ما ورد في الحث على التوبة والاستغفار .	
أسبابه عند الحنفيين :	٢٧٩	٢٥٣ بعض ما ورد في ذم المصيرين على المعاصي	
أسبابه عند مالك :	٢٨٠	التوبة من الذنب فرض . ما هي التوبة النصوح ؟	٢٥٤
أسبابه عند الشافعي وأحمد :	٢٨١	٢٥٥ تفسير آية : « إنما التوبة على الله للذين	
( السبب الأول ) الزيادة في الصلاة :	٢٨٢	يعملون السوء بجهالة » .	
الجلوس في غير موضع التشهد . القيام في	٢٨٣	٢٥٥ التوبة نعمة اختص الله بها الأمة المحمدية	
غير موضعه سهواً .		٢٥٦ ( ١١ ) صلاة الطواف :	
أحوال القيام لثلاثة بلا تشهد :	٢٨٥	٢٥٧ ( ١٢ ) صلاة الشكر :	
مسائل في سجود السهو :	٢٨٧	٢٥٧ ( ١٣ ) صلاة المتزل :	
بعض ما ورد في القيام لثلاثة بلا تشهد :	٢٨٨	٢٥٨ ( ١٤ ) صلاة السفر :	
ما يطالب ممن قام من السجدة الأولى ساهياً	٢٨٩	٢٥٨ ( ١٥ ) صلاة التسبيح :	
حكم الترتيب بين ما يتكرر في الصلاة	٢٩٠	٢٥٩ حديث ابن عباس في صلاة التسبيح صحيح	
أو في كل ركعة .		٢٦١ كيفية صلاتها عند الحنفيين وابن المبارك	
أحوال من سلم وعليه سجدة :	٢٩١		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢٩٢	ما يطلب ممن ترك ركناً سهواً وتذكره .	٢٩٨	شرح حديث ذى اليمين . حكم سهو النبي
٢٩٤	ما يطلب ممن قام لزائفة تاركاً القعود الأخير :	٣٠٠	صلى الله عليه وسلم فى الأفعال والأقوال :
٢٩٥	ما يطلب ممن قام سهواً تاركاً السلام :	٣٠١	المذاهب فى سجود السهو لزيادة قول سهواً
٢٩٦	المذاهب فيما يطلب ممن زاد فى الصلاة سهواً :	٣٠٣	جملة ما بهذا الجزء من الأدلة :
		٣٠٤	دليل الأحاديث والآثار التى بهذا الجزء :
		٣١٥	دليل موضوعات هذا الجزء :

## الدين الخالص

كتاب جليل ، له من اسمه أكبر نصيب ، حمل الشيخ الإمام رحمه الله تعالى على تأليفه ما فشا فى الناس من تقليد المتأخرين والتشبث بآرائهم . بين للناس فيه طريق عبادتهم مع بيان أدلة كل حكم ، معتمداً على كتاب الله تعالى وعلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل السلف الصالح . بدأ الكتاب بنبذة بين فيها ما يجب على المكلف معرفته من علم التوحيد حتى تكون صلاته وعبادته قائمة على أساس قويم من الإيمان والتوحيد . وعلى الملم بشيء من الفقه أن يقرأ بحثاً من أبحاث هذا الكتاب ليرى التدقيق العلمى والتحقيق العملى ، ويجد نفسه أمام الأحكام تأتى فى سهولة ويسر .

وقد تم طبع تسعة أجزاء من هذا الكتاب ، منها ستة طبعت للمرة الثالثة . نسأل الله تعالى أن يوفق لإتمامه . وهو ولى الهداية والتوفيق وله الحمد أولاً وآخراً . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه .

الطبعة العربية الحديثة

٨ شارع ٤٧ بالمنطقة الصناعية بالمباسة

تليفون : ٨٢٦٢٨٠ القاهرة